

حَمَّانُ الْفُعْشَةِ

فِي شَرْحِ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ تَصْنِيف

جَحَّةُ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ آتَيَهُ اللَّهُ عَزَّ ذِيَّلَهُ الْعَطْلَى إِنْ كَانَ الشَّرِيفُ
مُحَمَّدًا رَضِيَ اللَّهُ عَزَّ ذِيَّلَهُ بِهِ مُحَمَّدًا مُحَمَّدًا طَهْرَانِيَّ دَمْ طَلَّاهُ

الْمَجْلِدُ الثَّالِثُ وَالْعَشْرُونُ

وقد طبع بنفقة الشريف على محقق ابن المصنف الشهيد في جهة
(آبادان ماه شهر) وقد كتب في أول وصيته ياليت كان لى مائة
نفس وافنيت وافديت تمامها في طريق الاسلام غفر الله له ولوالديه
وجعله وجميع الشهداء في جنات النعيم ودفع شر قاتليهم صدام
وجنده عن جميع المسلمين بحق محمد وآلته الطاهرين
ونصر امام المسلمين وابقاء الى يوم الدين

في سنة ١٤٠٢ هـ



المطبعة العلمية - قم

Princeton University Library



32101 047105695

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.*

حَمْوَنُ وَالْفَعْمَةُ

فِي شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ تَصْنِيف

جَحَّةُ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ آتَاهُ اللَّهُ بُطْنَى إِرْكَاجِ الشَّجَحِ
مُحَمَّدُ رَضَا الْمُشْتَهَرُ بِالْمُحْمَّنِ الطَّبرَانِيُّ دِمْ طَلْقَةٌ

المجلد الثالث والعشرون

وقد طبع بنفقة الشريف على محقق ابن المصنف الشهيد في جهة
(آبادان ماه شهر) وقد كتب في أول وصيته ياليت كان لى مائة
نفس وافنيت تمامها في طريق الاسلام غفر الله له ولوالديه
وجعله وجميع الشهداء في جنات النعيم ودفع شر قاتليهم صدام
وجنده عن جميع المسلمين بحق محمد وآل الطاهرين
ونصر امام المسلمين وابقاء الى يوم الدين

في سنة ١٤٠٢



2271
، 3553
، 827

mujallad 23

كتاب الخيارات من حقائق الفقه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، قاصم الجبارين و مدرك الهاجرين و راحم المؤمنين و الصلاة
والسلام على رسوله اشرف الخلائق وعلى آله الطيبين الطاهرين سيمما على
امير المؤمنين واحد عشر من اولاده المعصومين

اما بعد فقد مر تمام الكلام الى هنافى بعض الخيارات وبقى بيان بعضها الآخر
فقال المصنف :

القسم **الثالث** من الخيارات التي مر بعضها **ختار الشرط** بالضرورة
بين عامة المذهب ، والكتاب والسنّة عموماً ، وخصوصاً في بعض أفراده . كما في
المجوهر ويدل عليه أخبار كثيرة .

[فمنها] ما رواه في الكافي والتهذيب في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن
أبي عبد الله عليه السلام « قال : سمعته يقول : من اشترط شرطاً مخالفًا لكتاب الله فلا يجوز
له ، ولا يجوز على الذي اشترط عليه ، والمسلمون عند شروطهم فيما وافق كتاب
الله عزوجل .

[وما رواه] في الفقيه والتهذيب في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن أبي
عبد الله عليه السلام « قال : المسلمين عند شروطهم ، الاكل شرط خالف كتاب الله عزوجل
فلا يجوز » .



32101 014873465

في خيار الشرط

ج ٢٣

-٣-

[وما رواه] الشيخ عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليه السلام «أن على بن أبي طالب عليه السلام كان يقول : من شرط لامرأته شرطاً فليف لها به، فان المسلمين عند شروطهم الا شرطاً حراماً أو أحل حراماً» .

ومنها ما رواه في الكافي في الصحيح أو الحسن عن الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : سأله عن الشرط في الماء الاتباع ولا تورث ولا توهب ؟ فقال : يجوز ذلك غير الميراث ، فإنها تورث ، وكل شرط خالف كتاب الله فهو (مردود) ». ونحو هذه الرواية مرسلة جميل بن دراج ، ومرسلة ثانية له .

وكيف كان قبليات الخيار بالشرط لاشكال فيه ولا يكون الشرط منافيًّا لمقتضى العقد او اطلاقه من اللزوم والا فلا يصح في مطلق الشروط غایة الامر في الشروط الثابتة شرعاً كان بدليل يخصه وفي غيره بأدلة الشروط سواء قلنا بان اللزوم من مقتضى العقد او اطلاقه والثانى واضح .

و كذلك الاول عند التأمل فان اللزوم بمقتضى جعله الاولى و بعنوان الاولى لاينافي عدمه بالعنوان الثانوى وبالشرط فالعقد لو خلى وطبعه كان مقتضى لللزوم لولا ادلة الشرط كما في خيار الثابت شرعاً فالعقد المقتضى لللزوم لولا المانع قابلة للعدم بالمانع الشرعي او الجعلى فيسلب مقتضاه عنه فيما كان قابلاً للسلب لا فيما لا يكون كذلك كما في الملكية فلا يصح سلب الملكية عنه لانه مخالف لمقتضى العقد بالمرة بخلاف عدم اللزوم الى مدة قليلة .

وكيف كان فالظاهر لاشكال في ثبوته ، اجماعاً لأدلة الشروط الجارية في المقام ، الا في شرط خالف كتاب الله والفرض ان اشتراطه جائز ، و لم يكن مما خالف الكتاب و لكن هو اي الشرط بحسب ما يشترط انه او احدهما لايقدر بمدة مخصوصة ، فيجوز حتى الى مدة سنة او سنتين خلافاً للشافعى وابى حنيفة ، فلم يجوز اشتراط ازيد من ثلاثة قياساً على خيار الحيوان وهو كما ترى والظاهر اعتبار الاتصال بالعقد فلا يصح

اشتراط الخيار بعد مضي مدة من العقد لانقلاب العقد بعد انعقاده لازماً الى الجواز خلافاً للنذكرة .

قال الاقرب عندي انه لا يشترط اتصال مدة شرط الخيار بالعقد ، فلو شرط خيار ثلاثة أو ازيد من آخر الشهر صح العقد والشرط عملاً بالاصل ، ويقوله علية : (المؤمنون عند شروطهم) ولانه عقد تضمن شرطاً لا يخالف الكتاب والسنة فيجب الوفاء به لقوله تعالى (اوفوا بالعقود) .

وقال الشافعى : لا يجوز لانه اذا تراحت المدة عن العقد لزم واذا لم يعد جائزأ . وهو ممنوع فان خيار الرؤية لم يثبت قبلها وكذا الخيار بعد الثلاثة لعدم التسليم انتهى .

وفيه ان خيار الرؤية كان فى الواقع ولم يعلم به ذو الخيار لانه يحصل بعد الرؤية وتمام الكلام فى محله واما الخيار بعد الثلاثة فيمكن ان يقال بالفرق فان البيع من الاول كان لازماً من دون شرط ولم يكن بناء من البياع على الشرط بل كان بناء على اخذ الثمن غاية الامر ان المشتري قصر ولم يف بما عهد واخر الثمن فحيث كان ذلك ضرورة على البياع وكان المشرع غير ضررى ولا حرجى فجعل لخلاص البياع عن ذلك خياراً بعد الثلاثة لجبر ان ضرره وعدم وفاء المشتري بعهده فيقاس المقام بذلك مع الفارق مضافاً الى بطلان القياس .

هذا كله على تسليم قول المشهور فى خيار الرؤية وان البيع لازم فى الثلاثة ثم صار متزلاً لكن الظاهر من الاخبار انفساخ البيع بعد الثلاثة لصراحة الاخبار بأنه لا يبيع له فلم يكن بعده بيع لانه كان بيع خيارياً من حيث اختياره بالدفع الى المشتري الاول .

ثم لا يخفى انه قد لو قاس المقام ببعض فروعات المقام كمسألة بيع الخيار كان او لا لورود الاخبار بذلك وانه بعد رد الثمن كان البيع منفسخاً فكان البيع قبل رد الثمن لازماً وبعده خيارياً على بعض الصور لكن فيه انه ايضاً يفيد لو كان الظاهر منها كون رد الثمن سبباً لحصول الخيار فيكون البيع بعد لزومه متزلاً لكن

الظاهر كما يأتي ظهور الروايات في كون رد الثمن فسخاً فعلياً فلا يكون الزمان زمان الخيار بعد الرد كان البيع منفسخاً.

وكيف كان فالاقوى عدم جواز الشرط منفصل عن العقد مع ان الفرق الواضح بينه وبين المقامين فتدبر ولكن الانصاف عدم خلوماً ذكر عن اشكال بعد عموم الشروط واستفاده ذلك من اخبار بيع الخيار وغيرها بل ومع امكان جعل الشرط اللازم غير لازم من اول الامر فكذلك يمكن جعله كذلك بعد اللزوم وان امكن القول بأن الدفع اهو من الرفع لكنه ليس بحيث يدفع عموم الاخبار.

وكيف كان فالظاهر هو الاعتماد على عموم المؤمنون عند شروطهم .
ثم انه من الشروط ان يشترط اعدم ثبوت خيار لنا بعد العقد كخيار المجلس والحيوان فيسقطان بالشرط قال في الخلاف :

اذا شرطا قبل العقد ان لا يثبت بينهما خيار بعد العقد صح الشرط ولزم العقد بنفس الايجاب والقبول وللشافعى فيه قوله احدهما ان ذلك لا يصح وعلى ذلك اكثر اصحابه ومنهم من قال بصححته مثل ما قلناه .

[دليلنا] انه لامانع من هذا الشرط والاصل جوازه وعموم الاخبار في جواز الشرط يتناول هذا الموضوع انتهى .

لكن يجب أن يكون ما يشترطانه من مدة الخيار **(مدة مضبوطة)**
شهر او سنة او اكثر **(و)** لذا **(لا)** يجوز أن يناظر بما يتحمل الزيادة والنقصان كقدم الحاج **(و)** ونحوه قوله واحداً ، للغرر كما في التذكرة قال :

فالذى عليه علماؤنا أجمع أنه لا يقدر في اصل الشرع بقدر معين ، بل يجوز ان يشترط خياراً مهما أراد من الزمان طال أو قصر ، بشرط ضبطه بما لا يتحمل الزيادة والنقصان ، كالاليوم والشهر والسنة والستيني المعدودة المعينة المضبوطة ، ابتداءً وانتهاءً ، وبه قال ابو يوسف ومحمد وأحمد بن حنبل ، للعمومات السابقة ، الى ان قال :

وقال الشافعى : لا يجوز اشتراط مدة في العقد تزيد على ثلاثة ايام ، وبه قال

أبو حنيفة ، لقول عمر (ما أجد لكم أوسع مما جعل رسول الله ﷺ لحبان ابن منقد جعل له عهدة ثلاثة أيام ان رضي أخذ وان سخط ترك) وعن ابن عمر أن حبان بن منقد أصابته آمة في رأسه فكان يخدع في البيع فقال ﷺ : (اذا بایعْتْ فَقُلْ لِخَلَابِهِ) وجعل له الخيار ثلاثة أيام . قوله (لخلابه) عبارة في الشرع عن اشتراط لخلابه (وجعل له الخيار ثلاثة أيام .) وجعل له الخيار ثلاثة أيام . وجعل له الخيار ثلاثة أيام . اذا اطلقها عالمين بمعناها كان كالتصريح بالاشتراط الى ان قال :

و الجواب : لاعبرة بتحريم عمر فإنه ليس أهلاً لأن يحل أو يحرم ، وجعل رسول الله ﷺ لحبان بن منقد عهدة ثلاثة أيام لا يدل على المنع عن الزائد . ولو كان الخيار مشتملاً على غير لما ساغ التقدير بثلاثة أيام . وإذا كان الضابط الحاجة وجب أن تقدر بقدرها كما قاله مالك ، والغالب الحاجة إلى الزيادة على الثلاثة ، ولما كانت الحاجة تختلف باختلاف الأشخاص وأحوالهم وجب الضبط بما يعرف المتعاقدان من المدة التي يحتاجان إليها انتهى .

لكن غير خفي أن قدوم الحاجة أن كان المراد به مجرد المثال فلا يأس به والا فهو في مثل هذا العصر مضبوط معلوم .

واحتمال الريادة والنفيصة لو كان قليلاً غير مضر فانه معلوم ذهاباً وإياباً إلا في أيام قليلة فلو قال اشتريت مع ثبوت الخيار لي إلى قدوم أي من مكة فلادليل على منعه خصوصاً إذا عين يوماً فتختلف نعم لا يصح إذا كانت المدة غير مضبوطة مطلقاً كالحج في عصر كان مر كبعهم من الآبال والبغال .

* ولو شرط كذلك بطل البيع أيضاً لا الشرط خاصة على كلام سيأتي في محله من احتمال بطلان الشرط خاصة دون البيع قال في الجواهر : اما لو أطلق اشتراط الخيار من غير ذكر مدة اصلاحاً، فالمشهور بين المتقدمين الصحة، والانصراف إلى الثلاثة ، بل في الانتصار والغنية ومحكم الجواهر والخلاف الاجماع عليه ، بل في الاخير نسبته إلى أخبار الفرقة أيضاً، وان كانوا متفق على شيء منها فيما وصل اليها من النصوص انتهى .

ولا يخفى ما في هذا الاطلاق من الغرر وانصرافه إلى ثلاثة أيام كما ترى

فانه في خيار الحيوان دون غيره والتمسك بقوله **الغائب في الصحيح السابق «الشرط في الحيوان ثلاثة للمشتري اشترط أو لم يشترط»** كما ترى فإن الشرط في الحيوان ثابت بحكم الشرع ولو لم يشترط في المتن للجهل ونحوه إلا أن يعلمه منه ويسقطانه فهو مختص به لأن غيره قطعاً .

(و) **كيف كان في المثل منهما أن يشترط الخيار لنفسه** في الكل والبعض المعين **(ولاجنبي)** متعددأً أو متعددأً مع التعين ، والا لم يجز المفترر ، **(وله مع الاجنبي)** كذلك بلا خلاف كما في الجوادر :

وفي التذكرة ما نصه : يجوز جعل خيار الشرط لكل واحد من المتعاقدين أو لأحدهما دون الآخر ، وان شرط أحدهما الاكثر والآخر الأقل ، لانه شرع للارفاق بهما فكيفما تراضيا به جاز ، ولدلالة حديث جبان بن منقذ على انه جعل للمشتري الخيار ، ولم يفرق أحد بينه وبين البائع . وهل يجوز جعل الخيار للاجنبي ، ذهب علماؤنا أجمع الى جوازه وانه يصح البيع والشرط ، وبه قال ابوحنيفة ومالك واحمد و الشافعى فى اصح القولين ، لانه خيار يثبت بالشرط للحاجة ، وقد تدعى الحاجة الى شرطه للاجنبي ، لكونه اعرف بحال المعقود عليه ، ولا ان الخيار الى شرطه مالانه يصح أن يشترطاه لأحد همادون الاخر فكذلك صحيحة أن يشترطاه للاجنبي .
وللشافعى قول انه لا يصح ويبطل البيع والشرط معاً لانه خيار يثبت فى العقد فلا يجوز شرطه لغير المتعاقدين كخيار الرد بالعيوب . والفرق ان خيار العيوب يثبت لا من جهة الشرط بخلاف المتنازع . الى ان قال بعد فروع متعلقة بالمقام .

(الثامن) لو شرطا الخيار لأحد هما وللاجنبي أو لهمما وللاجنبي فلكل واحد منهم الاستقلال بالفسخ عملاً بمقتضى الشرط ولو فسخ أحدهما واجاز الاخر فالفسخ أولى انتهى .

اقول وللتأمل في ما ذكر مجال لامور: الاول ان الظاهر ان الشرط بالنسبة الى الاجنبي شرط ابتدائي لبداية انه ليس في ضمن شيء له فالعائد الشارط وان جعله في ضمن العقد لكنه بالنسبة الى الاجنبي شرط ابتدائي حيث لم يكن منه في ضمن

عقد ولا يكفي مجرد كونه في ضمن عقد مّا ولو لم يكن لنفسه خصوصاً أو طلبه الاجنبي .

والظاهر من ادلة الشروط جوازه مع صاحبه في البيع لااجنبي ولا نجع
الشروط للارفاق بحال الشرط والمشروط له والتفسير في امرهما في البقاء فيما تعامل
وعدمه فلا يطرأ له بالاجنبي في ذلك بل قد يكون نقضا للغرض الاصلى من الجعل لامكان
فسخه او امضاهه ميلا لنفسه ولا نجع الشرط للاجنبي منشأ للنزع غالبا خصوصا
فيما جعل للمتعدد و اختلقو في الفسخ و الامضاء ولا يتم ما ذكره من تقدم الفسخ
على الامضاء .

ولو سلم ذلك في المتباعين لكن لا يصح في الاجنبي خصوصاً إذا كان على خلاف ميل المتباعين او أحدهما فان الملزم مما ذكر انه لو فسخ احد الاجنبيين كان مقدماً على الجميع فكيف يصح جعل الشرط بيد اجنبى على خلاف ميل الاصل فالحق مع الشافعى جداً .

بل يمكن ان يقال كون الامر بيد الاجنبي على خلاف الكتاب والسنۃ اما المسنة فجعل الامر للبيعین فی خیاری المجلس والحيوان وغاية التعدی منه الى الشرط للطرفین للعقد لا لاجنبي .

وكذا قوله الناس مسلطون على اموالهم ادخالاً واصراحتاً فـلا يكون الغير
الاجنبي مسلطًا على اموال الناس بوجه عموم الشرط انما يتبع فيما لا يكون مخالفًا
للشرع فانه لا يكون مشرعاً بل يجري فيما يجوز واما الكتاب فالمستفاد من جميعه
كون المتصدى لامور الاموال هو البیسان والمالکان الذين يتصدیان لامر البيع والشراء
فلا يكون غير المالك مسلطًا لامور اموال الناس ادخالاً كما هو لازم الامضاء واصراحتاً
كما هو لازم الفسخ فالامر الى الاجنبي وجعله مسلطًا على امور غيره بالشرط يتوقف
على كون الشرط جائزًا وجوائزه يتوقف على شمول ادلة الشروط.

[فإن قلت] فابن عموم المؤمنون عند شروطهم :

(فَلَتْ) إِنَّمَا يَصْحُّ ذَلِكَ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْمُتَعَامِلِينَ فَيُكَوِّنُ فِي بَيْعِهِمْ وَشَرَائِهِمْ يَجُوزُ

جعل الشرط بمقتضى العمومات لاجعل الاجنبي داخلاً في ذلك و اختيار الامر اليه بعد جعله الشارع اجنبياً عن المتباعين فهو القدر المتيقن من ادلة الشروط بل نفس الشك فيه كاف في عدم جريان العموم ولا يصح التمسك بالعموم في الشبهات الموضوعية فانا نقطع بأنه مشروع في العقد للمتعاقدين ونشك في الصحة في غيرهم و المحاصل صحة شرط للاجنبي بمنزلة جعل غير المحارم محارماً .

فهو نظير ما اذا قال اكرم العلماء ويشك في علم شخص او قال اكرم العلماء العدول ويشك في عدالة عالم فيتمسك لو جوب الاصرام بعموم اكرم العلماء فجريان العموم فيه متوقف على كونه مصدراً للشرط و كونه كذلك يتوقف على جريان العموم فال موضوع علابد وان يكون محرزاً حتى يشمله العموم فلو كان الموضوع عيماً من ناحية العموم يكون دوراً .

[فإن قلت] أليس الشرطية محرزاً فيشمله الحكم .

قلت المحرز كونه شرطاً والموضوع شرطاً جائزاً وقد عرفت ان المسلم من جوازه في حق المتباعين فقط ومما ذكرنا يظهر ما في كلمات الاعلام قال في الجوادر لكن ان اتحد ذو الخيار فالامر اليه ، والقدم الفاسخ ولو أجنبياً ، لعدم معارضة اختيار اللزوم له كما هو واضح .

ثم اورد على ما في الوسيلة - من أن الخيار ان كان لهما واجتمعاً على فسخ وامضاء نفذ ، وان لم يجتمعا بطل ، وان كان لغيرهما ورضي نفذ البيع ، فإن لم يرض كان المبتاع بالختار بين الفسخ و الامضاء بقوله لا وجه له .

فقيه او لا قد عرفت ما في جعل الخيار للاجنبي وثانياً في تقدم الفسخ على الامضاء .

واما كلام الوسيلة فانه وان كان ظاهر كلامه المحكم صحة جعل الخيار للاجنبي لكن الظاهر ايضاً عدم جعله مؤثراً حيث جعل في صورة عدم رضاه بالامضاء كون المناط هو رضا المبتاع بين الفسخ و الامضاء حتى في صورة فسخ الاجنبي وحيثئذ كان دخوله مجرد الصورة .

و كيف كان فلاري و جها لصحة ذلك قال شيخنا في مكاسبه ثم انه ربما يتخيل ان اشتراط الخيار للاجنبي مخالف للمشروع نظرا الى ان الثابت في الشرع صحة الفسخ بالتفاسخ او بدخول الخيار بالأصل كخيار المجلس و الشرط او بالعارض كخيار الفسخ برد الشمن لنفس المتعاقدين وهو ضعيف بمنع اعتبار كون الفسخ من احد المتعاقدين شرعا ولا عقلا بل المعتبر فيه تعلق حق الفاسخ بالعقد او بالعين وان كان اجنبيا فحينئذ يجوز للمتعاقدين اشتراط حق للاجنبي في العقد وسيجيء نظيره في ارث الزوجة للمختار مع عدم ارثها من العين انتهى .

والظاهر ورود جميع هذه الاشكالات عليه وقوله ضعيف في مقام الرد ضعيف في الغاية فان الفسخ من احد المتعاقدين شرعا وليس للاجنبي فيه شرارة اصلا وقد عرفت ان الشرط متوقف على صحته وارث الزوجة سيجيء في محله بيانه ثم حكم عن الدروس - من أنه يجوز اشتراطه لاجنبي منفردا ولا اعتراض عليه و معهما أومع أحدهما ، ولو خولف أمكن اعتبار فعله ، والا لم يكن لذكره فائدة - انتهى . وفيه ما عرفت من بطلان اصل دخول الاجنبي مضافا الى انه لو قدم الاجنبي لم يكن لذكر المتعاقدين فائدة ايضا فقد تلخص ان المتيقن من صحة الشرط جعل المتعاقدين لفسحهما في العقد لالغير سواء كان واحدا او متعددا .

﴿و﴾ مماد ذكرنا يظهر ايضا مافي قول المصنف وغيره من انه يجوز اشتراط المؤامرة ﴿ اي طلب الامر منه في امر الفسخ و الامضاء و انه بيد الاجنبي بحيث يكون المتعاقدين كالحجر في جنب الانسان فانه اسوء حالا من شرط الفسخ او الامضاء له فانه عليه كان للجميع ذلك بخلاف الاستئمار فان الامر حينئذ الى المستأمر وان المتعاقدين استأذنا منه حتى يأمر بالفسخ او الاجازة و لعل ادخال مثل ذلك في الفقه عجيب .

ولذا عن التحرير - كما عن أحد قولى الشافعية من جواز الردم من غير أن يستأمر لانه ذكر الاستئمار احتياطا . و ليس وجده الا ان الاصل في ذلك نفس البيعين و الاجنبي محض وقد اشار اليه ايضا في تذكرته .

قال اذا اشتري شيئاً أوباع بشرط أن يستأمر فلا ناصح عندنا ، لانه شرط سايغ يتعلق بغير العقلاء فيندرج تحت قوله (ع) : (المؤمنون عند شروطهم) ، وهو احد قولى الشافعى بناء على أنه يصح شرط الخيار للاجنبي ، والثانى المنع على ما تقدم إذا تقرر هذا فانه ليس للشارط أن يفسخ حتى يستأمر فلا أنا أويامر بالرد ، لانه جعل الخيار له دون العاقد ، وهو أحد قولى الشافعى ، والثانى أنه يجوز له الرد من غير أن يستأمر وذكر الاستئمار احتياطاً والمعتمد الاول انتهى .

وقد عرفت عدم جواز الشرط للاجنبي نعم لو كان البيعان الوكيلين المفوضينلامورات الموكل كل صح لهم الشرط لنفسهما ولموكلهما الاصل فى البيع فلا يكونان اجنبيين وان كان مثل خيار الشرط مختصا بهما وفي التذكرة ايضاً يجوز للوكيل أن يستشرط الخيار للموكل ، لانه يجوز جعله للاجنبي فللموكل أولى ، وهو أظهر وجهي الشافعية لأن ذلك لا يضره . وهل له شرط الخيار لنفسه ؟ عندنا يجوز ذلك لانه يجوز في الاجنبي ففي الوكيل أولى ، وهو أحد وجهي الشافعية ، والثانى ليس له ذلك .

﴿وَكَيْفَ كَانَ فَكِمَا يَجُوزُ أَشْرَاطُ الْخِيَارِ مَدَةً مُعَيْنَةً - لَا مَجْهُولَ قَوْلًا مُطْلَقاً ، فَكَذَلِكَ يَجُوزُ أَشْرَاطُ أَنْ يَرِدَ الْبَاعِيْفَيْهَا﴾ بالشمن ﴿وَيَرْتَجِعُ بِالْمَبَيْعِ إِنْ شَاءَ﴾ سواء قال البائع بعثتك بشرط ان يرد له الى سنة الى او قال المشتري اشتري منك بشرط ان ارده اليك الى سنة مثلاً وذلك لعموم ادلة الشروط مع انه امر جائز في حد نفسه سواء كان الشرط هو الاسترداد بعين الثمن اولاً .

ويدل عليه [منها مارواه] في الكافي والتهدى في الموثق عن اسحاق بن عمار قال : «اخبرنى من سمع أبا عبد الله (ع) » قال سأله رجل وأنا عنده فقال له : رجل مسلم احتاج الى بيع داره فمشى الى أخيه فقال له : أبيعك دارى هذه و تكون لك أحب الى من أن تكون لغيرك على ان تشترط لي ان أنا جئتكم بشمنها الى سنة أن ترد على ؟ فقال لا يأس بهذا انجاء . بشمنها الى سنة ردها عليه قلت : فانها كانت فيها غلة كثيرة فأخذ الغلة لمن تكون ؟ فقال الغلة للمشتري ، ألا ترى أنه لو احترقت لكان من ماله ». .

[ورواه الصدوق بطريقه الى اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله (ع) قال سأله رجل الحديث ومارواه في التهذيب] عن معاوية بن ميسرة «قال : سمعت أبا الجارود يسأل أبا عبد الله (ع) عن رجل باع داراً له من رجل ، وكان بيته وبين الرجل الذي اشتري منه الدار حاضر ، فشرط انك ان تبتعي بمالي ما بين ثلاث سنين فالدار دارك فاتاه بما له قال : له شرطه ، قال له أبو الجارود : فإن ذلك الرجل قد أصاب في ذلك المال في ثلاثة سنين قال هو ماله ، وقال أبو عبد الله (ع) : أرأيت لو أن الدار احترق من مال من كانت تكون الدار دار المشتري » .

[ومارواه] في الكافي عن سعيد بن يسار في الصحيح قال : «قلت ل أبي عبد الله (ع) أنا نخالط أناسا من أهل السواد وغيرهم ، فنبين لهم ونربح عليهم العشرةاثنا عشر والعشرة ثلاثة عشر ونؤخر ذلك فيما بيننا وبينهم السنة ونحوها ، ويكتب لنا الرجل على داره أو أرضه بذلك المال الذي فيه الفضل الذي أخذمنا شراء (وقدباع) وقبض الثمن منه ، فنعده أن هو جاء بالمال إلى وقت بيننا وبينه ان نرد عليه الشراء فإن جاء الوقت ولم يأتنا بالدرارم فهو لنا . فما ترى في ذلك الشراء ؟ قال : أرى أنه لك أن لم يفعل ، وإن جاء بالمال للوقت فرد عليه ». .

وما رواه الشيخ عن أبي الجارود عن أبي جعفر (ع) «قال : إن بعث رجلا على شرط فإن أتاك بمالك والآفالبيع لك» والبيع في الخبر بمعنى الشراء ، فإنه من الأضداد كما ذكره أهل اللغة كذا في الحدائق .

و قال في التذكرة بيع الخيار جائز عندنا و هو ان يبيعه شيئاً عقاراً أو غيره ويشرط البائع الخيار لنفسه سنة أو أقل أو أكثر ان جاء بالثمن الذي قبضه من المشتري ورده اليه كان أحق بالبيع ، وان خرجت المدة ولم يأت بالثمن سقط خياره ووجب البيع للمشتري ، للacial عموم قوله تعالى : (الا ان تكون تجارة عن تراض منكم) وقوله تعالى : (واحل الله البيع) وقوله (ص) : (المسلمين عند شروطهم) انتهى ولاشكال في ذلك و انما الاشكال في كيفية هذا الخيار من اذ رد الثمن قيد التحقق الخيار فيحتاج الى الفسخ بحيث لو لم يفسخ كان الخيار بحاله حتى يفسخ

الحاكم ونحوه او ينفسخ بنفسه او يكون فسخاً فعلياً .

قال شيخنا المرتضى ومن افراد خيار الشرط ما يضاف البيع اليه ويقال له بيع الخيار وهو جائز عندنا كمافي التذكرة وعن غيرها الاجماع عليه وهو ان يبيع شيئاً ويشرط الخيار لنفسه مدة بان يرد الشمن فيها ويرجع المبيع والاصل فيه بعد العمومات المتقدمة في الشرط النصوص المستفيضة الى ان قال بعد نقل الروايات فتوبيح المسألة يتحقق بالكلام في امور:

الاول ان اعتبار رد الشمن في هذا الخيار يتصور على وجوه احدها ان يؤخذ قيداً للخيار على وجه التعليل او التوقيت فلا خيار قبله ويكون مدة الخيار منفصلة دائماً عن العقد ولو بقليل ولا خيار قبل الرد و المراد برد الشمن فعل ماله دخل في القبض من طرفه وان أبي المشترى.

الثاني ان يؤخذ قيداً للفسخ بمعنى ان له الخيار في كل جزء من المدة المضروبة والسلط على الفسخ على وجه مقارنته لرد الشمن او تأخره عنه .

الثالث ان يكون رد الشمن فسخاً فعلياً بان يراد منه تملك الشمن ليتملك منه المبيع وحمل عليه في الرياض ظاهر الاخبار الدالة على عود المبيع بمجرد رد الشمن .

الرابع ان يؤخذ رد الشمن قيد الانفاسخ العقد فمرجع ثبوت الخيار له الى كونه مسلطاً على سبب الانفاسخ لاعلى مباشرة الفسخ وهذا هو الظاهر من رواية معوية بن ميسرة ويحتمل الثالث كما هو ظاهر روایتی سعید بن يسار وموثقة اسحق بن عمار وعنوان المسئلة بهذا الوجه هو الظاهر من الغنية حيث لم يذكر هذا القسم من البيع في الخيار أصلاً وانما ذكره في أمثلة الشروط الجايزة في متن العقد قال أن يبيع ويشرط على المشترى ان رد الشمن عليه في وقت كذا كان المبيع له انتهى .

الخامس ان يكون رد الشمن شرطاً لوجوب الاقالة على المشترى بان يتلزم المشترى على نفسه ان يقبله اذا جاء بالشمن واستقاله انتهى .

ولا يخفى بعد وجہ الاول من حيث انه بالرد يكون الزمان زمان خيار فربما لم ينفسخ فيحتاج الى المراجعة الى من يفسخه مضافاً الى لزوم انفصال زمان الخيار

عن العقد واما الثاني فهو الظاهر من المسالك حيث قال بعد قول المصنف هذار اراجع الى اشتراط الخيار للبائع مدة مضبوطة لكن مع قيد زايد وهو رد الثمن والاصل في جوازه قبل الاجماع الاخبار عن أهل البيت عليهم السلام و حينئذ فإذا رد البائع الثمن او مثله مع الاطلاق فسخ البيع ولا يكفي مجرد الرد انتهى .

و ظاهره ان رد الثمن قيد لاعمال الخيار فالخيار موجود من اول العقد بشرط رد الثمن فإذا رد تحقق الشرط فيكون له اعمال الخيار فيجب على المشتري الفسخ اذا رد عليه الثمن ولو لم يفسخ كان البائع مسلطاً على الفسخ ولكن خلاف ظاهر الروايات فان مفاد الكل انه بمجرد رد الثمن كان المبيع ملكاً لصاحبها .

فالظاهر أن هذه الدقائق العقلية غير جار في حق الناس الذين لم يعرفوا إلا قليل منهم ولم يعرفوا الا انه عند رد الثمن يفسخ البيع وصار المبيع ملكاً للبائع بل هو الظاهر من قوله إليه أرى ارى انه لك ان لم يفعل أى أن لم يأت البائع بالثمن كن المبيع ملكاً للمشتري لظهور قوله لك في التمليل .

وح يكون مضمون الروايات انه بالرد يفسخ البيع فيكون الثمن والمثمن حالهما حال قبل الانتقال من غير الاحتياج بفسخ قوله

وكذا قول المشتري أن أتيتني بمالى فالدار دارك ظاهر بل صريح في أن رد المال سبب لارجاع الدار الى صاحبه من غير احتياج الى فسخ بل انفساخ فهرى او فسخ فعلى فنفس رد المال نتيجه كون المالين مردودين الى صاحبيه فلو لم يفعلا وتصرفا في الثمن و المثمن كان اثماً يجري عليه أحكام الغصب فكما فيما لو نذر كون مالى صدقة كان صدقة من غير الاحتياج الى فعل و سبب فكذلك رد الثمن ينتج كون الدار داراً لصاحبها الاول كان لم يقع بيع في الواقع فظاهر جميع الروايات هو ذلك وان كانت العبارات بادنى تفاوت فلا يكون اسم المختار بعد رد الثمن فيكون رد الثمن فسخاً فعلياً .

كما عن الرياض او انفساخ للبيع من حين الرد فاحدهما مراداً في مثل المقام فالروايات في مقام ان رد الثمن لا يحتاج الى حالة متوقرة بل نفسه سبباً

لجعل البيع الواقع كأن لم يكن فلا يتصور من الأقسام إلا القسمان الفسخ الفعلى والانفساخ ولا فرق بينهما إلا اعتباراً وحل العقد ليس كالعقد حيث لا يحتاج في حله إلى سبب وانشاء فكما أن بيع المبيع في زمن الخيار فسخ فعلاً فكذلك رد الثمن والاشكال بأن عقد المعاوضة يحتاج إلى انشاء عنوان المعقود غير وارد بعد كون حل العقد غير ايجاده فيكفي في حله القول والفعل الدال عليه ولو لم ينشأ به الحل. نعم في الانفساخ اشكال ينشأ من توقفه على الفسخ كتوقف الانكسار على الكسر إلا ان يكون رد الثمن من قبيل شرط النتيجة ، و هو ايضاً غير حال من الاشكال وح لامناص من جعل كون رد الثمن فسخاً فعلياً كما هو ظاهر الروايات والرياض وهو الظاهر من المحدثائق .

قال ظاهر الاخبار المتقدمة انه بعد وقوع العقد مشتملاً على هذا الشرط من البائع او المشتري فانه بمجرد رد البائع الثمن في المدة المضروبة يجب على المشتري رفع اليدي عن المبيع وتسلیط البائع عليه لقوله إنما في موثقة اسحق «ان جاء بشمنها الى سنة ردها عليه » وفي رواية معاوية فأتاه بما له قال : له شرطه . و قوله في صحيحه سعيد بن يسار « ان جاء بالمال في الوقت فرد عليه ». وظاهر هذه العبارات ان الفسخ يحصل بمجرد رد الثمن في المدة المضروبة وانه يجب على المشتري رد المبيع ورفع يده عنه انتهى .

وفي الجواهر بعد نقل الروايات قال لكن قد يظهر من النصوص وجملة من العبارات عدم احتياج الانفساخ الى أزيد من الرد، وهو أما لانه المشروط، او لأن به يحصل اختيار الفسخ، وفي الاول أن القدرة انما تتعلق بالفسخ دون الانفساخ فلا يصلح اشتراطه ابواسطته .

إلى ان قال نعم هو مبني على أن المشروط هو الانفساخ لا الخيار، كما هو ظاهر اكثرا الصحاب اذ هذا القسم المسمى عندهم ببيع الشرط، وهو عندهم ما اشترط فيه الخيار بعد الرد - فالذى يحصل به حينئذ التسلط على الفسخ، لا الانفساخ، نعم قد يقال : بعد معلومية عدم توقف الفسخ على لفظ مخصوص بل يكفي فيه كـ

مادل عليه من فعل أقول - انه دال عليه ويحصل به ، والغالب دلالته عليه فيحصل به الفسخ ، وعلى هذا ينزل اطلاق النصوص وبعض الفتوى انتهى .

وكون الرد موجباً للانفساخ مستلزم لتحققه بدون سبب وهو جارفي مطلق شرط النتيجة الا ان يكون نفس الرد موجباً لحصوله .

وكيف كان فالاقوى كون الرد فسخاً فعليها واما وجہ کونہ قیداً للاقالة فلا يخلو ايضاً عن اشكال عدم الاقالة وغايتها العصيان على رأى او اجبره الحاکم لكن الظاهر من عبارات المکاسب هو المیل اليه قال بعد ذكر الوجه الخامس ما الفظه :

وهو ظاهر الوسيلة حيث قال اذا باع شيئاً على ان يقبله في وقت كذا بمثل الثمن الذي باعه منه لزمه الاقالة اذا جاء به بمثل الثمن في المدة انتهى فان ابى اجبره الحاکم او أقال عنه والا استقيل بالفسخ وهو محتمل روایتی سعد بن يسار واسحق بن عمار على ان يكون رد المبیع الى البایع فيهما کنایة عن ملزومه وهي الاقالة لان يكون وجوب الرد کنایة عن تملک البایع للمبیع بمجرد فسخه بعد رد الثمن على ما فهمه الاصحاب ومرجعه الى احمد الاولین والاظهر في كثير من العبارات مثل الشرایع والقواعد والتذكرة هو الثاني انتهى .

ولا يخفى ما فيه حيث ارجع ما ظاهره بل صريحة هو رد نفس المبیع الذي هو الملزوم الى الاقالة التي لازمها رد المبیع فهل يكون قوله ^{اعلیاً} أرى انه لك عند عدم رد الثمن معناه أرى ان الاقالة لك مع انه صريح في كون الملك له وكيف فهو اضعف الوجوه ثم انه بعد القول بالانفساخ لما عرفت من انه يشبه تحقق المعلول بدون العلة .

قال فيه ايضاً لكن الظاهر صحة الاشتراط بكل من الوجوه الخمسة عدا الرابع فإنه فيه اشكالاً من جهة ان انفساخ البيع بنفسه بدون انشاء فعلى اقولى يشبه انعقاده بنفسه في مخالفة المشروع من توقيف المسبيبات على اسبابها الشرعية وسيجيء في باب الشروط ما يتضمن به صحة ذلك وسقمه انتهى وتحقيقه في محله وقد تحقق ان الحق هو الوجه الثالث .

ثم انه في المقام اشكال لزوم الغرر وعدم وثوق للمشتري بمقدار اراد التصرف في المبيع حيث ان المقصود من هذا البيع ربما كان سكونه فيها وهو يتم بناء على علمه ببقاءه فيه الى مدة معنده به كسنة وستين .

وظاهر الروايات على مافهمه الاصحاب انه بمجرد الرد كان للبائع فسخ البيع او انفساخه قهراً ولو كان بعد يوم وهذا نقض للغرض غالباً بل اللازم هو لزوم العقد في مقدار زمان معلوم كالسنة او ستين بحيث يكون المشتري في يسر وتوسيعة من ذلك حتى يعلم انه ليس للبائع خيار واسترداد مبيعه على ان ذلك ليس شيئاً على حده بل عين الشرط في المعاملات وليس قسماً خاصاً حتى يسمى بيع الخيار اذ بناء عليه تارة باع داراً بشرط الخيار الى مدة معينة كشهر مثلاً وآخر يقول بع特 داري الى سنة بشرط ان ترد الى لورددت اليك الثمن فما الفرق بين قولهم بيع الخيار او البيع بشرط الخيار فان كان المراد القسم الواحد في الجميع فلا وجه للتفصيل وتمييزه عن شرط الخيار وان كان فيه الفرق فلابد وان يكون المراد من بيع الخيار هو البيع لزوماً الى سنة مثلاً وبرد الثمن يتحقق الخيار او يكون رد الثمن فسخاً فعليها واطلاق الخيار عليه باعتبار كون امر الرد بيد البائع برد الثمن .

غاية الامر يلزم كون العقد بعد اللزوم صار جائزاً فلا اشكال فيه عند المشهور وكذا عندنا من حيث اقتضاء نفس الدليل ذلك وما ذكرنا من المنع فيما كان جعل ذلك بالشرط وفرق واضح بين ذلك الانفصال بالشرط او كان ذلك بمقتضى الدليل والمنع في الاول دون الثاني .

وبالجملة الغرض في مثل هذا البيع غالباً هو السكونة في مثل الدار فقوامه بالوثيق والاطمئنان ببقاءه مدة الشرط المضروبة له فلابد وان يرجع الروايات الى هذا المعنى وان البيع من اول الامر كان لازماً وبالرد يكون خيارياً او فسخاً فيكون نظير خيار التأخير الذي يكون خيارياً بعد الثلاثة .

وبالجملة لا يكون بيع الخيار قسماً من شرط الخيار بعد كونه من مصاديق شرط الخيار الا بالفرق بينهما بذلك وان في شرط الخيار كون الخيار من اول الامر الى

المدة المضروبة وفي بيع الخيار بعد حصول الرد فيكون المراد حصول الخيار بعد المدة المضروبة اي بعد المدة ان جاء بالثمن كان له الخيار او كان فسخاً فعلياً ويمكن ارادته من قوله ان أنا جئتكم بشمنها الى سنة ان ترد على وان كان ظاهر بعضها الرد في كل وقت الى معلوم لكن اللازم صرفه عن هذا المعنى اذ لاوثوق للمشتري في المبيع لامكان ان يرد البائع بالثمن في يومه او غده فتأمل .

فروع :

الاول لافرق بين كون المبيع جميع الدار ونحوه وبين بعضها كبيت منها .
الثاني ظاهر الروايات كون المبيع ملك للمشتري كلا او بعضاً فله جميع التصرفات سوى البيع والهبة ونحوهما فيكون له سكونته فيها واجارتها . حتى بالبائع الى مدة شرط رد الثمن قبل الرد فلاشكال حينئذ لواجار الدار بصاحبها كماله اجارتها بالغير الا اذا شرط البائع عدمه .

الثالث المنافع في جميع المدة للمشتري لانه مالك له فعلاً وأما التلف فان كان قبل رد الثمن فعلى المشتري لانه مالك للمبيع فعلاً وهذا مما لاشكال فيه قبل الرد لانه ملكه فالتلف عليه .

واما بعد الرد فان كان الرد قيداً لمجيء الخيار فكذلك فان الملك له وان كان قيداً للفسخ الفعلى او الانفساخ فعلى البائع لمعارفه من ظهور الروايات في انه بالرد يتحقق الفسخ فعلاً فيكون المال يرجع الى البائع فيختلف عنه وشيخنا المرتضى جعل بعد الرد ايضاً من المشتري .

قال لو تلف المبيع كان من المشتري سواء كان قبل الرد أو بعده ونمائه ايضاً لمطلقاً والظاهر عدم سقوط خيار البائع فيسترداد المثل أو القيمة برد الثمن او بدل ولو يحتمل عدم الخيار بناء على أن مورد هذا الخيار هو الزمام أن له رد الشمن وارجاع المبيع وظاهره اعتبار بقاء المبيع في ذلك فلا خيار مع تلفه انتهى .

ولايخفى أن لازم عدم الخيار انفساخ العقد رأساً فيختلف من كيس المشتري

ولامورد لرد "الثمن بخلاف بقاء الخيار فانه بعد رد الثمن الى المشتري كان عليه المثل او القيمة للاتفاق وبالجملة قبل رد الثمن كان المال للمشتري وكذلك بعده مع كون الرد قيد المجيء بالخيار فالتفاف في الصورتين من المشتري بخلاف ماذا كان قيدها للفسخ فعلا فانه برد ينفسخ ويرجع المبيع الى ملك البائع فيختلف منه لامن المشتري واما كون العقد منسخاً أو بقى مع الخيار كى لازمه ضمان المشتري المثل او القيمة فسيأتى تمام الكلام فيه فى احكام الخيار.

الرابع لولم يرد البائع الثمن بعد المدة المضروبة كان المبيع ملكا للمشتري كما كان له قبل الرد .

الخامس ما ذكرنا من ظهور الروايات فى الانفاساخ فيما كان الشرط هو مجرد رد الثمن من غير تفصيل واما لو كان الشرط معيناً عندهما فهو تابع لما شرطا كان يقول لو أرد "الثمن كان لي الخيار فى الفسخ فيكون بعد الرد له الخيار فى الفسخ والامضاء ونحو ذلك .

السادس التصرف فى الثمن مما لا يضر اصلا فان بناء هذه المعاملة للاحتياج الى الثمن اما تصرف المشتري فى المبيع تصرفًا ينافي البقاء فان كان بعد الوقت المضروبة له وعدم مجىء البائع بالثمن فكان المبيع للمشتري وله جميع النصرفات وان كان فى زمن خيار البائع كمالورد الثمن وقد جعل له الخيار بعد الرد كان للبائع بعد الفسخ المثل او القيمة لو كان التصرف بمثل الاتلاف او المخروج عن الملك .

السابع الثمن المشروط رده اما أن يكون مشروطاً بردہ الى المالك او كيله المفوض اليه أمره مع عدم التمكن من شخص المشتري او الى المحاكم كذلك فلاشكال ان رده بغيره مع عدم تمكنه من شخص المشتري وان كان مشروطاً بردہ الى خصوصه لا الغير فان امكان له الرد اليه فلاشكال وان امتنع عقلًا كغيبته او شرعا كجنونه فهل يصح الرد الى الحاكم الشرعي فيه خلاف قال شيخنا في هذا المقام ما هو لفظه :

الامر السادس لاشكال فى القدرة على الفسخ برد الثمن على نفس المشتري

أوبرده على وكيله المطلق أو المحاكم أو العدول مع التصرير بذلك في العقد وإن كان المشروط هو رده إلى المشتري مع عدم التصرير بدله فامتنع رده إليه عقلالغيبة ونحوها أو شرعاً لجنون ونحوه ففي حصول الشرط بردہ إلى المحاكم كما اختاره المحقق القمي في بعض أوجوبة مسائله وعدمه كما اختاره سيد مشايخنا في مناهله قولهان وربما يظهر من صاحب المحدثات الاتفاق على عدم لزوم رد الثمن إلى المشتري مع غيبته حيث أنه بعد قول المشهور بعدم اعتبار حضور الخصم في فسخ ذي الخيار وأنه لا اعتبار بالشهادتين لبعض علماؤنا قال إن ظاهر الرواية اعتبار حضور المشتري ليفسخ البياع بعد دفع الثمن إليه فما ذكره من جواز الفسخ مع عدم حضور المشتري وجعل الثمن امانة إلى أن يجيء المشتري وإن كان ظاهرهم الاتفاق عليه إلا أنه بعيد عن مساق الأخبار المذكورة انتهى .

أقول لم أجد فيما رأيت من تعرض لحكم رد الثمن مع غيبة المشتري في هذا الخيار ولم يظهر منهم جواز الفسخ بجعل الثمن امانة عند البياع حتى يحضر المشتري وذكرهم لعدم اعتبار حضور الخصم في فسخ ذي الخيار إنما هو لبيان حال الفسخ من حيث هو في مقابل العامة وبعض الخاصة حيث اشترطوا في الفسخ بالختار حضور الخصم ولا تناهى بينه وبين اعتبار حضوره لتحقيق شرط آخر للفسخ وهو رد الثمن إلى المشتري مع أن ما ذكره من أخبار المسئلة لا يدل على اعتبار حضور الخصم في الفسخ وإن كان موردها صورة حضوره لاجل تحقيق الرد لأن الفسخ قد يتاخر عن الرد بزمان بناء على مغایرة الفسخ للرد وعدم الاكتفاء به عنه نعم لو قلنا بحصول الفسخ بالرد اختص موردها بحضور الخصم انتهى .

ولايخفى أن لزوم الرد إلى خصوص المشتري ولو في صورة القيد إلى رده بخصوصه فيما يكون الرد إليه ممكنا ولو فرض أن الأخبار لم يتعرض لصورة فقدان المشتري لكنه معلوم أن القيد الردالي خصوصه فيما يكون موجوداً نافذاً الامر وأما لو لم يكن كذلك فيدور الامر بين رد الثمن إلى وكيله الخاص أو العام كالحاكم وبين ترکه حتى ينقضى الوقت ويلزم البيع والثاني ضرر على البياع جداً اذ يعيه مع

شروط رد الشمن قد يكون انقص عن القيمة السوقية بمراقبة فلو لم يرد يلزم البيع فيعين الاول مع فرض وصول المال اليه سواء كان من وكيله الخاص او العام .

و الفرض عدم احتياج الفسخ الى حضور الخصم سواء كان رد الثمن قيدا لمجبيه الخيار او كان قيد الحصول الفسخ فعلا فعلى الاول بعد رد الثمن الى وكيله فسخه وعلى الثاني بعد الرد انفسخ .

الثامن لو دفع البائع الثمن فى حال مات المشتري فلاشكال لو رده الى الوارث سواء كان البيع منفسخا بعد الرد او يحتاج الى اختيار فسخ البائع ففسخ فيجب على الورثة رد المبيع اليه وكون الثمن للوارث ولو مات البائع قبل الرد الى المشتري فـان قلنا بكون الخيار قابلا للارث فينفسخ ورثة البائع البيع ويرد الثمن الى المشتري وان قلنا بالعدم فـكان موت البائع بمنزلة التصرف المسلط على الخيار فيكون المبيع ملكا لازما للمشتري ولو مات المتباعان فـ كذلك على الثاني فـكان المبيع لوارث المشتري والثمن لوارث البائع وان قلنا بالاول فالامر الى ورثة البائع فـسخا وامضاء فـى صورة الفسخ رد الثمن الى ورثة المشتري وفى صورة الامضاء كان المبيع لورثة المشتري وعليهم رد "الثمن الى ورثة البائع وسيأتى حكم ارث الخيار للورثة .

الناتسح الظاهر عدم احتياج الفسخ الى حضور الآخر بل يحصل اما ب فعل القاسخ او قوله وهو المشهور كما في الحديث قال : المشهور أنه لا يتوقف الفسخ او الامضاء على حضور الآخر أو الحاكم . نعم ثبوته يتوقف على الاشهاد مع النزاع ، ونقل في الدروس عن ابن الجنيد انه يشترط في الخيار المختص للفسخ او الامضاء الحضور أو حكم العاكم او الاشهاد قال : وفي المشترك لا ينفذ الفسخ و الامضاء الا بحضورهما و نقل عن ابن حمزة انه لا بد في المشترك من اجتماعهما على الفسخ او الامضاء .

وفي المبسوط لاحلاف في جواز الامضاء بغير حضور الاخر ، والظاهر ان
ماذهب اليه ابن الجنيد هناهو مذهب العامة ، فانه قد نقل المحقق الشيخ على (رحمه الله)

في شرح القواعد توقف الفسخ على أحد الامرين المذكورين عن ابى حنيفة .
وانت خبير بان الروايات المذكورة خالية من التعرض لذكر الفسخ ، كما
قدمنا الاشارة اليه ، وليس فيها أزيد من رد الثمن في المدة المضروبة وظاهره هو
الرد على المشترى ودفعه اليه ، ولو جعل رد الثمن فيها كنایة عن الفسخ مثلا ، فظاهرها
اشتراط حضور المشترى ليفسخ البائع بعد دفع الثمن أو مثله اليه ، فما ذكروه من
جواز الفسخ مع عدم حضور المشترى وجعل الثمن أمانة الى أن يجيء المشترى ،
وان كان ظاهرهم الاتفاق عليه عدا من تقدم ذكره ، الا انه بعيد عن سياق الاخبار
المذكورة كمالا يخفى على المتأمل فيها .

العاشر انه قد عرفت عدم الفرق في بيع شرط الخيار بين كون الشارط هو
البائع او المشترى وهو واضح وفي الحدائق قال الظاهر انه لا فرق في هذا الشرط بين
وقوعه من البائع بان يقول : بعنك هذه الدار بشرط ان تردها على اذا أتيتك بالثمن
في ضمن شهر ، أو من المشترى بأن يشترط له انك ان أتيتني بالثمن في ضمن المدة
المعلومة ، رجعت عليك المبيع والذى تضمنته الاخبار المتقدمة الثاني .

قال فى الدروس : يجوز اشتراط ارجاع المبيع عند رد الثمن مع تعين
المدة فليس للبائع الفسخ بدون رد الثمن أو مثله ، ثم قال : ولو شرط المشترى
ارجاع الثمن اذا رد المبيع جاز ، ويكون الفسخ مشروطا برد المبيع ، فلو فسخ
قبله لغى انتهى الى آخر عبارة الحدائق فالظاهر عدم الاشكال فى كليهما حسب
الروايات.

﴿القسم الرابع﴾ ﴿ الخيار الغبن﴾ وفي الجواهر بلا خلاف أجدده فيه بين من
تعرض له ، عدما يحكى عن المصنف من انكاره في حلقة درسه ، والموجود في
كتابه خلاف هذه الحكاية ، واستظهره في الدروس من كلام الاسكافي ، لأن البيع
مبني على المغالبة ، ولاريبي ضعفه ، انتهى قال في المسالك المشهور بين الاصحاح
خصوصاً المتأخرین منهم ثبوت خيار الغبن وكثير من المعتقدین لم يذکر ونقل
عن المصنف في الدرس القول بعدمه والاخبار بخصوصه خالية منه انتهى .

ولايختفي ان وجه انكاره في الدرس معلوم فانه لو ورد فيه نص من الشرع لبينه كما يبيّن في خيارى المجلس والحيوان وعدمه دليل على العدم مع امكان ذكره وعدم المانع منه فمع انه لخيارى المجلس والحيوان ومع ذلك لم يرد فيه ما ورد فيهما كيف يستكشف منه قول المعصوم بالاجماع واى دليل على هذا الاجماع الذي ليس الا جمال الاتفاق والاراء مع ان امر البيع والشراء يدور مدار المراضاة فيما بينهما فما لم يحصل الرضا لم يقع المعاملة فالمشتري يرى البيع والبائع الثمن وحصل الميل والشوق والرضابه فيقع المعاملة على الرضا والرغبة سواء كانت بقيمة عادلة او زاداً ونقص و كان البائع صاحب المال و اختياره بيده كان له بيع ما يكون قيمته عشرة بعشرين والمشتري رضي بذلك فلا يقع المعاملة عن قهر واجبار و نحو ذلك والغالب ان البائع يقول ان شئت فبح والإفلا و معناه سواء غبت ام لا فهو في قوة اسقاط جميع الخيارات فالمعاملة على طبق تجارة عن تراضي ولا يتزال له الا خيار المجلس او الحيوان ان كان حيواناً على ان في الحيوان والمجلس ايضاً غبن و الفرض انه لم يصرح بختار الغبن ايضاً .

ولايتمكن ان يقال بعدم الغبن في الحيوان او مطلق البيوع فالتصريح بخصوص خيار المجلس والحيوان دون خيار الغبن مع امكان وقوته فيهما دليل على العدم وكثيراً ما يعلم المشتري بالغبن و مع ذلك هو راض بالبيع املاً احتياجه واما لعدم اهتمامه به واما لارفاقه للبائع وغير ذلك وكم من البيوع كان البيع فيها متفاوة من حيث القيمة ومتعددة من حيث النوع والحقيقة فلو ثبت خيار الغبن كان جميع البيوع الا شذا خيارياً واما مادل على حرمة غبن المسترسل او سحت اولى يحل و نحوها فالحرمة و السحت لا يلزمان الخيار ولا البطلان بل بالثانية اولى و ما ورد في تلقى الركبان مخصوص بهم مع الفرق بينهما بكونه خارج البلد و امكان عدم الرضا للجهل بخلاف نفس البلد و خبر الضرار ايضاً اجنبي عن المقام و غایته حرمة الا ضرار فلاربط بالمعاملة وقد اشار الى الجميع في الجواهر فقال بعد ذكر ادلة الثبوت ما الفظه

وفي الجميع نظر ، ضرورة حصول التراضي ، والا كانت المعاملة باطلة ، لا أن فيها الخيار ، وعدهم على تقدير العلم لو سلم ، لainanفي الرضا الفعلى الذى عليه المدار ، وان كان الداعى له الجهل ، والمراد من النصوص المزبورة ، كراهة خدع المؤمن المطمئن اليك الواثق ، وزيادة الربح عليه ، وعن مجتمع البحرين «الاسترسال» الاستيناس والطمأنينة الى الانسان والثقة فيما يحدثه ، واصله السكون والثبات ومنه الحديث» الى آخره .

على أن مقتضى الحكم بأنه سحت - البطلان ، لا الخيار ، كما أن مقتضى عدم الحل الاثم ، بل ما ثبت من الخيار عند الاصحاب أعم مما فيه الغبن بمعنى الخدع ، وخبر الركبان لم نقف عليه في كتب الاصول ، بل في المذاقين ولا في كتب الفروع ، وان كان فيه انه يكفى ارسالهم له ، بل لعله اقوى من ذكر المتن ، وفي الغنية «نهى عَنْ تلقى الركبان» وقال: «فإن تلقى متلق فصاحب السلعة بالخيار اذا دخل السوق» وحديث الضرار مع قطع النظر عن كلام الاصحاب لا يشخص الخيار بل لا يقتضى الا الاثم ان اريد منه النهي انتهى .

وكيف كان فلم يثبت عندي ايضاً مع انه مثار المزارع بين الناس ومخالف للشريعة المسهلة وكون الناس يرزق بعضهم بعضاً كيف شاء .

قال في التذكرة الغبن سبب ثبوت الخيار للمغبون عند علمائنا ، وبه قال مالك واحمد ، لقوله(ص) : (الضرر ولاضرار في الاسلام) ولقوله ^{عليه السلام} : (الا أن تكون تجارة عن تراضي منكم) ومعلوم ان المغبون لوعرف الحال لم يرض .

وفيه ان قوله لاضرر اجنبي عن مقام قبول المتعاق بالرضا وقوله الا ان تكون الخ على خلاف المطلوب ادل لحصول الرضا للطرفين وقوله ومعلوم الخ خلاف لما يشاهد غالبا من علم الطرفين بالحال وعلمما غالبا بالغبن و مع ذلك رضيا بالبيع لاحتياج المشتري الى المبيع والبائع الى الشمن

والانصاف ان جعل بناء الاحكام على مثل ذلك بعيد

والحاصل عدم حكم الضرر في الاسلام لا يدل على خيار معاملة وقع على

ازيد من ثمن المثل ولا على فساده لامكان جبران الضرر بنحو آخر قال شيخنا في مكاسبه واقوى ما استدل به على ذلك في التذكرة وغيرها قوله عليه السلام لا ضرر ولا ضرار في الاسلام وكان وجهاً لاستدلال ان لزوم مثل هذا البيع وعدم تسلط المغبون على فسخه ضرر عليه واضراره فيكون منفياً فحاصل الرواية ان الشارع لم يحكم بحكم يكون فيه الضرر ولم يسوع اضرار المسلمين بعضهم بعضاً ولم يمض لهم من النصرفات ما فيه ضرر على الممضى عليه ومنه يظهر صحة التمسك لنزلزل كل عقد يكون لزومه ضرراً على الممضى عليه سواء كان من جهة الغبن ام لا وسواء كان في البيع ام في غيره كالصلاح الغير المبني على الدسامة والاجارة وغيرهما من المعاوضات هذا وحيث يراه غير تام قال بعده :

ولكن يمكن الخدشة في ذلك بان انفقاء المزوم وثبوت التزلزل في العقد لا يستلزم ثبوت الخيار للمغبون بين الردو الامضاء بكل الثمن اذ يحتمل ان يتخير بين امضاء العقد بكل الثمن ورده في المقدار الذي دعاه الا مرثيota ثبوت الخيار للغابن لبعض المال عليه فيكون حال المغبون حال المريض اذا اشتري بازيد من ثمن المثل وحاله بعد العلم بالقيمة حال الوارث اذا مات ذلك المريض المشترى انه له استرداد الزيادة من دون رجوع من العوض كما عليه الاكثر في معاوضات المريض المشتملة على المحابيات انتهى .

وكيف كان فعلى قول المصنف في الكتاب ﴿من اشتري شيئاً ولم يكن من اهل الخبرة﴾ مثلاً ﴿وظهر فيه غبن لم تجر العادة بالمخابن به﴾ في مثل هذا البيع والزمان والمكان ﴿كان له فسخ العقد اذا شاء﴾ - و كذلك في حق البائع ايضاً فيجوز للبائع الاخذ بالخيار لو غبن فيه .

﴿ولا يسقط ذلك الخيار بالتصرف﴾ السابق على ظهور الغبن ﴿اذا لم يخرج عن الملك او يمنع مانع من رده كالاستيلاد في الامة والعتق﴾ وفي الجواهر كما في القواعد وغيرها من غير فرق بين البائع والمشترى ، وان كان المصنف لم يذكر الخيار الالثنانى ، الا أن الظاهر ارادته المثال ضرورة عدم اختصاصه بالمشترى ،

بل خبر تلقى الركبان في البايع مضافاً إلى الاشتراك بحديث الضرار وغيره انتهى .
 (و) كيف كان فإذا لainت به اي الغبن (ارش) مطلقاً قبل التصرف وبعده ، وفي الجواهر للacial و حرمة القياس على المعيب و محكم الاجماع بل محصله . نعم استشكل الفاضل في ثبوت الخيار لو بذل الغابن التفاوت ، من انفاء الضرر الموجب للخيار ، ومن ثبوته فلا يزول الابدليل انتهى
 وهو ايضاً دليل على عدم ثبوت هذا الخيار والافلو كان للمغبون خيار كيف يسقط بذل التفاوت مع انه لا يسقط لعدم الضرر حينئذ وكيف كان فقد طوال المقام في الجواهر بفروعات التصرف المخرج عن الملك و نحوه وحيث لم يثبت عندنا اصل الخيار لم يتعرض لبيانه لضيق الوقت حيث ان عدم الخيار في غاية القوة عندى بل لا وجه لفسخ المعاملة الواقعية مع التراضي بلا دليل خصوصاً فيما تصورها كلاهما في الشمن والمثمن وقد وقع المبيع في الايدي المتعددة فتدبر

القسم (الخامس) خيار التأخير اي (من باع ولم يقبض الشمن ولا سلم المبيع ولا شرط تأخير الشمن) ولو ساعة ولا تأخير قبض المثمن (فالبيع لازم ثلاثة ايام فان جاء المشترى بالشمن) فيها استحق (والا كان البايع أولى بالمبيع) منه انشاء الفسخ بلا خلاف محقق معتبره أجده فيه بل حكمي الاجماع عليه مستفيضاً أموتو اترا وقال زرارة للباقي (فى الصحيح) : « الرجل يشتري من الرجل المتعاع ثم يدعه عنه فيقول : حتى آتيك بشمنه ؟ فقال : ان جاء فيما بينه وبين ثلاثة ايام ، والافلاييع له » .

[وسأل على بن يقطين] ابا الحسن (عليهما السلام) في الصحيح « عن الرجل يبيع البيع ولا يقبضه صاحبه ولا يقبض الشمن ؟ فقال : ألاجل بينهما ثلاثة أيام فان جاء قبض بيعه ، والا فلا يبيع بينهما » وقال العبد الصالح (ع) في موثق ابن عمار « من اشتري بيعا فمضت ثلاثة ايام ولم يجيء فلا يبيع له » [وقال عبد الرحمن بن الحجاج] « اشتريت محملاً فأعطيت بعض ثمنه وتركته عند صاحبه ثم احتسبت أيامها ، ثم حصلت الى صاحب المحمل لا خذه فقال : قد بعثه فضم حكت ثم قلت : لا والله لا ادعك أولاً فاضيك ، فقال

لى : ترضى بابى بكر بن عياش ؟ قلت : نعم فأتيناه وقصصنا عليه قصتنا ، فقال ابو بكر يقول من تزيد أن أقضى بينكمما أبقول صاحبك أو غيره .

قال : قلت : بقول صاحبى ، فقال : سمعته يقول : من اشتري شيئاً فجاء بالثمن ما بينه وبين ثلاثة أيام ، والفلبيع له » .

ولايختفى ان الظاهر من الروايات عدم البيع بينهما بعد ثلاثة أيام وهو غير الخيار فان معنى الخيار كون البيع بحاله متزلاً بعد لزومه وبينه وبين التعبير بختار التأخير بون بعيد فظاهر الروايات انفساخ العقد بمجرد تمام الثلاثة فلا خيار بينهما ولقد اجاد في الحدائق حيث قال :

وانت خبير بان المفهوم من ظواهر الاخبار المذكورة هو انفساخ البيع من نفسه بعد مضي الثلاثة ، من غير توقف على فسخ اقوله (ع) في الاخبار المتقدمة ، والا فلبيع له ومقتضاه بطلان البيع بعد الثلاثة اذ لم يحصل قبض الثمن أو المدمن في ضمن تلك الثلاثة ، لأنه يبقى البيع ، وكذا الخيار

بل ظاهر الاخبار أنه لا خيار هنا بالكلية ، فان غایة ماتدل عليه الاخبار هو أن البيع مع عدم القبض والاقباض و عدم اشتراط التأجيل صحيح ، و لزومه مراعي بهذه الثلاثة ، فان حصل القبض والانباض أو أحدهما فيها لزم البيع ، والبطل من أصله وأما ان البيع بعد الثلاثة باق والبائع مخير في الفسخ او الصبر الى أن يأتي المشتري بالثمن ، فلادلاله في الاخبار عليه بوجه كما لا يخفى على المتأمل في سياقها

وقد نقل القول ببطلان هنا عن ظاهر ابن الجنيد والشيخ ، وبه اعترف العلامة في المختلف ، وان أجاب بما لا يجدى نفعاً قال في الكتاب المذكور : قال ابن الجنيد (رحمه الله عليه) : اذا خرجت الثلاثة ولم يأت بالثمن فلا بيع .

وفي المبسوط روى اصحابنا اذا اشتري شيئاً معنده بشمن معلوم ، وقال للبائع أجيئك بالثمن ومضى فان جاء في مدة الثلاثة كان المبيع له ، وان لم يجيء في هذه المدة بطل البيع وظاهر هذه العبارة يوهم بطلان البيع بعد مضي الثلاثة .

و الذي نص عليه المفيد و الشيخ في النهاية انه يكون للمباع الخيار ان شاء

فسخ البيع ، وان شاء طالب بالثمن ، و هو الحق ، لنا الأصل بقاء صحة العقد .
والاخبار تعطى الذى قاله الشيخ اولا وابن الجنيد ، ثم نقل صحيحه زرارة المتقدمة
وصحىحة على بن يقطين ، ثم قال : والجواب الحمل على انه بيع لازم له .

اقول : فيه ان ماذ كره من الناويں مع تعسفة وبعده يتوقف على وجود المعارض
ولامعارض هنا الامايدعىه من ان الاصل بقاء صحة العقد ، وهو اصل غير متأصل .

وكيف يكون الاصل بقاوه مع تصریح الاخبار بأنه لا يبيع بعد مضي الثلاثة
وكيف يختص النفي باللزوم كما ادعا مع انه في ضمن الثلاثة كذلك ، لأن لزومه
مراعي بحصول القابض في ضمن الثلاثة منهمما أو قبض احدهما ، وان اختلف وجه
عدم اللزوم في حالين انتهى

فالاقوى ما هو الظاهر من الاخبار من افساخ العقد بعد الثلاثة والعجب من
شيخنا المرتضى حيث انه بعد حكاية ماتقدم من عبارة المبسوط والمختلف قال
اقول ظهور الاخبار في الفساد في محله الا ان فهم العلماء وحمله الاخبار لنفي
اللزوم مما يقرب هذا المعنى مضافاً إلى ما يقال من ان قوله ^{عليه السلام} في اكثرت تلك الاخبار
لا يبيع له ظاهر في انتفاء البيع بالنسبة إلى المشتري فقط ولا يكون الانفي اللزوم من
طرف البائع الان في رواية ابن يقطين فلا يبيع بينهما وكيف كان فلا اقل من الشك
فيرجع إلى استصحاب آثار المترتبة على البيع وتوهم كون الصحة سابقاً في ضمن
اللزوم فيرتفع بارتفاعه مندفع بان اللزوم ليس من قبيل الفصل للصحة وانما هو حكم
مقارن له في خصوص البيع الحالى من الخيار انتهى وجہ التعجب انه قدہ قدہ قدہ
الاصحاب على صراحة الروایات مع القطع بفساد ما استفادوا منها

واعجب منه انه قد اخرج الشيخ عن الاصحاب ومن اعجب العجائب انه تم سك
باستصحاب آثار البيع مع صراحة الروایات بنفيه بعد الثلاثة

قال في التذكرة من باع شيئاً ولم يسلمه إلى المشتري ولا قبض الثمن ولا شرط
تأخير الثمن ولو ساعة ، لزم البيع ثلاثة أيام ، فان جاء المشتري بالثمن في هذه الثلاثة
 فهو أحق بالعين ولا خيار للبائع ، وان مضت الثلاثة ولم يأت بالثمن تخير البائع بين

فسخ العقد والصبر والمطالبة بالثمن عند علمائنا أجمع ، لأن الصبر أبداً مضر بالبائع قد قال الخ قد عرفت أن ظاهر الأخبار خلاف ذلك .

[فإن قلت] أليس هذا المعنى مخالفة للمشهور .

[قلت] لا يأس به اذا كان موافقاً للدليل .

[فإن قلت] أليس قد فهموا المشهور من الدليل ذلك .

[قلت] ان كان الفهم من الاخبار فهو على خلاف ما فهموا وان كان من قرينة لم تصل اليها فلاشك في انه لو كانت قد وصلت اليها جداً فعدمها دليل على عدم مضانها إلى ما عرفت من بعض الاعلام ما هو الظاهر منها من نفي البيع لأنفي المزوم ومن جميع ذلك ظهر ما في الجوادر مائلاً إلى المشهور فقال لكن قد يوهم ظاهر هذه النصوص خصوصاً صحيحاً ابن يقطين منها الا نفاسخ قهراً الذي هو أقرب إلى نفي الحقيقة من نفي المزوم ، وبلفظها عبر الصدوق . بل ترك الاسكافى الطرف منها بل في المبسوط «روى اصحابنا أنه اذا اشتري شيئاً بعينه بثمن معلوم ، وقبل البياع : أجيئك بالثمن ومضى فان جاء في مدة الثلاث كان البياع له وان لم يجيء في هذه المدة بطل البياع» لأنه يمكن ارادته بطلان المزوم بقرينته كلامه في غيره من كتبه ، خصوصاً المخلاف الذي نسب فيه الخيار إلى اجتماع الفرقه وأخبارهم ، كما أنه يمكن اراده ذلك من النصوص ولو بمعونة الشهادة والاجماع المستفيض أو المتساوى ، وأصالة الصحة وعدم المبطل وغير ذلك على أنه هو المناسب للارفاق للبياع ، اذ قد يدخل عليه الضرر بتفصان القيمة في هذه المدة ، بل قد يدعى انصراف الاطلاق إليه ولو بقرينة المقابلة في الشرطية .

مضانها إلى الظهور التقييد بالظرف في ثبوت البياع للبياع ، و المزوم قابل للتبعيض بخلاف الصحة ، و لا ينافي صريح ابن يقطين لصدق نفي المزوم بينهما ولو بنفيه للبياع منهمما فمن الغريب بعد ذلك كله جزم المحدث البحرياني بالانفاسخ انتهى **(و)** **(و)** كيف كان في **(لو تلف)** **(المبيع)** كان من مال البياع في الثلاثة وبعدها على الاشبه **(و)** وفي الجوادر بل لا خلاف فيه في الثاني ، بل حكم الاجماع مستفيضاً

او متواتراً عليه لقاعدة «كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بايده» المعلومة بالنص والاجماع والخبر انتهى اما في الثالثة كونه على البائع من حيث انه قبل القبض ولو لم يكن زمن الخيار .

واما كونه من مال البائع بعد الثالثة فلاشكال فيه على المختار حسب ما يستفاد من الاخبار فان الظاهر منها كما عرفت نفي البيع فيكون المال مال البائع لارجاع المبيع الى ملكه بعد بطلان البيع .

واما على المشهور من نفي المزوم وان كان ملكاً للمشتري بعد لكن الفرض انه لم يقبض المشتري فيكون التلف من البائع أيضاً فالتلف من ماله حتى يقبض ويخرج المتعاق من بيته وقد يشكل ذلك بعدم تقصير البائع حيث لا سبيل الى بيع ماله قبل الثالثة بعد انتقاله الى المشتري لكنه ابقاءه عند المبائع حتى يأتي بالثمن فالمال للمشتري مع عدم امكان للبائع بردِه ومقتضاه كون تلفه ايضاً منه كما يكون منافعه منه فالتلف قبل القبض كان عليه فيما يكون الامر والاختيار بيده بحيث يمكن له الفسخ والقبض وفي المقام لا يمكن له ذلك لالفسخ لأن البيع لازم في الثالثة والمال للمشتري ولا القبض لأن مجىء المشتري خارج عن اختياره ففي مثله لا يجري قاعدة التلف قبل القبض .

قال في الحدائق وقال المفید : يكون التلف من المشتري ، وهو مذهب المرتضى (رضي الله عنه) وسلام وجمع من تبعهم ، وعن ابن حمزة أنه ان عرض البائع تسليمه على المشتري ولم يتسلمه فهو من مال المشتري ، والا فمن البائع . وهو ظاهر ابي الصلاح حيث قال : فان كان تأخيره من قبل المبتاع فهلاكه ونفسيه من ماله .

وأورد على القول المذكور بان العرض على البائع لا يقوم مقام القبض الا ان يتمتع المشتري من القبض ، ولا يرضى به البائع بيقائه في يده ، وحينئذ فلا فرق بين التلف في الثالثة أو بعدها في كونه من المشتري ، بل يخرج على هذا الفرض عن محل المسألة ، وهذا المعنى أقرب في عبارة ابي الصلاح انتهى .

والمسألة وان كانت مشكلة لكن صريح (رواية عقبة بن خالد) المروية في الكافي عن أبي عبدالله عليه السلام «في رجل اشتري متعاعاً من رجل وأوجبه غير أنه ترك المتعاع عنده ولم يقبضه قال : آتيك غداً إن شاء الله تعالى - فسرق المتعاع من مال من يكون؟ قال : من مال صاحب المتعاع الذي هو في بيته حتى يقبض المتعاع ، ويخرجه من بيته ، فإذا أخر جه من بيته فالمتعاع ضامن لحقه حتى يرد إليه ماله » هو الموافقة مع المشهور لكون التلف قبل القبض كما في قوله عليه السلام « كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بايده » .

وقوأه أيضاً في المسالك والحدائق فالاظهر بل الأقوى هو المشهور من كونه على البائع واختاره ايضاً في الجواهر للروایتين وتقديرهما على الاجماع فقال الا ان ذلك كله كماتری ، بعد الخبرين المزبورين المعتقدين بفتوى المتأخرین وبعض من تقدمهم ، المهوون بها الاجماعان المذكوران الى ان قال بعد تفصيل ابن حمزة في الوسيلة قلت لا يخفى ما فيه بناء على عدم تحقق اسم القبض بمثل الفرض المزبور ، ولم يثبت ارتفاع الضمان به انتهى .

﴿وَ﴾ إِنْ اشتري ما يفسد من يومه فَمَا وقد تركه عند البائع حتى يأتيه بالثمن فَإِنْ جاء بالثمن فِيمَا بينه وبين الليل اى فَقَبْلَ اللَّيْلِ «وَالْفَلَابِيعُ لَهُ» وَالضَّابطُ مَقْدَارُ الْمَبْيَعِ فربما لا يبقى الا في نحو ساعة كالجمد في فصل الصيف وَالْمُعْيَارُ زَمَانٌ يمكن للبائع بيعه الاول فليس نفي البيع ايضاً منحصراً فيما يفسد من يومه كما في ذيل مرسى ابن رباط عن الصادق ع على ما في الفقيه «وَالْمَهْدَةُ فيما يفسد من يومه مثل البقول والبطيخ والفواكه يوم الى الليل » .

وبالجملة هذا المضمون كأنه من الواضحات اذ غاية امكان حفظ المتعاع قبل الليل بل في زمان امكن له بيعه لأن الفرض فساده لو بقى الى الغد فلابد من ان بيعه في وقت امكن البيع له فلو كان في اول الليل مضى زمان امكان البيع فلا جرم يجب نفي البيع في مقدار يمكن من البيع ولو كان ذلك في وقت النهار كما هو المتعارف في البقولات وانه لو بقى الى العصر كأنه لم يوجد المشترى لذلك فقاعدة الضرر

تدل على جواز البيع ولو قبل الغروب مقدمة .

قال في الجوادر نعم قد يشكل الحديث والفتاوی بأن الغرض من الخيار دفع الضرر بالفسخ قبل فساد المبيع ، وإذا كان مما يفسد ليومه كما هو المفروض، وجب أن يكون الخيار قبل الليل ، ليتأتى للبائع فسخه ، ودفع الضرر عن نفسه ، وبأن البيع يقع في طرف النهار وفي الثناء ، انتهى .

قال في المسالك ويفى في المسئلة أشكال عام وهو ان العرض من اثبات هذا الخيار تلافي ضرر البائع قبل تلف المبيع بان يفسخ البيع وبيعه لغيره قبل تلفه وهذا المعنى يقتضى ان الفسخ يكون قبل التلف وإذا كان بهذه الخياردخول الليل فليس المبيع مما يفسد ل يومه الذي هو بياض نهار البيع فإنه بمضييه يثبت الخيار والحال ان المسئلة مفروضة فيه يفسد ل يومه والرواية ايضاً دالة عليه حينئذ فثبتت الخيار بعد فساده لاوجه له وإنما ينبغي ثبوته اذا خيف فساده بحيث يتلاقي امره قبله واجود ما اتفق هنا عبارة الدروس فانهفرض المسئلة فيما يفسده المبيع واثبت الخيار عند انقضاء النهار ثم استقرب تعديته الى كل ما يتسع اليه الفساد عند خوف ذلك فإنه لا يتقييد بالليل واكتفى في الفساد بنقص الوصف وفوت الرغبة كمافي الخضر او اوات واللحم والعنبر وكثير من الفواكه واستشكل فيما لو استلزم التأخير فوات السوق .

وهذا التفريع كله حسن الا انه فيه خروجًا عن موضع النص نعم يمكن استفادته من ايمائه ومن خبر الضرار المنفى مع ان السند مرسلا لكنه لاراد له وعلى هذا لو كان مما يفسد في يومين تأخير الخيار عن الليل الى حين خوف الفساد واحتمل في التذكرة ثبوته من الليل وهو بعيد انتهى .

وقد عرفت ان الضوابط بيعه في زمان لو بقى بعده لفسد وهو مختلف في بعضه يفسده المبيع وبعضه يفسده العصر وبعضه يفسده الزوال وبعضه يفسده الساعة كالجمد في الهواء الحارة ففي الكل ينفي البيع او يتحقق الخيار منذ زمان الذي امكن بيعه قبل فساده .

فروع

(الاول) انه لو اقبض البائع بعض الثمن وشرط عليه البائع لولم تجئه الى وقت كذا كان هذا المقدار ليلزم الشرط من دون بيع في البين قضاء للشرط الان يجيء الثاني لو قبض البائع بعض الثمن ثم ذهب المشتري من دون قبض المثلمن الى ثلاثة ايام فهل يكون بمثيل مالم يقبض من الثمن اصلاً اولاً.

والظاهر هو الاول فان الظاهر من قبض الثمن هو قبض تمامه فقبض البعض بمنزلة العدم فيكون كمن لا يقبض اصلاً وبعد الثلاثة لا يبيع على المختار بل يجب على البائع رد " البعض وعلى المشهور له خيار ، فان فسخ رد " البعض والامضاه واحد الباقي . ويدل عليه خبر عبد الرحمن بن الحجاج المشتمل على قصة المحمل قال في التذكرة ، ولو قبض البائع بعض الثمن لم يبطل الخيار لانه يصدق عليه حينئذ انه لم يقبض الثمن انتهى .

ولو قبض المشتري السلعة ثم جعله عند البائع حتى يجيء بالثمن كان الحكم كما لا يقبحه اصلاً اذا المتاط عدم مجبيه المشتري بالثمن بعد الثلاثة وهو حاصل في المقام نعم لو اذهب السلعة وجعله به عنده لم يكن داخلاً في الاخبار وقد اشار اليهما في الحدائق والتذكرة فقال الاول منها ما لفظه:

قد عرفت سابقاً ان ظاهر كلام الاصحاب - وهو ظاهر الخبر الوارد في هذه المسألة - أن الشرط هنا عدم التقابض ، لامن الطرفين ولا من أحدهما ، وحينئذ فلو قبض المشتري السلعة ، ولم يقبض البائع الثمن ، فإن البيع يكون لازماً ، ولا يقدر بالمددة المذكورة وكذا بالعكس ، ولو قبض بعض الثمن أو سلم بعض المبيع ، فكالعدم ، لصدق عدم قبض الثمن ، وعدم قبض المبيع المترتب عليهما الحكم المقدم في الخبر ، وفي كلام الاصحاب انتهى .

وقال في التذكرة : لو قبض المشتري السلعة ولم يقبض البائع الثمن فلا خيار للبائع ، لأن ثبوت هذا الخيار على خلاف الاصل فيقتصر في ثبوته على ما

وردبه النص ويبقى ما عداه على الاصل من لزوم البيع، ولأن البيع تأكيد بالقبض ولأن البائع قد رضى باللزوم حيث دفع المباع إليه . و كذلك لو كان الثمن مؤجلاً ولو لحظة سقط الخيار سواء تأخر عن الاجل المضروب سنة مثلاً أولاً ، لما قلناه انتهى .

اما وجه الاول فلخروجه عن مصب الروايات والفرق بينه وبين ما ذكرنا ان المشتري قبس ولكن جعله عند البائع وما ذكره جعله المشتري عند نفسه فيكون الخيار على خلاف الاصل واما وجه الثاني فلان مورد الروايات فيما لم يكن الثمن مؤجلاً بل المشتري اشتري نقداً ولكن وعده بالمجيئ بالثمن فلا خيار له ولو جاء بعد الثلاثة .

الثالث لو كان المباع حيواناً ولم يجيء المشتري الا بعد الثلاثة فلا خيار له مطلقاً على المختار وعند المشهور بقى له خيار التأخير دون الحيوان لسقوطه من حين العقد الى ثلاثة ايام وان جاء في الثلاثة بقى له خيار الحيوان لأن لزوم البيع من جهة مجبيه في الثلاثة لainanai تزلزله من حيث خيار الحيوان .

هذا تام الكلام في الخيارات الخمسة وقد عرفت عدم تمامية الخيار الغير ايجيضاً .

﴿و﴾ اما ﴿خيار العيب﴾ وفي المسالك انما فرده في باب عن باقي انواع الخيار لكثرته مباحثته وتشعب مسائله فحسن جعله فصلاً برأه بخلاف غيره فان مباحثته متقاربة انتهي في ﴿يأتى﴾ البحث فيه ﴿في بابه انشالله تعالى﴾ لكثره فروعه ﴿واما احكامه﴾ اي الخيار ﴿فيشمل على مسائل﴾ كثيرة .

﴿الاولى﴾ المشهور أن ﴿خيار المجلس لا يثبت في شيء من العقود عدا البيع﴾ وفي الجواهربل في الغنية ومحكمي الخلاف الاجماع عليه للاصل السالم عن المعارض خلافاً للمحكمي عن المبسوط والقاضي والحلبي فأثبتوه في نحو الوديعة والعارية والقراض والوكالة والجعالة ، وهو ضعيف انتهي بل عجيب مع صراحة قوله البيغان في خصوص البيع مع انه المتيقن واصالة اللزوم في غيره محكم .
 ﴿و﴾ اما ﴿خيار الشرط﴾ فيثبت في كل بيع لا يستعقب العتق ، كما في

بيع لاب وهو معلوم اذ دليله عام للجميع بيعاً كان او غير ذلك فلا اشكال فيه فعليه **﴿يثبت في كل عقد﴾** لازم ، معاوضة كان اولا ، **﴿عدا النكاح والوقف﴾** ان اريد بعدم دخول الشرط في النكاح شرط الفسخ بدون الطلاق مطلقاً كما اذا شرط بانه ان كانت الزوجة او الزوج **كذا** كان لي الخيار في الفسخ فلا كلام في فساده وكونه على خلاف الكتاب والسنة .

حيث ان الشارع جعل امر ذهاب النكاح بالطلاق لابالشرط وان اريد في الجملة ككونه ان لم يكن في امر الزوجية ميسرا وراو لم يقدر على القيام بالنفقة والكسوة فلي الخيار في الفسخ ففي عدم جريانه تأمل واضح من حيث ان امر الطلاق بيد الزوج فربما لا يطلقها مع عدم القيام بأمرها حينئذ صح الشرط بالفسخ بل ولو لم يشترط كان للحاكم هو الفسخ عنها لبداية انه ليس امر الشرع على ضيق وعسر للمكلفين فليس يصح كون الطلاق امرها بيد الزوج بنحو الاطلاق ولكن مع ذلك ذهب القوم الى العدم .

وقال في التذكرة و(النكاح) لا يثبت فيه الخياران لانه لا يقصد فيه العوض ، فان شرطه بطل العقد، وان شرط الخيار في الصداق وحده صح للعموم ، وللشافعى قولهان : عدم الدخول ، لانه أحد عوضى النكاح فإذا لم يثبت في أحدهما لم يثبت في الآخر ، والدخول . و(الخلع) لا يدخل فيه خيار الشرط ، وبه قال الشافعى لان القصد منه الفرقة دون المال فأشباه النكاح انتهى ومراده بالخيارات خيار المجلس والشرط ولا يخفى ما في دليله ونظيره في المسالك .

وقال شيخنا في مكاسبه : واما العقود فمنها ما لا يدخل اتفاقاً ومنها ما مختلف فيه و منها ما يدخله اتفاقاً فال الاول النكاح فإنه لا يدخله اتفاقاً كما عن الخلاف والمبسوط والسرائر وجامع المقاصد والمسالك الاجماع عليه ولعله لتوقف ارتفاعه شرعاً على الطلاق عدم مشروعية التقابل فيه و من الثاني الوقف فان المشهور عدم دخوله فيه الخ .

و ظاهر هذه الكلمات عدم جواز الشرط في النكاح لكنك قد عرفت الامر في

صعوبته ومخالفته مع الشرع المسهل لامورات المكلفين ومع ذلك لم يأت أحد منهم بدليل يعتنی به في المقام مع عموم ادلة الشروط واما استدلال العلامة بأنه لا يقصد فيه العوض ففيه اولان ادلة شرعية الشروط ليس مختصة بما فيه العوض فانهم جعلوا صحة الشرط للاجنبي مع انه لا يقصد فيه العوض وقصد الاصليين لاربط بالاجنبي وثانياً يقصد في النكاح عوض البضع وهو المهر جداً غاية الامر كان القصد الاصلي هو التمتع وهو لا ينافي قصد العوض .

وكيف كان فلابيتم ما ذكر مع عموم الادلة فيما يقتضى العسر وان ازيد ازيد من ذلك فراجع المجلد الرابع والثلاثين ص ٢٢٠

﴿وكذا﴾ لا يشتمل في ﴿الابراء والطلاق﴾ وفي الاقالة ما مستعرف ﴿والعتق﴾ من الایقاعات ﴿الا على رواية شادة﴾ لا يلتفت اليها وفي مکاسب شيخنا ما لفظه : اما لایقاعات فالظاهر عدم الخلاف في عدم دخول الخيارات فيها كما يرشد اليه استدلال الحلی في السرائر على عدم دخوله في الطلاق بخروجه عن العقود الى ان قال في مقام عدم صحة الشرط في الایقاعات .

وبالجملة فالشرط لا يجعل غير السبب الشرعي سبباً فإذا لم يعلم كون الفسخ سبباً لارتفاع الایقاع او علم عدمه بناءً على ان المزوم في الایقاعات حكم شرعى كالجواز في العقود الجايزه فلا يصير سبباً باشتراط التسلط عليه في المتن الایقاع هذا كله مضافاً إلى الاجماع عن المبسوط نفي الخلاف عن السرائر على عدم دخوله في العتق والطلاق واجماع المسالك على عدم دخوله في العتق والابراء انتهى .

ولا يخفى ان العمدة في وجه المنع منافات الایقاع مع الشرط اذ المراد من الایقاع انه بمجرد قوله مثل طلقت او اعتنقت قد وقع الطلاق والعتق في الخارج بحيث لا سبيل للزوج على الزوجة ولا للسيد على عبده بعد ذلك وهذا المعنى لا يجتمع مع شرط الرجوع ولذا كان الرجوع بعد الطلاق حكم شرعى لا يرتبط بالشرط شرط او لا وقد حكم الشارع بالرجوع على بعض المطلقات وكيف كان فتمام الكلام في محله .

المسألة الثانية التصرف من المشترى في المبيع **يسقط خيار الشرط** كما يسقط الخيار الثلاثة **في الحيوان** قال في الجواهر بخلاف معتمد به أجدت فيه ، بل في الغنية وجماع المقاصد ومحكمي الخلاف وكنز الفوائد الاجماع عليه ، وأهلوا **بعمل شهادة التتبع** له الحججة مضافاً إلى ما عن الشیخ والقاضی من ورود الاختبار من طريق الأصحاب بذلك محتاجين بها عليه ، وكفى بهما ناقلين ، والى دعوى الاولوية ، فإنه **متى سقط** به الخيار الأصلي كالحيوان ، فالشرط أولى انتهي . **وفي المسألة** **وضاربته** **ما يعد** تصرفاً **عراضاً** كلبس الثوب للانتفاع وركوب الدابة **ما** **استخدام العبد** **وخلب الشاق** **ونقله** عن الملك وان لم يكن لازماً وقد استثنى من ذلك ركبها لدفع الجموح اذا عسر قوتها وسوقها في طريق الرد وعلف الدابة **والشيفها** **وقيمه** **قبل التمكن** **لمن** **الردد** **واستعمال المبيع** **لل اختبار** **قدراً** **يظهر** به حاله فلو زادت لو **خطوة** **مكث** **ولأجل** **وأوضع** **على** **الدابة** **سر جا** **ونحوه** **وركبها** **لل اختبار** **بادر** **بعد تحضير المفرض** **الى** **ظرفه** **فإن** **ابطأه** **منع** **لأنه** **انتفاع** **واستعمال** **وتذرفي** **ترك العذر** **والنجمان** **لخلفتهما** **وللحاجة اليهما** **في** **قوادها** **وكذا** **نعلها** **مع حاجتها** **إليه** **بحيث** **يضرها** **المشي** **إلى** **المالك** **بغير** **نعل** **والإكان** **تصرفاً** **ولو** **ووقع التصرف** **نسينا** **ففي** **منعه** **من** **الرود** **نظراً** **من** **صدقه** **وعلم** **قصده** **انتهي** .

اما **رويدك** **عليه** **قبل الأجيال** **عن النصوص** **ففي الصحيحه** **ابن رئاب** **فإن** **حدث المشترى** **فيما** **اشترى** **حدثاً** **قبل** **الثلاثة** **يام** **فذلك** **لا ضيق** **منه** **ولا شرط** **له** **قييل** **له** **وما** **الحدث** **قال** **ان** **لامس** **او قبل** **او نظر** **منها** **الى** **اما** **كان** **منحرماً** **عليها** **قبل الشراء** **وصححة الصفار** **كتبت** **الى** **لابي مكحون** **للتليل** **في** **الرجل** **الشتري** **دابة** **من** **برجل** **فاحدث** **فيها** **من** **أخذ** **المحافر** **او نعلها** **اور كتب** **اظهرها** **المحافر** **الى** **ما** **ان** **يردها** **في** **الثلاثة** **يام** **الى** **له** **فيها** **الخيار** **بعد** **الحدث** **الذى** **يحدثها** **او** **الركوب** **الذى** **يركبها** **فوق** **الليل** **اذا** **احدث** **فيها** **حدثاً** **فقد** **وطلب** **الشراء** **انشاء** **الله** **و** **الله** **فيها** **انه** **رقم**

للسنة **وقى** **اذيل** **الصحيحه** **المتقدمة** **على** **قرب** **الاسناد** **اقررت** **الله** **ارأيت** **ان** **قبلها** **المشتري** **او** **لامس** **او** **نظر** **منها** **الى** **ما** **يحرم** **اعلى** **غيره** **قال** **فقلت** **انقضى** **الشرط** **ولزم** **البيع**

واستدل عليه في التذكرة بعد الاجماع بان التصرف دليل الرضا وفي موضع آخر منها انه دليل الرضا بلزوم العقد وفي موضع اخر منها كما في الغنية ان التصرف اجازة انتهى .

اقول لاشكال في سقوط الخيار بالتصرف فيما انتقل اليه في الشرط او الحيوان بل مطلق مثبت الخيار للمتعاملين وانما الاشكال في ماهية تصرف المسقط حيث انه ربما يقال ان قول المولى بالجارية اسفيني ماء او لعبده اغلق الباب سقط خياره من حيث انه تصرف فيه مع انه لاينفك امثال هذه التصرفات في ايام ثلاثة الحيوان او ايام الشرط او ايام ظهور العيب فجعل الخيار ح لغو لانه يلزم من وجوده عدمه وكل ما كان كذلك فهو باطل .

وقال شيخنا المرتضى في باب خيار الحيوان بعد نقل الروايات ما هو لفظه المراد بالحدث انكار مطلق التصرف الذي لايجوز لغير المالك الا برضاه كما يشير اليه قوله او نظر الى ما كان يحرم عليه قبل الشراء فلازمه كون مطلق استخدام الم المملوك بل مطلق التصرف فيه مسقطا كما صرحت به في التذكرة في بيان التصرف المسقط للرد بالعيب من انه لو استخدمه بشيء خفيف مثل اسفيني او ناولني الشوب او اغلق الباب سقط الرد ثم استضعف قول بعض الشافعية بعدم السقوط معللا بان مثل هذه الامور قد يؤمر به غير المملوك بأن المسقط مطلق التصرف وقال ايضا لو كان له على الدابة سرج اور كاب فتر كهما عليها بطل الرد لانه استعمال وانتفاع انتهى .

وقال في موضع من التذكرة عندنا ان الاستخدام بل كل تصرف يصدر من المشتري قبل علمه بالعيب او بعده يمنع الرد انتهى وهو في غاية الاشكال لعدم تبادر مaimum ذلك من لفظا الحدث وعدم دلالة ذلك على الرضا بلزوم العقد مع ان من المعلوم عدم انفكاك الم المملوك المشتري عن ذلك في اثناء الثلاثة فيلزم جعل الخيار فيه كاللغو مع انهم ذكروا ان المحكمة في هذا الخيار الاطلاع على امور خفية في الحيوان يوجب المشتري وكيف يطلع الانسان على ذلك بدون النظر الى الجارية ولمسها وامرها بغلق الباب وسقى وشبه ذلك وان كان المراد مطلق التصرف بشرط دلالته

على الرضا بلزوم العقد كما يرد إليه وقوعه في التعلييل في صحيحه ابن رثاب ويظهر من استدلال العلامة وغيره على المسئلة بان التصرف دليل الرضا بلزوم العقد فهو لainاسب اطلاقهم الحكم باسقاط التصرفات التي ذكروها انتهى .

قد عرفت ان المسألة مشكلة فلابد وان يكون التصرف لو خلى وطبعه دالة على الرضا بالمبيع مضافاً إلى رضاه الأول الواقع عند البيع لا بمثل ما لا ينفك انسان عنه كالملح وركوب للعلم بالعدو واللين والامر بأمر متعارفة ونحو ذلك فالحكم بالسقوط بمطلق التصرفات في غاية الاشكال وليس الاتفاق عليه مقتضى نص وآية لزم العمل به تبديلاً فاللازم الاعراض والاعتناء بشأن مظاهره الرضا بالمعاملة ومن العجيب ترك السرج والركاب على الدابة أى أخذها او تبديلها بأخر كان تصرفاً مانعاً من الود .

﴿ولو كان الخيار لهما وتصرف أحدهما﴾ فيما انتقل اليه من المباع ﴿سقط خياره﴾ بایعاً كان أو مشترياً فيما كان الثمن من غير النقود وأما من النقود بأى نوع منه نحاساً أو ذهباً أو فضة أو قرطاساً إن كان الكل على السواء في القيمة والرواج السوقية بلا تفاوت فيجوز التصرف فيها من دون أن يكون موجباً للسقوط إذ بناء الثمن في مثل هذه المعاملات على التصرف فيه وليس المقصود من البيع أخذ البائع الثمن وحفظه في صندوق إلى لزوم البيع فكان الثباني من أول الأمر بالتصرف في الثمن ونقله إلى غيره فتدبر .

نعم اذا كان من غير النقود فالامر كذلك كما اذا باع حيواناً بجارية فالخيار لهما لأن كلا من الثمن والمثمن حيواناً فتصرف البائع في الجارية جاز فيسقط خياره فإنه رضا منه وكذا يجوز تصرف المشتري في الحيوان فتصروف كل منهما يجب سقوط خياره دون الآخر كما انه اذا تصرف كل من البائع والمشتري معاً يسقط خيارهما ويلزم البيع اذ كل منهما يكون راضياً بالمعاملة وهذا كله فيما اذا كان تصرف كل منهما غير مناف لحق الآخر واما التصرف المنافي فان كان من كليهما فيما انتقل اليه فيجوز كما عرفت كما اذا باع كل منهما ما يكون مالكاً .

واما تصرف احدهما في زمن خيار الآخر من دون رضاه فهل يجوز بزعم انه مالك لماله خصوصا مع عدم علمه بفسخه فعiatته بعد الفسخ رجوعه إلى المثل أو القيمة سواء كان التصرف عتفاً أو بيعاً أو اقلافاً.

فإن المشتري قد تصرف فيما خرج عن ملك البائع وصار ملكا لنفسه فلا يكون للبائع سبب عن أصل البيع لعدم سلطنته له على مال الغير بل السلطنة للمشتري من حيث انه ماله نعم كان العين متعلقا لحق البائع من انه لو اراد رد المبيع امكن له ذلك وهو كذلك ما قبل تصرف المشتري وبعد التصرف كان المناصر للبائع باخذ المثل او القيمة او لا يجوز ولا ينفذ كما عن القواعد بعدم نفوذ البيع او الوقت فيه وجهان والمسئلة مشكلة من حيث ان زمان الخيار لاجل التروي لكل منها فربما ظهر لهما او لادهمما ما يصلح لعدم البيع لتعلق الأغراض بنفس المبيع دون المثل او القيمة سيما في وطء الامة وفي الجواهر قال :

ومن ذلك كله ظهر المك ما في كلام الفاضل في القواعد فإنه جزم بعدم نفوذ بيع المشتري ووقفه وهبته اذا كان الخيار لهما أو للبائع الا باذن البائع واستشكل فيه في العنق وجزم بجواز الوطى له، كباقي وجوه الانفصال، وتردد فيه بالخصوص من بينها أخرى ، بل والشهيد في الدروس حيث أطلق التردد في جواز تصرف المشتري اذا كان الخيار مختصاً بالبائع ، وفي تصرفه ايضاً ، والبائع مع اشتراك الخيار بينهما ، اذ لا شكل في جواز تصرف المشتري اذا لم يكن وطياً ولا ناقلاً انتهى وقال ايضاً ولكن التحقيق الجواز في الجميع من غير فرق بين العنق وغيره «لان الناس مسلطون على اموالهم » و لم يثبت مانعية تعلق حق الخيار ، وليس فيه ابطال لحق صاحبه ، لانتقاله الى القيمة حيئاً أو المثل ، أو أن له التسلط على فسخ العقد الآخر على اختلاف الوجهين أو القولين الذين أقواهمما الاول ، لاطلاق ما دل على النزوم ، وانقطاع الملك الحاصل له بالعقد الاول بما وقع له من العقد الثاني ، فيقع الفسخ من ذي الخيار على ماليس بملك له ، الا أنه لما كان الحق متعلقا بالعقد الذي وقع على العين التي نقلها الشارع الى القيمة أو المثل ، فالفسخ يفيد انتقالها

إليه كما لو تلف، ولا فرق بين الوطى وغيره من الانتفاعات كما هو ظاهر المحكى عن المبسوط وصريح التحرير ، واحتمال الجبل – فتكون أم ولد فيمتنع رد عينها بعد تسليم امتياز الرد به كما هو الاصح – غير صالح لتخصيص مادل على تسلط الناس على أموالهم ، والا لامتنع الانتفاع بها في غيره ، لاحتمال التلف به ايضاً ، كما أنه لا فرق بين العتق وغيره ، وبينه على التغليب غير صالح للفرق هنا بعد ما عرفت انتهى وقال شيخنا المرتضى ومن احكام الخيار عدم جواز تصرف غير ذى الخيار تصرفا يمنع من استرداد العين عند الفسخ على قول الشيخ وابن سعيد وجماعة من الاصحاب منهم العلامة في القواعد والمحقق والشهيد الثانيان قدس سرهما في ظاهر كلاماتهم بل في مفتاح الكرامة في مسئلة عدم انتقال حق الرجوع في الهبة إلى الورثة ان حق الخيار يمنع المشتري من التصرفات الناقلة عند الاكثر و من جماعة في مسئلة وجوب الزكوة على المشتري للنصاب بخيار للبائع ان المشتري ممنوع من كثير من التصرفات المنافية لخيار البائع بل ظاهر المحكى عن الجامع كعبارة الدروس عدم الخلاف في ذلك حيث قال في الجامع وينتقل المبيع بالعقد وانقضاء الخيار وقيل بالعقد ولا ينفذ تصرف المشتري فيه حتى ينقضى خيار البائع وسيجيء عبارة الدروس هذا ولكن خلاف الشيخ وابن سعيد مبني على عدم قولهما بتملك المبيع قبل انقضاء الخيار فلا يعد مثلهما مخالفًا في المسئلة .

والموارد في ظاهر كلام المحقق في الشريعة جواز الرهن في زمن الخيار سواء كان الخيار للبائع او المشتري او لهما بل ظاهره عدم الخلاف في ذلك بين كل من قال بانتقال الملك بالعقد وكذا ظاهره في باب الزكوة حيث حكم بوجوب الزكوة في النصاب المملوك ولو مع ثبوت الخيار نعم استشكل فيه في المسالك في شرح المقامين على وجه يظهر منه ان المصنف معترض بمنشأ الاشكال وكذا ظاهر كلام القواعد في باب الرهن وان اعتبرض عليه جامع المقاصد بما مر من المسالك لكن صريح كلامه في التذكرة في باب الصرف جواز التصرف .
وكذا صريح كلام الشهيد في الدروس قال في باب الصرف لو باع مقابضه

على غير صاحبه قبل التفرق فالوجه الجواز وفاصاً للفاضل ومنعه الشيخ قدس سره
لأنه يمنع الآخر خياره ورد بانا نقول ببقاء الخيار انتهى .

وصرح في المختلف في باب الصرف بان له ان يبيع ماله من غير صاحبه ولا
يبطل حق خيار الآخر كما لو باع المشترى في زمان خيار البائع وهو ظاهر المعمدة
بل صريحة في مسئلة رهن مافيه الخيار وان شرحها في الروضة بما لا يخلو عن
تكلف هذا .

وقال أيضاً فيه لو منعا عن التصرف المختلف في زمان الخيار فهو-ل يمنع عن
التصرف المعرض لفوائط حق ذي الخيار من العين كوطى الامة في زمان الخيار بناء
على ان الاستيلاد مانع من رد العين بالخيار قولان للمانعين اكثراهم على الجواز كالعلامة
في القواعد والشارح في جامع المقاصد وحکى عن المبسوط والغنية والخلاف لكن
لابد من ذلك القول بتوقف الملك على انقضاء الخيار كما اعترف به في الايضاح ولذا
حمل في الدروس تجويز الشیخ للوطى على ماذا خص الخيار بالوطى لكن قيل ان
عبارة المبسوط لا تقبل ذلك وظاهر المحکى عن التذكرة وظاهر الدروس المنع عن
ذلك لكون الوطى معرضا لفوائط حق ذي الخيار من العين انتهی .

ومن الواضحات التي يلحق بالبيهيات اختلاف الاغراض بنفس عين الشيء
سيما في الجواري والأماء فكثيراً ما يكون شخص الجارية محبوبة للمالك من حيث
الواجهة أو الأخلاق أو المحبة ونحوها دون غيرها والضرورة قضت لبيعها مع جعل
الخيار لنفسه حتى تتمكن من ردتها عندرفع الضرورة أو جهة أخرى بحيث لا يجرها
غيرها أصلاً فكيف يصح البيع ورجوع المالك إلى المثل أو القيمة خصوصاً إذا
صارت أمولد حيث لا يمكن رد عينها ولا يجرها غيرها كما عرفت .

فالا قوى هو المنع في جميع التصرفات المانعة عن رد نفس العين نعم في مثل
الاتفاق لامتناص من الرجوع إلى المثل أو القيمة .

وبالجملة الملك وان حصل للمشتري بالعقد لكن جعل الخيار للبائع بمنزلة
عدم تمامية الملك ومنه يعلم عدم صحة التمسك بالسلطنة كما عرفت في عبارة الجوادر

اذ لم يحصل له السلطنة التامة كي يجوز له التصرف التامة ولذا جعل في الايضاح وجه عدم الجواز بقوله ومن صياغة حق البايع في العين المعينة عن الابطال انتهى يعني ان صياغة حق البايع بمقتضى خياره يقتضي المنع عن التصرف المنافي لحقه ثم انه مما ذكرنا ظهر عدم جواز اجارة الدار ونحوها في زمان خيار البايع لكون العين في معرض الزوال بالفسخ من البايع .

ثم لافرق فيما ذكرنا بين كون الخيار لخصوص البايع او لهما فان المقصود حصول هذا المانع لمن انتقل المال اليه كما اذا تصرف البايع في الشمن الذي ليس من النقود في زمن خيار المشتري كما اذا باع حيوانا بجاريه فان الخيار لهما من حيث كونهما حيوانين فكما لا يجوز للمشتري التصرف المنافي في الحيوان فكذلك لا يجوز للبايع التصرف في الجارية نعم لو تصرف كل منهما فيهما كما تصرف المشتري في الحيوان والبايع في الجارية معاصر و كان منهما التزاماً بالبيع فقد ظهر ان زمن الخيار لاجل امكان استرداد نفس العين لامثل او القيمة فلا يجوز التصرف فيه على خلاف رضا صاحبه .

نعم يجوز التصرف بلا كلام فيما انتقل عنه في زمن الخيار كما اذا باع البايع عبده مع اشتراط الخيار له فاعتقه في زمن خياره او باع جاريته مع شرط الخيار فوطئها في زمن خياره وذلك لأن مثل هذا التصرف فسخ فعلى للبيع فلا يحتاج في الفسخ قولها حضور الخصم بخلاف التصرف فيما انتقل اليه مع خيار اصحابه .

[فإن قلت] كيف يجوز العتق او الوطء مع خروجهما عن ملكه ودخل في ملك المشتري و انما يصح بناء على عدم حصول الملك في زمن الخيار و هو خلاف التحقيق كما سيأتي .

[قلت] بمجرد ارادة العتق او الوطء قد دخل في ملك البايع من حيث ان العتق والوطء فسخ للبيع ولا يتم الا بدخول الملك في ملك مالكه قبل التصرف كما في الايضاح قال والاقوى عندي صحة العقد لانه باول جزء منه فسخ انتهى .

قال في التذكرة اذا كان المبيع رقيقاً فأعتقه البايع في زمان الخيار المشروط

لهمما أو للبائع فالقرب نقول اعنته ، ونباها قال الشافعى على كل طقوسها : أماء اذا كان الملك عليه فظاهر الموكاً اعنى غير هذا القول فلانه يتعين لمن فسخ والاعتنق يتضمن الفسخ فيتبدل الملك اليه قبله ، ونها روى عيسى بن مخسب برواية قاسم بن حاتم
ربما ثم قال وان اعنته المشتري ، فإن كان الخيار له خاصة نفذ العقد مطلقاً لانه اما مصادف للملك او اجازة والنظام بالطبع ، وليس فيه ابطال حق البائع اذا خيل له وهو تجوده فان التصرف فيما كان الخيار له اضفاء بالعقد والفرض يعلمه الخيار للبائع كي يكون هو المانع منها ثم قال وان اعنته البائع والخيار للمشتري لم يصح لانه لم يصادف ملكاً ، وهو كذلك ايضاً اذا ذكرنا من الجواز فيما كان له الخيار بخلاف المقام فلامعنى لاعنته لانه بالطبع قد ازال ملكه عنها . يجوز لاملاكه ان يدعها
ثم قال وان كان الخيار للبائع او لهما اعنته المشتري ، فالاقوى النفوذ ، لانه صادف ملكاً قد عرفت عدم تماميته لانه وان صادف ملكاً لكنه مو رد تعلق حق البائع فلا ينفي البيع ثم قال اذا كان الخيار لهما او للبائع ففي اباحة وطه البائع الاشكال ، ينشأ من انتقال الملك عنه فيكون الوطء قد صادف ملك الغير فيكون محرماً ، وملحق انه أبلغ في التمسك بالطبع وفسخه بالطبع من الفسخ . وللشافعية طرق : (أحدها)
إن جعلنا الملك له فهو حلال انتهى . من حيث لا يتحقق له انتشاره منه وبالبا
خر . قد عرفت ان جواز يتحقق من حيث يقاضى اعلقته على ملكه فلم يخرج البيع عن ملكه بنحو الاطلاق فمدة او ادلة البيع . كان يبعه الاول فسخاً وهذا يعنيه جار في وطنهها فيكون قد صادف ملكه لا ملك الغير ولذلك عن الشافعية هو محلية على فرض الملكية وللخاصل الامر يدور بين كونه بيعه ووطنه فسخاً او جراها واقعاً في ملك الغير ان لم يكن له ارادة الفسخ وحمل فعل المسلم على الصحة لازمه . كونه يفسخاً فيقع كل متهمما في ملكه نفسه ، لما اثاره في راصدة ملوكها [ستة]

رقة ام نعم الاشكال كلها في بيع المشتري او طه في زمن خيار البائع كما عرفت ائمه انه اذا وطء المشتري الامة في زمان خيار البائع واستولدتها فهل يكون الاستقلاد باطلاق لوغو عهافي موزاد تعلق بحق الغير فكان للبائع بعد الفسخ استرداد امته وانخذ ولده

لأنفذه وفقاً أو لا تغليبه لجانب المحرية ووقوع الوظى في ملك المشتري خارجه كانت متعلقة بحق الغير، فترجع إلى المثل أو القيمة فيه وجهاً ولعل الثاني أقوى الكون أنه جمعاً بين الحقين حق البياع وحق الولد كي يتحقق حواً فيكون نظير ما إذا اتلفه المشتري حيث لا بد بعد الفسخ من المثل أو القيمة.

ألاعنة الثالثة **الإذن** **والإذن واحدهما** بالتصريف فيما انتقل إليه **وتصريف الآخر** فيما انتقل إليه أيضاً **(يسقط خيارهما)** قال في الشرح: «أما خيار المتصرف فواضح، وأما الإذن فوجه سقوطه خياره دلالة الإذن على البياع، فيكون التزاماً، من البياع بالبيع؛ وأما من المشتري فلان تصرف البياع يبطل البيع، فلا يبقى لخيار المشتري أثر، ولو لم يتصرف المأذون لم يبطل خياره انتهى، وهو حيد فإن الإذن في التصرف بمنزلة تصريف نفسه فيه فيكون التصرف منهما فيسقط

المسئلة الثالثة فإذا مات من له الخيار انتقل الحق الوارث من أي نوع **والخيار كان** وفي الموارث بلا خلاف معتمد به، بل ظاهرهم الأجماع، بل عن بعضهم دعواه صريحاً، للنبي المنجيز بالعمل «ما ترك ميت من حق فهو لوارثه» المؤيد بعموم غيره كتاباً وسنة وما في القواعد من احتمال سقوط خيار المجلس بالموت - فيما لو مات أحدهما، لا ولويه مقارقة الدنيا من مقارقة المجلس - ليس خلافاً في المسألة عند التأمل، على أنه في غاية الضعف، ضرورة ارادة التباعد بالمكان الظاهر في الجسم من الافتراق، لافي الروح التي لم يعلم مقارقتها للمجلس، فلاريض حيثشند في انتقاله إلى الوارث انتهى.

ولا يخفى أنه لو كان ارادة التباعد ظاهراً في الجسم لكن الآخذ بالختار أو لبيه بظهوره في الجسم فالميت خارج عن قابلية الآخذ بالختار فالافتراق وإن كان ظاهراً في الافتراق الاختياري من حيث أنه إنسان مكلف وهو غير حاصل في المقام فلم يصدق الافتراق جداً لكن الكلام في أن الواقع في المجلس وعدم التفرق هل يصدق في حق الميت مع ان الامر بعدم خروج الحي عن المجلس والميت خارج عن تعلق

البكليف به فإذا لم يثبت في حقه فكيف يثبت في حق الوارث لو كان حاضراً في مجلس العقد واحد بال الخيار أو رده ثم إن قلنا به فإن كان الوارث واحداً فلا شكل وإن كان متعدداً واتفقوا عليه فلا شكل وإن اختلفوا في الفسخ والامضاء فيه كلام . فهذا مقامان الأول في أن حق الخيار قبل للارث أولاً والثاني في كيفية تصويره على فرض الصحة لو كان الوارث متعدداً .

أما المقام الأول فالظاهر أنه مشكل في للغاية فإنه إذا فرض أن الخطاب بمعامل هذا الحق للحاجي بلا كلام فكيف يكون للميت ولو قلنا بأن الخيار حق قبل للانتقال إلى الغير لكن الكلام في أصل صحة الانتقال والارث ولكن ظاهر الكلمات هو الاتفاق عليه .

قال في المسالك بعد قوله إذا مات قال لاشبهة في كون الخيار مطلقاً موروثاً لازمه حق من الحقوق كالشفعة والقصاص ثم إن كان الخيار خيار شرط ثبت للوارث في بقية المدة المضروبة ولو كان غائباً أو حاضراً ولم يبلغ الخبر حتى انقضت المدة فيسقط خياره بانقضائه كالمورث وإن كان خيار غبن اعتبرت الفورية فيه حين بلوغ الخبر وعلمه بالفورية وإن طالت المدة وإن كان خيار مجلس وكان الوارث حاضراً في مجلس البيع قام مقامه في الخيار انتهي .

قال في الخلاف خيار المجلس يورث إذا مات المتباعان أو أحدهما وكذلك خيار الشرط ويقوم الوارث مقام من مات منها فإن كان أحد المتباعين مكتوباً قام سيده مقامه وبه قال الشافعى في خيار الشرط وقال في خيار المجلس إن كان البائع مكتوباً فقد وجَب البيع ولاصحابه فيه ثلاثة طرق منهم من قال بقطع الخيار ويلزم البيع بموت المكاتب ولايلزم بموت الحر

[دلينا] انه إذا كان الخيار حقاً للمشتري جرى مجرىسائر الحقوق التي

تورث بظاهر التنزيل فمن منع من شيء منها فعليه الدلاله انتهي .

وقال أيضاً خيار الثالث موروث سواء كان لهما أو لا أحدهما ويقوم الوارث مقامه ولا ينقطع الخيار بوفاته وكذلك إذا مات الشفيع قبل الأخذ بالشفعة قام وارثه

مقامه وهكذا في خياروصية اذا اوصى له بشيء ومات الموصى كان الخيار في القبول اليه فان مات قام وارثه مقامه ولم ينقطع الخيار بوفاته وبه قال مالك والشافعى وقال ابوحنيفه كل هذا ينقطع بالموت فلا يقوم الوارث مقامه فقال في البيع يلزم البيع بموته ولا ينحصر لوارثه فيه وبه قال الثورى واحمد .

[دليلنا] ان هذا الخيار اذا كان حقاً للميت يجب ان يرثه مثل سائر الحقوق لعموم الاية (الاخبار -خ) ومن اخرج شيئاً منها فعليه الدلالة . انتهى

وفي التذكرة قال الخيار عندنا موروث ، لأنها من الحقوق ، كالشفاعة والقصاص في جميع انواعه وبه قال الشافعى الا في خيار المجلس ، فإنه قال في البيوع : « اذا مات احد المتباقين في مجلس العقد فالخيار لوارثه » وقال في المكاتب : « اذا باع فلم يتفرق حتى مات المكاتب فقد وجب البيع » وظاهره ان الخيار يبطل بموته .

واختلفت الشافعية في ذلك على ثلاثة طرق : منهم من قال : ان الخيار لا يبطل بموت المكاتب ايضاً ، وقوله (فقد وجب البيع) اراد ان البيع لم يبطل بموته ، وانما هو باق وان كانت الكتابة قد انفسخت بموته ، ومنهم من قال : ان موت المكاتب يسقط الخيار وموت غيره من الاحرار لا يبطله على ظاهر النصيبي . والفرق ان السيد ليس بوارث للمكاتب وانما يعود المكاتب رفقاء ، لحق الملك فلا ينوب عنه في الخيار ، بخلاف الحر .

ومنهم من قال : انهمما قولان ، فنقل جواب كل واحدة من المسألتين (الى) الآخرى أحد القولين . يبطل خيار المجلس بالموت ، لأن مابطل بالتفرق بطل بالموت لأن الميت يحصل معه التفرق ازيد مما يحصل مع التباعد ، والثانى لا يبطل لأن خيار ثابت في العقد فلم يبطل بالموت ك الخيار الثالث الى ان قال خيار الشرط موروث لا يبطل بالموت عند علمائنا .

و به قال الشافعى و مالك ، لأن حق للميت فانتقل الى الوارث كغيره من الحقوق ، و لأن خيار ثابت في فسخ معاوضة لا يبطل بالجنة فلا يبطل بالجنة فلا يبطل بالموت ، ك الخيار الرد بالعيوب .

وقال الثورى وأبوحنيفه وأحمد : يبطل لأنها مدة مضروبة فى البيع، فوجب أن تبطل بالموت ، كالأجل والفرق ظاهر ، فإن محل الأجل وهو الذمة قد بطل ، ولان الوارث لا حكم له فى تأخير ما يجب على الميت ، لأنه يكون مرتهناً به ، ويعنون من التصرف فى التركة ، لأن صاحب الحق لم يرض بذمة الوارث فلهذا حل ، بخلاف مدة الخيار لأنها أضررت للتراوى وطلب الحظر والوارث ينتفع بذلك ، فانقل إليه من المورث انتهى .

و فى الحدائق قال و هل يثبت الافتراق بموت أحدهما أو جنون أحدهما او الاغماء عليه أملا ؟ صرخ بالثانى فى الدروس فقال : « و لومات أحدهما ، أو ماتا فللوارث أو الولى ، ولوجن أو اغمى عليه فللولى » وهو صريح فى ثبوت الخيار للوارث و الولى ، لعدم تحقق الافتراق بذلك ، و احتمل فى القواعد سقوط الخيار و ثبوته ، و علل الاول بان مفارقة الدنيا أولى من مفارقة المجلس ، فيسقط بطريق أولى .

ورده المحقق الشیخ على فى شرح القواعد بمنع الاولوية قال : فان المراد من الافتراق التباعد فى المكان ، وهو انما يكون فى الجسم ، فلا يعقل اراده الروح ثم ان المحقق المذكور اختار الثبوت تمسكا بالاستصحاب ، لأن ثبوته معلوم بالعقد والمسقط غير متيقن انتهى .

وفى الاعتماد على هذا الاستصحاب نظر تقدم ذكره فى مقدمة الاستصحاب من مقدمات كتاب الطهارة و ظاهر المحقق الارديلى التوقف فى ذلك ، لعدم صدق البائع والمشترى فى الاخبار عليهم انتهى غير خفى عدم صحة قياس الموت بالافتراق الاختيارى الذى هو فعله لافعل الله او المخلوقين فاشكال جامع المقاصد وارد عليه لكنه قد ادى بشيء اضعف من قياس العلامة وهو الاستصحاب اذ ثبوته للبيع بوصف الحياة وقد ارتفع ولذا تنظر عليه بعد نقله وحکى وجه التوقف عن الارديلى عدم صدق البائع والمشترى على البيع وهو بوحنته ايضاً تام فان موضوع الخيار هو البيع لا الميت وبالجملة التكليف ساقط عنه ابداً .

(فإن قلت) أليس يثبت هذا الحق للميت بمجرد البيع أو الشرط .
 (قلت) ثبوته وتمامه باحذف نفسه كما اذا قال المولى لعبدة خذ عشرة تومن
 بنفسك فقط من عمرو ولاغيره والحاصل البيع بما هو بيع كان له الرد والامضاء قبل
 التفرق وهو يتوقف على بقاءه في المجلس حيا فليس من قبيل ما يتم بالبيع كي
 يكون ثابتا بعد الموت للوارث بل قوله بالبيع وهو مات على الفرض ولو بقى في
 المجلس فإنه بقي متنفيا منه التكليف وسلوباً عنه الاختيار والأخذ بالختار متقوم
 بمن صدر عنه البيع اختياراً والميت من حيث التكاليف والاعتبار عند العلاء صار
 كالجماد لا يعني بشأنه من هذه الجهة ولذا لا يجب تقليله مطلقاً لابداء ولا بقاء اذلا
 رأى له ولا القدرة على النقض والابرام .

فالحي كما يصبح بيته يصح اخذه بالختار بوصف كونه حيا حيث ان قوام
 هذا الحق بالحي وبالموت يسلب عنه هذا الحق كما يسلب عنه سائر التكاليف
 فليس له حق كي يرثه الوارث وكذا في خيار الشرط وشيخنا المرتضى قال ما الفظه
 الخيار موروث بانواعه بلا خلاف بين الاصحاح كما في الرياض وظاهر الحديث وفي
 التذكرة ان الخيار عندهنا موروث لانه من الحقوق كالشفعة والقصاص في جميع انواعه
 وبه قال الشافعى الاى خيار المجلس وادعى في الغنية الاجتماع على ارث خيار
 المجلس والشرط واستدل عليه مع ذلك بأنه حق للميت فيورث لظاهر القرآن وتبعه
 بعض من تأخر عنه وزيد عليه الاستدلال بالنبوى ماترك الميت من حق فلوارثه .

ثم قال ما الفظه: اقول: الاستدلال على هذا الحكم بالكتاب والسنن الواردين في
 ارث ما ترك الميت يتوقف على ثبوت الامررين احدهما كون الخيار حقا لا حكما
 شرعا كالاجازة لعقد الفضولي وجواز الرجوع في الهبة وسائر العقود الجائزه
 فإن الحكم الشرعي مما لا يورث وكذا ماتردد بينهما للأصل وليس في الاخبار ما يدل
 على ذلك عدا مادل على انتفاء الخيار بالتصير معللاً بأنه رضى كما نقدم في خيار
 الحيوان او التمسك بالاجماع على سقوطه بالاسقاط فيكشف عن كونه حقا لاحكمها
 مستغنی عنه بقيام الاجماع على نفس الحكم .

الثاني كونه حقاً قابلاً للانتقال ليصدق انه مما ترك الميت بان لا يكون وجود الشخص وحيوته مقوماً له والافضل حق المجلوس في السوق والمسجد وحق التولية والنظارة غير قابل للانتقال فلا يورث واثبات هذا الامر بغير الاجماع ايضاً مشكل والتمسك في ذلك باستصحاب بقاء الحق وعدم انقطاعه بموت ذي الحق اشكال لعدم احراز الموضوع لأن الحق لا يتقوم الا بالمستحق وكيف كان ففي الاجماع المنعقد على نفس الحكم كفاية انشاء الله تعالى انتهى .

وانت خبير بانه قدّه مع كمال ترددك فيه اكتفى بالاجماع عليه وقد عرفت مراراً منا عدم الاعتماد بمثل هذه الاجماعات المنقولة التي غالبيها المعارضه مع غيرها ولا يمكن بها الاستكشاف عن قول المعصوم اصلاً بعد بداهة انه مما يتقوم بالشخص حتى بل نفس الشك كاف في عدم تسریته للوارث مضافاً إلى عدم امكان اعماله في المقام نحو الترديد .

فالحال يصح منه التكاليف واثبات الحقوق ما دام حيا ففي المقام ما صح منه هو نفس البيع لوقوعه في حال حياته بخلاف حق الخيار فانه مشروع وبقاءه على صفة الحياة بعداهة كون جميع التكاليف والحقوق راجعة إلى الاحياء لا الاموات فليس الكلام في ان حقه الثابت قابل للارث بل الكلام في ان له حق او لا مكان الموت فالكلام في اصل الشبه لاثبات الشيء للشيء ومن ذلك يظهر مافي كلمات الاعلام .

هذا كله مضافة إلى المفروغية عن كون الخيار حقاً واما لو كان حكماً فلألا كلام في عدم سقوطه ومن المعلوم ان الظاهر من الادلة كونه حكماً فمن اين يستفاد من قوله البعان بالخيار مالم يفتقر الى انه حق وما الفرق بينه وبين الحكم باصل البيع ولزومه بعد التفرق فأى قرينة تدل على كونه حقاً .

[فإن قلت] جواز اسقاطه بعد العقد او حين عقد فلو كان حكماً لا يجوز اسقاطه .
 [قلت] اي مانع في سقوط الحكم بحكم الشارع ايضاً فكما جعل للانعام حكماماً جعل لهم جواز اسقاطه بالتراسى لانه ايضاً حكم من احكامه وليس من قبيل

الصوم والصلة اللتين لا يسقط بحال بدليل خارج فالادلة الدالة على جواز اسقاطه كاف في جواز اسقاط الحكم .

وبالجملة كان جميع اطوار الحكم بيد جاعله من المجعل والاسقاط فالحكم بالاسقاط ايضا حكم كما ان الحكم بالثبوت ايضا حكم ولذا قال بعض الفحول من محشى مكما ب شيخنا بأن كل من الحكم والحق محتمل من قوله البيعان بالخيار وجعل خيار الشرط من قبيل الحق بتوهمن خيار الشرط مما جعله وشرطه المتبايعان لا الشارع فليس الا الحق فان الحكم ليس بيد غير الشارع كما ترى قال ما لفظه والحكم غير قابل للجعل الاممن بيد امره وهو الشارع في الاحكام الشرعية فلا يعقل التسبب اليه بايجاده الى ان قال :

واما سائر الخيارات فكونها حقاً او حكماً يدور مدار احد امور اما ظهوه لسان دليله في جعل الحق واما وجود قرينة خاصة تدل على ان المجعل حق واما ترتب اثار الحق عليه ولو بالاجماع فنقول الخيارات التي مدركتها قاعدة الضرر كخيار العين وخيار تخلف الشرط او التخلف عن الشرط فهي ليست الاحكم الى ان قال :
واما الخيارات الثابتة بعنوانها في لسان ادلتها كقوله البيعان بالخيار وقوله صاحب الحيوان المشترى بالخيار وقوله ^{للثلا} له في ذلك خيار الرؤبة فيمكن استفادة الحقيقة منها في السلطنة وان كانت تارة تكليفية وآخر اعتبارية الان التكليفية متزعة عن الترخيص في شيء فيقال انه مسلط عليه غير مصدود عنه الان ظاهر جعل الخيار جعل نفس السلطنة لاجعلها بجعل الترخيص وعنوان الخيار وكون العاقد مختاراً ليس الا جعل هذا العنوان الاعتباري المعتبر عنه في كلمات الاصحاب بملك فسخ العقد او السلطنة عليه وليس الحق المجعل الا اعتباراً كاعتبار الملكية في مواردها.
واما بقية الخيارات كخيار التأخير وخيار ما يفسده المبيت وخيار العيب فلسان ادلتها لعدم تكفل عنوان الخيار وشبهه قابل لكلا الامرين من الحق والحكم انتهى
موضع الحاجة .

وفيه ان مصاديق الجعل بيد المتبايعين لا كل الحکم فلو لا حکم الشارع بان

المؤمنين عند شروطهم كيف يتمكنوا الناس من جعل الشروط لهم فهذا الوجه من هذا القائل لعله عجيب فان الحكم بالوفاء بالشرط بعينه نظير الحكم بالوفاء بالعهد والنذر فلفرق بين قوله المؤمنون عند شروطهم وبين قوله المؤمنون عند نذورهم وعهودهم وكان مصاديق كل منها بالمعدل واختيار المكلفين ومجرد كون مصاديق الشروط كان لهم مصاديق النذور كان عليهم لا يوجب كون الشرط وجعله باختيارهم.

بداهة ان مصاديق جميع الاحكام متفاوتة وبعضها مثل الصلاة وبعضها مثل الجهاد وبعضها مثل الزكاة وبعضها مثل الشروط فالفرق بين خيار الشرط وخيار المجلس والحيوان تحكم فالشارع له حكم ضررى كالجهاد وحكم ارفاقى كالارث وكلاهما حكم واللزم ان يكون جميع احكام الارث حقاً لانها ارافق بالناس وقابل للاسقاط كما اذا انصرف الوارث عن ارثه بالنسبة الى الوارث الآخر او بالنسبة الى الميت كاجازة ما زاد على الثالث بداهة انه اسقاط لحقه الثابت له بحكم الشرع وظاهر ان الاحكام المشابهة للحق اثباتاً واسقاطاً لكثير كابواب القصاص والجنابيات فراجع وتأمل فيها فهل تجد فرقاً بينها وبين الشروط .

واما الحتممه فيه الوجهان كخيارات المجلس والحيوان فان كان استفادة الحق منها من حيث انهم ارفاقاً فقد عرفت ان الاحكام الارفاقية كثيرة فمن اين يعلم ان قوله وصاحب الحيوان بالختار كونه حقاً نعم وجده جعل هذا الحكم من حيث الارفاق الى المشترى لا انه حقاً له واما سائر الخيارات التي لم يكن بعنوان خاص كعنوان المجلس والحيوان فالفرض انه قائل بالحكم فقط .

وكيف كان فلا ارى وجهاً لكون الخيار حقاً فالحكم بان الخيار موروث كلها كما ترى وبالجملة لا اشكال في ان بعض الحقوق مما يتقوم بالحياة كما في المقام فان الخيار على تسليم كونه من الحقوق القابلة للانتقال دون الاحكام الممنوعة من ذلك هو ائماً يكون فيما لم يكن للحياة دخلاً فيه فإذا كان للبيع هذا الحق فكيف يكون هذا للميت حتى يرثه الوارث .

وبالجملة ما دام المكلف حياً كان له البيع والشراء الذي ثبت له بقاء علقة

ماله ما دام في مجلس العقد فإذا باع ثبت له حق الفسخ والامضاء حيّاً فكما صح له البيع ما دام حياً فكذلك ملك قراره وزواله فكما يخرج بالموت عن القدرة والاختيار بالنسبة إلى البيع والشراء فكذلك بالنسبة إلى ثبات ما باعه في حياته وزواله .

فالميّت كما لا يقدر على البيع لا يقدر على ثباته وزواله والارث فرع على صحة اثباته له بيده كي يكون من جملة حقوقه فلا أقل من احتمال كون اعمال هذا الحق بال مباشرة بنفسه وبالموت لم يثبت له ذلك بل يخرج عن تلك القابلية سواء مات أحدهما أو كلاهما أو قتلا ونحو ذلك سواء كان في خيار المجلس أو غير ذلك كخيار الحيوان أو الشرط فالشرط قائم بالشرط فإذا مات فلا يبقى له حق ثم على المشهور من صحة ارث الخيار فإن كان الوارث واحداً أو متعدداً مع الاتفاق في الفسخ والامضاء فلا كلام ومع الاختلاف مشكل من حيث تقدم أحدهما بل فيه اشكال اعظم منه وهو ان ارث الحقوق ليس كارث متعلقة وهو بيع الدار مثلاً حيث ان الدار ينقسم بين الورثة وهذا المعنى باطل في الحق جداً .

وكيف كان فهو يتصور على وجوده أولى ان يرث كل منهم بقدر سهمه فيكون حق الامضاء في مقدره غاية الامر ان البائع له خيار بعض الصفقة وعليه يتصور الامضاء من ذي سهم والفسخ من آخر الثانية ان يكون لكل واحد حق الفسخ او الامضاء في الكل وفساده كما ترى الثالثة ان يجتمعوا على الفسخ او الامضاء وان فسخوا فواضح وان امضوا فلكل نصيبه الرابعة ان يختلفوا في بعضهم قد فسخ وبعضهم قد امضاه فإن قدم الفاسخ فلا دليل عليه .

ثم انه لو كان لجميع الورثة لزم حضور الكل في مجلس العقد ان كان في خيار المجلس ومع غيابه كيف يكون خيار المجلس له في الحق ولا يمكن تقسيمه إلى الحاضر في المجلس بالثبوت وعدمه لغير الحاضر .

وكيف كان ففي الجواهر مالحظه ومن ذلك يتضح لك الحال في كل خيار ورثه متعددون ، وأنه يقدم الفاسخ منهم على الملزم ، لأنه لمعامل عدم قابلية الخيار

للتوزيع في نفسه - ضرورة عدم معقولة نصف الخيار وربعه مثلًا، وعدم تبعيته أيضًا قسمة العين ، لما عرفت من عدم الاشاعة ، وكان يمكن ابقاء النبوى وغيره مما دل على انتقال الحق كان لكل واحد من ورثته على ظاهره لتعقل تعدد من لهم الخيار، بخلاف المل الذي لا بد من تنزيل نحو ذلك فيه على ارادة الاشتراك ، لعدم تعدد الملائكة شرعاً لمال واحد بخلاف محل البحث - اتجه القول بشبوبه حينئذ لكل واحد منهم ، وأنه يقدم الفاسخ منهم على الملزم ، كذوى الخيار فتأمل جيداً فانه دقيق انتهى .

وقد تلخص ان الروح بمجرد خروجه عن البدن لا يليق بان توجه عليه خطاب فالامر بالبيع والأخذ بالختار قبل الانفراق له مadam حياً وبعد لايكون مأموراً بالأخذ بالختار فإذا يثبت له حق في حال حياته لم يكن للوارث من هذا اعماله بعدها اصلاً فانه فرع الثبوت فالميت مadam في الحياة فله اعتبار وامر نافذ ويعتني بشأنه بخلاف ماذا خرج منه الروح فانه بمنزلة الجمام عند الناس لايفهم ولا يعلم ولا يقدر على شيء اصلاً وهو دليل على انه ليس الانسان بالوجود الذي عين العلم والقدرة والحياة والشعور كما هو كذلك عند مشرب وحدة الوجود او الموجود نعم ذبالة منه والفرق بالشدة والضعف لافي أصل الحقيقة الوجودية فكل شيء عندهم حين الوجود والفهم والحياة والقدرة حتى الكلب والعنزة والفرق بالماهية الاعتبارية العدمية فعند الموت والنوم يسلب عن الانسان جميع ذلك حتى لا يتواهم كونه عين هذه المذكورات فيكون في حال النوم والموت جماداً لا علم له ولا قدرة ولا فهم ولا شعور فكل شيء ماهيات قائمات بالعلم والقدرة والحياة والشعور والوجود الذي عين العلم والقدرة والحياة والشعور مختص بالله تعالى لا يشترك فيه أحد .

[فإن قلت] الميت ميت بنظرنا القاصر والا ففى الحقيقة هو حى باق عن دربهم يرزقون كما هو صريح الآيات والروايات غاية الأمر يسلب عنه القدرة على ايجاد ما يتعلق بالدنيا فأى مانع فى أن يكون وارثه نائباً عنه فى اجراء هذا الحق ولو بعنوان انه له فكما يصح ان يفعل القادر عن العاجز اعماله نيابة فى كثير من الموارد فكذلك

في المقام ولو لم يطلق عليه النيابة .

[قلت] نعم ان الانسان اذا خرج عن الدنيا انما يموت ويفنى بنظرنا لكنه عند الله باق ويعيش في العالم البرزخ الا ان كونه حيا في عالم الآخرة والبرزخ لا يدل على صحة اعماله الدنيawi ولا من حيث اجراءه الوراثة حتى على تسلیم كونه حقاً اذ ليس جميع الحقوق مما يقبل الوراثة .

ثم انك قد عرفت بعض الكلام في الموت وبعدة في آخر المجلد الثاني عشر وعرفت هناك ان الانسان حي لا يموت بعده وانه يعيش في عالم الآخرة والبرزخ بالبدن وال قالب المثالي الذي هو بدن عين بدنه الدنيawi من حيث الشكل والجسم غاية الامر انه الطف من البدن الدنيawi لانه بدن مجرد غير مادي كما عليه الفلاسفة حيث قالوا ان الانسان بعد مفارقة الروح عن بدنها قد تعلق بال قالب البرزخي المقداري وهو بدن مجرد عن المادة فثبتت الاشراقيون منهم عالم المثال البرزخ بين الماديات وال مجردات الممحضة .

وغرضهم من اثبات عالم المثال كون المحسن بهذا البدن لا للبدن الدنيawi وايضاً اثبات عدم احتياج الجنة والنار الى المكان في جواب منكريين المعاد وقد عرفت الجميع مفصلاً .

وعبارات صدر المتألهين في كتبه تنادي بذلك بأعلا صوتها فراجع ولا نعيد ومن جملة القائلين بالجنة والنار المohoمة هو فيض القاساني الذي من تلامذته قال في رسالته الموسومة به مرات الاخرة ما فيظه الباب الثاني في ان الجنة والنار انما تنشئان من النفس الانسانية وانما يتبين ذلك ببيان مقدمات .

وحاصل الاولى ان كل ما يدر كه الانسان بحواسه يجتمع في صحيفة ذاته .
وحاصل الثانية ان كل انسان يحصر على صورة تناسب اخلاقه .

وحاصل الثالثة انه تعالى خلق الانسان مثلاً لنفسه ذاتاً وصفة وفعلاً وصيراً لها ذات علم وارادة وقدرة وحيوة يخلق ما يشاء ويختار ما يريد وفي الرابعة ان هذه القدرة في الاخرة تكون لعامة الناس فييدعون في خارج محل همهم ما يشاون من

الصور مما يناسب احوالهم لعدم مانع لهم عن ذلك بل يكون تلك الصور اشد الداذاً وايلاماً من هذه المحسوسات المثلثة والمؤلمة بكثير لصفاء الم محل وقوة الفاعل وعدم الشاغل وذكاء المدرك وانحصر القوى كلها في قوة واحدة هي المتخلية وصبر ورتها عيناً باصرة للنفس وقدرة فعالة وانقلاب العلم مشاهدة .

وذلك لأن الخيال هنالك يصير عين الحسن ويتحدد به إلى آخر عبارته في الرابعة وفي الخامسة ان القدر على ابداع الصور في الآخرة انما يكون لكل انسان على حسب حاله ومقتضى مرتبته ودرجته الى ان قال اذا ثبتت هذه المقدمات .

فاطعم ان كلام الجنة والنار انما تنشأ من النفس وانهما حالتان في موضوعها وحالتان لها وتحدثان لكل نفس بمحدودتها وتعمران باعمالها ومدركاتها واحلاقها وملكاتها التي تحصل لها من اول العمر إلى آخره فان من ألف حقيقة وانس طريقة واعتاد عملاً واحب شيئاً واستمر على ذلك مدة ورباه يوماً في يوماً وشيئاً فشيئاً ترسخ ذلك لامحالة في نفسه وصار جزء من حقيقته بحيث يتعدى او يتعرى او يتغير انفكاكه عنه فيما في حمله معه إلى الآخرة فيكون قرينه شاء ام أبى ولا تنفعه حينئذ كراحته ونفرته عنه ولا يصير ذلك سبب الانفكاك عنه إلى ان قال :

فالمؤمن يحمل معه من الدنيا مما اكتسبه طول عمره ما يأنس بمنادمهه ويلتذ بادراكه إلى ان قال والكافر يحمل معه من الدنيا مما اكتسب يداه مما لا يمكن انفكاكه عنه ما يتاذى به ويتعذب بمجاورة من سمو وحميم وظل من يحوم ومن حيات وعقارب ذوات لذع وسموم حسب ما اقتضته اخلاقه المذمومة واعماله القبيحة إلى ان قال فالملكات مستبعة للاعمال في الآخرة بوجه يفعله ويختبره ويوجده وهو يتاذى منه او يلتذ إلى آخر عبارته .

وانت اذا تأملت في عبارته تجدها اذ قد لا يقول بالجنة الخارجية بنحو ما وصفت في الكتاب وكذا النار بل هماما تنشئانهما النفس ولا مكان لهما في الخارج فالنفس توجد جنة على حسب ميلها واما النار فهو عبارة عن اعمال قبيحة تعلمها النفس في دار الدنيا فيكون معه ولا ينفك عنه فيكون في الآخرة من العيات والعقارب والنار

تؤلمها فليس في الخارج ناراً توجب تلك الاعمال القبيحة بل النار نفس الاعمال القبيحة التي معه في الدنيا هو الزنا والربا والظلم وفي الآخرة هي العقارب والحيات والنار .

وبالجملة عبادة الصدر والوسط منه ما صر يحتان في إن الجنة والنار من منشئات النفس ولا يخفى أن مثل هذا الشخص مع جلاله قدره في الأخبار كيف صار مفتونا بكلمات العرفاء والصوفية وكيف قلّ استاذه الصدر او كيف لم يتذكر في الآيات الكثيرة وكيف يرضي نفسه بمثل ذلك القول فالجنة والنار الموجودتان فعلاً هل تكون مما يوجدهما النفس بعد ذلكليس ذلك استهزاء بالكتاب والسنة وعمدة ما ذهبوا الفلسفه الى ذلك الموهوم هو الجواب عن منكري المعاد وانه لو كان فاين مكانهما فأجابوا بعدم الاحتياج الى المكان غفلة عن ان ذلك ايضاً انكار للمعاد والجنة والنار والبعث والنشور بمعنى احياء العظام البالية .

فain لهم الجواب عند الجبار ولم يصدقا النبي الاكرم في ذلك واقل ما يجب على الانسان هو التصديق بما جاء به النبي بما هو موارده ولو لم يفهم الانسان ما اراد .

قال الشيخ الرئيس في النجاة ما هو لفظه يجب ان يعلم ان المعاد منه مقبول من الشرع ولا سبيل الى اثباته الامن طريق الشريعة وتصديق خبر النبوة وهو الذي للبدن عند البعث وخيرات البدن وشروطه معلومة لا يحتاج الى ان يعلم وقد بسطت الشريعة الحقة التي اتنا بها نبينا المصطفى محمد عليه السلام حال السعادة والشقاوة التي بحسب البدن ومنه ما هو مدرك بالعقل والقياس البرهانى وقد صدقته النبوة وهو السعادة والشقاوة المثبتان بالمقاييس اللتان للانفس وان كانت الاوهام منا تصر عن تصورها الان انتهى ما هو محل الحاجة .

وهذا اعتراف منه بتصديق النبي الاكرم ويجب على الفلاسفة الاسلامية احتمال خلاف ما ذكرروا ولو بنحو والله أعلم بمكانها ولم يصل عقولنا بذلك واما كان كون الجنة والنار اللتان في الكتاب هو الجنة والنار الخارجية التي خلقهما الله لعباده المتقيين والعاصيin وان كان للنفس ايضاً اقتدار على تصور جنة ونار أوأوجدها في الخارج باذن الله لا يأن يقولون بطور القطع عدم مكان لها وانهما من منشئات النفس .

بداهة انه مخالفة واضحة للقرآن والرسول وجميع الائمة الهاذين وكان ذلك من هؤلاء سبباً لاضلال جميع العوام واكثر الفضلاء فانهم يعتقدون بهذه العقيدة لحسن ظنهم بهؤلاء فهيتوا انفسكم للجواب غداً عند الله الواحد القهار عند قوله وترى المجرمين يومئذ مقرئين في الاصفاد سرابيلهم من قطران وتغشى وجوههم النار ثم انه يقع الكلام في مرادهم من منشئات النفس وانه هل المراد بهما وجودها الذهنية اي تصور النفس كما تصورت في الدنيا الاشياء او وجودها الخارجي وعلى الاول لا يكون قابلة للاستفادة اصلاً وعلى الثاني هل المراد بها وجودها في الخارج بنحو الدوام والبقاء كالبناء الثابت كما هو ظاهر جميع الآيات والروايات او المراد بها وجودها موقتاً ثم يفنى بعد ذلك وعلى الاول يحتاج الى المكان وعلى الثاني لا يكون قابلاً للاستفادة اصلاً.

وقد ورد ان جماعاً واحداً من اهل الجنة يطول خمسماً عاماً بحيث لا يمل واحد منها عن الاخر في هذه المدة الكثيرة وكذا طعامهم وقال عز من قائل ماله من نفاد قوله لامقطوعة ولا ممنوعة وقوله وما هم منها بمخرج جين وقوله وادخلنا في رحمتنا .

وجميع هذه الآيات صريح في أن الجنة ونعميمها باقية إلى بقاء الله فهو النفس ينشأ مثل هذه الجنة ولا يكون جنة من فعل الله في الخارج اصلاً أو كان له تعالى أيضاً وعلى الثاني يحتاج إلى مكان وانتم اذا أذعنوا بفساد الهيئة القديمة وانحصر الكرات في الأفلاك التسعة علموا بوجود المكان لهم في الخارج وانهما مخلوقتان من قبل .

وفي الكافي من قال لا إله إلا الله غرس لها شجرة في الجنةليس ظاهره تحقق الجنة في الخارج وهل يصدق غرس شجرة في جنة ينشأها النفس بعد يوم القيمة وفي خبر الواردة في فضيلة يوم الغدير ان الله في الفردوس الاعلى قصراً لبناء من فضة ولبناء من ذهب الخ .

وهل يكون ذلك من منشئات النفس ام الله تعالى وعن أبي عبد الله عليه السلام عن قول الله

عزوجل فيهن خيرات حسان قال هن صوالح المؤمنات العارفات الخ فهل يرجع
ضمير فيهن الى مانشأتك النفس .

وفي البحار كنز : بحذف الاسنة - اد مرفوعاً عن مولانا على بن الحسين عن
أبيه عن جده أمير المؤمنين صلوات الله عليهم قال : المؤمن على أى حال مات
وفي أى ساعة قبض فهو شهيد ولقد سمعت حبيبي رسول الله ﷺ يقول ان المؤمن من
اذا خرج من الدنيا وعليه مثل ذنوب اهل الارض لكان الموت كفارة لتلك .
ثم قال عليه السلام من قال لا اله الا الله بالاخلاص فهو برئ من الشرك من
خرج من الدنيا لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة ثم تلا هذه الآية ان الله لا يغفر أن يشرك
به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء وهم شيعتك ومحبوك ياعلى .

فقلت يا رسول الله هذا شيعتي فقال اى وربى لشيعتك ومحبيك خاصة وانهم
ليخرجون من قبورهم وهم يقولون لا اله الا الله محمد رسول الله على ولي الله
فيؤتون بحلل حضرمن الجنة وأكاليل من الجنة ونيجان من الجنة ويلبسن كل واحد
منهم حلة خضراء وтاج الملك واكليل الكرامة ويركبون النجائب فتتطير بهم الى
الجنة لا يحزنهم الفزع الاكبر وتنلاقاهم الملائكة هذا يومكم الذي كنتم توعدون
وهل يكون هذه الجنة هي الجنة التي انشأها النفس وان الله ادخل عباده في جنات النفس او
ان هذا المؤمن انما ادخل نفسه في جنة انشأها بعد خروجه من القبر

وقد ورد الروايات بمقدار لو تسلط عليها المتبع لعلم بجنون أصحاب هذا
القول وعرفت مفصلاً في مجلد الاثنى عشر ثم ان هذه الرواية لابد ان يحمل ذنب
المؤمن فيها على ذنب يكُون من حق الله لاحق الناس كالقتل والزنا مع ذات البعل
والسرقة ونحوها بمادل على عدم العفو عنها فانها في مقام المبالغة في امر المؤمن
ومقام الشيعة

بل يمكن ان يقال ان شيعة على لا يصدر منه امثال هذه المعاصي فيكون المراد
هو المعاصي الجزئية الصادرة عنه كما ان المراد من اهل الارض ايضاً مبالغة في
كثرتها .

وليت شعرى بأن الجنة التى لم يبلغ آخرها جبرئيل بطيرانه فى مدة سنتين الف سنة وقد تعب وسائل من الله القوة حتى يبلغ آخرها فاجاب امرأة بأنك لم تخرج فى هذه المدة من قصرى وجنتى كيف ينشأها النفس الانسانى مع ان فى وقت طيرانه لم يخلق انسان فهل يكون انسان مؤمن قبل خلقته انشاء مثل هذه الجنة تأمل وتدبر وتب الى الله حتى يهديك الى صراط مستقيم وهو اعطائك عقل سليم .

ثم ان هذه الامور وامر في مجلد الثاني عشر من حيث انشاء النفس الجنة وليت شعرى ما يقولون في النار فهل يكون النفس ايضاً انشأت النار والعقاب والحيات والاغلال لنفسها او لغيرها او يكون المراد منها هو الالم الدنيا والمصيبة الجارية على البشر كما هو ظاهر اكثرا عباراتهم قد مرت او اصلا لم تكن جهنم وجحيم في البين وان العذاب من العذب الملائم للطبع واللذات كما عن بعض العرفة والله الهادى الى الصراط المستقيم .

وكيف كان فقد خرجنا عما كنا بصدده (و) قد مر الكلام في موت ذي الخيار بخلاف ما (لو جن) فانه (قام ولية مقامه) كمافي غيره من امواله وحقوقه . ويجري في خيار المجلس ما يقرب مما سمعته في الموت ، وفي المسالك ومثله ما لو خرس ولم يمكنه الاشارة المفهمة والا اعتبرت اشارته كاللفظ (و) على كل حال (لوزال العذر لم ينقض تصرف الولي) الجامع لشروط الصحة التي منها مراعات الغبطة والمصلحة . او عدم المفسدة كمافي الجواهر .

(ولو كان الميت) الذي له الخيار (مملو كاماً مأذوناً ثبت الخيار لمولاه) اذا كان البيع أو الشراء للمولى ، اذذلك له قبل موته ضرورة تبعيته للمال .

المسألة (الرابعة) المشهود نقاولا وتحصيلا بل في التذكرة الاجماع على أن (المبيع يملك) ولو كان الزمان زمان الخيار (بالعقد وقيل) والقائل ابن الجنيد في المحكمي عن ظاهره وابن سعيد في جامعه (به وبانه ضائع) مدة (الخيار) .

ولا يخفى ما فيه بل حصول الملك بالعقد الظاهر انه من المديهيات اذ السبب للتمليك ليس الاعقد من غير دخالة لشيء آخر اصلا والخيار حق خارجي لا مدخلية

له في الملك وإنما يجعله الشارع للمتباعين اتفاقاً ولطفاً كي يكون لهما مناص بعد كالمجلس والحيوان فيكون الملك المحاصل بالعقد متزلزاً بمعنى امكان رفعه بالخيار لأنه لملك بعد العقد حتى ينقضى زمن الخيار فلو لم يتحقق الملك بالعقد فاذاسقطه بعد العقد فيما ذا يحصل الملك .

وكذا حال الانقضاء فإذا انقضى زمن الخيار فهل يكون نفس الانقضاء مملكاً أو العقد الأول كما ترى و الثاني ان ترتب الملكية بعد العقد فهو المطلوب لعدم انفكاك المعلول عن العلة وان كان الملكية معلقة على انقضاء زمان الخيار او حاصله عنده فهما انفكاك عن العلة التامة او كان حصول المعلول بدون العلة فلا يعقل حصول الملك بانقضاء زمان الخيار ولا به وبالعقد .

وفي الجواهر قال وجعل الشيخ الافتراق في كتابي الاخبار شرطأفى استباحة الملك . بل صرح في الاستبصار منهما باشتراطه في صحة العقد ، وكلامه في النهاية لا يأبى التزيل على المشهور كالمقنة ، بل عن الشهيد احتماله ايضافى كلامه في الخلاف ، الا انه بعيد الخ .

ولايختفي ان هذه المسألة من العجائب مع وضوح دليله على قول المشهور كما في التذكرة قال ما لفظه المشهور عند علمائنا أن الملك ينتقل بنفس الإيجاب والقبول إلى المشتري انتقالاً غير لازم ان اشتمل على خيار ، ويلزم بانقضاءه والملك في الثمن للبائع ، وهو أحد اقوال الشافعى ، وبه قال أَحْمَد . لقوله عَنْ عَبْدِ اللَّهِ : (من باع عبداً وله مال فماله للبائع لأن يشترط المبادع) ، لأن العقد معاوضة ينقضى الملك فلنزم به بنفس العقد كالنکاح .

و(الثاني) للشافعى أنه ينتقل بالعقد وانقضاء الخيار ، فيكون في مدة الخيار للبائع ، والملك في الثمن للمشتري ، وبه قال أبو حنيفة ومالك ، الا انه ما قال الا يثبت خيار المجلس ، فيكون ذلك في خيار الشرط ، لأنه ايجاب غير لازم مع سلامة المعقود عليه ، فلم ينتقل الملك كعقد الهبة . والفرق ظاهر . فان الهبة ليست عقد معاوضة بل هي تبرع محض . و عدم اللزوم لا يمنع الملك في المعاوضات كما لو كان معيناً .

و(الثالث) أن الملك مراعي . فأن فسخاً تبيناً أن الملك لم ينتقل بالعقد . وان اجازاً تبينا انه انتقل بالعقد من حين العقد . لأن البيع سبب الزوال . الا أن شرط الخيار يشعر بأنه لم يرض بعد بالزوال جزماً . فوجب ان يتربص وينظر فيه عاقبة الامر . و لأن العقد لو أوجب الملك لاجاز التصرف . ولا يجوز أن يتعلق الملك بالتفرق بالابدان لأن ذلك ليس من اسباب الملك . فلم يبق الا أنه يملك بالعقد ويتبع ذلك بالتفرق . وهذا يلزم عليه البيع قبل القبض والرهن فـان الملك حاصل فيه والتصرف لا يجوز انتهـى .

ولقد اطن ان هذا الاختلاف من شأنه كلمات العامة كما اعرفت من التذكرة وفي الخلاف ايضاً ما لفظه العقد يثبت بنفس الإيجاب والقبول فـان كان مطلقاً فإنه يلزم بالافراق بالابدان وـان كان مشروطاً يلزم بانقضاض الشرط فـان كان الشرط لهما او للبائع فإذا انقضى الخيار ملك المشتري بالعقد المتقدم وـان كان الخيار للمشتري وحده زال ملك البائع عن الملك بنفس العقد لكنه لم ينتقل الى المشتري حتى ينقضى الخيار فإذا انقضى ملك المشتري بالعقد الاول .

وللشافعـي فيه ثلاثة اقوال احدـها يـنتقل بنفس العقد والثاني يـنتقل بـشرطـين العـقد وقطعـ الخيار والثالث مـراعـي فـان تم البيـع تـبيـناًـ ان مـلكـهـ اـنتـقلـ بـنفسـ العـقدـ وـانـ فـسـخـ تـبيـناًـ انـ مـلكـهـ مـازـالـ سـوـاءـ كـانـ خـيـارـ لـهـمـاـ اوـ لـبـائـعـ وـحدـهـ اوـ لـمـشـتـريـ وـخـيـارـ الشـرـطـ فـيهـ وـخـيـارـ الـمـجـلسـ سـوـاءـ الـىـ اـنـ قـالـ :

[دلـيلـنا] على لـزـومـهـ بـعـدـ انـقـضـاءـ الشـرـطـ وـالـافـرـاقـ الـاجـمـاعـ فـانـهـ لـاخـلـافـ فـيهـ بـيـنـ الـعـلـمـاءـ وـ اـمـاـ الدـلـيلـ عـلـىـ اـنـ العـقدـ يـحـصـلـ بـالـإـيجـابـ وـالـقـوـلـ قـوـلـهـ [لـلـئـلـيـلـ] الـبـيـعـانـ بـالـخـيـارـ مـاـ لـمـ يـفـتـرـقـ فـاثـيـنـهـمـاـ بـيـعـيـنـ مـعـ ثـبـوتـ الـخـيـارـ لـهـمـاـ وـ ايـضاـ خـيـارـ الـمـجـلسـ وـخـيـارـ الشـرـطـ اـنـمـاـ هـوـ لـفـسـخـ الـعـقدـ فـلوـ كـانـ العـقدـ لـمـ يـثـبـتـ (ـمـاثـيـتـ خـ)ـ لـمـ يـكـنـ لـفـسـخـهـ معـنىـ اـنـتـهـىـ .

وـفيـهـ اوـلاـ اـنـ الـاجـمـاعـ عـلـىـ خـلـافـهـ وـ لـعـمـرـىـ اـنـ اـمـثالـ هـذـهـ الدـعـاوـىـ يـوجـبـ عـدـمـ حـجـجـيـةـ الـاجـمـاعـ الـمـنـقـولـ بـلـ الـمـحـصـلـ مـنـهـ اـذـ كـثـيرـاـ لـاـ يـكـونـ مـنـشـأـ الـاتـوـهـمـ قـاعـدـةـ

او اصل و نحوهما و ثانياً البيعان بالخيار ما لم يفترقا ظاهر بل صريح في حصول الملك اذ الخيار عبارة عن تحرير الملك وارتفاعه فلو لا حصوله لكان الخيار بماذا فالخيار متوقف على ثبوت الملك غاية الامر متزالاً .

وثالثاً ان قوله فاثبتهما بيعين لامحصل له لامن حيث التركيب النحوى ولا من حيث المعنى بان كان الضمير في اثبت راجعاً الى الامام وضمير الشنفية الى البيعين بمعنى انه ^{إشكلا} جعل البيعين مع الخيار فضافاً الى زياد لفظ بيعين كان المعنى جعل الخيار للبيعين وهو مسلم عند الكل ولاربط له بعدم انتقال الملك .

وبالجملة نسخ الخلاف جميعاً كذلك وظني ان العبارة ليست كذلك فالعبارة مع المطلوب كلاهما كما ترى ورابعاً أن قوله وايضاً خيار المجلس الخ أيضاً مجمل فانه صريح في خلاف المطلوب وحاصل العبارة ان الخيارين لفسخ العقد فلا بد وان يكون العقد اى حصول الملك ثابتة كي يصح الفسخ فلو لم يتحقق النقل والانتقال لامعنى للفسخ وتأمل فيها حتى تجد معنى صحيحاً للعبارة .

ويمكن ان يكون مراده ان العقد ثابت معلقاً كما هو احد اقوال الشافعى وخامساً ما ربط قوله فلو كان العقد لم يثبت بقوله لم يكن لفسخه معنى فانه صريح في كون العقد والملك ثابتة ولذا جعل فلو كان العقد من توالي الفاسدة لعدم حصول الملك وانه لواه لامعنى للفسخ فان كان مراده حصول الملك بهذه العبارة فما معنى قوله قبل اقامة الدليل وان كان مراده عدم حصول الملك وان المال باقياً على ملكه بعد فما معنى لهذه العبارة .

وعليك بالتأمل في جميع ما ذكرنا وسادساً ان توقيف الملك على انقضائه من الخيار لو كان الخيار لهما او للبائع فقط دون المشتري ما معناه بعد كون خيار المجلس لهما قبل الانفصال وسابعاً ان هذا التفصيل مستلزم لاحد المحذورين على سبيل منع الخلو لانه فيما كان الخيار لهما او للبائع فقط ان لم ينتقل ملكه إلى المشتري الا بعد انقضاء زمان الخيار لزم انفكاك المعمول عن العلة الثامة وان زال ملكه ولكن لم ينتقل إلى المشتري لزم كون الملك بلا مالك في زمان .

(و) لهذه الامور قال المصنف (الاول اظهر) بل اصح لصدق التجارة بمجرد العقد والحلية بمجرد البيع فلا يكون حصول الملك للادلة حالة متنظره . وفي المسالك بعد العبارة قال ما اختاره المصنف هو مذهب الاكثر وعليه العمل والمشهور ان القول المحكم للشيخ ره الا انه صرخ بان ذلك مع كون الخيار للبائع او لهما فلو كان للمشتري ملك من حين العقد وحيثئذ فلا يصلح نسبة اطلاق القول بتوقف الملك على انقضاء الخيار اليه انتهى قوله فلو كان للمشتري ملك من حين العقد قد عرفت انه خلاف عبارة الخلاف حيث ان صريحة لم يكن المبيع للبائع ولا للمشتري اما الاول فلزوال ملك البائع واما الثاني فلعدم دخوله في ملك المشتري . ولعل الشهيد لهم هذا التفصيل بهذا النحو اي بمثل انه اذا كان الخيار للمشتري ملك من حين العقد من غير خلافه .

قال في الحدائق مانصه المشهور بين الاصحاب - رضى الله عنهم - ان المبيع يملك بالعقد ملكا متزلا قابلا للفسخ مدة الخيار ونقل عن الشيخ أنه إنما يملك بانقضاء الخيار اذا كان الخيار للبائع أو لهما ، أمما لو كان للمشتري فإنه يملك من حين العقد . وعن ابن الجنيد أنه إنما يملك بانقضاء الخيار مطلقا ، وربما نقل الاطلاق عن الشيخ أيضا ، الا أن عبارته في الخلاف دالة على التفصيل المتقدم ، لكن ظاهرها إنما هو زوال ملك البائع عن المبيع بنفس العقد ، متى كان الخيار للمشتري ، وأنه لا ينتقل إلى المشتري حتى ينقضى الخيار ، فإذا انقضى ملكه بالعقد الاول ، وهذا خلاف ما نقلوه عنه ، من أنه متى كان الخيار للمشتري فإنه يملك من حين العقد . ومقتضى ما نقلناه عنه ، في الخلاف ان الفرق بين الامرين إنما هو باعتبار زوال ملك البائع ، و انه لا يزول في صورة ما لو كان الخيار له او لهما ، و يزول فيما كان الخيار للمشتري ، وأما المشتري فإنه لا يملكه ولا ينتقل إليه الا بانقضاء الخيار مطلقا .

و هذه صورة عبارته في الكتاب نقلها ليزول بذلك عما ذكره شبهة الشك والارتباط .

ثم نقل عبارة المتقدمة عن الخلاف .

ثم قال ومقتضاه انه في صورة ما اذا كان الخيار للمشتري وحده زال ملك البائع عن المبیع بنفس العقد، ويبقى المبیع مدة الخيار بلا مالك لزوال ملك البائع بنفس العقد ، وعدم دخوله في ملك المشتري حتى ينقضى الخيار ولم اقف على من تنبه لذلك من عبارته مع انها ظاهرة فيما قلناه .

ثم قال في هامش حداقه ما الفظه : نعم قد وقفت في كلام شيخنا الشهيد في كتاب غاية المراد في شرح فكت الارشاد ما يؤيد على ما قلناه حيث قال : بعد ذكر آخر عبارة الشيخ المتقدمة وهذا الكلام يشم منه التناقض ، لكون الملك لا يخلو عن مالك ، ولا مالك غيرهما قطعاً ، وقد زال ملك البائع مع الحكم بعدم انتقاله إلى المشتري مع أنه اذا لم ينتقل اليه كان ملكاً للبائع ، فيكون ملك البائع زابلاً غير زابيل وملك المشتري ثابتاً غير ثابت ، وانه تناقض .

ثم أجاب عن ذلك فقال قد يجاح بأن الموقوف هو الملك المستقر ، وعلى هذا يرتفع الخلاف انتهی ، وهو جيد .

و بالجملة فالامر دائم بين العمل بكلام الشيخ بناءً على ظاهره الذي نقله الأصحاب عنه ، واللازم منه ما عرفت من الاشكال في الموردين المذكورين وبين تأويل كلامه بما ذكر من الملك المستقر وبه يرجع إلى كلام الأصحاب ، ويزول الخلاف من بيني بمعنى ان العقد سبب تام في الملك غاية ما في الباب انه متزلزل في موضع الخيار حتى يسقط فرفع الخيار موجب للقرار لاجزء عملة نقله للملك .

ثم قال وفيه ايضاً ان مقتضى ما ذكره في صورة ما لو كان الخيار مشتركاً او للبائع خاصة من جعل ملك المشتري معلقاً على انقضاء الخيار ، وانه ينبغي أيضاً أن يكون ملك البائع الثمن أيضاً معلقاً على ذلك ، ومتوقفاً عليه ، وهذا اشكال آخر في العبارة المذكورة .

ثم انه على تقدير هذا القول مطلقاً أو مقيداً كما ذكروه ، فهل يكون انقضاء الخيار مع عدم الفسخ كاشفاً عن ملك المشتري من حين العقد أم ناقلاً؟ كل

محتمل ولكن ظاهر عبارة الشيخ المذكورة الاول ثم نقل بعض الثمرات على القولين ثم قال فمن الاخبار الدالة على الاول الاخبار الواردة في خيار الشرط، وقد تقدمت في الموضوع المذكور كموقعة اسحاق بن عمار ، ورواية معاوية بن ميسرة ، فانهما صريحتان في كونه زمن الخيار ملكاً للمشتري ، وانه لو تلف في تلك المدة كان من ماله ، ويحمل عليهما ما اطلق من اخبار المسألة.

ويؤيده أيضاً ان المتباينين اقدما على ان يكون المبيع للمشتري ، ثم نقل اخبار القول بعدم الملك ثم قال وبالجملة فروایات خيار الحيوان كما ترى مشتركة في أن تلفه مدة الخيار من مال البايع .

وهو خلاف ما عليه القول المشهور ، من ان المبيع ملك المشتري الموجب لكون التلف من ماله. وخلاف ما نقلوه عن الشيخ من أنه متى كان الخيار للمشتري فإنه يوافق القول المشهور في هذه الصورة ، مع ان الخيار هنا للمشتري كما هو الاشهر الظاهر .

وهذه الاخبار انما تنصت على قول ابن الجنيد ، وأن مضى مدة الخيار ناقل لا كاشف ، مع أنه قول مرغوب عنه في كلامهم.

وقد تقدم في قسم خيار التأخير ذكر رواية عقبة بن خالد الدالة على تلف المتع عند البايع ، وانه مضمون على البايع حتى يقبضه المشتري ، مع أن مقتضى قاعدتهم وقولهم أن المبيع يملك بالعقد هو كونه من ملك المشتري ، لخروجه بالعقد عن ملك البايع ، وكونه ملكاً للمشتري ، وأما البناة ثمة على ما ذكروه من قاعدة التلف قبل القبض موجب للضمان على البايع .

ففيه انه لا مستند شرعاً لهذه القاعدة ، و لعل قول الشيخ المفید والمرتضى ومن تبعهما ثمة بكرته من مال المشتري ، التفاتا إلى هذه القاعدة المذكورة هنا من حصول الملك بالعقد ، فإنه موجب لذلك الا أن الرواية كما ترى بخلاف ذلك . ومن ذلك يظهر ان الاولى والالية هو الوقوف في كل حكم على ما يقتضيه

النصوص المتعلقة بذلك الحكم، وعدم الوثوق بهذه القواعد التي يؤسسواها أنهى وكيف كان فالظاهر أن هذا القول من نتائج سوء العامة ولا فمن المعلوم بالبداية حصول النقل والانتقال بالعقد مع أن القبول هو قبول ماتتحقق في الخارج فلو لم يحصل من الإيجاب بقوله بعثك الدارنفل الدارالي المشترى بل بقى ملكية البائع بحالها فالقبول بماذا تعلق فهل يكون القبول قبول شيء غير واقع أو القبول في مجرد الصورة واللفظ فلامعنى للقبول الا اذا تحقق الملك وحصل النقل من البائع حتى يقبله المشترى وهو أقوى دليل على فساد هذا القول فلا يعبأ بما ظاهره ذلك بعد هذا الاشكال .

وكيف كان فلو لم يحصل الملك بالعقد لما حصل بعد ذلك بشيء فالعملة التامة لحصول النقل والانتقال هو العقد لا غيره فهذا القول ساقط عن درجة الاعتبار موافقاً للمشهور بل لو لم يحصل بالعقد الملك لكان وجوده بلا اثر وبمنزلة العدم وهو كما ترى ويدل عليه موثق غياث بن ابراهيم عن جعفر عن أبيه عن علي عليهما السلام « اذا صفق الرجل على البيع فقد وجب وان لم يفترقا » موافقة ذيله للتقيية غير مانع من الاستدلال باطلاقه ، وخبر عقبة بن خالد المتقدم في خيار تأخير الشمن .

وصحيح بشار بن يسار « سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يبيع المتعاع ، ويشتريه من صاحبه الذي يبيعه منه ؟ قال : نعم لا بأس به ، قلت ، أشتري متعاع ؟ فقال : ليس هو متعاعك ولا بقرك ولا غنمك » هذا نص في تتحقق الملك بمجرد العقد فإنه صريح في وقوع شراء ماله فوراً بعد البيع في مجلس العقد قبل انقضاء زمان الخيار واصرخ منه قوله عليه السلام ليس متعاعك في جواب سؤال اشتري متعاع فإنه صريح في ان متعاع بمجرد البيع خارج عن مملكتك ونظيره [حسنة] الحسين بن منذر قال للصادق عليهما السلام : « يحبشني الرجل فيطلب العينة ، فأشتري لها متعاع من أجله ، ثم أبيعه أيام ، ثم أشتريه مكانى ؟ فقال : إذا كان له الخيار انشأه باع وان شاء لم يبيع ، وكنت أنت ايضاً بالختار ، ان شئت اشتريت وان شئت لم تشترط فلا بأس » والمراد بالختار هو الا اختيار في مقابل الجبر لا الخيار

المصطلح وفي دلالة الروايتين غنى وكفاية .

ويدل عليه ايضاً [صحيح محمد بن مسلم] « سئل أبا جعفر عليه السلام عن رجل أتاه
رجل فقال : ابتع لي متاعاً لعلى أشتريه منه بنقد أو نسية ، فابتاعه الرجل من أجله
قال : ليس بهأس إنما تشتريه منه بعد ما يملكه » [صحيح] منصور بن حازم عن
الصادق عليه السلام « في رجل أمر رجلاً أن يشتري له متاعاً ، فيشتريه منه؟ قال : لا يأس بذلك
إنما البيع بعد ما يشتريه .

[ومارواه] في الكافي والتهذيب في الموثق عن اسحاق بن عمار قال : أخبرني
من سمع أبا عبد الله (ع) « قال سأله رجل وأناعنه فقال له : رجل مسلم احتاج إلى
بيع داره فمشى إلى أخيه فقال له : أبيعك داري هذه وتكون لك أحب إلى من أن
تكون لغيرك على أن تشرط لي أن أنا جئتكم بشمنها إلى سنة أن ترد على؟ فقال :
لابأس وغيره مما مر في روايات خيار التأخير :

نقيب الاستدلال أن قوله ان انا جئتكم الخ ظاهر بل صريح في حصول الملك
في مدة السنة للمشتري حتى يشترط عليه رده ثانية إلى البائع برد الشمن فلو لم يتم تحقق
الملك بل كان الدار للبائع كما قبل البيع لم يكن وجه للرد برد الشمن كما لم يكن
وجه لبقاءه عند المشتري بل كان جميع تصرفات المشتري غصباً لو لم يكن ملكه .

وفي الجوادر في مقام الاستدلال عليه بالفظه والنحو الصيغة لكون مال
العبد للمشتري مطلقاً، أو مع الشرط وعلم البائع من دون تقييد بانقضاء الخيار، والنبوى
« الخراج بالضمان » الذي معناه أن الربح في مقابلة المخسر فإن الخراج اسم
للفائدة الحاصلة في المبيع ، والمراد أنها للمشتري ، كما إن الضير المحاصل بالتلف
عليه ، فهو دال على المطلوب وإن كان مورداً الحديث خيار العيب ، والحكم ثابت
فيه بلا خلاف كما قيل ، بل لا يبعد أن يكون الخلاف في خصوص خيار العيون ،
والمجلس والشرط الذي لم يسبق بلزم العقد ، وأما هو فقد عرفت الحال فيه سابقاً .
كل ذلك مع عدم دليل معتبر للمخالف ، خصوصاً التفصيل ، عدا دعوى
قصور العقد فلا يفيد الملك وهو كما ترى انتهى نعم قدينا في الجميع [صحيح]

ابن سنان الدالة على أنه « اذا اشتري الدابة أو العبد و اشترط الى يوم أو يومين ، فيموت العبد او الدابة او يحدث فيه حدث ، فضمانت ذلك على البائع حتى ينقضى الشرط ، ويصير المبيع للمشتري » فانها ظاهرة في عدم الملك للمشتري و اللازم حملها على عدم استقرار الملك له لا اصل الملك .

[و موثقة] عبد الرحمن بن أبي عبدالله قال : « سألت أبا عبدالله عن رجل اشتري أمة بشرط من رجل يوم أو يومين ، فماتت عنده ، وقد قطع الشمن على من يكون الضمان ؟ فقال : ليس على الذي اشتري ضمان حتى يمضى بشرطه ». [ومرسلة ابن رياط] عمن رواه عن أبي عبدالله (ع) قال : ان حدث بالحيوان حدث قبل ثلاثة أيام فهو من مال البائع » ويمكن حمله على ما قبل القبض .

[ورواية] عبدالله بن الحسن بن زيد بن علي بن الحسين (ع) عن أبيه عن جعفر بن محمد (ع) قال : قال رسول الله ﷺ : في رجل اشتري عبدا بشرط ثلاثة أيام ، فمات العبد في الشرط ، قال : يستحلف بالله ما رضي به وهو بريء من الضمان » وهذه الروايات كما عرفت على خلاف القواعد .

وفي الجوهر بعد نقل تلك الروايات ما الفظه الا أنها لاتصلح لمعارضة الروايات المقدمة ، لرجحانها بالكثرة و المطابقة للاصول و الاجماع المنقول ، و ظاهر الكتاب والشهرة بين الاصحاح ومخالفة اكثر الجمهور ، فتعين التأويل في هذه ، بحمل الصيغة فيها على الالتزام جمعا بين الاخبار انتهى .

* * * اذا ثبت حصول الملك بالعقد فلا جرم * لو تجدد له * اي المبيع نماء * بين العقد وانقضاء الخيار * كان للمشتري * لانه نماء ملكه * و * حينئذ ف * لوفسخ * المشتري * العقد * مثلا * رجع على البائع بالشمن ولم يرجع البائع * عليه * بالنماء * الذي هو له على هذا القول لأن المفروض ان المبيع صار للمشتري فالنماء له بخلاف ما اذا قلنا بعدم حصول الملك او قلنا بكون النماءات في زمن الخيار للبائع لوفسخ المشتري كما سيأتي فإنه كان المبيع باقيا

على ملك البايع فالنماء له لكنك قد عرفت فساده فالحق ما هو المشهور ثم ان كون النماء للبايع على القول الغير المشهور فيما كان المقصود حصول الملك بعد الانقضاء .

واما لو كان مرادهم كون الملك متعلقا على انقضاء زمان الخيار بمعنى انه بمجرد العقد يحصل النقل متعلقا على انقضاء الخيار وبالانقضاء ينكشف تعلق الملك من اول العقد كان النماء اولاً للمشتري لان المفروض كشف الانقضاء عن حصول الملك من حين العقد .

المسألة ٥) الخامسة اذا تلف المبيع الشخصى **(قبل قبضه)** بافة سماوية **(فهو من مال بايده اجماعاً بقسميه)** قال في التذكرة ولا خلاف عندنا في الضمان على البايع قبل القبض مطلقاً ، ولو تلف حينئذ انفسخ العقد وسقط الشمن ، وبه قال الشافعى وأحمد فى رواية ، وهو محكم عن الشعبي وربيعه ، لأن قبض مستحق بالعقد ، فإذا تعدد انفسخ البيع ، كما لو تفرقا قبل القبض فى الصرف انتهى .

و ظاهره الانفساخ من الاصل فانه الظاهر من الانفساخ والا لبينه بأنه انفساخ من حين التلف و ظاهر الانفساخ من الاصل وفي المسالك بعد المتن قال المراد انه ينفسخ العقد بتلفه من حينه و يرجع الشمن الى ملك المشتري ولو كان قد تجدد له نماء بعد العقد و قبل التلف فهو للمشتري و ليس للمشتري مطالبه البايع بالمثل او القيمة وان كان الحكم بكونه من مال البايع يوهم ذلك وانما عبروا بذلك تبعاً للنص والمراد منه ما ذكرناه و حينئذ فيقدر دخوله في ملك البايع قبل التلف آناماً ويكون التلف كاشفاً عنه ومثله دخول الدية في ملك الميت والعبد المأمور بعتقه في ملك المعتق عنه وحكي في التذكرة وجهابان الفسخ هنا يكون من اصله وعليه فلا يحتاج إلى التقدير انتهى .

والكلام تارة في فسخ البيع مع التلف قبل القبض و اخرى في عدمه وعلى الاول تارة يكون الفسخ من اصله فكانه لم يكن عقد و اخرى من حين التلف و يشير في النماء بعد العقد ولو كان الفسخ من حين العقد كانت النماءات المحصلة بعد العقد

للبايع و ان كان من حين التلف كان للمشتري لانه ملكه من حين العقد الى حين التلف فعلى الثاني يقدر دخول المبيع آناما في ملك البايع فيتلف منه وعلى الاول لا يحتاج الى هذا التقدير وعلى عدم الفسخ اصلا يرجع المشتري الى البايع بالمثل او القيمة بخلاف القسمين لفرض انفسا خ المقدفيكون المبيع يخرج من كيس البايع ويرد الشمن الى المشتري ويمكن ايضا على عدم الفسخ خروجه من كيس المشتري لانه ملكه ولو كان قبل القبض الا ان يمنعه البايع من القبض فيرجع على البايع بالمثل او القيمة كما هو محكى عن المالك واحد وفى التذكرة ما لفظه :

وقال مالك : اذا هلك المبيع قبل القبض لا يبطل البيع ويكون من ضمان المشتري الا ان يطالبه به فلا يسلمه فتجب عليه قيمة المشتري ، و لانه من ضمانه قوله فتنبه : (الخروج بالضمان) و نماوه للمشتري فضمانه عليه ، و لانه من ضمانه بعد القبض وكذا قبله كالميراث . ولا حجة في الخبر لانه لم يقل الضمان بالخروج ، والخروج الغلة ، والميراث لا يراعى فيه القبض ، و هنا يراعى في الدرام والدنانير بخلاف الميراث فيهما ، وهذا مذهب مالك هو اختيار أحمد ، و نقل عنهما معًا ان المبيع اذا لم يكن مكيلا ولا موزونا ولا معدودا فهو من ضمان المشتري ، ومنهم من أطلق كما تقدم انتهى و ظاهره ايضا بطلان البيع من اصله .

ولا يخفى ان انفسا خ العقد من اصله او من حين التلف يحتاج الى الدليل لمعارضة النص الدالة عليه مع عموم ادلة حصول الملك بالعقد اللازم كونه من مال المشتري من دون انفسا خ للعقد و يمكن دفعه بانه بناء على حصول الملك فمقتضى القاعدة وان كان التلف من مال المشتري ولو قبل القبض لكنه حيث ورد الرواية على ان التلف من مال البايع ما لم يخرج المتابع من بيته كان اللازم هو الاخذ به مضافاً الى كونه مشهوراً .

و يمكن ان يوجه ذلك ايضا بان الملك وان كان للمشتري لكن مادام لم يخرج من بيت المالك و يده كانه لم يدخل في الملك المشتري لا يعني عدم حصول الملك

بالعقد كيف وقد مر ذلك بما لا مزيد عليه بل بمعنى ان الملك الذى خرج عن ضمان
البایع هو ماذا وصل الى المشتري وقبل القبض مع انه ملك المشتري لكن بحكم
عدم الملك فى كونه على عهدة البایع فيكون ملكا متزلا كز من الخيار ولا منافاة بين
كون الشيء خرج عن ملك البایع ومع ذلك يجري احكام عدم الخروج ولكن
مع ذلك قد تأمل فى كونه من البایع المقدس الارديبيلى وتبعه صاحب الحدائق فقال
بعد بعض فروعات المقام من كون المختلف بایعا او مشتريا او اجنبيا ما هو لفظه .

وانت خبير بان ما ذكر من الكلام فى هذا المقام مبني على ثبوت القاعدة
القائلة «بأن التلف قبل القبض مضمون على البائع» مع انهامعارضه بالقاعدة الأخرى
المتقدمة القائلة «بأن المبيع يملك بالعقد».

و التفصى عن المعارضة بما ذكر هنا من ان المراد بكونه من مال البايع انه ينسخ العقد بتلف المبيع من حينه ، بمعنى انه يقدر دخوله فى مال البايع آنا ما قبل التلف ويكون التلف كاشفاً عنه - لا يظهر له وجه من النص الوارد فى هذه المسألة ، وهو خبر عقبة بن خالد المتقدم ، بل ظاهره انما هو ما نقل عن العلامة من الوجه المتقدم ، وهو ان الفسخ يكون من أصله وبه يحصل الاشكال لتصادم القاعدتين في المقام .

والى ما ذكرنا هنا يشير كلام المحقق الاردبيلى - رضوان الله عليه - فى شرح الارشاد - حيث قال : بعد كلام فى المسألة مما شاء للجامعة - ما لفظه « فتأمل فان الامر مشكل لكون الملك للمشتري مثلا قبل القبض فى زمان الخيار على مامر و بعده ، والبائع غير مقصر ، والقاعدة تقتضى كونه من ماله وايضاً قالوا ان المراد بكونه من مال البائع فسخ العقد ، فيكون التالف من مال البائع مثلا و فى ملكه ، وليس للمشترى الا الثمن او مثله لو اعطاه ، وليس له طلب مثل المبيع وقيمةه .

والنماء المحاصل الى حين التلف أيضاً مثل الولدو الكنز الذى وجده المملوك
والمال الذى وهب له وقبل وقبض ، وقال: وهو مشكل ايضاً اذا كان ملكاً للمشتري
وتلف كيف يصير التلف في ملكه ، فقيل بتجدد الملك للبائع قبل ال�لاك بجزء لا

يتجزى من الزمان ، مثل دخول العبد المأمور بعتقه في ملك المعتق عنه ، ودخول الديمة في ملك الميت ، فتأمل فيه » انهى كلامه وهو جيد وان كانت عباراته لاتخلو من تعقيد من حيث غلبة الاعجمية عليه .

وبالجملة فالواجب هو الوقوف على الروايات في كل حكم حكم كما قدمنا ذكره ، والروايات المتعلقة بهذه المسألة هي ما قدمنا ذكر بعضها في المسألة المتقدمة ، وأشارنا الى البعض الآخر فيما تقدم ، وهي اخبار خيار الشرط الدالة على كون المبيع ملكاً للمشتري ، وأن تلفه منه ، واخبار خيار الحيوان المتقدمة على أن تلفه في زمن الخيار من ملك البايع ، وخبر عقبة بن خالد الدال على كون التلف من ملك البايع ، وعدم البناء وعلى هذه القاعدة التي لا مستئندة لها من النصوص وكل ما يتفرع عليها من الفروع الا ما اقتضته قواعد آخر من الاخبار ، انهى .

ولا يخفى أن كلامه لا يخلو من اجمال فانه قد أشار بكلتا الطائفتين من الروايات المتقابلة وحيثئذ أي شيء مراده من هذه القاعدة التي لا مستئندة لها فان كانت قاعدة كون التلف قبل القبض من مال بايته فهو مضافاً الى دلالة النصوص عليها كانت مشهوراً وان كان غيرها فلما قاعدة في البين الاقاعدة حصول الملك بالعقد وهي ايضا مشهورة ثم قال في هامش الكتاب بعد قول الارديلي وحاصل هذا الكلام يرجع إلى ملاحظة القاعدة الدالة على أنه بالعقد يدخل المبيع في ملك المشتري ، والجمع بينها وبين القاعدة المذكورة هنا ، وهي « ان تلف المبيع قبل القبض من مال البايع » لأن يقال : انه بالتلف ينفسخ البيع من حينه ، ويرجع المبيع إلى ملك البايع . والثمن إلى ملك المشتري ، فيقدر دخوله في ملك البايع آناماً قبل التلف ويكون التلف كاشفاً عنه ، ولا ينافي ذلك كونه قبل ذلك ملكاً للمشتري ، وان له نماءه ومن أجل ذلك انه لا يرجع المشتري بالمثل أو القيمة لخروجه عن ملكه قبل التلف ، وصيروته للبايع في ذلك الان المقدر ، وانما يرجع بالثمن لبطلان البيع انهى نعم ظاهر هذا الكلام هو الميل إلى قول المشهور .

وفي مكاسب شيخنا ما الفظه من احكام القبض انتقال الضمان ممن نقله إلى

القابض قبليه يكون مضمونا عليه بعوضه اجمعأً مستفيضاً بل ممحقاً ويسمى ضمان المعاوضة ويدل عليه قبل الاجماع النبوى المشهور كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بايعه و ظاهره بناء على جعل من للتبعيض انه بعد التلف يصير ما لا للبايع لكن اطلاق المال على التالف انما هو باعتبار كونه مالا عند التلف وبهذا الاعتبار يصح أن يقع هو المصالح عنه اذا اتلفه الغير لا قيمة كما صرحت به فى باب الصلح من الشرائع والتحريم وحيثنى فلا بد من أن يكون المراد بالنبوى أن المبيع يكون تالفاً من مال البايع ومرجع هذا الى انفصال العقد قبل التلف انما يكون التالف ما للبايع .

والحاصل ان ظاهر الرواية صيرورة المبيع ما لا للبايع بعد التلف لكن لما لم يتقل ذلك تعين اراده وقوع التلف على مال البايع ومرجعه الى ما ذكره في التذكرة وتبعه من تأخر عنده من أنه يتجدد انتقال الملك الى البايع قبل الهلاك بجزء لا يتجزئ من الزمان وربما يقال تبعاً للمسالك ان ظاهر كون المبيع التالف قبل القبض من مال البايع توهم خلاف هذا المعنى ولعله لدعوى ان ظاهر كونه من ماله كونه تلفه من ماله بمعنى كون دركه عليه فيوهم ضمانه بالمثل و القيمة الى أن قال .

ويدل على الحكم المذكور ايضاً رواية عقبة بن خالد عن أبي عبدالله (ع) في رجل اشتري متابعاً من رجل ووجهه غير انه ترك المتابع عنده ولم يقبضه فسرق المتابع من مال من يكون قال من مال صاحب المتابع حتى يخرجه من بيته فإذا أخرجه من بيته فالمبتاع ضامن لحقه حتى يرد اليه ماله ولعل الرواية اظهر دلالة على الانفصال قبل التلف من النبوى وكيف كان فلا خلاف في المسألة اعني بطلان البيع عند التلف لا من اصله لأن تقدير مالية البايع قبل التلف مخالف لاصالة بقاء العقد وإنما احتاج اليه لتصحيح ما في النص من الحكم بكون التالف من مال البايع غير تكب بقدر الضرورة ويترب على ذلك كون النماء قبل التلف للمشتري وفي معناه الركاز الذي يجده العبد وما واهب منه فقبل او اوصى له فقبل كما صرحت به

في المبسوط والتذكرة وصرح العلامة بان مؤنة تجهيزه لو كان مملو كا على البايع وهو مبني على ثبوت الملك التحقيقى قبل التلف لامجرد تقدير الملك الذى لا بد فيه من الاقتصاد على الحكم الثابت المحوج الى ذلك التقدير دون ماعداه من باقى آثار المقدار الا ان يقال بان التلف من البايع يدل التزاما على الفسخ الحقيقي انتهى .
ولايختفى انه كلما ازداد في المسألة من هذه الكلمات ازداد في الاشكال فيها وحاصله تقدير الملك انا ممّا مضافا الى عدم الدليل عليه لainطبق مع القواعد اصلا وادلة حصول الملك بالعقد غير قابل لارجاعه الى ملك المالك الاول ولو في جزء لا يتجزى بل الانفاساخ قبل التلف مما لامعنى له اصلا والحاصل اذا تحقق الملك لامعنى لرجوعه الى مالك الاول بلا سبب فلا بد من الالتزام بعدم حصوله في مثل المورد وتخصيص ادلة الملك بالعقد بصورة التلف قبل القبض بمعنى عدم حصول الملك فيما تلف قبل القبض بل كان المبيع باقيا على ملك مالكه الاول ويكون تلفه من كيسه .

(فإن قلت) على التخصيص لازمه خروجه عن الملك اللازم والقول بكون ملك المشتري متزلزاً كزمن الخيار وبالتالي يرتفع وبالقبض يلزم من هذه الجهة كما مر آنفالاً القول بعدم حصول الملك البداهة حصوله غایة الامر متزلزاً .

قلت حينئذ قد ورد الاشكال والغرض علاجه ورافعه التخصيص بمعنى المذكور فان شئت قلت بالخصوص لاالتخصيص فان صورة التلف قبل القبض باطل من اول الامر ومنفسخ رأساً وانما يكون بيع عند الجاهل بالواقع لاما عرفت من ان الشارع العالم بعواقب الامور والعالم بعدم تحقق شرط الصحة لم يحكم بالصحة من اول الامر فيكون المقام بمنزلة من ادرك اول الزوال ولكن لم يبق بمقدار درك الصلاة فلا يجب عليه قضاء صلاة الظهرين او العصر فقط ولو زعم الجاهل بالواقع وجوبها عليه فوجوب الصلاة لم يتعلق عليه من اول الزوال لعلم الشارع بعدم وجود الشرائط وهكذا الصوم لمن ترى الدفع في اثناء النهار فانه وان كان وظيفتها الصوم بحسب الظاهر وعدم علمها بعدم الشرائط واقعاً فتهيئت نفسها للصوم ايضاً .

لکنه عند العالم بالواقع لم يجب عليها الصوم فيجب عليها الافطار ولو قبل الغروب لورأت الدم ونظائر المقام كثير بل لا معنى لكون الفسخ من حين الملح وحصول الملك بالنتائج قبلها عند الواقع وعلم بوقوع التلف الموجب للانفساخ في آن بعده بل مع قطع النظر عن اليقين بذلك لو احتمل عاقل امكان التعليق على عدم التلف لم يصح له الحكم بشبوب ملك النتائج للمشتري فان الحكم يكون شيء لشخص لا بد له من اليقين ولو بحسب القواعد الظاهرة .

وبالجملة كيف يصح وقوع موجب الانفساخ فهراً ولم ينفسخ سواء قدر مقدر ام لا وسواء قدر من قبل تلفه او من اوله انعقاده بل ينفسخ من الاول كأنه لم يقع أصلاً ومثل حصول التلف بعد حكم الشارع باهه من مال بايده مثل الحدث الواقع في الصلاة في انه يسير البطلان الى حين انعقادها وكثير من الامورات مما يكون بمجرد وجوده في شيء يفسده من أصله لامن حين وجوده .

ولو في غير العبادات كالحدث في الصلاة ورؤية الدم في الصوم وحصول احد المفطرات فيه بل مع قطع النظر عن علم الشارع بالواقع يمكن أن يقال ان حكم صحة العقد لم يتعلق بعهد تلف المبيع قبل القبض سواء علم بفقدان الشرط أم لا ففرض المحاكم من الموالي العرفية الجاهل بالواقع وحكم العبيده بصحبة بيعهم التي حصل قبض المبيع للمشتري دون غيره سواء عبر لفقد الشرط بالبطلان او قال بأن كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بايده فانه ما عبارتان يرجع كل منهما إلى الآخر .

اذ معنى العبارة الثانية في الحقيقة هو انفساخ العقد من أول انعقاده ورجوع المبيع الى مالكه فيختلف حقيقة عن البائع فيكون التالف قبل تلفه من أموال البائع لأن انتقاله من أول الامر لم يتحقق أصلاً وإنما كان بحسب الظاهر فالتلف كاشف عن ذلك ومنه يظهر فساد قوله قدہ لأن تقدير مالية البائع قبل التلف مخالف لاصالةبقاء العقد وذلك لأن بقاء العقد بحسب الظاهر وعند الجاهل بالواقع بحيث لو علم

بالم الواقع وفقدان الشرط ليعلم بعدم عقد من رأس فضلا عن بقائه فلا جرم يكون الفسخ من أصله فان قوام البيع بالمبیع فإذا كان من مقومات البيع وعلم الشارع بأنه تلف فيكون من اول الامر حكمه بعدم تحقق الاثار غایة الامر حيث جهلنا به كان عندنا معلقا بذلك .

والحاصل ان ما ذكره الصحاب كأنه غير معقول فانه مع فرض كونه مالا للمشتري بالأدلة الدالة على الملك كيف يصير مالا للملك اولا وبأى سبب دخل في ملكه ولو في جزء لا يتجزأ ثانياً اذ لابد من الدخول في ملكه من سبب شرعى او عقلى والتلف لا يكون منهما وكون التلف غير قابل للمالية كى تدخل في ملك المالك ثالثاً ضرورة ان قوام الماليه بوجود الشيء لا بعده وتأله فالعبد الميت لا يكون له قابلية أصلا فكيف يدخل في ملك المالك شيء لا يكون له مالية أصلا .

وانما يدخل في الملك المال الذى يجب لرغبة العقلاء اليه لاعنه فالمال المسروق او المحروم او المقتول لا يكون قابلا لرجوعه الى مالكه الاول واى دليل على الدخول قبل التلف آناماً رابعاً .

وبالجملة ان كان المراد دخوله بعد التلف فلا يكون قابلا لذلك وقبل التلف مجرد فرض لا واقعية له أصلا اذ المراد ان كان الشارع يدخله قبل التلف في ملك المالك فهو كما ترى اذ هو لا يحتاج الى هذا الامر الغير المعقول بل يكتفى الحكم بانه من مال البائع اي ضرره عليه ومنه انفساخ المعاملة .

ولازمه انفساخها من الاصل وان كان المراد ان غير الشارع يقدر هذا التقدير فيما المراد بغير الشارع فان غيره اما الفقيه واما المتبادران وكلاهما ترى وان كان المراد ان مقتضى الادلة ذلك فليس في الادلة الا قوله من مال بايده او حتى يخرج المتعاق من بيته وهو اجنبيان عن تقدير الملك آناماً .

وبالجملة فمقتضى الادلة حصول الملك للمشتري وهو معارض مع ما دل على كونه من مال بايده ولا يصح الجمع بينهما بذلك الامر الذي لا يوافق عليه العرف اصلا بل مقتضاه هو الحكم ببطلان هذه المعاملة من اول الامر وانما

انعقدت صحيحة بحسب الظاهر ونظر الجاهل واما عند العالم بالواقع كان باطلة من اول صدورها والتلف كاشف عن بطلانها من الاول .

فرض دخول التلف قبل تلفه في ملك البائع لا يجعل التالف غير التالف ولا غير المال بمال فان الفرض انه قد تلف فكيف يفرضه غير تالف وهو من قبيل جعل غير الواقع واقعا والباطل صحيحا وان كان المراد ان معنى قوله (ع) من مال بسايده مع فرض صيرورة المبيع للمشتري هو دخول المبيع قبل تلفه في ملك البائع فيكون ذلك بحكم الشارع ويكون ذلك مقتضى الجمع قلنا مع قطع النظر عن الاشكالات المتقدمة المال الذى للمشتري كيف دخل في ملك البائع بلا سبب ولو في جزء لا يتجزء .

(فإن قلت) قبل التلف لا وجيه لانفساخ البيع لعدم تحقق سبب الانفساخ فيستصحب الى حين اليقين بتحقق سببه وهو التلف وحيث لم يصح في حين التلف ادخاله في ملك البائع فيقدر قبل تلفه آنماّ .

(قلت) وحيث انه محال لان فرض المال لا يجعل المعدوم مالا فانفساخ البيع لا يستلزم امراً محالا وهو فرض دخول المبيع في ملك مالكه ثانيا بعد تلفه بل يستلزم بطلان البيع وفسخه من اول الامر ولا يحكم الحكم العالم بعدم تتحقق شرط الحكم التكليفي او لوضعي وانما يصح من الجاهل بالواقع فمع قوله (ع) كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بايده مع علمه بتلف المبيع لا يحكم الافساد البيع التالف مبيعه قبل القبض من حين العقد فحكم الشارع بالفساد من حيث تلف ما به قوام البيع فيكون الضرر على البائع على طبق القاعدة ومنافعه له لان الخراج بالضمان .

ولاحل بعض ما ذكرناه قال صاحب الكفاية في حاشيته على المكاسب عند قوله لكن لما لم يتعقل بذلك تعين ارادة التلف بالفظه وجه عدم المعقولة عدم قابلية التالف لان تعرضه المالية ضرورة ان التالف لا يقابل بالمال لكنه لا يوجب تعين ارادة ذلك لاحتمال ارادة انه بالتلف يصير كأنه كان مالا للبائع فتلف فعبر عن ذلك

الاعتراض و تلك الاضافة التي بين المصال التالف وذى المصال ولا تكون بينه وغيره بالمالية وهذا اظهر واولى للزوم الالتزام بالملكلية على ذلك الاحتمال انا ما قبل التلف تقديرأ او تحقيقا بلا وجوب لها بخلاف هذا الاحتمال كما لا يخفى انتهى .

وليت شعرى كيف يكون الانفاق من الاصحاب على امر كان بطلازه اظهر من الشمس وبالجملة ليس في الادلة مورد تدل على صحة الدخول في الملك آناما .

[فان قلت] ما تقول في بيع من ينعتق عليه حيث ورد انه لاعتق الاعن ملك وما ورد من ان الابن لا يملك اباه فلابد من الدخول في ملك الابن آنا ما ثم عتق عن ملكه جمعا بين الادلة .

[قلت] اما مفاد لاعتق الاعن ملك فمعناه عدم صحة عتق عبد الغير وان من اراد العتق فلا بد من ان يكون العبد ملك النفس لالغيره .

واما ما ورد من عدم مالكية الابن فمعناه عدم صحة كون الاب من مماليك الابن وعيده فاذالم يصح ذلك لم يصح في آن مـا ايضا وحيثـذا لامانع من ان يكون بيعه لابيه صورة بيع لا يبيع حقيقى وانما هو استنفاذ منه لابيه .

ففي الحقيقة اعطاء مال لرفع يد المالكه عنه وحيثـذا ينعتق من غير دخوله في ملك الابن ولو في جزء لا يتجزئ فانه بمجرد رفع المالك يده عنه واعراضه عن عبده كان منعـقا كما اذا اراد شخص اهراق خمر ولا يمكن الابدفع مال لمن يزعمه مالا فيبيعه منه للاهرق .

ومن المعلوم ان الخمر لا يدخل في الملك ولو آناما فهو بيع صوري وفي الحقيقة كان استنفاذ الخمر من لا يعطي الابمال ونظير ذلك كثير ولذا حمل العلامه مافى الحسنة الحلبى وصحيح الحلبى اذا اختلط المذكى بالمية بيع من يستحل المية وحكى نحوهما عن كتاب على بن جعفر على ذلك اي استنفاذ مال المستحل للمية فانه يرضى بذلك ولو لم يكن بيع فيما يرى في الحقيقة ليس بمبيع ولكن كان صورة بيع .

واما الاشكال بذلك بان المستحل قد يكون ذميا لا يجوز الاستنفاذ منه الا باسباب

شرعية فهو في غير محله فان معيار الصحة هو التراضي لقوله عزمن قائل تجارة عن تراض منكم وللحاظ الشرائط انما يكون في البيع الحقيقى لافىما كان الغرض وصول المال بيده مع رضا صاحبه مع ان الميزة انما لا يجوز أكلها والاستنفاذ منها بالنسبة اليتنا لا عليهم فهم مجوزون الاكل منها فيجوز المعاملة عليهم بامثال ذلك مع ان المناط هو الرواية والاشكال فيها من قبيل الاجتهاد في مقابل النص .
فاستنفاذ المال من صاحبه برضاه ورفع يده عن ماله مما لا اشكال فيه .

مع ان الاسباب الشرعية غير منحصرة في العقود ومن جملتها الاعراض ورفع اليد عنه اما بالمال واما بال AIS من الوصول اليه واما بعدم الرغبة فيه وغير ذلك فمع امكان هذا الوجه وصحته لا يصبح التوبة الى امر محال وهو تقدير الملك ودخوله في ملك الابن أنا ما ثم العتق عن ملكه مع ان المحال لا يخصص بحال دون حال واذا كان الشيء محالا شرعا كان كذلك دائما بل ومع احتمال ان المقام من قبيل استنفاذ عبدالغیر من يده برضاه ولو كان مولاه مسلما لا يصل التوبة الى امر باطل .
مع ان معنى كل مبيع تلف قبل قبضه من مال بايعه هو كون التلف من البائع اى الخسارة والضرر قد تعلق بالبائع فيكون الضمان ضمان المعاوضة ولزم على البائع رد ثمن المسمى لا الضمان الحاصل باليد كي يكون للمشتري المثل او القيمة فلا يصل التوبة الى بيان ان التالف حيث لم يكن بمال فلا بد من ان يقدر قبل التلف كي يكون مالا .

وكيف كان كون التلف بمنزلة الحدث في السراية من حين العقد واضح .
ويدل عليه ما حكاه عن العلامة بن مؤنة تجهيزه لو كان مملوكاً على البائع فلو كان المبيع عبداً أو جارية فمات قبل القبض لو قدر قبل الموت دخوله في مال البائع كان قبله للمشتري اذ الفرض انه حين الموت فرض كونه من مال بايعه لاقبله فاذا كان للمشتري كان مؤنة تجهيزه عليه لاعتى البائع فكونها على البائع ليس الا انه بالموت ينفسخ البيع من اصله وكان المال للبائع حقيقة لا تقديرأ من اول الامر فعلية جميع نماذج المبيع للبائع كوجود العبد الركاز بعد البيع وكذلك ما وهب

له او اوصى له فقبل قبل الموت بناء على عدم كون العبد مالكا . وقد تلخص انه لامعنى للتقدير آناما اصلاحا بل هوامر محال لما عرفت و منشأه كون الفسخ من حينه لا من الاصل بل من جميع ما ذكرنا ظهر كون الفسخ من الاصل فى جميع الموارد فجميع النماآت فى زمن الخيار بعد الفسخ فيه للبایع فالملك المترزل و ان كان كالمستقرفى حصول النماآت للمشتري لكنه لولم يفسخ وبعد الفسخ يكشف عن عدم حصول الملك اصلا .

فيكون الصحة ملقة في الواقع على عدم التلف قبل القبض او عدم الفسخ
في زمن الخيار وان الملك فيهما بحسب الظاهر وعند الجاهل بالأمر وهو اولى من
القول بعدم حصول الملك رأساً في زمن الخيار فانه مستلزم لانفكاك المعلول عن عنته
الناتمة وهو العقد بخلاف المقام فان الفسخ كاشف عن عدم حصول العلة في الواقع
فتأمل، جيداً .

[فإن قلت] صريح بعض الروايات كون النماآت للمشتري مثل رواية اسحاق بن عمار المتقدمة في خيار الشرط وفيها قلت فإنها كانت فيها غلة كثيرة فأخذ الغلة لمن يكون فقال الغلة للمشتري الا ترى انه لو احترق لكان من ماله .

[قلت] الظاهر من الرواية في قوله السائل إن أنا جئتكم بشئونها إلى سنة ان ترد على فقال ^{عليكم} لا بأس ان الخيار يتحقق بعد الرد قبل البرد كان الملك للمشتري لازما وانما يتزلزل بعد ذلك ففي مثله الى سنة تكون النماءات للمشتري كما يكون الفرur عليه وفرق بينه وبين الخيارات المنصلة بالعقد في مدة قليلة بحيث يكون المبيع

في كل آن في معرض الزوال ففي مثيله لا يعقل كون النماآت للمشتري لاما عرفت بخلاف مسألة بيع الخيار الذي يمكن ان لا يريد البائع الشمن فمن اول الامر انتقل المال الى المشتري .

وبالجملة في زمن خيار المنفصل يكون النماآت لمن انتقل المال عنه لا اليه على فرض الفسخ والا فللمشتري بلا كلام .

وبالجملة فرق واضح بين زمن الخيار المنفصل بالعقد وبين المنفصل عنه وال المسلم من كون الخراج بالضمان فى الثانى فإنه مالم يتحقق زمن الخيار كان البيع لازما فيكون النفع والضرر للمشتري مع احتمال لزومه ابداً وعدم عروض ما به يتزلف له بخلاف الاول فإن البيع غير مستقر بعد فيكون النماآت كذلك فإنه في معرض الزوال بالفسخ وفي مثيله لا يحكم بكون النماآت للمشتري لمجرد احتمال انه لو تلف كان الضرار عليه .

ولذا صحيحة التصرفات في زمن الخيار المنفصل بخلاف المنفصل فلا يجوز للبائع التصرف المنافي في زمن خيار المشتري و كذلك العكس و اما المنفصل فلم يجيء بعد زمان الخيار فكان العقد قد وقع من اول الامر لازماً ولذا كان الامر بكون المนาفع للمشتري في زمن الخيار المنفصل والظاهر عدم الدليل على كون المنافع في زمن الخيار المنفصل للمشتري فكيف يمكن الحكم بكون المنافع له مع انه جمع بين الشمن وبمثل المثمن كما عرفت .

[فإن قلت] لولم يصح كون النماآت للمشتري في زمن خيار المنفصل فالضرر على من كان فلو تلف المبيع في زمن الخيار على كيس من ذهب مع عدم كون النماآت للمشتري [قلت] الضمان على المشتري لكونه ملكه وبعد القبض فالتلف عليه ولا ملازمة بين كون الضمان عليه وبين كون النماآت له ايضاً .

[فإن قلت] كيف صح التفكير بينهما [قلت] لا استبعاد فيه بل لاشكال فيه فإنه ان تلف فلا نتاج له حينئذ بل يكون ضمانه عليه وان نتج قبل فتلف فكان النتائج له والتلف عليه وان فسخ رد النماء والنماء على مالكه وبايته .

وبالجملة التلف فقد كان على المشترى ومع النماء كان الضمان بالخروج ومع الفسخ يرجع الكل الى المالك فجعل النماء آت للمشتري في صورة عدم الفسخ فانه حينئذ كان في ملكه فكان الضرر عليه بخلاف اراده الفسخ والافر بمما كان ذلك وسيلة الى الفسخ بعد استفادة النماء آت بل الظاهر لا مجال لهذه الاشكالات على ما أصرنا عليه من كون الفسخ من الاصل مطلقاً فان معناه عدم وقوع ملك للمشتري حينئذ . [فإن قلت] أليست الأدلة ظاهرة في حصول الملك مطلقاً في عم "الخيارى وعدهه بل الغالب بيع خيارى ولا أقل من خيارى المجلس والحيوان .

[قلت] الأدلة في صورة اراده الفسخ حاكمه بعدم حصول الملك في زمن الخيار فالفسخ كاشف عن عدم حصول الملك من اول الامر على انا نقول معنى الفسخ عدم الميل والرغبة الى هذه المعاملة من اصله ورأسه و كأنه لم يقبلها من اول الامر وانما قبلها صورة على زعم كونها مطابقة لميله ومقصوده فظهور خلافه ففسخ فكانه لم يقدم عليها من اول الامر فنظر الشارع موافق لنظر الفاسخ فالخروج والضمان واردان في صورة عدم الفسخ و هما معلقان على عدمه فلو فسخ يكشف عن عدم حصول الملك .

قال شيخنا المرتضى ما لفظه : ثم ان المتيقن من زمان الخيار الممنوع فيه من التصرف على القول به هو زمان تحقق الخيار فعلاً كالمجلس والثلاثة في الحيوان والزمان المشروط فيه الخيار واما الزمان الذي لم يتجز فيه الخيار اما لعدم تتحقق سببه كما في خيار التأخير بناء على ان السبب في ثبوته تضرر البائع بالصبر الى ازيد من الثالث واما لعدم تتحقق شرطه كما في بيع الخيار بشرط رد الشمن بناء على كون الرد شرطاً للم الخيار و عدم تتحققه قبله و كاشتراض الخيار في زمان متاخر ففي جواز التصرف قبل تنجيز الخيار خصوصاً فيما لم يتم تتحقق سببه وجهان من ان المانع عن التصرف هو تزلل العقد و كونه في معرض الارتفاع وهو موجود هنا وان لم يقدر ذو الخيار على الفسخ حينئذ ومن انه لاحق بالفعل لذى الخيار فلا مانع من التصرف .

ويمكن الفرق بين الخيار المتوقف على حضور الزمان والتوقف على شيء

آخر كالتأخير والرؤبة على خلاف الوصف لأن ثبوت الحق في الأول معلوم وإن لم يحضر زمانه بخلاف الثاني ولذا لم يقل أحد بالمنع من التصرف في أحد من العوضين قبل قبض الآخر من جهة كون العقد في معرض الانفاساخ بتلف ماله يقبض وسيجيء ما يظهر منه قوة هذا التفصيل وعلى كل حال فالخيار المتوقف تنجزه فعلا على ظهور أمر كالغبن والغيب والرؤبة على خلاف الوصف غير مانع من التصرف بلا خلاف ظاهر انتهى .

والغرض من نقل عبارته هو إثبات أن الخيار المنفصل يجوز فيه التصرفات اذ لم يتحقق فيه بعد سبب تحقق الخيار فيكون الخراج والضمان فيه ظاهرا فانه كالمملوك المستقر وهذه المسألة عكس مسألتنا فإن الكلام في ذي الخيار لكن المقصود ان مجرد عدم تتحقق زمن الخيار كاف في إثبات بعض آثار الملك ومن جملتها كون ذهابها من كيس ذي الخيار .

والحاصل فرق واضح بين زمان خيار المتصل بالعقد والمنفصل عنه سلمنا كون النماءات في زمن الخيار للمشتري لكنه فيما إذا لم يفسخ البيع وبعد الفسخ الذي عرفت أنه من الأصل انكشف كون النماءات مع ذيها للمالك والالتزام الجمع بين الشمن ومثل المثمن في كثير من الأوقات ولازمه ايضا تقدير الميت حيا في جزء لا يتجزأ قبل التلف وهو امر محال كما عرفت فلامناص في الفسخ مطلقا من كونه من الأصل .

ومما يدل عليه وكون المنافع في زمان الخيار للبائع لوفسخ هو [حسنة الحلبى] عن أبي عبدالله (ع) في رجل اشتري شاة فأمسكها ثلاثة أيام ثم ردّها ، قال : إن كان في تلك الثلاثة الأيام يشرب لبنها رد معها ثلاثة أ Maddad ، وإن لم يكن لها لبن فليس عليه شيء .

ومثله عن أبي المغراء وجه الدلاله ان المبيع شاة فكان للمشتري خيار الحيوان والفرض انه ردّها في زمان الخيار وهو الثلاثة فلو كان المنافع في زمان الخيار للمشتري لامعني لامر الامام برد الالبان بل كان كل ما يشربه له وليس ذلك الا لكون الفسخ

من الاصل اذلو كان من حين الفسخ كان اللبين للمشتري فشرب ما يختص به وبالجملة الرواية صريحة في كون المنافع في زمن الخيار لفسخ كان للبائع اللازم منه كون الفسخ من اصله .

[فان قلت] فامسكها ثلاثة ايام يمكن ان يكون الرد بعدها .

[قلت] اولا كان الرد في الثلاثة بقرينة قوله (ع) ان كان في تلك الثلاثة وثانيا لو كان المراد بعد الثلاثة كان البيع لازما فلاطريق له للرد فجواز الرد ليس الا في اثناء الثلاثة .

[فان قلت] ليس في زمن الخيار بعد ان يقبض المشتري المبيع كان التلف عليه فلازمه كون المنافع له .

[قلت] ذلك فيما اذالم يفسخ البيع واما اذا فسخ ورد المبيع الى مالكه فلا يزيد وان يرده مع جميع منافعه ولعله الى ذلك نظر الامام الصادق الذى نزل فى بيته الكتاب فى حديث البغلة بعد فتوى ابي حنيفة بعد عدم الضمان من حين المخالفه زعم منه انه بالمخالفه ضمن قيمة البغل فيكون الخراج له فقال الامام (ع) وفي مثله .
فان ابا حنيفة لم يفهم برجوع البغلة الى صاحبه فيكون نظير الفسخ ومثله يضمن المنافع قطعا فان الفرض ان البغل قد رجع الى صاحبه ومن ذلك يظهر مافي كلام صاحب الحدائق قال :

وثانيا - ان الرواية المذكورة تضمنت جواز الرد بعد الثلاثة » وهو مخالف لمقتضى القاعدة المتفق عليها نصاً وفتوى ، وان المشتري ليس له الخيار في الحيوان الا في ضمن الثلاثة ، وأما بعدها فلا ، وحمل الرواية على كون الرد في الثلاثة بعيد عن مقتضى سياقها ، وحاق لفظها .

وثالثاً - ان مقتضى كلامهم أنه بالعقد ينتقل الى ملك المشتري ، فالمشتري في ضمن الثلاثة إنما تصرف في ملكه ، فكيف يضمنه ، ويعطى بعد الرد ثلاثة أمداد عوضا عنه انتهى .

وليت شعرى انه لما لم يلحظ قوله (ع) ان كان في تلك الثلاثة ايام فمضافا

إلى صدق فامسكها ثلاثة أيام ثم ردها فيما ردّه في أواخر اليوم الثالث بحيث كان في الثلاثة ولا ظهور بوقوع شيء في بعد يوم وقوعه في آخر جزء لا يتجزأ منه بل قول القائل جئتك بعد ثلاثة أيام يصدق لوجاءه فيما بقي من اليوم ساعة قطعاً أن قوله كان في تلك الثلاثة أيام صريح في وقوع الرد في اليوم الثالث لا بعده وإن انصاف أن طرح الروايات بمجرد امثال هذه الشبهات بعيد في الغاية واعجب من ذلك قوله وثالثاً .

وحاصله جعل ما هو المشهور على خلاف الرواية دليلاً على عدم صحة الرواية من دون تفكير في إمكان فساد ما ذهب إليه المشهور وإن المناط والمعيار هو الرواية وهي السند على كل شيء وهي الدليل على كل الأحكام والعجب أيضاً منه حيث انه في أكثر الأوقات توقف من حيث عدم نص في البين .

وفي المقام مع النص قد ذهب إلى ما هو المشهور من كون المنافع في زمن الخيار للمشتري ولم ينفطط بأنه فيما لم يفسخ ومعه لامعنى لكون المنافع للمشتري وأما ما اتفق على الشاة في مدة الثلاثة فيمكن اولاً كونها رعت في الثلاثة ولو فرض كان من كيسه كان وظيفته بل يجب على من حبس حيواناً ان يعلقه بقدر كفایته بل لا يضمن البائع مقدار العلف قطعاً فإنه هذا الضرر جاء من جانب الفسخ .

وبالجملة لاري وجهاً لما ذهب إليه المشهور أصلاً مع انه طريق لأخذ الثمن والمثمن ووقوع البيع خياراً والفسخ بعد اخذ النماءات .

ومما يؤيد كون الفسخ من الأصل لامن حينه انه لو باع مائة غنم في مدة ثلاثة أيام الخيار ففسخ المشتري البيع لخياره فيلزم دفع جميع السخال وسائر النماءات كاللبن والصوف ونحوها إلى المشتري مع تمام ثمنه بل على البائع الصبر حتى تولدت السخال مع جبران ضرر البائع وهو كما ترى نعم هذا الفرض بناءً على عدم دخول الحمل في المبيع كما هو المشهور وأما اذا قلنا بدخوله فيه فلا كلام في رد السخال أيضاً .

ويمكن ان يفرض مع التولد من الامهات في خيار الشرط اذا كان مدة الشرط

كثيرة كما لواشترى بشرط ستة أشهر فحصل الحمل والتولد ثم فسخ فيلزم استرداد الثمن مع أخذ السخال وهو جمع بين الثمن والأكثر من المثمن وكما إذا حصل بين كثير في ثلاثة الحيوان وكذا نمو الصوف في زمن العقد إلى حين الفسخ وكذا إذا باع اشجاراً بشرط طويل المدة فاثمرت الاشجار ففسخ المشترى فكان على المشهور له الشمار وأخذ الثمن أيضاً فربما كان الأثمار أكثر قيمة من المثمن ومثل ما كان للعبد لقطة فيشتريه ثم فسخ كما مثل به المصنف فيما يأتى .

ومثل ما إذا وجد العبد ركازاً وكنزاً بعد الشراء في ثلاثة الحيوان ثم فسخ المشترى فلازمه كون الكنز للمشتري مع أخذ ثمنه بناءً على عدم كون العبد مالكاً والا فيكون النماءات لنفسه ومثل ما إذا اشتري عبداً له مال ولم يعلم به البائع فصح البيع وماله للمشتري ففسخ في ثلاثة على المخلاف فيه .

وفيما إذا اشتري داراً أو بستانًا أو أرضاً مع شرط الخيار وظهر فيها كنزاً ولم يعرف لها مالك وأخذه ثم فسخ ولازمه كون الجميع للمشتري فإنه ملكه في زمن كان المحل له وهو أمر مستهجن عند الشرع فضلاً عن العرف بخلاف ما إذا قلنا بكون الفسخ من حين العقد فالفسخ كاشف عن عدم وقوع الملك أصلاً فيكون الكل للبائع مع موافقة الشرع والعرف عليه لأن المشترى فسخ الخياره فيكون له ثمنه لا غير .
[فإن قلت] صريح الأدلة حصول الملك بالعقد والفرض جعل حقوق العقد لو ندم على المعاملة امكناً لهما تخربيها وحييند أن كان الفسخ من حين الفسخ صح بخلاف كونه من الأصل فإن معناه عدم حصول الملك من أول الأمر فيلزم التناقض وهو حصول الملك بالعقد وعدمه .

[قلت] أولاً لامنافاة بين حصول الملك لازماً ومتزلاً للغالب الأكثر وعدمه في صورة الفسخ أحياناً لعدم تناقض بين عدم حكمه بالملك في موارد التي انفسخ العقد ولم نقل كالشيخ بعدم حصول الملك رأساً في زمن الخيار بل يمكن بعيداً جعل ماورد في عدم حصول الملك في زمن الخيار ناظراً إلى صورة الفسخ سلمنا كون الفسخ من العين في موارد الفسخ ومن الأصل في موارد التلف قبل القبض لكنه

قد عرفت ان النماء تابع لكيفية الملك فان كان لازماً كان النماءات لازمة وان كان متزلاً لا كانت متزللة .

ففي موارد الفسخ وان حصل الملك للمشتري لكنه حيث كان متزلاً ومرتفعاً بالفسخ كانت نماءاته كذلك فعليه كانت النماءات الحاصلة قبل الفسخ معلقة على الفسخ وعدمه فان فسخ كانت للبائع والا كانت للمشتري .

ومما ذكرنا ظهر ما في كلمات المشهور وما في الحديث قال فيه قد صرحا به انه اذا حصل للمبیع نماء قبل القبض كالنتائج او ثمرة النخل او اللقطة العبد التي يمكن تملكها ولو بعد التعريف كان ذلك للمشتري ، فان تلف الاصل سقط الثمن عن المشتري ان لم يدفعه ، والاسترجاع له النماء ، ولو تلف النماء من غير تفريط لم يلزم البائع دركه .

أقول : أما الحكم الاول فجيد لأن المبیع بالعقد ينتقل الى ملك المشتري قبضه او لم يقبضه ، فكذا الثمن ايضا ، فإنه بالعقد ينتقل الى البائع ونماءه تابع له ايضا .

اما الثاني - فهو مبني على القاعدة المتفق عليها عندهم ، وهو ان المبیع قبل القبض مضمون على البائع ، وعلى ان التلف انما يبطل البيع من حينه ، كما هو المشهور عندهم ، فيكون النماء السابق على وقت التلف وما في حكمه كلقطة العبد للمشتري واما لو قلنا بأنه يبطله من أصله كما تقدم قوله احتمالاً عن العلامه فهو للبائع .
اما الثالث - فوجهه ان النماء في يد البائعأمانة لا يضمنها الا مع التفريط اقتصاراً فيما خالف الاصل - وهو ضمان مال الغير مع عدم العداون - على مادل عليه الدليل انتهى .

وانت اذا تأملت غاية التأمل تعلم ان الحق ما ذكرناه ثم ان التلف الموجب للضمان على البائع هو التلف بآفة سماوية لا بالتلف من الاجنبي فإنه يرجع المشتري الى الاجنبي بالمثل او القيمة .

وفي الجواهر نعم يمكن دعوى انسياق التلف بالآفة السماوية ، فلو أتلفه

اجنبى لم يضمنه البائع ، واستحق المشتري عليه المثل او القيمة ، وقيل : بالتخمير بين ذلك والفسخ والرجوع بالثمن ، بل هو المشهور بينهم ، بل لاخلاف أجده بينهم ، لكن لا دليل عليه ، بل لعل مقتضى الدليل خلافه ، بل لعله كذلك ان اتلفه البائع ايضا ، لاصالة اللزوم ، لكن قد يظهر من خبر عقبة بن خالد انه من ضمان البائع مطلقا حتى يقبحه المشتري انتهى .

قوله لكن لا دليل عليه حق اذ المال للمشتري فإذا اتلفه الغير ضامن له بضمان اليد ولا دليل على تخميره الا فيما لم يقدر على اخذ حقه من متلفه فيرجع الى البائع وهو اظهر فيما لو اتلفه البائع فعليه ضمان اليد من المثل او القيمة اذا الذي كان ضمانه بضمان المعاوضة هو التلف لا الاتلاف ورواية عقبة ايضا ظاهرة في التلف لا الاتلاف نعم صريح رواية العقبة هو سرقة المال مع انه ليس بتلف سماوي فان كان الموارد خصوص تلف السماوى فيخرج عنه كثير من الموارد والا عم كذلك .

قال شيخنا المرتضى مالفظه ثم انه يلحق بالتلف تعذر الوصول اليه عادة مثل سرقته على وجه لا يرجى عوده وعليه يحمل رواية عقبة المتقدمة قال في التذكرة ووقوع الدرة في البحر قبل القبض كالتلف وكذا انقلاب الطير والصيد الوحش ولو غرق البحر الأرض المبيعة او وقع عليها صخور عظيمة من جبل او كساها رمل فهي بمثابة التلف او يثبت به الخيار، للشافعية وجهان اقواهما الثاني ولو باق العبد قبل القبض او ضاع في انتهاب العسكر لم ينفسخ البيع لبقاء المالية ورجاء العود انتهى .

اما الرواية فلا اشعار فيها لصور التعذر فضلا عن الصراحة وظاهرها عدم الاختصاص بالتلف السماوى وحييند يشكل كلام القولين :

اما على القول المشهور فانهم يقدرون آناما قبل التلف فلا تلف في المسروق واما على المختار فإن الانفاسخ من حين العقد في التلف واما اذا كان المبيع موجودا فلا انفاسخ للعقد أصلا لان يكون المراد بالتلف السماوى مطلق تعذر الوصول الى المشتري كما هو الظاهر من رواية عقبة حيث جعل الليل فيها السرقة من مال البائع الظاهر في انفاسخ العقد وحييند لامعنى للاختصاص بالتلف السماوى وان

كان هو المتيقن منه .

وبالجملة ذكر السرقة في الرواية مع الاختصاص بالتلف السماوي في غاية الاشكال وحيث ان التلف السماوي مختص بما اذا كان بفعل الله كالموت فلا جرم يكون تلك الامثلة بمنزلة التلف السماوي لانفسه حتى القتل ايضاً اذا كان من فعل غير البائع وليس في الروايات كون التلف سماوياً بل في رواية عقبة صرخ بسرقة المال فيظهر منه مطلق التذرع الى المشتري مادام بفعل غير البائع .

وبالجملة الاشكال من جهتين الاولى من جهة التقدير في جزء لا يتجزأ من صدق التلف السماوي على وقوع الدرة في البحر كمافي امثلة المحكى عن التذكرة فاذا باعها وقبل الاقياض وقعت في البحر فهل يصح تقدير تلفها في آن قبل الواقع في البحر مع انها لم يتلف بل يمكن احياناً اخر ارجها وهل يكون هو من جانب الله فتأمل فيما .
واما اشكال عدم صدق التلف السماوي فهو سهل لعدم التصريح به فيستفاد من الرواية مطلق عدم امكان الوصول الى المشتري واما عدم صحة التقدير على المشهور فهو حق ويكون من جملة الاشكالات الواردة على ارباب هذا القول بخلاف الفسخ من الاصل فانه بمجرد تذرع المشتري انفسخ البيع من حين العقد وعليه ايضاً يمكن اختيار الفسخ مع سائر امثلة التذكرة فانه في الجميع كان بمنزلة التلف كما ذكره فلا يصل النوبة إلى الخيار مع عدم الدليل عليه سوى أدلة الضرر وهو يرتفع بمثل انفساخ العقد ووصول الثمن إلى المشتري .

ثم ان الظاهر من الروايات هو التلف لا الالاف واما فيه فالحق بــاء العقد سواء كان باتفاق البائع او الاجنبي وذلك لأن الظاهر من قوله كل مبيع تلف هو التلف الذي يخرج عن اختيار البائع اي التلف الواقع قهراً كالموت والقتل والسرقة وغيرها فلا يعم مامن قبيل اتفاق نفسه ففي مثله بقى العقد بحاله ورجع المشتري الى البائع فكان عليه المثل او القيمة ومع امتناعه يجبره الحاكم كما لو اتلفه الاجنبي ولا يعم تلف المشتري ايضاً بعد العقد فانه مسقط لخياره .

وبالجملة البائع مساو مع الاجنبي في ان اتفافهما لا يوجب انفساخ العقد بل

للمشترى رجوعه الى من اتلف بالمثل او القيمة لكن المسلط من ذلك فيما لم يكن للبائع خيار فانه لو كان كذلك كان تصرفه فسخ للمعاملة كما ان تصرفه فيما انتقل اليه اجازة لها وذلك واضح فإذا تصرف ذو الخيار تصرفأً مشعرأً بالرضاء فيما انتقل اليه او ما انتقل عنه كان في الاول اجازة وفي الثاني فسخاً كما في مكاسب شيخنا حيث قال :

ومن احكام الخيار سقوطه بالتصرف بعد العلم بال الخيار وقد مر ببيان ذلك في مسقطات الخيار والمقصود هنا بيان أنه كما يحصل اسقاط الخيار والتزام العقد بالتصرف فيكون التصرف اجازة فعلية كذلك يحصل الفسخ بالتصرف فيكون فسخاً فعلياً وقد صرخ في التذكرة بأن الفسخ كالاجازة قد يكون بالقول وقد يكون بالفعل وقد ذكر جماعة كالشيخ وابن زهرة وابن ادريس وجماعة من المتأخرین عنهم كالعلامة وغيره قدس الله اسرارهم ان التصرف ان رقع فيما انتقل عنه كان فسخاً وان وقع فيما انتقل اليه كان اجازة وقد عرفت في مسئلة الاسقاط ان ظاهر الاكثر ان المسقط هو التصرف المؤذن بالرضاء وقد يدل عليه الصحة المتقدمة في خيار الحيوان المعللة للسقوط بأن التصرف رضى بالعقد فلا خيار و كذا النبوى المتقدم انتهى .

فعليه كان معنى الخيار الذي اختيار ماله بيده بعد ولا يقطع العلقة حتى ينقضى زمان خيارة فله التصرف في زمان الخيار من دون اعتراض من المشترى نعم لو لم يكن له خيار كان بالعقد انتقل المال عنه إلى المشترى بالكل ولا يكون له اختيار ارجاع المال إلى نفسه وحيثئذ كان بمنزلة الغير في أنه ليس له التصرف بعد البيع كالأجنبي خلافاً لما حكاه العلامة عن الخلاف .

قال في التذكرة و ان اتلفه البائع قال الشيخ : يفسخ البيع و حكمه حكم ما تلف بأمر سماوي لامتناع التسليم وهو أصح وجهي الشافعى ، وبه قال ابو حنيفة ، لأن المبيع مضمون عليه بالشمن فإذا أتلفه سقط الشمن ، والآخر له - وبه قال أحمد - لا يفسخ البيع ، ويكون كالأجنبي يضمنه بالمثل في المثل و بالقيمة في غيره ، لانتقال الملك عنه إلى المشترى وقد جنى على ملك غيره ، فأشبهه اتلف الأجنبي انتهى .

القول بالانفساخ عجيب من الشيخ الا اذا كان له الخيار دون المشتري فان اتلافه في زمن الخيار بمنزلة الرد او يكون ذلك بناء على مذهبه من عدم حصول الملك في زمن الخيار وحينئذ كان قد اتلفه ما يختص به فيفسخ البيع نعم لا يصح ذلك على المشهور والقائلين بحصول الملك فانه حينئذ كالاجنبي فلا يفسخ البيع بل للمشتري المثل او القيمة وبالجملة تلف البياع والاجنبي سيان في عدم الانفساخ .

وفي التذكرة قل ايضا وان اتلفه الاجنبي قال الشيخ : لا يبطل البيع بل يتخير المشتري بين الفسخ ، فيسترجع الشمن من البياع لأن التلف حصل في يد البياع ، وبين الامضاء فيرجع على الاجنبي بالقيمة ان لم يكن مثليا ، ويكون القبض في التقيمة قائم مقام القبض في المبيع ، لانها بده ، وبه قال أبو حنيفة وأحمد والشافعى في أحد القولين انتهى .

هذا كله اذا كان التلف بفعل الله او البياع او الاجنبي وأما اذا كان بفعل المشتري فالظاهر القوى انه بمنزلة القبض وحينئذ ان لم يكن له خيار فلاشكال وكذا لو كان وان كان الخيار للبياع او لهما فالظاهر بقاء العقد ويرجع البياع الى المشتري بالمثل او القيمة في الشمن ان كان من غير النقود حيث كان له اعمال خياره وكيف كان فهذا كله فيما تلف قبل القبض .

﴿و﴾ اما ﴿ان﴾ كان قد ﴿تلف﴾ المبيع ﴿بعد قبضه﴾ بآفة او بغیرها ﴿وبعد انقضاء﴾ مدة ﴿الخيار فهو من مال المشتري﴾ بلا خلاف ولاشكال ، ﴿وان﴾ كان ﴿تلفه بعد القبض بآفة﴾ في زمن الخيار من غير تفريط ﴿من المشتري﴾ و كان الخيار للبياع فالتلف من ﴿مال﴾ المشتري ﴿ ايضا لانه ملكه على المختار ، وللنصول السابقة في بحث خيار رد الشمن بناء على أنها من مدة الخيار .

﴿وان كان الخيار للمشتري﴾ خاصه ﴿فالتلف من﴾ مال ﴿البياع﴾ فانه من لا خيار له فيكون مورد قاعدة التلف في زمن الخيار من لا خيار له والمسئولة في غایة الاشكال قال شيخنا في مکاسبه مال الفظه ومن احكام الخيار كون المبيع في ضمان من ليس له الخيار في الجملة على المعروف بين القائلين بتملك المشتري بالعقد

وتوضیح هذه المسئلة ان الخيار اذا كان للمشتري فقط من جهة الحیوان فلاشكال ولا خلاف في كون المبیع في ضمان البایع .

ويدل عليه ما تقدم في المسئلة السابقة من الاخبار وكذلك الخيار الثابت له من جهة الشرط بالخلاف في ذلك لقوله (ع) في ذيل صحيحۃ ابن سنان وان كان بينهما شرط ایاما معدودة فهلك في يد المشتري فهو من مال بایعه وكذا لو كان للمشتري فقط خیار المجلس دون البایع لظاهر قوله (ع) حتى ينقضی شرطه ويصير المبیع للمشتري انه كذلك بناء على أن المناط انقضاء الشرط الذي تقدم انه يطلق على خیار المجلس في الاخبار بـ ظاهره ان المناط في رفع ضمان البایع صیرورة المبیع للمشتري واحتصاره به بحيث لا يقدر على سلبه عن نفسه والى هذا المناط ينظر تعلیل هذا الحكم في السوابق حيث قال .

فكل من كان له خیاره فالمتاع يهلك من مال من ليس له خیار لانه قد استقر عليه العقد والذی له الخیار ما استقر عليه العقد لازم فان كان الخیار للبایع دون المشتري وكان المتاع قد قبضه المشتري وهلك في يده كان هلاكه من مال المشتري دون البایع لأن العقد مستقر عليه ولازم من جهة ومن هنا يعلم أنه يمكن بناء على فهم هذا المناط طرد الحكم في كل خیار فثبتت القاعدة المعروفة من أن التلف في زمان الخیار من لاختیاره من غير فرق بين اقسام الخیار ولا بين الشمن والمثمن كما يظهر من كلمات غير واحد من الاصحاحات بل نسبة جماعة الى اطلاق الاصحاحات قال في دروس في أحكام القبض وبالقبض ينتقل الضمان الى القاضي اذا لم يكن له خیار انتهي .
فإن ظاهره كفاية مطلق الخیار في عدم ضمان المشتري للمبیع المقبوض ونحوه
كلامه قدس سره في اللمعة انتهي .

وليت شعری انه مع الاعتراف بشهرة المسئلة بين القائلین بتملك المشتري بالعقد كيف صححوا ذلك وكيف كان فالظاهر ان مدرك هذه القاعدة استقرار الملك وعدمه كما هو صريح بعض الروايات معللاً بانه قد استقر عليه العقد والذی له الخیار ما استقر عليه العقد وحينئذ ان كان المراد باستقرار العقد وعدمه هو الملك وعدمه

كى يكون المعنى والذى له الخيار لا يملك بعد ومن لم يكن له الخيار مالك لم يبيعه ولم ينتقل بعد الى المشتري فمع قطع النظر عن الاعتراف فى صدر العبارة له وجه فان الفرض ان التلف من مال المالك لكنك قد فرحت عن مسألة حصول الملك بالعقد فمع كون المشتري مالكا لامعنى لكون التلف على البائع الذى انتقل عنه المبتع الى المشتري وان كان معنى الاستقرار وعدمه غير حصول الملك بل نفس الملك لكن بنحو التزلز فهو لا يوجب لكون الضمان على البائع الذى لم يكن مالكا ولو بنحو التزلز .

وبالجملة ان كان المعيار بالملك فلا فرق بين استقراره وعدمه وحيثنى كانت الرواية على خلاف جميع الروايات الدالة على الملك .

وانت خبير بأنه على قاعدة حصول الملك بالعقد لا مجرى لهذه القاعدة فان المبتع بالعقد صار للمشتري فيكون التلف منه لامن البائع وفي الجواهر بعد المتن قال اجمعوا بقسميه ، للنصوص المتقدمة في دليل القائل بعدم الملك حتى ينقضى الخيار ، وال الصحيح منها صريح في خيار الشرط والحيوان ، ولعلهما المراد ان من المتن وغيره ، بقرينة ذكر المدة والزمن ونحوهما ، لعدم ضبط مدة معلومة لغيرهما من الخيارات كما أشار اليه العلامة الطباطبائى في مصايبه في خيار تأخير الثمن حتى خيار المجلس ، على أن الخيار فيه لهما معا ، وستعرف أن الحكم على القواعد مع اشتراك الخيار ، فلا ريب في عدم ارادة غيرهما من المتن ونحوه ، سيما على القول بالفورية في كثير منها ، فيقتصر فيما خالف الضوابط كالصورة الأخيرة عليهم خاصة ، فيحكم حيثنى بانفساخ العقد فيها ورجوع الثمن الى المشتري ، كالتلف قبل القبض انتهى .

ولايختفى تناقض هذه العبارات ودعوى الاجماع على كلا طرفى النقيض بدهاه ان البناء اذا كان على حصول الملك بالعقد فلا بد وان ينظر الى ما يقتضى ورد القول بعدم حصول الملك فعليه لامعنى لقول الشارح اجمعوا بقسميه في دليل القائل بعدم الملك اذ لازمه تناقض الاجماعين فان القائل بحصول الملك تدعى الاجماع

بخصوصيه عليه ايضاً .

فحاصل الكلام ان قلنا لحصول الملك بالعقد فلا يكون المعيار بزمان الخيار ولا بالتفصيل بين كون الخيار لهما او لاحدهما .

فان الفرض حصول الملك والنقل والانتقال في زمان الخيار فح كان المناط بالقبض وعدهه فان كان التلف قبل القبض كان من البائع والا كان من المشتري وان قلنا بعدم حصول الملك كان المال للبائع وتلفه كان منه قبل القبض وبعد القبض لان الفرض ان المال لم ينتقل منه الى المشتري بل باق بحاله بعد العقد فالتلف منه قطعاً و ان قلنا بالتفصيل بين خيار البائع والمشتري و القول بانتقال الملك الى المشتري لا يمعنى المحال كما اعرفت دون البائع واذا لا يكون الا في خيار الحيوان او الشرط كما اذا جعل المشتري الشرط لدون البائع .

فان كان التلف قبل القبض كان على البائع فانه و ان كان المال انتقل الى المشتري لكن ماله يخرج المال عن بيت البائع كما هو صريح النص الوارد في اخبار خيار التأخير كان على البائع وان كان بعده كان على المشتري .

فعليه ايضاً كان تمام الملك في القبض لا بزمان الخيار وحيث قلنا بان مقتضى القواعد حصول النقل والانتقال قضاء لحصول العلة التامة كان التلف مطلقاً من انتقل اليه المبيع الا في صورة عدم القبض فجميع الكلمات التي تدور مدار زمان الخيار انما تنفع على فرض عدم انتقال المال الى المشتري .

واما على فرض الانتقال فلا حكم لها من هذه المجهة اصلاً فلا يحسن حينئذ مثل هذه العبارة من الجواهر بعد اختياره مذهب المشهور فإن الظاهر منه انه حقاً جماعاً مع انه ليس كذلك .

ومنه يعلم ما في المتن من قوله وان كان في زمان الخيار الخ مع قوله في مسألة الرابعة من اختيار حصول الملك في زمان الخيار مطلقاً فانه مما لا وجيه له اذ حينئذ لا وجيه للتفصيل لكون الخيار للبائع والمشتري واما ما في الجواهر من ان المراد من المتن هو خيار الحيوان والشرط فقط كما هو ظاهر الصحيح فهو ولو سلم فلا زمه كون

التلف من مال المشترى لانه ملكه .

وبالمجملة لا ارى وجه اجمع القول بحصول الملك في زمن الخيار لهذه التفاصيل بل لازمه انقال المال الى المشترى والتلف منه ولو كان في زمن الخيار الان يكون قبل القبض ف تمام العلة حينئذ قبل القبض وبعد لازمن الخيار وهذا ايضاً مماثلاً مع القوم والاف يمكن ان يورد على التلف قبل القبض ايضاً بعد كون المال قد انتقل عن ملكه وصيروته ملكاً للمشتري .

كما عرفت عن المحقق الارديبيلى وصرح به في المذايق فان قاعدة الملكية ظاهرة في كون التلف من المشترى ولو قبل القبض اذ بمجرد الايجاب والقبول قد خرج الملك عن ملك البائع وزال يده عنه وصار ملكاً للمشتري فكان عليه ضمانه لو تلف ولو قبل القبض ومنه يعلم عدم تمامية قاعدة التلف في زمن الخيار من لا خيار له حيث ان الظاهر ان عدم الخيار من حيث زمن الخيار لامن حيث القبض وعدمه .

فنقول ان كان مراد القائل بعدم حصول الملك مطلقاً كابن الجنيد فلا ملك للمشتري مطلقاً حيث لم ينتقل الى المشترى فيكون على البائع وان فصل بين خيار البائع والمشترى كالشيخ لوسسلم منه ذلك على ما في عبارة الخلاف وانه فيما كان الخيار للمشتري فيحصل الملك فكان المال للمشتري وتلفه منه .

وانقلنا بالمشهور فالملك حاصل للمشتري فيكون التلف منه مطلقاً ومنه يظهر فساد ما في الجوادر قال وقول الاصحاب - ان تلف المبيع في زمان الخيار سمن لا خيار له ، بعد تنزيله على خيار الشرط والحيوان - لا ينافي شيئاً مما ذكرناه ، والدليل عليه واضح ، اذ من فرض ان الخيار للمشتري خاصة كان تلفه من البائع ، للنصوص السابقة الدالة بصربيها على ذلك والمراد به كما صرحت به في جامع المقاصد انفساً العقد به كالتلف قبل القبض ، لاتحادهما في لفظ الدليل المفهوم منه ذلك بعد القول بالملك بالعقد .

فما عسا يظهر مما مستسمعه من الدروس - من الفرق بينهما في ذلك ، فيبطل

في التلف قبل القبض ، دون محل البحث واضح الضعف ، ومع فرض ان الخيار للبائع خاصة كان التلف من المشتري ، اي لainفسخ العقد كما هو مقتضى القواعد ، لانه ملكه وقد تلف في يده الا أنه يبقى مع ذلك خيار البائع على حسب ما ذكرناه انتهى وجه الفساد قوله للنصوص السابقة الخ ومن المعلوم ان النصوص السابقة دالة على عدم حصول الملك بالعقد وهو معرض عنه للمشهور فلامعنى للتمسك بها في بعض المقامات والعجب ماعن جامع المقاصد من انفس اخ العقد وبالجملة بهذه القاعدة لا تصح بوجه اصلا .

وقد استدل عليه بان الذى لا خيار له قد استقر عليه العقد وثبت بخلاف الذى كان له الخيار حيث انه ما استقر عليه العقد ومن المعلوم ان الضمان على الذى استقر عليه العقد ولا يخفى ان معنى الاستقرار على الذى لا خيار له ان ملكه قد زال عنه وانتقل الى المشتري ولا حالة متوقرة له في رده واسترداده اصلا بل الملك ملك للمشتري والخيار له وحيثند يسئل عن انه اذا زال ملكه واستقر عليه العقد بمعنى انه مالك بعد العقد لخصوص الثمن دون المثمن فتلفه كيف يكون عليه بعد الاعتراف بان المبيع صار ملكا للمشتري وهو من العجائب .

فالكلام في اصل صحته فلا يعني حينئذ بعمومه لكل خيار او خصوص ماله زمان كما هو ظاهر انقضى زمان الخيار وعدمه وكذا عمومه بالنسبة الى الثمن والمثمن وعدمه وهكذا حيث وقع نزاع عظيم في جميع ذلك ولا يهمنا بعد كون اصل القاعدة محل كلام وليس القاعدة قابلة للقبول بعد الاعتراف بحصول الملكية وانتقال الملك عن البائع الى المشتري فيكون هو المالك والتلف منه .

والعجب كل العجب من القائلين بحصول الملك في زمن الخيار تمسكا بعمومات الكتاب ثم تمسكون بهذه القاعدة بعض الروايات الدالة على عدم حصول الملك حتى ينقضى زمان الخيار .

وذلك لأن الخبر المنافي للقواعد والكتاب اذا ترك ورجح غيره عليه لزم ان يترك بالمرة لانه استدل عليه لشيء آخر في بعض المقامات فالرواية المتروكة بمفرزلة

الميت الذى قد خرج عن الاعتبار ولا يصح عليه الاعتماد بوجه لانه يعمل عليه فى بعض الموارد عمل الحى وفى بعض الموارد عمل الميت فالامر يدور بين القول بحصول الملك لتحقق علته وبين عدمه حتى ينقضى زمان الخيار ولازم الاول عدم صحة تلك الفقاعدة رأسا كما ان لازم صحة الثاني عدم صحة التمسك بعمومات الدالة على حصول الملك فاللازم ترك احدى الطائفتين من الاخبار .

وحيث كان الاول اصح فلا وجہ للتمسك بالثانی ثم من العجيب ان النص المخالف لقواعد الملكية والتبعديۃ لكون الروایات على خلافه مختص بخيارى الحيوان والشرط و مع ذلك وقع النزاع في تعميمۃ لكل خيار ولو لم يكن زمان يامع ان اللازم فيما خالف الاصل هو الاقتصار على موضع يقين منه فلا يعم خيار المجلس ولا سائر الخيارات ولا المورد الذى يكون الخيار للمتابعين كمالاً كان الشرط لهما او لاجنبی ومن بداهة العقل ان التلف انما يتعلق بصاحب المال وهو في المقام المشترى مطلقاً الا أن يلزموا بعدم نقل ماله الى المشترى مادام زمان الخيار باقياً كما عن ابن الجنيد فحينئذ يصح كون التلف من مال البائع فتدبر في جميع ما ذكرنا لعله ترشدك الى صراط مستقيم.

بل الظاهر اتفاقهم على انه لو تلف في زمان خيار البائع بعد القبض كان من المشترى مع ان وجهه ليس الا كونه ملكاً للمشتري فليس زمان الخيار مما دخل له في حصول الملك وانما يجعل الملك متزلزاً بحكم الشارع ارفاقاً بالمعاملين كي يكون لهما مناص في الفسخ والامضاء .

ثم ان المراد بانفاسخ العقد اذا كان قبل القبض هو خروج المال من كيس مالكه كما لم يقع عقد اصلاً ورجع الثمن الى ملك المشترى فكان على البائع ارجاع الثمن المسمى لو كان عينه باقياً او مثله ان تلف بالتصريف فيه .

﴿فرعان الاول﴾ قال الشيخ في المحكم عن مسوطه وخلافه وابنا زهرة وادريس على ما حكى عن الثاني منهمما: أن ﴿خيار الشرط يثبت من حين التفرق﴾ وهو بعيد جداً ﴿وقيل من حين العقد وهو أشبه﴾ وفي الجواهر وأشهر بل هو

المشهور ، ل نحو ما سمعته هناك ايضاً و تزيد هنا ، أن البحث في المقام راجع إلى قصد المشترط وما يظهر من عبارته ولاريب في انسياق الاتصال منها كما في غير المقام انتهى غير خفي .

انه اذا اشترط شيئاً في العقد لا ينصرف الذهن منه الا بكونه من حين العقد بل هو امر معلوم مضبوط دون حين الافتراق لامكان طول المجلس ولانه يلزم انفصال الشرط عن العقد وقد عرفت الاشكال فيه .

﴿الثاني﴾ لاشكال ولا خلاف في أنه ﴿اذا اشتري شيئاً وشرط الخيار﴾ له او لغيره ﴿في أحدهما على التعيين صح﴾ فله الفسخ فيه حينئذ وليس للبائع ذلك بالطبع الذي قد أقدم عليه ﴿و﴾ انه ﴿ان ابهم بطل﴾ للغدر ، كالابهام فيما له الخيار كما هو واضح والله أعلم .

﴿ويلحق بذلك خيار الرؤية﴾ و ينبغي جعلها من اقسام الخيار ﴿و﴾ لكن ﴿هو﴾ لا يثبت الا في ﴿بيع الاعيان﴾ الشخصية ﴿من غير مشاهدة﴾ رافعة للغدر والجهالة قال في التذكرة البيع على اقسام ثلاثة : بيع عين شخصية حاضرة ولا خلاف في صحته مع المشاهدة او الوصف الرافع للجهالة وبدونها خلاف ، وبيع عين شخصية غائبة ، وبيع عين غير شخصية بل مضمونة كالسلم . وشرط صحة بيع العين الشخصية الغائبة وصفتها بما يرفع الجهة على علمائنا أجمع ، وقد سبق الخلاف في ذلك ويجب فيه ذكر اللفظ الدال على الجنس ، فيقول . بعثك عبدى او حنطى دفعاً للغدر .

وقال ابوحنبلة : لا يشترط ذلك بل لو باعه مافي كمه من غير ذكر جنسه صح ويجب ايضاً ذكر اللفظ الدال على المميز وذلك بذكر جميع الصفات التي تختلف الانماط باختلافها وتطرق ، الجهة ترك بعضها ، ولا يكفي ذكر الجنس عن الوصف خلافاً للشافعى في أحد قوله . ولا تشترط الرؤية بل يكفى الوصف سواء البائع والمشترى في ذلك ، خلافاً للشافعى ، فإنه تارة جوز بيع المجهول ، و تارة لم يكتفى بالوصف بل اوجب المشاهدة للبائع ، والمشترى و تارة اوجب مشاهدة البائع لشهولة رفع

غره عنه فإنه المالك المتصرف في المبيع و تارة اوجب مشاهدة المشتري لأن البائع مجهول عن الملك والمشتري محصول له فهو اجدر بالاحتياط.

﴿ويفقر ذلك﴾ حينئذ ﴿إلى ذكر الجنس ونريد به هنا﴾ النوع المصطلح كما في المسالك اي ﴿اللفظ الدال على القدر الذي تشتراك فيه افراد الحقيقة﴾ النوعية ﴿ كالحنطة مثلا او الارز او ابريسن﴾ لا الجنس ﴿المصطلح والى ذكر الوصف، وهو اللفظ الفارق بين افراد ذلك الجنس كالصرابة في الحنطة﴾ اي خلوها من الخليط كما في المسالك .

﴿والمحدارة﴾ اي كونه سمينا ﴿ او الدقة﴾ اي كونه هزلا فالمحدارة كما في المسالك تقابل الدقة والظاهر ان المراد بهما وصفان حاصلان في الحيوان ويعبر عن الاول بالفارسی بفربه وعن الثاني به لاغری ياباریکی.

﴿ويجب ان يذكر كل وصف تثبت الجهة في ذلك المبيع عند ارتفاعه﴾ وهو مختلف ولا يلزم الاستقصاء، بل قيل انه ربما يكون مخلا في بعض الاحوال ، والابطل اجمعأ بقصمهيه، للنواهي عن بيع الغرر والجهة المقتضية للفساد كما هو معلوم في محله.

قال في الحدائق السابع خيار الروية وهو ثابت لمن لم ير، اذا باع او اشتري بالوصف ، ثم ظهر مخالفآ، فان كانت المخالفة بظهور الزيادة على الوصف تخير البائع، وان كانت بالنقص عنه تخير المشتري.

﴿و﴾ على كل حال ﴿فـ﴾ يبطل العقد مع الاخلال بذينك أو أحدهما ﴿اي الجنس و الوصف ما لم تكن رؤية قديمة يستغني بها عن الذكر﴾ ويصح مع ذكرهما، سواء كان البائع رأه دون المشتري ، او بالعكس ، أو لم ير ياه جميعا ، بان وصفه لهما ثالث ﴿ .﴾

وفي الجو اهل لكن قد يتوقف في البطلان مع رؤية المشتري، لوجود البائع باللacial بعد تنزيل ادلة الغرر على ما لا تشمل ذلك ، فان لم يتم اجماع عليه ، فللنظر

فيه مجال ، و ان كان الاصح البطلان، لعموم مادل على اعتبار المعلومية في البائع والمشترى انتهى .

ولايختفى ان عمدة نظر الشارع في الرؤية على رؤية المشترى حتى يعلم ما يكون ما انتقل اليه ولو كان البائع غافلا عن ذلك وهذا المقدار يكفى في صحة البيع ولو لم يعلم البائع خصوصيات مبيعه باعتبار الجهل نعم ثبت له الخيار .
و كيف كان ﴿فإن كان المبيع على ما ذكر ، فالبيع لازم﴾ كتاباً و سنة
واجماعاً بقسميه ﴿والا كان المشترى﴾ خاصة ﴿بالخيار بين فسخ البيع و بين
التزامه﴾ اذا كان ناقصاً عن الوصف، ان اختص البائع بالرؤبة دونه ﴿و﴾ بالعكس
﴿ان كان المشترى رآه دون البائع كان الخيار للبائع﴾ دونه مع الزيادة في
الوصف اذا فرض ملاحظة عدمها والا فلا خيار للأصل﴾ وان لم يكوننا رأياه كان
الخيار لكل واحد منها﴾

ولا يخفى ان الحكم حسب الظاهر بلا اشكال لكن المحكمى عن المقنعة
والنهاية هو البطلان مع ظهور خلاف الوصف، لا الخيار كالمحكمى عن المراسم
في خصوص الاعدال المحزومة و هو بظاهر مشكل فان الخيار مضافاً الى صراحة
التصوص بذلك على القاعدة فان الوصف اذا تختلف و لم يكن المبيع كما وصف
كان لاحدهما او لهما الخيار بين الفسخ او الامضاء .

نعم البطلان انما يوجه لو كان خلاف الوصف بحيث عد المبيع غير ماوصف
في الحقيقة النوعية كما اذا باع لحم الغنم فظهر كونه لحم البقر او الابل و هكذا
والا فبمجرد عدم كونه مطابقاً لما وصف و لو في بعض الصفات مع صدق المبيع
من نوع الموصوف لا وجه لبطلانه .

قال في التذكرة اذا وصفه ولم يجده المشترى على الوصف تخير بين الفسخ
والامضاء، ولو وجده اجود لم يكن له خيار، اما لو وصفه وكيل البائع فوجده اجود
كان الخيار للبائع ولو شاهد بعض الصيغة ووصف له الباقي ثم وجدها على خلاف
الاصل كان مخيراً بين الفسخ في الجميع والامضاء فيه لافي البعض انتهى .

وكيف كان فيدل عليه مارواه في الكافي عن عبدالاعلى بن اعين «قال: نبشت عن أبي جعفر عليه انه كره بيعين اطرح وخذ على غير تقليل، وشراء مالم ير» والظاهر منه انه بدون الرؤية كان مكروها ومن المعلوم انه بدونها وبدون الوصف كان باطلأ فلا جرم يكون مع الوصف والخلاف فحكم عليه بالكره دون البطلان وحکى عن بعض مشايخ المحققين من متأخر المتأخرين في قوله عليه (اطرح وخذ) اي يقول البائع للمشتري اطرح الثمن ، وخذ المتباع من غير ان يكون المشتري قلب المتباع واحتبره.

ونظيره ماروا في التهذيب قال : نبشت عن أبي جعفر - عليه - انه يكره شراء مالم ير .

واصرح من الجميع في النص على المختار [ما رواه] الصدوق في الفقيه والشيخ في التهذيب في الصحيح عن جميل بن دراج « قال : سألت ابا عبدالله عليه عن رجل اشتري ضيعة وقد كان يدخلها ويخرج منها فلما انفق المال صار الى الضيعة « ففتشها » ثم رجع فاستقال صاحبه فلم يقله فقال ابو عبدالله عليه : لو قلبها ونظر منها الى تسع وتسعين قطعة ثم بقى منها قطعة لم يرها لكان له في ذلك خيار الرؤية » .

[وما رواه] في الكافي والتهذيب في الصحيح عن زيد الشحام « قال : سألت ابا عبدالله عن رجل اشتري سهام القصابين من قبل ان يخرج السهم ، فقال : لا يشتري شيئاً حتى يعلم اين يخرج السهم ، فان اشتري شيئاً فهو بالخيار اذا خرج » و في الحدائق بعد نقله قال :

و توضيح معنى هذا الخبر ما رواه الشیخان المذکوران في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن منهال القصاب « قال : قلت لا بی عبدالله عليه : اشتري الغنم ، او يشتري الغنم جماعة ثم يدخل داراً ثم يقوم رجل على الباب فيعد واحداً واثنين وثلاثة واربعة وخمساً ثم يخرج السهم قال : لا يصلح هذا ، انما يصلح السهام اذا عدلت القسمة .

والبراد منه انه اذا اشتري عشرة مثلا ، مائة من الغنم ، فيدخل بيتاً فيخرج من الغنم كيف ما اتفق ، فاذا بلغ المخرجخمسة مثلا اخرج اسم رجل ، فمن خرج اسمه يعطيه هذه الخمسة ، فلم يجوزه - عللا - للغرر و عدم تحقق شر ايط القسمة اذمن شروطها تعديل السهام اولا ، فربما وقع في سهم بعضهم كلها سمانا وفي سهم الآخر هزا .

ومن اجل هذا انه لو اشتري والحال هذه فان له الخيار كما صرحت به في صحيح الشحام « اذا خرج الردى في ذلك السهم »

واما اذا امكن القسمة بعد تعديل السهام ، فانه لامانع لانه يشتري مثاعا فان اقسماها بالتعديل فلا خيار ، والا فان خرج في سهمه الردى كان له الخيار في القسمة ، فالملتزم في صحيح الشحام مبني على ما هو دأبهم من شرائهم مجها ولا غير معدل ، كما يشير اليه قوله في رواية منها انما يصلح السهام اذا عدلت القسمة انتهى وفى مكاسب شيخنا بعد نقل العبارة عن الحدائق قال : اقول لم يعلم وجه الاستشهاد به لما نحن فيه لان المشتري لسهم القصاب ان اشتراه مشاعا فلا مورد لخيار الروية وان اشتري سهمه المعين الذى يخرج فهو شراء فرد غير معين وهو باطل وعلى الصحة فلا خيار فيه للرؤية كالمشاع و يمكن حمله على شراء عدد معين نظير الصاع من الصبرة ويكون له خيار الحيوان اذا خرج السهم انتهى .

ثم ان هذا الخيار هل يختص بالمشتري لانه المتيقن او لا لامكان ان لا يطعن البائع ايضاً على ماله المبيع فيعم كما في الحدائق والمكاسب قال الثاني منهم .

والظاهر الاتفاق على ان هذا الخيار يثبت للبائع ايضاً اذا لم ير المبيع وباعه بوصف غيره فتبين كونه زابداً على ما وصف و حكمي عن بعض انه يتحمل في صحيحة جميل ان يكون التفتيش من البائع بان يكون البائع باعه بوصف المشتري و حينئذ يكون الجواب عاما بالنسبة اليهما على تقدير هذا الاحتمال ولا يخفى بعده و ابعد منه دعوى عموم الجواب انتهى كذا في الحدائق ثم انه من خصوص رواية جميل يعلم الوجه فيما ذكره

غير **(و)** احد من الاصحاب من انه **(ف)** لو اشتري ضيعة رأى بعضها و وصف له سائرها **(ف)** اي ما فيها **(ف)** ثبت له الخيار فيها أجمع اذا لم يكن على الوصف **(الذى وصف له وذلك لأن المقصود من الخيار امكان الرد له وهو حاصل برد الجميع لاختصوص القطعة التي رآه فإن ذلك موجب لخيار بعض الصفقة فيكون نقض للغرض فلا بد وان يكون لمراد هو الخيار في الكل بروية جزء على خلاف ما وصف له ثم انه قد وقع الخلاف في فورية هذا الخيار و عدمه.**

قال في الجوادر وفي فورية هذا الخيار و تراخيه وجهان ، بل قولان اشهرهما الاول ، بل ربما استند الى ظاهر الاصحاب ، للاصل ، و لزوم الضرر لولاه ، والاستصحاب لا يحكم على العموم الزمانى ، المستفاد من لزوم العقد، الا انك قد عرفت المناقشة في جميع ذلك ، مما مر من نظير المسألة، على ان اطلاق النص في المقام كاف انتهى .

ولا يخفى ان الحكم بالفورية مساوق لعدم الخيار اذ الغالب لا يمكن الاخذ بالفورية كما اذا كان ذو الخيار في سفر لا يقدر على الوصول بمن عليه الخيار او عبادة او زيادة او نوم او يحتاج الى تفكير مع العلم بالوصف و القول بالفورية في بعض الموارد وعدهما في بعضها ايضا تحكم خصوصا مع استصحاب حكم الخيار لو شك فالمراد هو الفورية العرفية بحيث يصدق مع تأخير يوم او يومين لكن في مكاسب شيخنا مالفظه الاكثر على ان الخيار عند الرؤية فوري بل نسب الى ظاهر الاصحاب بل ظاهر التذكرة عدم الخلاف بين المسلمين الا من احمد حيث جعله ممتدا بامتداد المجلس الذي وقعت فيه الرؤية واحتمل في نهاية الاحكام ولم اجد لهم دليلا صالحا على ذلك الا وجوب الاقتصار في مخالفته لزوم العقد على المتيقن وبيقى على القائلين بالتراخي في مثل خيار الغبن والعيوب سؤال الفرق بين المقاومين مع أن صحيحة جميل المتقدمة في صدر المسألة مطلقة يمكن التمسك بعدم بيان مدة الخيار فيها على عدم الفورية وان كان خلاف التحقيق انتهى .

قد أشار قده الى اطلاق صحيحة جميل و هو الدليل على عدم الفور وقد

عرفت ان المراد به هو الفور العرفي الذى يشمل التراخي فى بعض الاوقات ثم ان هذا الخيار يسقط باسقاطه بعد الرؤية لثبتوت هذا الخيار فصح اسقاطه و كذا يسقط بالتصرف بعدها فانه تصرف بعد العلم بالخيار فيكون التصرف رضى بالمبيع ولو تصرف قبل الرؤية فيه خلاف ينشأ من أن سبب الخيار هو العقد والرؤبة كاشفة عنه او ان السبب هو الرؤبة وعلى الاول يجوز اسقاطه قولًا و فعلاً فان التصرف اسقاط فعلى وعلى الثاني لا يجوز فانه اسقاط لما لم ي يجب.

ولايختفى ان السبب للخيار هو العقد بداهة ان العقد الواقع على ما كان على خلاف ما وصف قد اثبتت الخيار الذى الخيار غایة الامر لا كاشف له قبل العلم والرؤبة فلا يكون اسقاطه اسقاطاً لما لم يجب كما عليه شيخنا في مكاسبه.

قال : و باسقاطه بعد الرؤية وبالتصرف بعدها و لو تصرف قبلها ففى سقوط الخيار وجوه ثالثها ابتناء ذلك على جواز اسقاط الخيار قولًا قبل الرؤبة بناء على ان التصرف اسقاط فعلى و فى جواز اسقاطه قبل الرؤبة وجهان مبنيان على ان الرؤبة سبب او كاشف قال فى التذكرة لو اختار امضاء العقد قبل الرؤبة لم يلزم لتعلق الخيار بالرؤبة انتهى .

و حکى ذلك من غيرها ايضاً و ظاهره ان الخيار يحدث بالرؤبة لانه يظهر بها ولو جعلت الرؤبة شرطاً لاسبيباً امكى جواز الاسقاط بمجرد تحقق السبب وهو العقد ولا يخلوا عن قوة انتهى

وهذا يجري في جميع الموارد كالعيب والغبن لو قلنا بالخيار فيه فان العيب والغبن موجودان في حال العقد فيثبتان بمجرد العقد في الواقع غایة الامر لا يكشف ذلك الا بعد الظهور .

ثم انه هل يصح اشتراط سقوطه في ضمن العقد او لا يصح وعلى الثاني هل يسرى فساد الشرط الى المشرط او لافيه خلاف والاقوى كما عن جامع المقاصد هو البطلان فان اشتراط السقوط بمنزلة قبول المبيع مطلقاً سواء كان مع الوصف ام لا والفرض ان الوصف بمنزلة الرؤبة فيكون المبيع غير مرئي وغير موصوف

و هو من اظهر افراد الغرر ومنشأ ذلك فساد الشرط فيسرى الى المشروط فيكون العقد باطلًا.

والنظر في امور ستة الاول في النقد اي الحال باعتبار كونه منقودا ولو بالقوة و يقابلها النسيئة التي هي اسم مصدر بمعنى التأخير ، يقال : انسأت الشيء انساء .

وفي المسالك ما لفظه النقد مأخوذه من قوله نقدته الدرام ونقدت له اي اعطيته فانتقدتها اي قبضها والمراد به البيع بشمن حال فكانه مقبض بالفعل او القوة والنسية مأخوذة من النسى وهو تأخير الشيء قال الهروى سمعت الاذرى يقول انسأت الشيء انساء ونسيا اسم وضع موضع المصدر الحقيقي والمراد بها البيع مع تأجيل الثمن وتأخيره .

وايضاً فيه وفي الجوادر وينقسم البيع باعتبار وجودهما في كل من الثمن والثمن ، والتفريق ، الى أربعة أقسام ، فالاول النقد ، والثانى الكالى بالكالى ، اسم فاعل أو مفعول من المراقبة ، لمراقبة كل من الغريميين صاحبه لاجل دينه ، ومع حلول المثمن وتأجيل الثمن ، النسيئة ، وبالعكس ، السلف ، وكلها صحيحة ، عدا الثاني ، فقد ورد النهى عنه بلفظ « بيع الدين بالدين » وانعقد الاجماع بقسميه على فساده كما استعرفه انشالله تعالى في محله .

و كيف كان من ابتاع شيئاً مطلقاً من دون تقييد بالتأجيل للثمن او اشترط عليه التمجيل منه (كان الثمن حالاً) وكذا المثمن قال في التذكرة من باع شيئاً معيناً بشمن كان الثمن حالاً مع الاطلاق واستشرط التمجيل ، لأن قضية البيع تقتضي انتقال كل من العوضين الى الآخر فيجب الخروج عن العهدة متى طلب صاحبها . اما لو شرط تأجيل الثمن في صلب العقد فإنه يصح ويكون البيع نسيئة ، لأن الحاجة قد تدعوا الى الانتفاع بالبيع معجلًا و استغناه مالكه عنه وحاجته الى الثمن مؤجلًا . فوجب أن يكون مشروعًا تحصيلاً لهذه المصلحة المخالية عن المبطلات . ولانعلم فيه خلافاً انتهى .

ويدل عليه قول الصادق عليه السلام الموثق « في رجل اشتري جارية بثمن مسمى ثم افتقا : وجوب البيع والثمن اذا لم يكونا شرطا فهو نقد » وفي الجواهر ومنه يعلم حينئذ ما ذكره بعضهم وغيره من أن اشتراط التعيجيل مؤكدا ، بل في الروضة أنه المشهور ، وفي الدروس « وأفاد التسلط على الفسخ اذا عين زمان النقد فاخرج المشترى به مثلا » واحتمل في المسالك قويا ذلك مع الاطلاق ايضا ، وفي الروضة « لو قيل بشبوب الخيار مع الاطلاق ايضا لو أخل به عن أول وقته كان حسنا » انتهى .

ووجهه حصول الضرر لولم يكن خيار لامكان ان لم يدفع الثمن الى مدة كثيرة يتضرر البائع به هذا فيما لم يذكر التعيجيل واما اذا ذكر كما اذا قال لولم تعجل الى غد مثلا فلى الخيار فلاشكال في ثبوته ولذا عن القواعد لوقال : ان لم تعجله في كذا فلى الخيار صح ، بل عن التحرير في أحكام الخيار « اذا قال بعتك على ان تقدمني الثمن بعد شهر والا فلايبيع بينما صح البيع » وفي القواعد « وفي صحة البيع نظران قلنا به بطل الشرط على اشكال » . وجه النظر لعله لاجل ان البيع اذا تحقق فرافعه الخيار فانه لا يرتفع لابن نفسه ولا بعدم مجيء المشترى الثمن فالصحيح هو ثبوت الخيار لولم ينفد الثمن الى المدة المنشروطة وحيث كان الشرط فاسدا يسرى الى المشروط على اشكال عنده .

﴿ و ﴿ أما ﴿ ان اشترط التأجيل للثمن ﴾ جميعه أو بعضه و لو نجوما متعددة ﴿ صحيحا ﴾ .

وفي الجواهر اجماعا بقسميه ونوصوا عموما وخصوصا في البعض وهو المسمى بالنسبية ، من غير فرق بين طول المدة وقصرها ، خلافا للاشكافي فمنع فيما حكى عنه أكثر من ثلاثة سنين في السلف وغيره ، وهو مع مخالفته للدلالة لاشاهد له ، انتهى .

وهو في محله ان اشتراط التأجيل ان صح فيصبح مطلقا ولا اختصاص بالاقل واكثر والا فلايصبح مطلقا وان كان ظاهر بعض الروايات ذلك مثل ما قال احمد

بن محمد لابي الحسن عليه السلام « انى أريد الخروج الى بعض الجبال الى أن قال : أنا اذا بعناهم نسيئة كان أكثر للربح فقال : بعهم بتاخير سنة ، فقلت : بتاخير سنتين ؟ قال : نعم قلت ، ثلث ؟ قال : لا » وهو كما في الجواهر محتمل لأن يريد ثلاثة فصاعداً .

بقرية ما عن قرب الاستاد عن أ Ahmad أيضًا قال لابي الحسن الرضا عليه السلام « ان هذا الجبل قد فتح على الناس منه باب رزق فقال : اذا أردت الخروج فاخرج ، فانها سنة مضطربة ، وليس للناس بد من معاشهم ، فلا تدع الطلب ، فقلت : انهم قوم ملائ ، ونحن نحتمل التأخير فنبایعهم بتاخير سنة قال : بعهم قلت : سنتين ، قال : بعهم قلت : ثلاثة ؟ قال : لا يكون لك شيء أكثر من ثلاثة سنين » فانه صريح في عدم قدر التأخير الى الثلاثة بل المنع راجع الى اكثر وهو مع ذلك محمول على الارشاد بحصول الضرر على البائع .

ولذا في الجواهر قال الا انهم كما ترى مع قصورهما عن المعارضة من وجوه ، يمكن حملهما - بل لعله الظاهر - على ارادة الارشاد بذلك ، وبذل النصيحة لانهى المترتب عليه الاثم أو الفساد كما هو واضح ،

وفي المذايق قال ولا فرق في المدة بين كونها قصيرة أو طويلة ، بل قال في المسالك : « فلو شرطها ألف سنة - ونحوها - صحيح وان علمًا أنهم لا يعيشان إليها عادة ، للعموم ، ولأن الوارث يقوم مقامهما .

اقول : ما ذكره شيخنا - (قدس سره) من عدم الفرق هنا بين المدة القصيرة والطويلة - هو المشهور في كلام الاصحاب ، ونقل عن ابن الجنيد أنه منع من أقل من ثلاثة أيام في السلف ، ومن أكثر من ثلاثة سنين مطلقاً . والذى وقفت عليه هنا من الاخبار ثم روى الروايتين المتقدمتين .

وكيف كان فقد عرفت ان ملاك الصحة والبطلان ليس على القلة والكثرة وحيث صحي في المدة القليلة فيصح في الكثيرة ايضاً كما عرفت من مسالك .

﴿و﴾ كيف كان فهل الابد أن يكون مدة الاجل المضروبة للثمن ، أو المثنى

أو لهما معيّنة لا يتطرق إليها احتمال الزيادة و النقيصة بخلاف أجده بل يمكن تحصيل الأجماع عليه ولو اشترط التأجيل حينئذ ولم يعين أجلاً أو عين أجلًا مجهولاً كقدوم الحاج ونحوه مما هو محتمل للزيادة و النقيصة كان البيع باطل قطعاً بـ ربما أدى ذلك إلى الجهالة لكنه قد تقدم عدم التعين العرفي فلا يضر الاختلاف البسيط .

ويظهر عن الدورس وغيرها - اعتبار معرفة المتعاقدين تعين المدة ، فلو أُجل بالنيروز - والمهرجان الذي هو عيد الفرس ، والفضيح عيد النصارى ، والفطير عيد اليهود ، بناء على أنه يوم معين مضبوط عندهم ولم يعلمه المتعاقدان أو أحدهما لم يصح أيضاً ، للجهالة أيضاً .

ولايختفي ما فيه فإن الانضباط مضافاً إلى أنه عرفي وقد يتسامح في مقدار يوم أو زيد أو أقل كان مثل النيروز وغيره معلوماً عند الجميع حتى الصبيان إلا أن يكون قد استعمل لغة مجهولاً عند الآخر كما إذا لم يعلم الآخر المهرجان وحينئذ لابد له من شرحه للآخر وكذا الحال في الألفاظ المشتركة كالبيع والجماد المشتركة بين الأول والثاني .

وكيف كان فجعل المعيار العرف هو المتوجه ولو باع بشمن حال ، وبزيد منه إلى أجله بأن قال : بعتك هذا بدرهم نقداً وبدرهمين إلى شهرين (قيل) وفي الجواهر والقائل الشیخ في المبسوط والحلی في السرائر (يبطل) وتبعهما الفخر ، وابو العباس ، والمقداد والابی ، والفضل ، والشهیدان في اللمعة والروضة وجماعة من متاخرى المتأخرین ، للقرر و الابهام الناشئ من التردید ، القاضى بعدم وقوع الملك حال العقد على أحدهما بالخصوص ، و هو مناف لمقتضى سببية العقد و انشائته و للنهى « عن البيعين في بيع واحد » المفسر بذلك أو بما يشمله انتهى .

ولعل البطلان أيضاً ظاهر من المتن حيث اشار بعده بالرواية التي على خلاف القواعد بقوله (والمروى انه يكون للبائع اقل الشهرين في أبعد الأجلين) وهو مارواه

ثقة الاسلام في الكافي عن على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر(ع) و الصدوق في الفقيه عن محمد بن قيس عن أبي جعفر (ع) « قال : قال امير المؤمنين (ع) : من باع سلعة فقال : ان ثمنها كذا وكذا يدأبید ، و ثمنها كذا وكذا نظرة ، فخذها بأى ثمن شئت ، وجعل صفتهم واحدة فليس له الا أقلهما وان كانت نظرة »

و زاد في الكافي « فال : و قال عليه السلام من ساوم بثمين أحدهما عاجل و الآخر نظرة فليس أحدهما قبل النصفة » فان امكن ردہ الى هذه الزيادة فمعناه ان الانشاء وان وقع على نحو الترديد لكنه حين القبول فليس وعيـن أحدهما .

ولكن الاصف ان مضمون الزيادة غير مربوط بالصدر بل اجنبـي عنه فـان مضمون رواية قيس على خلاف القواعـد وخلاف التراضـى اللازم وقوعـه بين المتبـاعـين وـاي ربط له وـبالـتعـيـن وـالتـسـمـيـة قبل البيـع فيما تـكـلم قبل البيـع بـنـحـويـن فـانـه يـصـحـ جداـ فـلوـ اـرـيدـ حـيـثـنـذـ بـالـرـواـيـةـ وـالـزـيـادـةـ خـصـوصـ الـزـيـادـةـ فـالـظـاهـرـ لـاـشـكـالـ فـيـهـ وـلاـ يـرـدـ عـلـيـهـ شـيـءـ مـاـ ذـكـرـ حـيـثـنـذـ .

اما الغرر فيه ما لا يخفى فـانـهـ بـالـنـسـبـةـ اـلـىـ المشـتـرـىـ فـيـلـمـ مـاـ يـزـيدـ وـبـالـنـسـبـةـ اـلـىـ الـبـاـيـعـ فـعـلـمـ بـكـلـالـقـسـمـيـنـ وـاـيـهـماـ كـانـ فـلـيـسـ بـغـرـرـ جـداـ وـمـنـهـ يـعـلـمـ مـاـقـيـ الـاـبـهـامـ حيثـ انـ الـاـبـهـامـ لـاـ بـالـنـسـبـةـ اـلـىـ المشـتـرـىـ وـلـاـ بـالـبـاـيـعـ وـاـمـاـ التـرـدـيدـ فـغـایـتـهـ فـیـ خـصـوصـ الـاـیـجـابـ فـقـطـ بـانـ اـوـقـعـ الـبـاـيـعـ الـمـبـیـعـ نـقـدـاـ بـخـمـسـيـنـ وـنـسـيـةـ بـمـائـةـ وـالـمـشـتـرـىـ فـیـ حـالـ القـبـولـ يـخـتـارـ اـحـدـهـماـ فـتـعـلـقـ القـبـولـ بـاـحـدـ الشـقـىـ »ـ التـرـدـيدـ ،ـ فـاـخـذـ الـمـبـیـعـ مـعـلـوـمـاـ لـهـ وـالـبـاـيـعـ بـاـيـ »ـ الـقـیـمـتـیـنـ لـهـ .

وـاـمـاـ النـهـىـ عـنـ بـيـعـيـنـ فـلـيـسـ هـنـاـ بـيـعـيـنـ بـالـوـجـدانـ بـلـ بـيـعـ وـاحـدـ لـهـ قـيـمـتـيـنـ فـهـذـهـ الـوـجـوهـ غـيرـ تـامـ بـلـ لـوـارـادـ اـقـلـ الـثـمـنـيـنـ فـیـ اـبـعـدـ الـاـجـلـيـنـ فـهـوـ بـاطـلـ قـطـعاـ لـعـدـمـ كـوـنـهـ مـنـشـاـ وـمـوـجـبـاـ اـصـلـاـ بـدـاهـةـ اـنـ اـقـلـ الـثـمـنـيـنـ قـدـ وـقـعـ فـیـ مـقـابـلـ اـقـرـبـ الـاـجـلـيـنـ لـاـ بـعـدـهـماـ بـلـ هـذـاـ المـعـنـىـ مـاـ يـكـوـنـ نـسـيـاـ مـنـسـيـاـ .

والحاصل ظاهر الصدر على خلاف التراضى وانه من اوقع البيع بنحو الترديد المذكور على رغمه حكم باقل الشهرين وأبعد الاجلين مع ان البايع جعل اقل الشهرين من مقابل اقل الاجلين فلا يكون الصدر موافقاً للقواعد .

ومعنى الذيل واضح وظاهره ان مثل الترديد مما وقع قبل المعاملة والمعاوضة فكان المشتري طلب قيمة السلعة من البايع والبايع كان في مقام تعيين القيمة وانه نقداً كذلك ونسبيّة كذلك فالمشتري بعد ما علم القيمة نقداً ونسبيّة اختار احدهما حسب ما صلح عنده فلاشكال في مثل ذلك اصلاحاً وانما الاشكال يجيئ من تذليل الصدر بذلك الزيادة مع ان نفس الزيادة صحيحة مطابقة للقاعدة .

وبالجملة هذه الزيادة يوجب الاجمال لكل من الصدر والذيل بل سراية الاجمال بحيث لا يمكن اصلاحه بمثل ما ذكرنا بقرينة روايات اخر مثل رواية السكوني فإنه كصدر رواية قيس ظاهر بل صريح في عدم التراضى منهما فإن السكوني قد روى عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام : «أن علياً عليه السلام قضى في رجل باع بيعاً واشترط شرطين بالنقد كذلك وبالنسبيّة كذلك فأخذ المتعاق على ذلك الشرط فقال : هو بأقل الشهرين وأبعد الاجلين» .

والمسألة مشكلة في الغاية حيث عدل بهذه الروايات كثير من الاصحاب مع اجمال عباراتهم فمن المقنعة «لا يجوز البيع بأجلين على التخيير ، كقولهم المتابع بدرهم نقداً ، وبدرهمين الى شهر أو سنة او بدرهم الى شهر وباثنين الى شهرين ، فان ابتابع انسان شيئاً على هذا الشرط كان عليه أقل الشهرين في آخر الاجلين» .

وظاهر صدر العبارة عدم الجواز الظاهري للطلاق وظاهر الذيل هو الجواز وان عليه أقل الشهرين . وفي المحكى عن ناصريات المرتضى المكروره ان يبيع الشيء بشهرين ، بقليل ان كان الثمن نقداً او باكثر منه نسيبة وهذا مضيمون هذه الروايات والظاهر انه حمل الروايات على مجرد ايجاب البايع بهذه النحو حتى يقبل المشتري ايهما اختار فعلى هذا كان الايجاب في معنى الاخبار بالمشتري حتى يقبل ما شاء منهمما وح لاشكال فيه اصلاً .

وعن الاسكافي روى عن النبي ﷺ أنه قال : « لا تحل صفتان في واحدة » وذلك أن يقول : إن كان بالنقد بيكذا وإن كان بالنسبة بيكذا وكذا ، ولو عقد البائع للمشتري كذلك وجعل الخيار إليه ، لم اختر للمشتري أن يقوم على ذلك ، فان فعل واستهلكت السلعة لم يكن للبائع الأقل الثمين ، لجازته البيع به ، وكان للمشتري الخيار في تأخير الثمن الأقل إلى المدة التي ذكرها البائع بالثمن الأول من غير زيادة على الثمن الأقل .

وعن النهاية « فان ذكر المتأخر باجلين ، ونقددين مختلفين ، بأن يقول ثمن هذا المتأخر كذا عاجلا ، وكذا أجلا ، ثم امضى البيع كان له أقل الثمينين وأبعد الأجلين » وعن القاضي من باع شيئاً باجلين على التأخير مثل أن يقول بعتك هذا بدينار أو بدرهم عاجلا ، أو بدينارين أو درهرين إلى شهر ، أو شهور ، أو سنة ، أو سنتين ، كان البيع باطل ، فإن امضى البيعان ذلك بينهما كان للبائع أقل الثمينين في آخر الأجلين .

ولا يخفى انه لو كان باطلأ لما وجده للامضاء فإنه امضاء للباطل .

وفي الجواهر في مقام الحكاية عن الغنية قال ما لفظه : وفي موضع من الغنية « وللهجالة بالثمن والاجل ايضاً نهى عن بيعتين في بيعه نحو أن يقول بعتك كذا بدينار إلى شهر ، وبدينارين إلى ثلاثة أشهر ، فيقول المشتري قد قبلت به » وفي آخر « وقد قدمنا أن تعلق البيع باجلين وثمينين كقوله بعت إلى مدة كذا بيكذا ، والى ما زاد عليها بيكذا يفسد ، فإن تراضياً باتفاقه كان للبائع أقل الثمينين في أبعد الأجلين ، بدليل اجماع الطائفه » .

وعن صاحب البشرى أنه قال : « لو عملنا برواية السكونى كان قريباً » وعن الرواوندى « أذ على المشتري الثمن الأقل في الأجل الأول ، لانه رضى بالأقل في الزمن الأقل ، فإن لم يؤذ المشتري فليس له في ذاته الا الأقل سواء أداه عاجلاً ، أو أجلاً » وكأنه يرجع إلى ما تسمعه من المختلف ، أو ما في الدروس فإنه بعد ان ذكر الخلاف في الصورتين قال : « والأقرب الصحة ولزوم الأقل ، ويكون التأخير

جائزًا من جهة المشتري ، لازمًا من طرف البائع لرضائه بالاقل ، فالزيادة ربأ ،
ولاجلها ورد النهي وهو غير مانع من صحة البيع» انتهى .
والمسألة قد جعلت القوم حيارى فجعل كل مهربا .

ومن العجيب قول الروانى لأنه رضى بالقل فى الزمن الاقل الخ فان كان
مقصوده ان المشتري قدرضى بالثمن الاقل فى مقابل النقد او الزمن الاقل كما اذا قال
بعنك نقداً عشرة ونسبة الى شهر بعشرين فرضى بالعشرة نقداً فليس عليه الاقل الا
مع النقد لام يذكرفى المعالة فرض بالنقد او المدة القليلة لاجل الثمن القليل .
وبالجملة الثمن الاقل انما يكون فى مقابل النقد او الاقل مدة بداهة انه مع
المدة الكثيرة لا يرضى البائع بالثمن القليل فكيف يصح قوله ليس له فنى ذمته الا
القل سواء اداه عاجلا او آجلًا مع ان الفرض ان للاجر ثمن كثير دون العاجل .
وبالجملة الرضا اما يتعلق بالثمن الاقل عاجلا واما تعلق بالثمن الاكثر آجلًا
فان اشتري من البائع نقداً فليس عليه الا الثمن الاقل وان اشتري مع الاجر فليس
عليه الا الثمن الاكثر فالقول بأنه ليس فى ذمته الا الاقل سواء اداه عاجلا او آجلًا
قد صار فساده ملحقاً بالبديهيّات الاولية .

ومنه يظهر فساد قول صاحب الغنية بأنه اولامع فساده كيف يمكن الرضا بالانفاذ .
و ثانياً كيف يكون للبائع اقل الثمينين فى ابعد الاجلين مع ان اكثر الثمينين
قد وقع فى مقابل ابعد الاجلين فلا رضایة بغير ذلك والحاصل لارى وجه الصحة ما
ذكروه مع قطع النظر عن الاخبار والاجماع فى امثال هذه المشكلات كما ترى .
ومنه يظهر فساد ما عن المختلف جواباً عما يقال : من أن وجوب الاقل الى
الابعد ليس تجارة عن تراض ، قال : «ويمكن ان يقال : أنه رضى بالقل فليس له
الاكثر في البعيد ، واللزم الربا ، اذ تبقى الزيادة في مقابلة تأخير الثمن لغير ، فان
صبر الى البعيد لم يجب له اكتر من القل» .

و هو عجيب منه جداً توضيح لزوم الربا ان البيع انما يقع بالقل فلا يجب
على المشتري الا ثمن القليل لكن كانه قرض الثمن من البائع الى الاجل المسمى

بالزيادة فيكون الزيادة رباً فانها زيادة في الفرض .

وبالجملة المشترى وان وجب عليه تسليم الثمن نقداً لكن البائع اقرض الثمن به الى شهر بالزيادة عليه تأمل في جميع ما افید .

ومنه يعلم فساد ما عن الدروس من ان الاقرب الصحة ولزوم الاقل ويكون التأخير جائزأ من طرف المشترى لازماً من طرف البائع لرضاه بالاقل فالزيادة ربا ولذا ورد النهى عنه وهو غير مانع من صحة البيع انتهى وشيخنا المرتضى بعد نقل عبارته قال : لكنه مانع من لزوم الاجل من طرف البائع لانه في مقابل الزيادة الساقطة شرعاً الان يقال ان الزيادة ليست في مقابل الاجل بل هي في مقابل اسقاط البائع حقه من التمجيل الذي يقتضيه العقد ولو خلي وطبعه لكنه ربا كما سيجيء انتهى . وليت شعرى كيف يكون البيع صحيححاو كيف يكون الاقل لازماً مع انه معه لا يكون تأخير حينئذ وكيف يكون التأخير جائزأ من طرف ولازماً من طرف آخر واما ما افاد الشيخ من قوله ان الزيادة ليست في مقابل الاجل فهو عجيب ولو كان على سبيل الاحتمال فان الفرض قول البائع نقداً كذا ونسبيه كذا فانه نص في كون الزيادة في مقابل الاجل .

ومنه يظهر فساد ما في الجوادر استنصاراً للمختلف حيث قال : لكنه لا الزام فيه للبائع بالاجل البعيد ، كما سمعته من الدروس الذي هو واضح الضعف ، اذ الاجل قد وقع في مقابلة الزيادة الفاسدة فلا يتلزم به البائع ، فلا ريب في أن ما ذكره في المختلف أولى منه ، بل يمكن تنزيل الخبرين المزبورين حتى الثاني منه مما عليه بمعنى كان على المشترى في آخر الاجلين أقل الشرين ، لا أن له الزام البائع بذلك ، ضرورة كون الثمن فيه الاقل بلا اجل على هذا التقدير ، وان الزيادة في مقابلة التأخير الى المدة قد وقعت على نحو الشرطية ، فمختص حينئذ هي مع الاجل بالنهى والفساد .

كما ذهب اليه أبو حنيفة في أصل بيع الربا ، وان كان هو واضح الضعف ، مع عدم تشخيص الثمن أما معه ، فان لم يذكر شرطاً في العقد ، فلا ريب في الصحة

وان ذكر فيه كما هو فى محل البحث أمكن القول هنا باختصاص الفساد بالشرط دون العقد ، لهذه النصوص وان قلنا بفسادهما معاً في غيره ، وتقل مخالفتهما حينئذ القواعد ، وربما احتمل تنزيلهما على مالاريب في صحته من ذكر الزيادة بعد العقد، الا انه بعيد عن ظاهر الخبرين انتهى.

وجه ضعف قول الناصر والمنصور ان الاجل لم يقع في مقابل الزيادة بل انما وقع قيمة اخرى للمبيع بداعه انه جعل البائع للمبيع قيمتين احدهما الاقل في مقابل مدة الاقل او النقد والآخر أكثر في مقابل مدة الاكثر فموقع الاجل في مقابل الزيادة التي فرضه المختلف انما يتصور فيما كان البيع وقع على القيمة المعينة كعشرة وتم البيع بذلك ثم جعل المشترى مدة للتأخير في مقابل الزيادة بأن يقول العشرة التي ثمن المبيع نقدا او شهرأً اداته شهرين مع عشرة أخرى اي العشرين وهذا هو الربا ان كان .

وفي مثل هذا وقع الاجل في مقابل الزيادة والفرض خلافه فهذا الاحتمال في غاية وبعد منهما والمحاصل تارة تقع المعاملة نقدا مع الثمن المعين ثم جعل المشترى زيادة للثمن في مقابل تأخيره عن وقته واخرى جعل للمبيع ثمنين نقدا ونسبيه كي يختار المشترى ايهما شاء وثالثة اوقع المعاملة بهذا النحو من الترديد فمازعم المختلف وجمله في الجوادر أولى هو الاول وال الصحيح هو الثاني والباطل هو الثالث هذا اذا لم يكن من قبيل شرط تأخير الثمن مع الزيادة .

واما ان كان كذلك اي شرط مع البائع تأخير الثمن الذي للنقد الى مدة مع الزيادة فهذا هو الربا والشرط الفاسد الذى يجب فساد المشروع وصاحب الجوادر جعل الشرط الفاسد مفسدا الا في المقام لهذه الروايات وانت تأمل فيما افاد وفي ان القاعدة لاقتضت فساد المشروع بفساد الشرط لأن الرضا قد تعلق بالشرط والمشروط فهو يقدم الاخبار الدالة على الصحة في المقام وتخصيص هذه القاعدة او يقدم القاعدة وطرح الاخبار والصناعة العلمية اقتضت الثانية لأن الشرط الفاسد ان كان مفسداً ففي جميع الموارد كذلك والا فلا كذلك .

وبالجملة الجواهر جعل القضية في صورة الشرط الفاسد باختصاص الفساد بالشرط دون المشروط ولو كان في غير المقام يفسد المشروط ونتيجة ذلك صحة المعاملة ودفع القيمة الأقل مع الأجل .

والحاصل لو شرط تأخير الثمن ولو للزيادة كان رباً ويفسد الشرط دون المشروط وان لم يشترط في العقد كان العقد صحيحاً وهو وقوع الثمن القليل عليه سواء كان عاجلاً أو آجلاً هذا حاصل ما أفاده وانت خبير بفساد الكل .

اما أولاً فلا شرط في البين كي يكون مسقطاً فقط دون المشروط .

وثانياً ان الشرط الفاسد مفسد في جميع المقامات .

وثالثاً لو لم يشترط فكيف يكون البيع صحيحاً بدون الشرط مع ان الصحة اي التراضي قد تعلقت بالثمن القليل نقداً لانسيئة بمعنى ان مع النسيئة كان له قيمة أخرى .

ورابعاً ما معنى قوله لأن له التزام البايع بذلك مع قوله بمعنى كان على المشتري في آخر الأجلين أقل الثمينين فإنهما متناقضان وذلك فان أقل الثمينين مثل عشرة دراهم وآخر الأجلين هو النسيئة فلو جاز للمشتري اعطاء عشرة دراهم الذي في مقابل العاجل مع تأخير الثمن الى الأجل الآخر وهو النسيئة فلم لا يجوز له الزام البايع بذلك .

وبالجملة ان لم يكن له ذلك الالتزام فلا يكون له أقل الثمينين مع الأجل وان كان له ذلك كان له الزامه بذلك تدبر حتى تفهم وبالجملة ان عملنا برواية السكونى المشتمل على جعل الشرطين فحيث كان الشرط فاسداً لزم فساد المشروط فلامعنى بصحة المشروط دون شرطه وشيخنا في مكاسبه بعد نقل عبارات القوم عن المختلف واطالة الكلام معهم قال :

وقد تلخص من جميع ما ذكرنا ان المعاملة المذكورة في ظاهر متن الروايتين لاشكال ولا خلاف في بطلانها بمعنى عدم مضيها على ماتعاقداً عليه واما الحكم بامضائهما كما في الروايتين فهو حكم تعبدى مخالف لادلة توقف حل المال على الرضا وطيب النفس وكون الاكل لاعن تراض اكلاً للباطل فيقع الاشكال في نهوض

الروایتین لتأسیس هذا الحكم المخالف للاصل ثم ان الثابت منهما على تقدیر العمل بهما هي مخالفة القاعدة في موردهما .

واما ماعداه كما اذا جعل له الاقل في أجل والاكثر في اجل آخر فلا ينبغي الاستشكال في بطلانه لحرمة القياس خصوصاً على مثل هذا الاصل وفي التحرير البطلان هنا قول واحداً وحکى من غير واحد ما يلوح منه ذلك الا انك قد عرفت عموم كلمات غير واحد من تقدم للمسئليتين وان لم ينسب ذلك في الدروس الى المفید قدس سره لكن عن الرياض ان ظاهر الاصحاح عدم الفرق في الحكم بين المسئلتين وهو ظاهر المدائق ايضاً .

وما ابعد ما يبينه وبين ما تقدم عن التحرير ثم ان العلامة في المختلف ذكر في تقریب صحة المسئلة انه مثل ما اذا قال المستأجر لخياطة الثوب ان خطته فارسياً فبدرهم وان خطته رومياً فبدرهمين واجاب عنه بعد تسلیم الصحة برجوعها الى المعاملة انتهى .

وفي المدائق بعد نقل رواية السكوني المتنقدمـة قال مالفظه والاصحاح قد ردوا هذا القول بالضعف والن دور ، وروايته بالضعف والشنوذ ، حتى المحدث الكاشاني في المفاتيح ، والظاهر أنهم لن يقفوا الا على رواية السكوني ، والا فرواية محمد بن قيس صحيحـة برواية الفقيـه ، وحسنـة لا تقتصر عن الصحيحـة، بناء على الاصطلاح الغير الصحيح على رواية الكافـي ، الا ان الزيادة التي في صحيحـة محمد بن قيس على رواية الكافـي لاتخلو من منافرة لمـادـلت عليه الصحيحـة المذكورة ، فـان الظاهر أن المراد منها كما ذكره بعض مشايخـنا (نور الله مراقدـهم) هو انه لايجوز هذا التـردـيد ، بل لابـدـ من ان يعين احدـهما قبل العـقدـ ويـوقـعـهـ عليهـ .

وقال بعضـ المـحققـين : لـعلـ معـناـهـ انـ يـعـيـنـ كـلـ وـاحـدـ منـهـماـ قـبـلـ وـقـوـعـ الـبـيعـ وـعـلـىـ هـذـاـ فـلاـ مـنـافـرـةـ فـىـ الـعـبـارـةـ المـذـكـورـةـ ، وـظـاهـرـ الـفـاضـلـ الـخـراسـانـىـ فـىـ الـكـفـاـيـةـ اـخـتـيـارـ هـذـاـ القـوـلـ ، لـلـخـبـرـيـنـ المـذـكـورـيـنـ مـعـ صـحـةـ الـأـوـلـ مـنـهـماـ وـهـوـ جـيـدـ ، الاـ انـ ذـلـكـ غـيـرـ خـالـ منـ الـأـشـكـالـ مـنـ حـيـثـ هـذـهـ الـزـيـادـةـ التـىـ فـىـ الـكـافـيـ ، فـانـهـ ظـاهـرـةـ فـىـ

موافقة القول المشهور بالتقريب الذى ذكرناه اولا ، وان كانت على الاحتمال الآخر غير منافية .

وظاهر جملة من الاصحاب الاستناد فى رد هذا القول الى ماروى من النهى « عن بيعين واحدة » والظاهر انه اشارة الى مارواه فى التهذيب عن سليمان بن صالح عن ابى عبدالله عليه السلام قال : نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن سلف وبيع ، وعن بيعين فى بيع ، وعن بيع ماليس عندك ، وعن ربح مالم يضمن » .

وعن عمار الس باطى فى الموثق عن ابى عبدالله عليه السلام « قال : بعث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجالا من اصحابه والياً فقال له : انى بعتك الى اهل الله يعني اهل مكة - فانهيم عن بيع ماليم يقبض ، وعن شرطين فى بيع وعن ربح مالم يضمن » .

قال فى الواقى قيل اريد « بشرطين فى بيع » ما اريد « ببيعين فى بيع » فى سابقه وهو ان يقول بعتك هذا الثوب نقدا بعشرة ، ونسية بخمسة عشر ، وانما نهى عنه ، لانه لا يدرى ايهمما الشمن الذى يختاره ليقع عليه العقد انتهى ثم قال : وربما يفسر « بيعين فى بيع » بأن يقول بعتك هذا بعشرين ، على ان تبيعني ذلك بعشرة او بما يشمل المعنيين انتهى .

اقول : ان هذين الخبرين غير خللين من الاجمال المانع من الاعتماد عليهمما فى الاستدلال ، والخروج بهما عن صريح الخبرين المتقدمين لا يخفى مافقه .

نعم يبقى الاشكال فى ذينك الخبرين بما ذكره المحقق الارديلى طاب ثراه فى هذا المقام ، حيث قال - بعد الكلام فى بيان سند الصحيحه المذكورة - وبالجملة الظاهر اعتبار سندتها ، ولكن فى مضمونها تأمل وان عمل به ، لان المالك انما رضى بالبيع بالشمن الكبير نظرة ، فكيف يلزم بأقلهما نظرة ، ومعلوم ان رضا الطرفين شرط فى العقد ، « ولا يحل مال امرء الابطىء نفسه والحاصل ان الاadle العقلية والنقلية كثيرة على عدم العمل بمضمونها فلا يعمل به وان كانت صحيحه ، فكيف العمل بها مع كونها حسنة لوجود ابراهيم بن هاشم ل وسلم ماتقدم ، وان كان الظاهر ان ابراهيم لا يأس به ، وما تقدم صحيح .

وتقديم مثل هذه على الادلة العقلية والنقلية – وتخصيصها به والحكم بصحة البيع – لا يخلو عن شيء لاجل ذلك ، لأنها تستلزم الجهة والغرر كما فهم من التذكرة ، لأن دخولها تحت الغرر المنفي والجهل الممنوع غير ظاهر ، لأن الاختيار فيه ، وعلى كل من التقديرتين الثمن معلوم ، على أنه قد تقرر أن الاجل بالاقل ، ولا لأن في سندتها جهة وضيقاً كما في شرح الشريعة . لأن ذلك غير ظاهر ، بل الظاهر معرفت ، فينبغي اما العمل بمضمونها وفيه بعد ، واما تأويتها فتأمل انتهى وهو جيد .

والروايات المذكورة ان كان موردهما مخصوصاً بما اذا كان البيع بشمن حال ومؤجل ، الا ان الاصحاب عدوهما ايضاً الى ما اذا باع الى وقتين متاخرين بتفاوت بين الثمينين من حيث قرب الاجل وبعده ، كما تقدم ، وانت خبير بما فيه انتهى . وقد تلخص ان الجمع بين الروايات او توجيهها لاقل بأن الترديد المذكور محمول على كلمات الواقعه قبل البيع حتى يعلم المشترى قيمة المبيع نقداً ونسية حتى يختار احدهما نقداً او نسية فعليه يصح اما لو كان المراد وقوع البيع بنحو الترديد المذكور ومع ذلك يحكم بالصحة بالثمن القليل نسية او الاجل الكبير على خلاف ميل المشترى فقد عرفت ما فيه وعرفت الاشكال عليه ايضاً من الارديلي والاشكال الذي اورد على المختلف وكيف كان فلاؤوجه للصحة بنحو ذلك ومن جميع ما ذكرنا يعلم ما في جميع كلمات صاحب الجوادر قال ايضاً .

وأما طرح الخبرين – مع اعتبار سند الاول منهمما لانه حسن كالصحيح ، بل هو صحيح بناء على المختار من الظنون الاجتهادية ، والعمل بهما معًا من عرفت ، – فغير لائق بصناعة الفقه ، خصوصاً مع قلة مخالفتهما للقواعد على ما سمعت ، بل لعلهما لا يخالفان شيئاً ، على القول بعدم فساد العقد بفساد الشرط فتأمل . ويحتمل الجمع بالحرمة مع الصحة كما أومي اليه الحر ، في وسائله ، وربما تقبله عبارة المقنعة ، وما شابهها ، وان كان فيه ما فيه ، الا أنه أولى مما في الرياض

قطعاً ، فانه بعد أن جزم بالفساد واقتصر على خبر السكونى وأورد عليه بوجوه ، منها ضعف السنـد ، وعدم المكافأة ، وشذوذ القائل به وهو الطوسي في نهـايةـه ، مع رجوعـهـ عنهاـ فىـ مبسوـطـهـ . قال : « ثمـ علىـ المختارـ هلـ لهذاـ البيـعـ حـكـمـ الـبيـعـ الفـاسـدـ ، فيـرـجـعـ مـعـ تـلـفـ المـبـيـعـ إـلـىـ الـمـثـلـ اوـ الـقـيـمـةـ ، اـمـ لاـ ، بلـ يـرـجـعـ الـبـايـعـ مـعـهـ إـلـىـ مـاـفـيـ هـذـهـ الـرـوـاـيـةـ ، مـنـ أـقـلـ الـثـمـنـينـ ، إـلـىـ أـبـعـدـ الـاجـلـينـ ، قـولـانـ ، أـشـهـرـهـماـ بـيـنـ الـمـتـاخـرـينـ ، الـأـوـلـ عـمـلاـ بـالـأـصـلـ فـيـ الـبـيـعـ الـفـاسـدـ ، وـبـيـنـ الـمـتـقـدـمـينـ ، الـمـتـقـدـمـ ذـكـرـ جـمـعـ مـنـهـمـ كـالـمـفـيدـ وـالـمـرـضـىـ وـالـاسـكـافـىـ وـالـقـاضـىـ وـابـنـ زـهـرـةـ فـيـ الـغـنـيـةـ ، مـدـعـيـاـ ، عـلـيـهـ الـاجـمـاعـ الـثـانـىـ ، وـلـعـلـهـ لـصـحـيـحـ مـحـمـدـ بـنـ قـيـسـ ، وـلـبـأـسـ بـهـ لـاعـتـضـادـ صـحـةـ سـنـدـهـ بـمـصـيـرـ كـثـيرـمـنـ الـقـدـمـاءـ إـلـىـ الـعـمـلـ بـهـ ». .

اذ هو كماترى من غرائب الكلام ، بل لم نعرف أحداً من تقدم عليه عنوان هذا الخلاف انتهى محل الحاجة و كيف كان فالظاهر القوى عندى عدم صحة ما ظاهر المخبر من الحكم بالصحة مع اقل الثمينين وابعد الاجلين فانه على خلاف القواعد جداً .
 (و) كمال الوباع بقيمة نقداً وبقيمة زيادة عليها نسبيّة بطل فكذلك (لوباع كذلك الى وقتين متأخرتين كان باطلاق) بان يقول بعنته الى شهر عشرة والى شهرين بعشرين وقد عرفت ان البطلان فيما الواقع العقد ينحو ذلك الترديد واما لو كان هذا الكلام بمنزلة الكلام الواقع قبل المعاملة كي يعلم المشتري ما قيمة المبيع فاختار احد القيمتين فلاشكال حينئذ اصلاً .

(واد) باع شيئاً شخصياً طعاماً او غيره (اشترط: تأخير الثمن الى أجل) معلوم (ثم ابتعاه البائع) او غيره من المشتري بعد قبضه (قبل حلول الاجل ، جاز بزيادة كان) على الثمن الاول (او نقصان) او مساواة بالجنس او بغيره ، (حالاً ومؤجل) بما يساوى الاجل الاول ، او زيد عليه او ينقص عنه .

وفي الجواهر بالخلاف أجدده فيه ، كما اعترض به في الرياض ، والمحكمى عن مجمع البرهان ، بل في الاخير كان دليلاً الاجماع . نعم في مفتاح الكرامة خاصة عن المراسم ان باع ما ابتعاه الى اجل قبل حلول الاجل فبيعه باطل ، معترضاً بأنه

لم يوجد أحداً نقل عنهمما الخلاف قبله . قلت : قد يرى السلف أو الأعم منه ومن غيره لامانحن فيه ، بل لعله الظاهر منه . انتهى
والظاهران الصحة على طبق القواعد الشرعية اذ بعد البيع كان المشترى
مالكاً وذمه مشغولة للبائع عند حلول اجله فله بيع ماملك فعلاً باي شخص كان
وباي نحو كان فلاوجه للبطلان .

وقال شيخنا في مكاسبه اذا ابتع عيناً شخصية بثمن مؤجل جاز بيعه من
باعيه وغيره قبل حلول الاجل وبعد بعده بجنس الثمن وغيره مساوياً له او زابداً عليه او ناقصاً
حالاً او مؤجلاً اذا اشترط احد المتباعين على صاحبه في البيع الاول قبوله منه بمعاملة
الثانية اما الحكم بالمستثنمه فلا خلاف فيه الا بالنسبة الى بعض صور المسئلة انتهى .
ويدل على الصحة روایات [خبر على بن جعفر] المروي عن كتاب مسائله قال :
«سألت أخي موسى عليه السلام عن رجل باع ثوباً بعشرة دراهم إلى أجل، ثم اشتراه بخمسة
درارم نقداً ايحل؟ قال : اذا لم يشرط ورضاه فلا ي-abs». .

[وصحیح بشار] سأله عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيع المتع نسبياً ، فيشتريه
من صاحبه الذي يبيعه منه ؟ قال : نعم لا ي-abs به ، فقلت له : أشتري متعى ؟ فقال :
ليس هو متعك ولا بقرك ولا غنمك » وخبر الحسين بن متذر (٢) قال : « قلت لأبي
عبد الله عليه السلام : يجيء الرجل فيطلب العينة ، فاشترى له المتع من أجله ، ثم أبيعه اياه
ثم أشتريه منه مكاني ؟ فقال : اذا كان بالخيار ان شاء باع ، وان شاء لم يبيع ، و كنت
أنت بال الخيار ان شئت اشتريت ، وان شئت لم تشتري ؟ فلابأس قلت : فان اهل المسجد
يزعمون أن هذا فاسد ، ويقولون : ان جاء به بعد اشهر صلح ، فقال : انما هذا تقديم
وتأخير فلا ي-abs به .

[وخبر منصور بن حازم] قال : « سأله ابا عبد الله (ع) عن الرجل يكون له
على الرجل طعام او بقر ، او غنم ، او غير ذلك فاتى الطالب المطلوب ليبتاع منه شيئاً ؟
فقال : لا يبيعه ، نسياناً وأمانقلاً فليبيعه بماشاء ». .

وفي الجوادر يمكن أن يكون المراد منه أن الطالب أراد شراء المطلوب مملاه

عليه من الطعام فعلاً بعد حلوله فقال : لا يبعه عليه نسيئة لا أنه يكون بيع دين بدين على بعض الوجوه ، أما نقداً فلا يأس ، ولعل شيئاً فيه مصحف نسيئاً وحيث أنه يكون خارجاً عما نحن فيه . فتأمل جيداً ، وفي الرياض أنه مجمل ، محتمل الحمل على الكراهة جمعاً بينه وبين غيره مع عدم مكافأته قطعاً انتهى .

ثم إن ظاهر تلك الرواية هو الاطلاق سواء شرط البائع الأول ذلك على المشتري أو شرط المشتري على البائع أولاً ولكن ذلك قد اشترى على بعض الاعلام وأنه فيما يصح لولم يكن شرط مثل هذا البيع وأما ما شرط فلا يصح ذلك كما قال المصنف **﴿إذا لم يكن شرط﴾** البائع الأول على المشتري **﴿ذلك﴾** الشراء الثاني **﴿في حال بيعه﴾** على المشتري .

وفي الجوائز ولذا نص على اشتراط ذلك في الجواز جماعة ، بل نسبة في الرياض إلى أصحاب ، وأنه لا خلاف فيه ، وفي المحكم عن الكفاية لأن علم خلافاً بينهم في البطلان عند الشرط ، والمفاتيح الظاهر اتفاقهم على بطلانه ثم قال قلت : قد يظهر الخلاف من اطلاق الجواز في المقنعة والنهاية ومحكم السرائر بل قد يظهر من جامع المقاصد والمسالك وغيرهما عدم اعتباره . لاقتصرهم على الاستدلال بما في التذكرة من الدور ، وبأنه لم يقصد النقل معه ، وافساده بما لا مزيد عليه ، وهو كذلك سواء قرر الدور بأن انتقاله إلى المالك موقوف على حصول الشرط ، وحصوله موقوف على انتقال الملك ، أو بأن بيعه له يتوقف على ملكيته له المتوقفة على بيعه .

واما اطلاق الجواز فهو حق من حكماته عن هؤلاء الجماعة اذا كما اعرفت لم يظهر وجه للبطلان عند الشرط الا احتمال انه لو شرط البائع على المشتري ابتنائه منه لم يحصل للبائع قصد الانتقال إلى المشتري حقيقة وانما يكون الانتقال مجرد الصورة وهو ايضاً متدفع عند التأمل اذا الغرض من الانتقال الاول والثانى قد يكون تحصيل مال فعلاً ولا يمكن الا بذلك فباع نسيئة الى شهر مثلاً بمائة ثم اشتراه منه بخمسين نقداً فلم يشتري بالفعل خمسون وعند رأس الشهر يجب عليه رد المائة فربما يتجر بالخمسين وصار عند الحلول مائة او ازيد وهو غرض

عقلائي صحيح شرط او لافصحه هذا البيع غير شرط بشرط عدم البيع ثانياً بل عدم التعرض لذلك والاشكال في الصحة من جهات اخر كالدور ونحوه اقوى شاهد بعدم مدخلية الشرط اصلاً واما الدور فعبارة التذكرة مختلف فيها وبعضها غير مذكور فيها الدور وبعضها مذكور .

قال: لو باع سلعة بشمن مؤجل ثم اشتراها قبل قبض الشمن بأقل من ذلك الثمن جاز ، وكذا لو باعها بشمن نقداً و اشتراها باكثر منه الى أجل جاز ، سواء كان قد قبض الشمن أو لم يقبض ، و به قال الشافعى ، لأن البيع ناقل و العين قابلة للنقل دائماً ، والمتباعان من أهل العقد فكان صحيحاً عملاً بالمقتضى السالم عن المبطل ، و لانه ثمن يجوز بيع السلعة به من غير بائتها فجاز بيعها به من بائتها كما لو كان باعه بسلعة أو بمثل الثمن ثم قال في مسألة بعده ما لفظه .

اذا باع نسبية ثم اشتراها قبل الاجل بزيادة او نقيصة حالاً أو مؤجلاً جاز اذا لم يكن شرطه في العقد ، فان شرطه بطل والالزم الدور والعبارة الاولى غير مذكور فيه لفظ الشرط بخلاف الثانية

ثمان الظاهر من العبارة انه مع الشرط لو لم يبطل لزم الدور فتامل فيه فان الدور ايضاً مبطل ولعل العبارة هكذا بطل للزوم الدور ويكون الحاصل انه لو شرط البائع الاول ببيع المشترى ثانياً وللزوم الدور اذا بيع الثاني يتوقف على البيع الاول فانه لو لم يكن ملكاً للمشتري لم يمكن انتقاله الى البائع الاول والبيع الاول يتوقف على البيع الثاني من حيث ان انتقال المشترى الى البائع يتوقف على البيع الاول حتى صار مالكاً .

وفيه ان التوقف البيع الثاني على الاول في محله بخلاف توقف الاول على الثاني حيث ان بيع البائع الاول لا يتوقف على بيع المشترى عليه لامكان بيع الاول وعدم حصول بيع الثاني نعم الوفاء بالشرط يتوقف على بيع البائع الاول فالبائع الثاني يتوقف على البيع الاول وهو يتوقف على وفاء المشترى بالشرط اي بيعه بالبائع الاول

الاتى امكان بيع الباىع الاول وعصى المشتري ولم يبيع بالباىع فالانتقال
اليه من الباىع لا يتوقف على شيء ولو مع قطع النظر عن الشرط لكن مع الوفاء
بالشرط ولزوم انتقاله الى الباىع ايضاً صحيحة توقف بيع الاول عليه اذ لا بيع الاول
وتمليك الباىع المشتري لم يقدر على الوفاء وتملكه الباىع الاول مع ان مثل هذا
الشرط يجري في باقى الشروط كالعتق والبيع على غيره وكيف كان صحيحة هذه المعاملة
شرط اولاً

﴿وَ﴾ كيف كان في ﴿ان حل الاجل﴾ ولم يقبض الثمن ﴿فابتاعه بمثل
ثمنه من غير زيادة﴾ ولا نقيصة ﴿جاز﴾ بلا خلاف ﴿وكذا ان ابتاعه بغير جنس
ثمنه بزيادة او نقيصة حالاً او موجلاً﴾ وفي الجو اهر للاصل ، واطلاق الادلة السابقة
انتهى .

وكل ذلك على القائدة فان المشتري مالك لما اشتراه فيجوز له بيعه بمثله
مع مراعات شرائط الربا كما اذا لم يكن بزيادة او نقيصة كما يجوز بزيادة او نقيصة
اذا كان بغير جنسه لعدم لزوم الربا ومع ذلك قد دل عليه روایات (ك صحيح)
منصور بن حازم قال للصادق عليه السلام : « رجل كان له على رجل دراهم من ثمن غنم
اشتراها منه ، وأتى الطالب المطلوب بتقاديه ، فقال له المطلوب : أبيعك هذه
الغنم بدراهمك التي لك عندي ، فرضي ؟ قال : لا بأس بذلك » وموثق يعقوب بن
شعيب [و عبيد بن زرار] أوصصح بها « سألاً أبا عبد الله عليه السلام عن رجل باع طعاماً
بمائة درهم الى أجل ، فلما بلغ ذلك الاجل ، تقاديه ، فقال : ليس عندي دراهم ،
حدمني طعاماً ، فقال : لا بأس به فانما له دراهم يأخذ بها ماشاء » الى غير ذلك .

﴿وَ﴾ أمّا ﴿ان ابتاعه بجنس ثمنه بزيادة او نقيصة فيه روایتان﴾ اشبههما
و﴿أشبههما﴾ ماسمهما من الروایات ﴿الجواز﴾ فيما يُكن من الربويين فانه
لا يجوز بزيادة او نقيصة قطعاً كما اذا باع طعاماً نسيئه ثم اراد شراءه من المشتري
بعينه او بمثله بشمن من الطعام وخبر المنع الذي عمل به الشيخ في النهاية بالنقيصة ،
وفي التهذيبين بالزيادة هو خبر خالد بن الحجاج « سألاً أبا عبد الله (ع) عن رجل بعنه

طعاماً بتأخير الى أجل مسمى ، فلما جاء الاجل أخذته بدرارهمى فقال : ليس عندي ، ولكن عندي طعام فاشتره منى ؟ فقال : لاتشتري منه فانه لاخير فيه» قال في المحدثين ما لفظه وأما القول بالبطلان فيما اذا كان البيع الثاني بجنس الثمن الاول مع الزيادة أو النقصان فهو للشيخ - قدس سره - في النهاية قال في الكتاب المذكور : اذا اشترى نسيئة فعل الاجل و لم يكن معه ما يدفعه الى البياع جاز للبائع أن يأخذ منه ما كان باعه ايام من غير نقصان من ثمنه ، فإن أخذه بنقصان مما باع ، لم يكن ذلك صحيحا ولزمه ثمنه الذي كان اعطيه به ، فإن أخذ من المبتاع متاعا آخر بقيمتة في الحال لم يكن بذلك بأس » انتهى . ثم ساق رواية ابن الحجاج ثم قال :

وأنت خبير بأن هذا الخبر مع صحة العمل به غير منطبق على مدعاه من وجوه ، أحدهما - من حيث أن موردها الطعام ومدعاه اعم كما تقدم في عبارته ولذا خص البعض الحكم بالطعام كما قدمنا الاشارة اليه ، وثانيةها - تخصيصه ذلك بالعين التي باعها فانه حكم بالجواز في عبارته المذكورة في غيرها ، وموارد الرواية اعم من ذلك ، وثالثتها - تخصيصه المنع بالزيادة والنقيصة ، أما المثل فجائز عنده والرواية ظاهرة المنع في الجميع انتهى .

اما قول الشيخ جاز للبائع ان يأخذ منه ما كان باعه ايام بعد اصلاح قوله ان يأخذ منه على طريق المعاملة اي يشتري منه ما كان باعه انه لم يصرح بكون الثمن ماذا مع ان المنع انما يكون اذا كان الثمن ايضا طعاما والا لو اشتري طعامه الذي باعه بالدرارهم لم يكن به بأس سواء كان بالزيادة او النقيصة .

واما الرواية قوله (ع) عندي طعام فاشتره مني مطلق يمكن اشتراه بالدرارهم فلا منع حينئذ اصلا و انما المنع اذا كان الاشتراك بالطعام ايضا فالرواية باطلاتها حيئند على خلاف القواعد وقد يستدل للمنع .

[بما رواه] في الفقيه عن عبد الصمد بن بشير عن أبي عبدالله (ع) قال :

« سأله محمد بن القاسم الحناط فقال : أصلحك الله أبييع الطعام من الرجل الى أجل ، فأجيء وقد تغير الطعام من سعره ، فيقول : ليس عندي درارهم ، قال : خدمته

بسعر يومه ، فقال : افهم -- أصلحك الله -- انه طعامى الذى اشتراه منى قال لاتأخذ منه حتى يبيع ويعطيك ، قال : أرغم الله أتفى رخص لي فوردت عليه فشدة على ». و التمسك بالرواية للمنع من الاعاجيب فان قوله (ع) خذ منه بسعر يومه صريح فى الجواز كما اذعن به الحناط فهذا القول هو مناط الاستدلال اما قوله لاتاخذ منه الخ تشدید الامر على الحناط من حيث انه سئله بلا وجہ کما اصدق الحناط عليه مع ان ذلك صريح فى جواز بيعه بغيره ويعطيه حقه .

و حيثنة لفرق بين البيع عليه او بغيره فان قول خدمته ايضا معناه اشترا منه بالدارهم بقيمة اليوم وكيف كان التمسك بالرواية ناش من عدم التأمل فيه وفي المذاق ايضا بعدها قال :

وهذا الخبر أورده الشيخ فى الاستبصار بياناً لما اختاره من عدم جواز البيع بما كثر مما باعه : واعتراضه بعض مشايخنا - عطر الله مر اقدهم فى حواشيه على الكتاب «أن هذا الخبر ليس فيه دلالة على دعوه بوجه من الوجه ، لأن المعنى أن السائل لما طبع أن يرخص لهأخذ طعامه الذى دفعه اليه ، مع أن القيمة قد زادت والحال أنه لا يستحق الادراهم ، فلم يرخص له أن يأخذه الابسurer يومه . انتهى كلام المذاق .

وقد يستدل للمنع [بخبر الحبلى] قال : «سئل ابو عبد الله ع عن رجل اشتري ثوبا ثم رده على صاحبه، فأبى أن يقبله الا بوضيعة ، قال : لا يصلح له أن يأخذه فان جهل واحده باكثر من ثمنه رد على صاحبه الاول مزاد»

وهو كماترى اذ الكلام فى المعجل وهو بيع النقد وقدمتم البيع ثم رده بعد تمام البيع والبائع قدم لك الشمن ولا معنى للوضيعة فلا يصلح للمشتري اخذ شمنه وكيف كان فالرواية خارجة عن محل البحث ومن جميع ذلك ظهر فساد ما عن خلاف الشيخ من أنه لا يجوز شراء طعام من باعه طعاما قبل نقد الشمن ولو غير ما باعه اياه بزيادة عن ثمنه ، لادائه الى بيع الطعام بطعام بزيادة ،

﴿ولا يجب على من اشتري مؤجلا أن يرفع الثمن قبل الأجل وان طواب﴾

اجماعاً أو ضرورة ~~هي~~ وإن دفعه تبرعاً لم يجب على البائع أخذها ~~هي~~ وإن لم يكن ضروراً عليه بذلك ، بل لخلاف أجرده بيننا ، بل في الرياض «الاجماع عليه كالاول» وفي جامع المقاصد «نسبة الخلاف فيه الى بعض العامة»

وعن بعض المحققين : « وقد يتخيل الوجوب ، لأن الرجل لرعاية حال المشترى والترفة له ، كالرخصة له ، لا لاجل البائع ، ولهذا يزداد الثمن ، فاذا حصل الثمن الزائد للبائع نقداً فهو غاية مطلوب التجار ، فلا ينبغي الامتناع عنه وايضاً قد يتضرر المشترى بعدم الاخذ ولأن الظاهر أن اخذ الحق مع دفع صاحبه واجب عندهم عقلاً ونقلأً وقد أفاد الاجل عدم وجوب الدفع ، لعدم وجوب الاخذ فتامل ، ولأن الظاهر من قوله بعثتك هكذا إلى مدة كذا أن زمان الاداء إلى تلك المدة موسعاً فذلك الزمان نهاية الاجل للتوسعة بمعنى عدم التضييق الا في ذلك الزمان كالواجب الموسوع ولاشك ان الاخذ احوط الامر ظهور ضرر عليه» انتهى

وفي الحدائق بعد نقله قال أقول : جميع ما ذكره - (قدس سره) من الوجوه
جيد لكن غایته افاده الاولوية فان الوجوب حکم شرعی يتربّع على ترکه العقوبة
والمؤاخذة منه سبحانه ، فلا بد له من دليل واضح من آية او رواية ، لانحصر الادلة
الشرعية عندنا في ذلك ، ومجرد هذه التبريريات العقلية لا تصلح لتأسيس الاحکام
الشرعية كما قدمنا ذكره في غير مقام انتهى

ومنه ظهر ماعن القواعد من أنه لو أُسقط المديون أجل الدين الذي عليه لم يسقط وليس لصاحبها المطالبة في الحال» وجعله في جامع المقاصد «بأن ذلك قد ثبت بالعقد

اللازم لانه المفروض ، فلا يسقط بمجرد الاسقاط ، ولا ن فى الاجل حق الصاحب الدين ولهذا لا يجب قبوله قبل الاجل ، اما اسقاط المديون فان التأخير انما يكون لمصلحة له بل يكون التأخير حق مختص به لجعله لنفسه ولو لم يشاء بقاءه الى آخر الاجل فلامانع يمنع عن اسقاطه بل لا يكون للبائع حق عليه فى حفظ ماله ولو لم يشاء المشتري حفظه والناس مسلطون على انفسهم

واما ما عن جامع المقاصد ففيه ان ما ثبت بالعقد هو اصل الثمن الذى مقتضى اطلاق العقد هو النقد فما ثبت ذاتا اصل الثمن وانما يؤخره المشتري لعارض يعرضه وليس التأخير مما يقتضيه العقد باللزم على المشتري كى يجب عليه الوفاء ب تمام الاجل وانما كان عليه بمقتضى اللزوم دفع اصل الثمن فله اسقاط ما اخره واما دعوى الاجماع عليه كما عن الرياض فهو كما ترى وان شئت قلت ان ما ثبت بالعقد اللازم هو لزوم التأخير بحيث لا يكون للبائع طلب تقديم الثمن قبل الحلول فهو مقتضى العقد لاتعجيله لابحث لو اراد المشتري الدفع قبل الاجل لا يجوز له ذلك .

والحاصل ان مقتضى العقد لزوم الصبر والتأخير على البائع لا للمشتري فله رفع يده عن هذه المدة سلمنا كون التأخير من جانب المشتري ايضا لازم لكن له اسقاطه كما في الجواهر قال ما لفظه: وفيه أن ثبوته بالعقد اللازم، لا يمنع من سقوطه بالاسقاط ، كاشترط الخيار ونحوه ، ويمكن منع حقيقة صاحب الدين فيه ، وانه قد وجود مصلحة له فى ذلك ، لا ينافي كونه من حقوق المشتري ، كالخيار المشروط له ، كما أنه يمكن منع مشروعية التقابل فيه خاصة دون أصل العقد ، ولوصح رجع إلى الاسقاط ، ومع فرض أنه من حقوق المشتري خاصة ، لم يعتبر اتفاق البائع معه على الاسقاط الذى هو بمنزلة الإبراء ، بل هو منه ، كما أومى إليه هو في حاشية الارشاد في مسألة التعجيل بالنقضة ، بل لعله الظاهر من القواعد في باب السلم .

وما في الرياض - من أنه نمنع استلزم انحصر فائدته في الرخصة للمشتري بعد تسليمه وجوب الأخذ على البائع مع مخالفته الاصل الحالى عن المعارض من

النص والاجماع ، لاختصاصه بغير صورة الفرض - يدفعه ما عرفت من اقتضاء العقد ذلك ، وأن الشرط المزبور حق للمشتري خاصة ، فيسقط باسقاطه كغيره من الشروط التي له على البايع ، فالعمدة حينئذ الاجماع المزبور . و الله اعلم انتهى والاجماع ايضا حجيته في مثل المقام غير علوم خصوصا ان اكثراها حدسيات غير قابل للقبول وبالجملة محل تعلق العقد نفس التأخير فقط من غير لحاظ التقديم فمن جانب التقديم لاشرط ومن جانب التأخير بشرط الشيء الاترى ان لكل واحد منها طلب تعجيل الثمن مع نقص منه كما سألني .

* وان حل * الاجل * فمكنته * المشترى * منه * بعد المطالبة او قبلها * وجب على البايع أخذه * اذا كان مساوياً لما في الذمة قدرأ وجنسا ووصفا ، وفي الجوادر: بلا خلاف وعن الرياض الاجماع عليه، ضرورة تحقق الضرر على المشترى بيقائه مشغول الذمة .

و كيف كان * فان امتنع * البايع * من أخذه ثم هلك من غير تفريط ولا تصرف من المشترى كان من مال البايع على الاظهار * الاقوى لأن الفرض تمكين البايع من حقه فان امتنع كان الثمن عنده امانة فلا يكون ضامنا له مع حفظه من تمام الجهات وانما الكلام في اعتبار الرجوع الى الحاكم والدفع اليه مع التمكّن وانما يكون ضرر التلف على البايع عند عدم التمكّن منه .

كما عن الفاضل في جملة من كتبه والشهيدين والكركي ومحكم المبسوط والسرائر ، بل ربما قيل : انه المشهور فيخصوصه بما اذا تعذر الحاكم ، وخلافا لما قد يظهر من اطلاق الشيختين و ابن حمزة في المقنعة والنهاية والوسيلة والمتمن والنافع والمحكم عن الدليلي والقاضي وكذا التقى عدم اعتبار الحاكم في التلف من البايع .

وفي الجوادر و لعله لعدم ثبوت ولايته في المقام ، واطلاق حديث الضرار انتهى ولعله في محله ويدل عليه حديث الضرار بل مورده كان من هذا القبيل حيث ان سمرة بن جندب امتنع من الاستيدان للمرور الى غدقه الواقع في دار الانصارى

وعن بيعها فقال النبي ﷺ للأنصارى اذهب فاقلعها وارم بها وجه صاحبها فاسقط ولايته على ماله ولاريب فى ان امتناعه ضرر على المشتري فلا يكون عليه شىء لى تلف وقد يقال ان حفظه ح ضرر آخر عليه فلا يجب عليه ولا يجرى عليه حكم الامانة بل يلقى عنده ولو ضائع وتلف كان عليه لاعلى المشتري وهو الذى قواه فى الجواهر قال لكن هل يبقى أمانة فى يده يجب حفظها أولاً؟ قد يظهر من المتن والدروس وغيرهما الاول ، بل هو صريح اللمعة ، والثانى لا يخلو من وجہ بل قوة ، قال فى جامع المقاصد : «اذا امتنع المالك من القبض وتعذر المحاكم ، زال الضمان عن الدافع بالتعيين لكن هل هو مشروط بالحفظ بمجرى العادة فيكون أميناً أم لا؟ فلا يكون الحفظ واجباً عليه ، لم اجد به تصریحاً للاصحاب ، لكن قوة التأمل في كلامهم تشهد للثانى حيث أطلقوا نفي الضمان عنه ، دفعاً للضرر ، ولو وجوب الحفظ الدائم لبقى الضرر المحذور ، وألزم بالضمان بالقصیر فيه انتهى .

ولايختفى انه مقتضى سلطنة الناس على انفسهم بل هو محسن بالنسبة الى البائع لتعجิله فى ثمنه وما على المحسنين من سبيل .

*((وكذا)) * البحث بتمامه * ((فى طرف البائع اذا باع سلماً)) * من غير فرق بين المقامين فلا يجب على البائع رد المبيع قبل الموعد ولا على المشتري مطالبه قبل ولا لو عجل البائع منع المشتري من ذلك بل يجب عليه تسليم المبيع ولو لم يقبل وتلف كان الخسارة على المشتري والظاهر عدم الفرق بين المقامين من حيث عدم وجوب المراجعة الى المحاكم .

*((وكذا كل من كان له حق ، حال أو مؤجل ، فحل ثم دفعه ، وامتنع صاحبه من أخذنه ، فان تلفه من صاحبه الذى يجب عليه قبضه على الوجه المذكور)) * لاتحاد الجميع في المدرک كما هو واضح .

*((ويجوز بيع المتناع حالاً أو مؤجلًا ، بزيادة عن ثمنه)) * ونقصان * ((اذا كان)) * كل من البائع و * ((المشتري عارفاً بقيمتها)) * مالم يكن سفها ، و كذا لاختلاف ((و)) * لاشكال في انه * ((لا يجوز تأخير ثمن المبيع ولا شيء من الحقوق المالية

بزيادة فيها)) لأنه ربا محرم كتاباً وسنة واجماعاً فلا يجوز سواه وقع على جهة البيع أو الصلح ، او الجعالة ، او غيرها .

كما في الجوادر والحدائق قال الثاني منهما لا يجوز تأخير ثمن المبيع ولا شيء من الحقوق المالية بزيادة فيها، ويجوز تعجيلها بنقصان منها .

اما الأول - فلا يستلزم الزيادة في هذه الصورة الربا. نعم يجوز التأجيل في عقد لازم كالبيع و نحوه بزيادة في ثمن ما يبيعه اياه و ان زادت على ثمنه الواقعى اضعافاً مضاعفة، وهذا من العييل الشرعية في التخلص من الربا.

وعليه ظاهر اتفاق الاصحاح -(رضوان الله عليهم)- وبه استفاضت الاخبار، كان يكون له في ذاته مائة درهم حالاً ، و يريد تأجيلها إلى سنة بزيادة عشرين درهماً مثلاً ، فان الطريق في ذلك ان يبيعه خاتماً قيمته درهم مثلاً بعشرين درهماً ، ويشترط تأجيل الثمن مع المائة الدرهم التي في ذاته إلى سنة ، فإنه لا شك في صحته انتهى .

قال في التذكرة يجوز تعجيل المؤجل باسقاط بعضه لأنه ابراء و هو سائغ مطلقاً ولا يجوز تأخير المعجل بزيادة فيه نعم يجوز اشتراط التأجيل في عقد لازم كالبيع وشبهه لا بزيادة في الدين بل بزيادة في ثمن ما يبيعه اياه فلو كان عليه دين حال فطالبه فسأل منه الصبر إلى وقت معلوم بشرط ان يشتري منه ما يساوى مائة بثمانين جاز ، لأن التأخير أمر مطلوب للعقلاء لا يتضمن مفسدة وهو غير واجب على صاحب الحق بل له المطالبة بالتعجيل ، وبيع ما يزيد ثمنه على قيمته جائز مطلقاً ، فلارجه لمنه مجتمعاً .

قال شيخنا في مكاسبه لا خلاف على الظاهر من الحدائق المصرح به في غيره في عدم جواز تأجيل الثمن الحال بل مطلق الدين بازيد منه لأن ربا لأن حقيقة الربوة في القرض راجعة إلى جعل الزيادة في مقابل امهال المقرض وتأخيره المطالبة إلى أجل فالزيادة الواقعة بازاء تأخير المطالبة ربا عرفاً .

فإن أهل العرف لا يفرقون في اطلاق الربوة بين الزيادة التي تراضياً عليها

في أول المدaiنة كان يفرضه عشرة باحد عشر الى شهر وبين ان يتراضيما بعد الشهر الى تأخيره شهرآ آخر بزيادة واحد وهكذا بل طريقة معاملة الربوا مستقرة على ذلك بل الظاهر من بعض النفاسير ان صدق الربوا على هذا التراضي مسلم في العرف وان مورد نزول قوله تعالى : في مقام الرد على من قال انما البيع مثل الربوا واحل الله البيع وحرم الربوا هو التراضي بعد حلول الدين على تأخيره الى اجل بزيادة فيه انتهى .

ولا يخفى خفاء ذلك في الربا الا ان يكون من مصاديق القرض و هو مشكل بل اجنبى عن مسألة القرض بل مقتضى القاعدة انه كما يكون في حال البيع تأخير الشمن باى مقدار تراضيافكذلك اذا انضم الى المدة عند الحل لكن ظاهر من الروايات عدم الفرق في الربابينه وبين غيره .

[فعن] مجمع البيان عن ابن عباس انه كان الرجل من اهل الجارية اذا حل دينه على غريميه فطالبه قال المطلوب منه زدنى في الاجل ازيد في المال فيتراضيان عليه ويعملان به فإذا قيل لهم ربا قال هما سواء يعني بذلك ان الزباده في الشمن حال البيع والزيادة فيه بسبب الاجل عند حلول الدين سواء فذمهم الله والحق بهم الوعيد وخطأهم في ذلك بقوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا انتهى .

فإذا حل الحق فقال اخره الى شهر آخر في مقابل عشرين درهما متلا كان حراماً نعم صح هذه الزيادة مع التأخير في ضمن معاملة أخرى مع التأخير بحيث وقع الزيادة حقيقة لتأخير حق حل وقتها كما إذا اشتري المديون الذي حل دينه شيئاً قيمته نقداً عشرة دراهم بمائة درهم إلى شهرين بحيث أدى رئيس الشهرين مائة دراهم مع دين حل سابقاً وحيثند قيمة ما اشتراه إلى الشهرين عشرون متلا والباقي لتأخير دينه الذي حل قبلها فهو زباده في مقابل تأخير الشمن لكن صح مع ضميمة معاملة أخرى فهو حيلة شرعية لجواز الربا .

ويدل على ذلك من الاخبار [مارواه] في الكافي عن محمد بن اسحاق بن عمار قال : «قلت لابي الحسن (ع) : ان سلسلي طلبت مني مائة ألف درهم على ان

يربحني عشرة آلاف درهم فاقر ضتها تسعين ألفاً وأبيعها ثواباً أو شيئاً تقوم على بآلف درهم بعشرة آلاف درهم ؟ قال : لابأس » قال في الكافي : وفي رواية أخرى « لابأس به اعطها مئة الف ، وبعها الثوب بعشرة آلاف واكتب عليها كتابين » .

[ومارواه] في الكافي والتهدیب عن محمد بن اسحاق بن عمار قال : « قلت للرضا (ع) : الرجل يكون له المال قد حل على صاحبه بيعه لؤلؤة تسوى مئة درهم بآلف درهم ويؤخر عنده المال الى وقت ؟ قال : لابأس ، قد أمرني أبي ففعلت ذلك ، وزعم انه سأله اباالحسن (ع) عنها فقال له : مثل ذلك » .

[ومارواه] الشیخان المذکوران في الصحيح عن محمد بن اسحاق بن عمار قال : « قلت لابي الحسن (ع) : يكون لى على الرجل دراهم فيقول : أخرنی بها وانا أربحك فأبيعه جبة تقوم على بآلف درهم بعشرة آلاف درهم ، او قال : بعشرين ألفاً وأؤخره بالمال ؟ قال : لابأس » .

[ومارواه] عن عبد الملك بن عتبة قال : « سأته عن الرجل اريد ان أحينه المال ، ويكون لى عليه مال قبل ذلك فيطلب مني مالاً ازيده على مالى الذي لى عليه ، أیستقيم ان أزيده مالاً وابيعه لؤلؤة تسوى مئة درهم بآلف درهم فاقول له : ابيعك هذه اللؤلؤة بآلف درهم على ان أؤخرك بشمنها وبمالى عليك كذا وكذا شهراً ، قال : لابأس » .

[ومارواه] في الكافي عن مسعدة بن صدقة في الموثق عن ابي عبدالله (ع) قال : « سئل عن رجل له مال على رجل من قبل عينة عينها اياه فلما حل عليه المال لم يكن عنده ما يعطيه فأراد ان يقلب عليه ويربح أبيعه لؤلؤة وغير ذلك مايسوى مئة درهم بآلف درهم ويؤخره ؟ قال : لابأس بذلك ، قد فعل ذلك ابي (ع) وامرني ان افعل ذلك في شيء كان عليه » .

[ومارواه] في التهدیب عن محمد بن سليمان الدیلمی عن ابيه عن رجل كتب الى العبد الصالح (ع) « يسأله اني أعامل قوماً أبيعهم الدقيق اربع عليهم في القفizer درهمين الى اجل معلوم ، وانهم يسألونی ان اعطيهم عن نصف الدقيق دراهم ، فهل

لى من حيلة ان لا ادخل فى الحرام ؟ فكتب (ع) اليه : أقر لهم الدرهم قرضاً وازداد عليهم فى نصف القبيض بقدر ما كنت تربح عليهم » .

[وما رواه] المشايخ الثلاثة فى الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : « سأله - (ع) الى اذ قال : - فقلت له : أشتري الف درهم وديناراً بالف درهم ؟ فقال : لا بأس بذلك ان ابى (ع)، كان اجرى على اهل المدينة منى ، وكان يقول : هذا فيقولون : انما هذا الفرار ، لو جاء رجل بدينار لم يعط الف درهم ، ولو جاء بألف درهم لم يعط الف دينار ، وكان يقول لهم : نعم الشيء الفرار من الحرام الى الحلال » .

[ومارواه] فى الكافى والتهذيب فى الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابى عبدالله (ع) « قال : كان محمد بن المنكدر يقول لابى : يا ابا جعفر - رحمك الله - والله انالنعلم انك لو اخذت ديناراً والصرف بثمانية عشر فدرات المدينة على ان تجد من يعطيك عشرين ، ما وجدته ، وما هذا الا فراراً ، وكان ابى يقول : صدقت والله ، ولكن فرار من باطل الى حق » .

ولايختفى ان الروايات صريحة فى جواز ذلك والموسسة فى ذلك والاشكال فيه بان هذا البيع غير مقصود كما ترى قال فى الحدائق :

والعجب انه - مع هذه الاخبار التى رأيت ، واتفاق الاصحاب على ذلك - كان بعض من يدعى الفضل من المعاصرین بل الافضلية ينكى ذلك ويقول ببطلانه ، مستنداً الى ان البيع المذكور غير مقصود . وما هو الا محض اجتهاد فى مقابلة النصوص ، ورد على اهل المخصوص انتهى .

[وأما مارواه] الشیخ عن يونس الشیبانی قال : « قلت لابى عبدالله (ع) : الرجل بیع البيع والبایع یعلم أنه لا یسوی ، والمشتری یعلم أنه لا یسوی الا أنه یعلم أنه سيرجع فيه فيشتريه به منه قال : فقال : يا يونس ان رسول الله (ص) قال لجابر ابن عبدالله : كيف أنت اذا ظهر الجور واورثتم الذل ؟ قال فقال له جابر : لأنبقيت الى ذلك الزمان ، ومتى يكون ذلك بأبى أنت وامي ؟

قال : اذا ظهر الربا يابونس ، وهذا الربا ، وان لم تشره منه رده عليك؟ قال : قلت : نعم قال : فقال : لاتقرئه فلاتقرئه » ومخالفته مع جميع الروايات غير خفى فلا يعارض هذه الكثيرة جداً فلابد من حمله على الكراهة كما قيل او على التقبة كما في المذاق قال بعد نقل قول القائل بالكراهة ونقل عبارة الوافى مالفظه : والجميع لا يخلو من البعد والا ظهر عندي حمل الخبر على التقبة لما دلت عليه الاخبار المتقدمة من تشديد العامة في المنع من هذه الصورة انتهى وهو متين . **(و)** كذا **(يجوز تعجيلها)** أى سائر الحقوق المالية المؤجلة **(بنقصان منها)** ويدل عليه - مضافاً الى الاصل - [مرسل أبيان] عن الصادق (ع) « سأله عن الرجل يكون له على الرجل الدين، فيقول له قبل أن يحل الاجل : عجل النصف من حقى على أن أضع عنك النصف أيحل ذلك لواحد منهمما ؟ قال : نعم » **[وقال ابن أبي عمير]** : « سئل الصادق (ع) عن الرجل يكون له دين الى أجل مسمى ، فيأتيه غريميه ، فيقول له : أفقدنى كذا وكذا ، وأضع عنك بقيته ، أو يقول : انقضى بعضه وأمد » لك في الاجل فيما بقى عليك ؟ فقال : لارى به بأساً ، انه لم يزد على رأس ماله ، قال الله جل ثنائه « ولكم رؤس اموالكم لاظلمون ولا نظلمون » ونحوه صحيح محمد بن مسلم .

(ومن اتباع شيئاً بشمن مؤجل وارد بيعه مرابحة) اي بالزيادة على رأس المال بما يتراضيان به ، كما ان التوليء ، البيع بما يساويه ، والوضيعة بالانقص ، والمساومة بما يتفق الرضا به من غير اعتبار لرأس المال ، والواجب في الاول الاخبار بقدر الثمن وجنسه ووصفه ، فمع فرض انه مؤجل **(فلينذكر الاجل)** لأن له قسطاً من الثمن **(فإن باع)** حالاً او الى اجل دون اجله **(ولم يذكره)** صحيحة البيع بلا خلاف لوقوع البيع على التراضي بينهما وصدق البياع بأصل رأس المال غالباً الامر دليلاً وهو لا يوجب ازيد من الخيار للمشتري كما قال **(كان المشتري بالخيار بين رده ، وامساكه بما وقع عليه العقد)** .

(و) لكن الاشكال في اصل الخيار ايضاً لعدم الدليل الا في صورة كونه

ضرراً على المشتري وهو غير معلوم بنحو الاطلاق نعم **﴿المروى﴾** هنا **﴿أنه﴾**
 يصح البيع **و﴿يكون للمشتري من الأجل مثل ما كان للبائع﴾** ففي صحيح هشام
 عن أبي عبدالله (ع) «في الرجل يشتري المتاع إلى أجل فقال: ليس له أن يبيعه
 مرابحة إلا إلى الأجل الذي اشتراه فإن باعه مرابحة ولم يخبره كان للذى اشتراه من
 الأجل : مثل ذلك » [وخبر ابن محمد الوابشى] الذى لا تقدح جهالته بعد ان كان
 الرواى عنه ابن محىوب فى وجه فى معنى الاجماع على تصحيح ما يصبح عنه قال :
 «سمعت رجلا يسأل ابا عبدالله (ع) ، عن رجل اشتري من رجل متاعا بتأخير الى
 سنة ، ثم باعه من رجل آخر مرابحة . أله ان يأخذ منه ثمنه حالا والربح ؟ قال :
 ليس عليه الا مثل الذى اشتري ، ان كان نقد شيئا فله مثل مانفرد ، وان لم يكن نقد
 شيئا فالمال عليه الى الأجل الذى اشتراه ». .

[وخبر ميسري باع الزطى] الذى هو كالصحيح فى الوجه المزبور ، لأن فى
 المسند صفوان قال لابى عبدالله(ع) «انا نشتري المтاع بنظره ، فيجيى الرجل ، فيقول:
 بكم يقوم عليكم ، فأقول : بكلذا وكذا فأبيعه بربح ؟ فقال : اذا بعنته مرابحة كان له
 من النظرة مثل مالك قال : فاسترجعت وقلت : هلكنا » الحديث .

وفي المسالك بعد الروايات قال وعمل بها جماعة من الاصحاب والقوى
 ما اختاره المصنف من تخميره بين احده حالا بالثمن لانه الذى وقع عليه العقد وبين
 الفسخ للتذریس انتهى .

وفي الجواهر بعد نقلها قال واما المسند فقد عرفت حاله فى جميعها فالعمل
 بها متوجه خصوصاً بعد ان لم تكن مهجورة ، بل عمل بها الاسكافى والشيخ فى
 النهاية والقاضى وابن حمزة ، والمحدث البحرانى على ما حكى عن بعضهم ، ومال
 اليه الاردبيلى ، او قال به فى المحكى عنه ولم يعلم حال من لم يتعرض لذلك منهم ،
 كالصادق والمفيد ، وابى يعلى ، وعلم الهدى والراوندى على ماقيل ، وعن صاحب
 الرمز التوقف ، كالشهيد فى غایة المراد ، وظاهر الدروس والمحقق الثانى فى
 تعليق الارشاد ، بل قيل ان التوقف ظاهر شرح الارشاد لفخر الاسلام والتقيق والمقتصر ،

والتوقف من جهتها ، كالعمل بها في الخروج عن الشذوذ والهجر ، بل عمل بها في المختلف في الجملة قال بعد أن ذكرها دليلاً للشيخ . « والجواب إنها محمولة على ما إذا باعه بمثل ما اشتراه وأخفى عنه النسبة ولم يشترط النقد ، فإنه والحال هذه ، يكون له من الأجل مثل ما كان للبائع على اشكال » .

وان كان قد يناقش فيه بأنه - مع كونه أحداث قول في المسألة - لفرق في ظاهرها بين التصريح بالنقد وعدمه ، بعد أن كان الاطلاق من صراحته ، خصوصاً بعد ما عرف من تصريحهم بأنه مؤكدة ، على أن الظاهر اتحاد محل النزاع في كلام الأصحاب مع مضمون النصوص ، والظاهر أن مراد المختلف بقوله باعه بمثل ما اشتراه ، التصريح بتعيين الثمن ، وأنه هو الذي اشتراه به وأخفى النسبة ، لأنه عقد البيع كذلك ، ضرورة بطلانه حينئذ ، فضلاً أن يكون له من الأجل مثله .

لكن في حاشية الارشاد للكركي « ظاهر الاخبار يقتضى ثبوت مثل الأجل ، لكن ليس فيها تصريح بكون البائع عين الثمن وأهمل الأجل ، أو باع بمثل ما اشتراه ولم يعين شيئاً ، والمصنف في مختلف حمل الروايات على المعنى الثاني وأشكاله وأكثر الأصحاب على أنه يلزم المشتري الثمن حالاً» .

ثم قل : « وأقول : اذا عين البائع الثمن وأهمل ذكر الأجل وجرى العقد على ذلك ينبغي الجزم بالصححة من غير أجل اذليس في الاخبار ولا غيرها ما ينافي ذلك غایة ما في الباب ثبوت الخيار المشتري للتدليس ، فان للأجل قسطاً من الثمن ، و اذا باع بمثل ما اشتراه ولم يعين شيئاً وكان مؤجل استحق مثل الأجل ان صححنا البيع ، وهذه مدلول الروايات ، لكن نحن في صحته من المتوقفين ، لما فيه من الغرر» . وهو كما ترى ، بل الخبر الثالث كالتصريح في خلافه انتهى .

والمسألة مشكلة من حيث كون الصححة على القواعد و من حيث صراحة الروايات على كون الثمن ، ايضان نسبة و هو على خلاف قصدهما ايضاً فان البيع نقد بمقتضى اطلاقه مضافاً الى قصد البائع بل ربما لا يبيع لو صرح بذلك

المشتري فكيف تحكم الروايات على خلاف قصدها وهذا الامر اوجب توقف ما ذكر من الاعلام.

ولذا كان صريح ما حكاه قده عن الكركي الصحة ايضاً وانا متوقف في ثبوت الخيار للمشتري ايضاً لعدم صدق التدليس بذلك بنحو الاطلاق لامكان كون القيمة نقداً كذلك لكن البائع الاول راعى جانب المشتري اي البائع فى المقام وأخر له القيمة اما لكونه صديقاً له او أميناً عنده اورحاماً او فقيراً وغير ذلك فان امكان جعل الثمن له نسيئة كثيرة مع كون القيمة كذلك نقداً.

واما جواب المختلف عن الشيخ بظاهره غير مستقيم فانه ان باعه بمثل ما اشتراه اي مع الاجل المعين فكيف خفى النسيئة وذكر الاجل اذا الفرض قصده ذلك و باعه كذلك و مع ذلك نسى ذكر الاجل بل هو بظاهره غير معقول و اما عدم اشتراطه فمضافاً الى كون النقد قصدهما كما عرفت ان اطلاع البيع هو النقد الا مع ذكر الاجل ويمكن الجمع بينهما بتخbir المشتري بين الفسخ او تأخير الثمن بمثل ما باعه البائع والله العالم.

ثمان هذه الروايات ونحوها حيث اشتملت على ذكر العينة وقد اختلف في معناها فلا بأس بالاشارة اليها قال في التذكرة (العينة) جائزة ليس منها عندنا وبه قال الشافعى . وهى عندهنا عبارة عن الارض لعين ممن له عليه دين لبيعها ثم يقضى دينه منها ، لأن ذلك يجوز في حق الغير فيجوز في حقه ، ولأن الصادق عليه سئل عن رجل يعين عينة إلى أجل فإذا جاء الأجل تقاضاه فيقول : لا والله ما عندي

ولكن عيّنى ايضاً حتى اقضيك ، قال : لا بأس بيّعه ،

وقال الصادق عليه في رجل يكون له على الرجل المال فإذا حل قال له يعني متاعاً حتى أبيعه فاقضي الذي لك على قال : لا بأس وفسرها الشافعى بان يبيع الرجل من غيره بشمن مؤجل ويسلمه إلى المشتري ثم يشتريه قبل قبض الثمن بأقل من ذلك نقداً ، وهو أيضاً جائز عندنا على ما تقدم انتهى .

ولا يخفى اجمال معنى العينة واختلاف الروايات والاقوال في خصوص ما

يعينها مضاراً إلى عدم تعرض الفقهاء لها بعنوان العينة فهل هي بيع الرجل بمدة ثم اشتراه منه بال أقل كما تقدم عن ابن ادريس او غير ذلك كما نقله ايضاً عن الاستبصار بل ظاهر بعض الاخبار ان الامام عليه السلام ايضاً غير عالم بمعنى عند العرف، حيث قال في مقام جواب الرواية هات الا ان يكون مقصوده من السؤال هو الجواب على طبق ما شرح السائل.

قال في الحدائق ما يليه قد تكاثرت الروايات بذلك العينة ولم أقف في الكتب الفقهية على من تعرض لذكرها بهذا العنوان الا ما سيأتي من نقل كلام ابن ادريس في السرائر قال ابن الاثير في النهاية وفي حديث ابن عباس أنه كره العينة ، وهو أن يبيع من رجل سلعة بشمن معلوم الى أجل مسمى ، ثم يشتريها منه بأقل من الثمن الذي باعها به ، فان اشتري بحضور طالب العينة سلعة من آخر بشمن معلوم وقبضها فباعها من طالب العينة الى أجل ، فتقبضها ثم باعها المشترى من البائع الاول بالنقد بأقل من الثمن وهذه ايضاً عينة ، وهي اهون من الاولى ، وسميت عينة لحصول النقد الذي لصاحب العينة ، لأن العين هي المال الحاضر من النقد ، والمشترى انمياشتريها ليبيعها بعين حاضرة يصل اليه معجلة انتهي .

وقال ابن ادريس في كتاب السرائر على ما نقله عنه بعض الاصحاب وذكر شيخنا في الاستبصار في كتاب المكاسب باب العينة و هي بالعين غير المعجمة المكسورة - والياء الساكنة والنون المفتوحة مخففة والهاء المنقلبة عن تاء و معناتها في الشريعة هو ان يشتري السلعة بشمن مؤجل ثم يبيعها بدون ذلك نقداً ليقضى دينا عليه من قد حل له عليه ويكون الدين الثاني و هو العينة من صاحب الدين الاول روى ذلك أبو بكر الحضرمي مأخوذه ذلك من العين : وهو النقد الحاضر انتهي وهو يرجع الى المعنى الاول الذي ذكره في النهاية انتهي .

فهي معنى مجمل عند القوم من الفقهاء واللغويين واما الاخبار وقد نقلها في الحدائق .

فمنها [مارواه] في الكافي عن اسماعيل بن عبد الخالق في الصحيح « قال :

سألت أبا الحسن عَلِيًّا عن العينة وذلك أن عامة تجارنا اليوم يعطون العينة فأقصى عليك كيف نعمل قال: دات قلت: يأتي الرجل المساوم ي يريد المال فيساومنا وليس عندنا مтайع فيقول: أريحك ده يازده و أقول أنا: ده دوازده ، فلانزال نترواض حتى نترواض على أمر ، فإذا فرغنا قلت له: أى مтайع أحب إليك ان اشتري لك؟ فيقول: الحرير لأنه لا يجد شيئاً أقل وضيعة منه ، فأذهب وقد قاولته من غير مبادعة فقال: أليس ان شئت لم تعطه وان شاء لم يأخذ منك؟

قلت: بلى. قلت فأذهب فأشتري له ذلك الحرير وأماكس بقدر جهدي ثم أجئ به إلى بيته فأباعه فربما ازدلت عليه القليل على المقاولة، وربما اعطيته على ما قالته وربما تعاسرنا و لم يكن شيء ، فإذا اشتري مني لم يوجد أحداً أغلى منه من الذي اشتريته منه ، فيبيعه منه ، فيجيئني ذلك فيأخذ الدرهم ، فيدفعها إليه وربما جاء فيحيله على ، فقال: لا تدفعها إلا إلى صاحب الحرير ، قلت: وربما لم يتتفق بيني وبينه البيع به ، فاطلب إليه ليقيله مني فقال: او ليس لسو شاء لم يفعل و ان شئت أنت لم ترد ، فقلت: بلى لو أنه هلك فمن مالي قال: لا بأس بهذا اذا أنت لم تعد هذا فلا بأس.

وفي المحادائق بعد نقله قال أقول: ما اشتمل عليه هذا الخبر هو المعنى الثاني من المعينين الذين ذكرهما في النهاية ، واطلاق كلام ابن ادريس شامل لهذه الصورة أيضاً، لأن قوله ثم يبيعها بدون ذلك اعم من ان يكون البيع على من اشتري منه او على غيره.

وفي الخبر أيضاً دلالة على انه لا يخص العينة بما اذا كان الغرض منها قضاء دين عليه كما يشعر به كلام ابن ادريس، وان كان قد ورد ذلك في جملة من اخبار المسألة لأن ظاهر الخبر المذكور انما هو أخذ المال ليستفع به.

وظاهر هذا الخبر وغيره من اخبار العينة أن الغرض من ذلك هو الحيلة في الخروج من الربا ، بأن يجيء الرجل محتاجاً إلى مبلغ من النقد يريد له المدة بنفع يكون لصاحب النقد في ذلك المال ضمن المدة المذكورة ، فيشتري منه

متاعاً بقيمة زائدة ، على القيمة الواقعية مؤجلة عليه الى مدة معلومة بينهما ، فاذا اشتراه واستقر الشمن في ذمة المشترى و هو طالب العينة باعه من صاحبه الاول أو غيره بشمن انفسه مما اشتراه قبض ثمنه ، وبقى ذلك المبلغ الاول عليه الى حلول الاجل فربما تذر عليه بعد حلول الاجل ، فيتعين ايضاً من ذلك الشخص او غيره ليوفي دينه ، السابق .

فقوله في الخبر يأينا الرجل المساوم يريد المال ، اي المال النقد ، وانما يريد اقتراضه الى مدة بنفع يكون فيه ، وهذه المساومة بهذه دوازده و نحوها الى آخر ما ذكر انما هو حيلة في التخلص من الواقع في الربا ، قوله لم يوجد احداً اغلى به ، اي لم يوجد احداً يشتري منه بشمن غال كثير ، واما منعه (ع) لقبول الحوالة ومنعه من الدفع الا الى صاحب الحرير فلا اعرف له وجها ، ولهذا حمله بعض مشايخنا على الكراهة .

قوله وربما لم يتتفق بيني وبينه البيع الى آخر الخبر معناه أنه ربما لم يتتفق بيني وبين طالب العينة البيع ، فالتمس من الذي باعني المتاع أن يفسخ البيع الذي بيني وبينه ، ويقبل متاعه ، فقال (ع) أوليس البيع الاول الذي وقع بينك وبينه لازماً بحيث أنه لو شاء لم يفسخ البيع ، ولو شئت أنت عدم الرد لم يجب عليك الرد ، فقال : بلى الامر كذلك ، ولو هلك المتاع قبل الفسخ كان من مالي فقال (ع) اذا لم تعد هذا الشرط اي انشاء لم يقبل ، وان شئت لم ترد فلا بأس ، فهو من عدائعدو أي تجاوز انتهی وهو ايضاً مجمل غير ظاهر في معنى المقصود عندهم . واما مارواه ابن المنذر قال : قلت لابي عبد الله (ع) : يجيئني الرجل فيطلب العينة فاشترى له المتاع من أجله ثم أبيعه اياه ثم اشتريه منه مكانى قال : فقال : اذا كان بالخيار ان شاع باء وان شاء لم يبيع وكنت ايضاً بالخيار ان شئت اشتريت وان شئت لم تشتري فلا بأس ، قال فان أهل المسجد يزعمون أن هذا فاسد ويقولون : ان جاءه به بعد أشهر صلح فقال انما هذا تقديم وتأخير فلا بأس به .

و في المحدثين بعده ايضاً قال ما ذكره في هذا الخبر هو المعنى الاول من

المعينين المذكورين في النهاية ، ومن هذا الخبر يظهر أن مذهب العامة تحرير العينة ، لأن المراد باهل المسجد علماء العامة الذين كانوا يحبسون في مسجد النبي ﷺ لاجل نشر العلوم ، وتعليم الناس وإلى ذلك يشير كلام صاحب النهاية المتقدم ، وقوله ^{عليه السلام} إذا كان بالخيار إلى آخره كنایة عن تحقق البيع ولزومه واقعاً ، بمعنى أنه إذا تتحقق البيع الأول وجميع شروط الصحة فلا يأس بشرائك منه ، وكان العامة كانوا يشترطون الفصل بين البيعين بمدة مديدة ، فقال (ع) : إنما هذا تقديم وأتأخير ، فلامدخل له في الجواز ثم لا يخفى أن الخبر المذكور وإن كان مطلقاً بالنسبة إلى التأجيل وعدمه ، وحصول النفع وعدمه ، ألا أنه يجب حمله على غيره من أخبار المسألة كالخبر المتقدم وغيره ، وكان ذلك لعلمية الحكم من لفظ العينة كما عرفت من معناها آنفاً انتهى .

ومن الروايات ماعن منصور بن حازم في الصحيح « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلب من رجل ثوباً بعينة فقال : ليس عندي وهذه دراهم فأخذها واحتربها فأخذتها ، وشتري ثوباً كما يريده ، ثم جاء به ليشتريه منه ؟ فقال : أليس ان ذهب الثوب فمن مال الذي أعطاه الدرة ؟ فقلت : بلـ ، فقال : إن شاء اشتري وإن شاء لم يشتـ قال : فقال : لا يأس به » .

وفي الحدائق بعده قال الاشتراك هنا قد وقع وكالة عن صاحب الدرة ، والغرض هنا إنما تعلق بالسؤال عن الشراء على هذه الكيفية ، وقوله ^{عليه السلام} : « أليس ان ذهب الثوب » إلى آخره بمعنى أن ضمان الثوب على الذي أعطى الدرة : وأن الذي اشتراه بالخيار بين أن يشتريه من صاحب الدرة ، وأن لا يشتريه ، مما يوضح أن الشراء الأول إنما كان وكالة عن صاحب الدرة ، لأنه أقر به الدرة فشري بها لنفسه لانه لو كان كذلك لكان الزيادة التي يوقعها صاحب العينة ربا ، ولا يعنـى أقرـ له في الخبر ثم جاء به ليشتريـ منه ، والظاهر كما استظهـ ره بعض مشايخـنا عـطر الله مراقدـهم أنه قد سقط لـفـظ « قـلت : بلـ » بعد قوله « وإن شـاء لم يـشتـرـ » من قـلم النـسـاخـ ، فـانـ المعـنى لا يـستـقـيمـ الاـ بـذـلـكـ ، وـحاـصـلهـ أـنـهـ ^{عليـهـ السـلامـ} قالـ لـلسـائـلـ أـولاـ : أـلـيـسـ

أن ذهب الثوب فمن مال الذي أعطاه الدرهم ، فأجاب بلى ، فقال له ثانياً : «أليس ان شاء اشتري وان شاء لم يشتري » فأجاب بلى ، قال : «فقال : لابأس » والخبر لم يذكر فيه بقية أحكام العينة ، لأن الغرض إنما تعلق بالسؤال عن هذا الأمر الخاص . ومن الاخبار مارواه منصور بن حازم في الصحيح « قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : الرجل يريد أن يتعين من الرجل عينة ، فيقول له الرجل أنا أبصر بحاجتي منك ، فأعطيك حتى اشتري فيأخذ الدرهم فيشتري حاجته ثم يجيء بها إلى الرجل الذي له المال فيدفعها إليه ، فقال : أليس انشاء اشتري وان شاء ترك ، وان شاء البائع باعه وان شاء لم يبيع ؟ قلت : نعم ، قال : لابأس » والتقرير في هذا الخبر كما في سابقه وهو أوضح دلالة لمعرفت في الاول .

ومن الاخبار مارواه بشار بن يسار « قال : سألت أبا عبدالله عليهما السلام عن الرجل يبيع المتعاقدين من صاحبه الذي يبيعه منه ؟ قال : نعم لابأس ، فقلت : أشتري متعاعدي ؟ قال : ليس هو متعاك و لا يدرك ولا أغنمك .

وفي الحدائق بعده قال أقول هذه هي العينة على معرفت ، وأنه يدفع له قيمة ما اشتراه منه . ويجعل الاول ديناً عليه الى الاجل المعلوم بينهما ، والسائل توهم المنع ، لانه يشتري متعاقده نفسه ، وأجابه عليهما بأنه قد انتقل عنك بالبيع الاول الذي جعلت ثمنه سيدة ، فليس هو متعاك ، وإنما هو متعاقده المشتري وأنت تريده شرعاً منه انتهى .

السادس - مارواه في الكافي والتهذيب عن أبي بكر الحضرمي في الحسن « قال : قلت لابي عبدالله عليهما السلام : رجل تعين ثم حل دينه فلم يجد ما يقضى أينما من صاحبه الذي عينه ويعطيه ؟ قال : نعم » .

السابع - مارواه ايضاً عن الحضرمي قال : قلت لابي عبدالله عليهما السلام : يكون لى على الرجل الدرهم فيقول لى : يعني شيئاً أقضيك فأبيعه المتعاقده ثم أشتريه منه فاقبض مالى ؟ قال لابأس به » .

الثامن - مارواه في الكافي عن هارون بن خارجة « قال قلت لابي عبدالله عليهما السلام :

عینت رجلا عینة فقلت له : اقضنی فقال : ليس عندي تعینی حتى أقضیک قال : عینه حتى يقضیک» .

ورواه في الفقيه عن صفوان الجمال «قال : قلت لابي عبدالله (ع) ، عینت رجلا عینة فحلت عليه فقال : أقضنی » الحديث وفي شرح الفقيه فسّر العینة في الرواية بالنسبيّة فقال في قوله (ع) عینت رجلا عینة فحلّت عليه اى بعنه متاعاً نسيبيّة الخ فعليه قوله حلّت العینة اى حلّت النسيبيّة .

وفي الحدائق بعد ذكر تلك الروايات قال دلت هذه الاخبار على التعين ثانياً من صاحب العینة الاولى كما ذكره ابن ادریس ، وكأنه لم يطلع الا على خبر الحضري ولا اختصاص لها بهذه الصورة ، لما عرفت في ما تقدم وهو ان يشتري طالب العینة من صاحب الطلب متاعاً بما يزيد على قيمته السوقية مؤجلا عليه ، ثم يشتريه البائع بأقصى ويدفع الثمن الى صاحب العینة ، ثم ان طالب العینة يدفعه لصاحب الطلب عن طلبه انتهى .

وهذه الروايات نقلتها على نحو ما نقلها صاحب الحدائق وذكرت ايضاً مافاد في بيانها ومرادها والله دره ودر جميع الاعلام حيث جهدوا في فهم الروايات على قدر طاقتهم وسعهم وقد مرت اكثراً هذه الروايات في ابواب متفرقة ايضاً ويأتي ايضاً في موارد اخر وقد عرفت اجمالاً معنى اللفظ فتوى ونصاً واختلافاً .

وقد حكى قدس سره في هامش الكتاب ايضاً انه قال ابن ادریس في كتاب السرائر واذا اخذ الانسان من تاجر مالاً واشترى به متاعاً يصلح له ثم جاء به الى التاجر ثم اشتراه منه لم يكن بذلك بأس ، لانه وكييل التاجر نائب عنه في الشراء ، ويكون التاجر مخيراً بين ان يبيعه ، وان لا يبيعه فان كان الانسان الذي هو الوكييل اشتراه لنفسه في ذمته لابعين مال موكله ثم نقد الثمن على انه ضامن له لم يكن للتاجر عليه سبيل ، وان اختلفا في ذلك فالقول قول الوكييل دون الموكل ، وان كان الوكييل شراه بعين مال موكله فان الملك يقع للتاجر الذي هو الموكل دون الوكييل انتهى .

﴿النظر الثاني﴾ من الستة ﴿فيما يدخل في المبيع و﴾ المعروف بينهم ان ﴿الضابط الاقتصاد على ما يتناوله المفظ لغة او عرفا﴾ .
وفي المسالك قال ينبغي ان يراد بالعرف مايعلم الخاص والعام ويمكن ان يدخل فيه عرف الشرع فانه من افراد العرف الخاص فان لم يدخل فلا بد من ادخاله ايضا بلفظ يدل عليه بل هو مقدم على العرف كما ان العرف مقدم على اللغة وان كان في العبارة مؤخرا وقد حرق العلامة قطب الدين الرازي ره بان المراد تناول المفظ بالدلالة المطابقة والتضمنية لا الانزامية فلا يدخل الحايط لوباع السقف وهو حسن انتهى غير خفي ان المراد بالعرف لا يكون عرف الشرع ولا عرف الخاص كالعلماء بل المراد به هو عرف العام اي عامة الانام فدخول الخاص فيهم من حيث انه من الانام ايضا.

وبالجملة تارة يشك في مفهوم كما اذ لم يعلم ان اطلاق الكلب بماذا فهذا ارتبط له بالعرف مطلقا بل المرجع هو اللغة وآخر يعلم المفهوم ويشك في المصداق كالشك في المtowerd من الكلب والذئب فهذا مورد الرجوع الى العرف اي الناس من حيث انهم ناس لامن حيث انه عالم او متشعر فالحكم هو حكمهم ومن ذلك الشك في دخول بعض الاشياء في بعض كدخول الاشجار في الدار و عدمه ومن المعلوم انه لوراجع الى العرف في هذا الحكم كان حكمهم بالدخول ولو كان اسم الشجر خارجا عن الدار مفهوما لأن الدار عبارة عن امور متباينة تجمعها اسم الدار وهي وان كانت تختلف ايضا لكن كلما نصب وثبت في الدار يدخل في مفهومها فالدار تشمل على المسلم المنصوبة والرحي كذلك والاشجار مثبتة نحو ذلك ولتكن في ذكر منك حتى ينفعك في محله ﴿فمن باع بستانًا دخل﴾ فيه ﴿الشجر﴾ والنخل والارض بلا خلاف ولا شکا .

﴿و﴾ ﴿اما الابنية﴾ فلا ريب في دخول سورها ﴿فيه﴾ كما نص عليه في جامع المقادير .
﴿و كذا من باع دارا دخل فيها الارض والابنية الاعلى والأسفل﴾ بلا خلاف

ولاشكال الا ان يكون الاعلى مستقلا بما تشهد العادة بخروجه مثل ان يكون مساكن منفردة لها طريق مخصوص ونحوه ، كما في بعض البلدان قال في التذكرة لوباع دارا دخل فيها الاعلى والاسفل لأن اسم الدار يشتملها الا ان تشهد العادة باستقلال الاعلى بالسكنى فلا يدخل . وكذا المخان انتهى .

وفي الجواد والظاهر اشتراك السقف حيث ينتهي ، وعليه يحمل [اطلاق المكابة] الصحيحة «في رجل اشتري من رجل بيته في داره بجميع حقوقه ، وفوقه بيت آخر ، هل بدخل البيت الاعلى في حقوق البيت الاسفل أم لا؟ فوقع [الليل] ليس له الا ما اشتراه باسمه ومواضعه انشاء الله» .

وكذا لاختلاف لاشكال في أنه تدخل الابواب المنصوبة ، والحلق ، والمغالق ، والسلسل ، والعتبات [والاغلاق المنصوبة] عليها [في] بيع الدار وان لم يسمها وكذا الاخشاب المستدحلة في البناء بل [والواتد المثبتة] فيه ، والسلم المثبت في الابنية على حدود الدرج بل والحمام المعد لها والحواض والخوابي المثبتة في الارض والحيطان بحيث تصير من أجزائها وتواوها ، خلافا للغافل في التذكرة كما حكاه في المسالك ، فنفي دخول السلالم المسمرة ، والروفوف الموضوعة على الواتد من غير سمر ، والواتد المثبتة ، لخروجهما عن اسم الدار ، وفي اکثر كتبه كما حكاه في المسالك ايضاً الخوابي مطلقا ، وقد يحمل على مالاتعد من أجزائها .

«وفي دخول المفاتيح للاغلاق المنصوبة تردد ، ودخولها أشبه [لأنها] من التوابع للاغلاق التي عرفت دخولها [لاتدخل الرحى المنصوبة] قطعاً [الا مع الشرط] خلافاً للمحكي عن المبسوط .

قال في التذكرة الالات التي في الدار على اقسام ثلاثة :

(الاول) المنقولات كالدللو البكرة والرشا والمخارف بالخاء او الجيم والسرر والروفوف الموضوعة على الواتد من غير سمر والسلام التي لم تسمر ولم تطين والاقفال والكموز والدافئ . وهذه لاتدخل في البيع وبه قال الشافعى ، واما المفاتيح

للاغلاق المثبتة فالاقرب دخولها ، وهو أصح وجه الشافعية ، لانها من توابع المغلق المثبت ، والآخر لاتدخل كسائر المنشولات ، وكذا الاقرب في الواح المككين الموضوعة في ابوابها الدخول ، لانها أبواب لها فأشبها الباب المثبت، ويحتمل عدم الدخول لانها تنقل وتحول فكانت كالفرش ، وللشافعية وجهان .
 (الثاني) مثبت في الدار تامة لها لتدوم فيها وتبقى كالسقوف والابواب المنصوبة وما عليها من التعاليق والحلق والسلسل والضباب وهذه تدخل في البيع لانها معدودة من اجزاء الدار.

(الثالث) مثبت على غير هذا الوجه كالرفوف والدنان والاجانات المثبتة والسلام المسمرة والاوتداد المثبتة في الارض والجدران والتحتاني من حجري الربا وخشب القصارو معجن الخباز . والاقرب عدم الدخول الخ .

اما القسم الاول فلا كلام في الخروج عن اسم الدار كما لا كلام في دخول الثاني واما القسم الثالث فيحصل الكلام فيها وفي غيرها ان كل مثبت في الدار بنحو يعد من غير المنشول فهو داخل في الدار لمعرفت قبله والا فلا كالمسلم الواقع فيها للدرج عنه عند الحاجة ونحو ذلك فلا يكون داخلا فيها اصلا الا مع الشرط وكذا مصالح البناء كاللبنة والاجر وال الحديد والجص والتراكم والتبين وحجر المعادن وامثال ذلك مما يريد بها تكميل البناء فاراد بيعها من غير تكميل فيخرج عن المبيع جدا الا مع الشرط او التصریح ببيع الجميع والله العالم .

﴿ ولو كان في الدار نخل أو شجر لم يدخل ﴾ في الدار ولا ﴿ في المبيع ﴾ وفي الجوهر بالخلاف كماعن التقىح الاعتراف به في بيع الارض التي هي كالمدار في ذلك انتهى .

وفي التذكرة ولو كان في وسطها اشجار لم تدخل عندنا ، وقال الشافعى : ان قال بحقوقها دخلت قطعاً وان اطلق فعلى الطرق المذكورة في لفظ الارض . ونقل الجويني في دخولها ثلاثة اوجه ، ثالثها الفرق بين أن يكرث بحيث يجوز تسمية الدار بستانأً فلا يدخل في لفظ الدار وبين أن لا يكون كذلك فيدخل ﴿ فان قال

بـ حقوقها كـ مقال بـ عـت هذه الدار بـ حقوقها اـى بـ جـمـيـع ماـحـقـ وـثـتـ فـيهـ * ((قـيلـ)) * حـيـنـشـدـ * ((يـدـخـلـ)) * فـي بـيعـ الدـارـ الاـشـجـارـ وـالـقـائـلـ عـلـى ماـحـكـى صـاحـبـ المـبـسوـطـ وـقـدـعـرـفـتـ قـبـلاـ دـخـولـ اـشـجـارـ الدـارـ فـيهـا بـمـجـرـ دـيـعـهـا وـلـوـ لـمـ يـقـلـ الـبـايـعـ بـجـمـيـعـ حـقـوقـهـا وـماـبـثـتـ فـيهـا وـالـفـرقـ بـيـنـ بـيـعـ الدـارـ وـالـأـرـضـ فـي نـهـاـيـةـ الـوـضـوـحـ بـدـخـولـ الاـشـجـارـ فـيهـا فـي الـأـوـلـ دـوـنـ الثـانـيـ لـلـصـدـقـ فـي الـأـوـلـ فـانـهـا جـزـءـ مـنـ الدـارـ بـخـلـافـ الثـانـيـ فـانـ الـأـرـضـ لـاتـشـمـلـ الاـشـجـارـ الاـمـ مـعـ القـيـدـ خـلـافـ لـلـمـصـنـفـ حـيـثـ قـالـ مـعـ ذـلـكـ .

* ((وـلـأـرـىـ هـذـاـشـيـئـاـ)) * اـىـ وـلـوـقـالـ بـحـقـوقـهـاـ لـاـيـدـخـلـ الاـشـجـارـ فـيهـاـ * ((بـلـ لـوـ قـالـ وـمـادـاـ عـلـيـهـ حـائـطـهـاـ اوـمـاشـاـكـلـهـ، لـزـمـ دـخـولـهـ،)) * ومـكـاتـبـةـ الصـفـارـ فـيـ الصـحـيـحـ إـلـيـ أـبـيـ مـحـمـدـ عـلـيـلـاـ «ـ فـيـ رـجـلـ اـشـتـرـىـ مـنـ رـجـلـ أـرـضاـ بـحـدـودـهـاـ الـأـرـبـعـةـ وـفـيهـاـ ذـرـعـ وـنـخلـ وـغـيـرـهـماـ مـنـ الشـجـرـ، وـلـمـ يـذـكـرـ النـخلـ وـلـاـ الزـرـعـ وـلـاـ الشـجـرـ فـيـ كـتـابـهـ، وـذـكـرـيـهـ أـنـهـ قـدـ اـشـتـرـاهـاـ بـجـمـيـعـ حـقـوقـهـاـ الدـاخـلـةـ فـيهـاـ، وـالـخـارـجـةـ مـنـهـاـ، أـيـدـخـلـ النـخلـ وـالـشـجـرـ فـيـ حـقـوقـ الـأـرـضـ أـمـ لـاـ؟ـ فـوـقـ(عـ)ـ اـذـاـ اـبـتـاعـ الـأـرـضـ بـحـدـودـهـاـ وـمـاـأـغـلـقـ عـلـيـهـ بـابـهـاـ، فـلـهـ جـمـيـعـ مـاـفـيهـاـ اـنـشـاءـ اللـهـ»ـ .

وـفـيـ الـجـواـهـرـ أـوـضـحـ دـلـالـةـ عـلـىـ الـعـدـمـ مـنـهـاـ عـلـىـ الدـخـولـ، مـنـ حـيـثـ تـعـلـيقـ الدـخـولـ فـيهـاـ عـلـىـ مـاـذـكـرـ مـاـأـغـلـقـ عـلـيـهـ بـابـهـاـ، الدـالـ بـالـمـفـهـومـ عـلـىـ الـعـدـمـ، مـعـ دـعـمـ ذـكـرـهـ اـنـتـهـىـ .

وـفـيـ اوـلـاـ قدـ عـرـفـتـ فـرقـ بـيـنـ الـأـرـضـ وـالـدـارـ وـمـورـدـ التـوـقـيـعـ هوـ الـأـرـضـ وـثـانـيـاـ نـلتـزمـ بـمـضـمـونـ التـوـقـيـعـ فـانـ قـولـهـ عـلـيـلـاـ وـمـاـأـغـلـقـ عـلـيـهـ بـابـهـاـ عـلـيـكـمـ لـاـكـمـ فـانـ الشـجـرـ وـالـشـجـارـ مـاـأـغـلـقـ عـلـيـهـ الدـارـ قـطـعاـًـ .

* ((وـاـذـاـ اـسـتـشـنـىـ نـخـلـةـ)) * مـثـلاـ * ((فـلـهـ الـمـمـرـ اـلـيـهـ وـالـمـخـرـجـ مـنـهـاـ وـمـدىـ جـرـائـدـهـ)) * فـيـ الـهـوـاءـ وـعـرـوـقـهـاـ * ((مـنـ الـأـرـضـ)) * وـلـيـسـ لـلـمـشـتـرـىـ منـ شـىـءـ مـنـ ذـلـكــ، لـانـهـ مـنـ حـقـوقـهـاـ التـابـعـةـ لـهـاـ كـمـاـأـنـهـ لـلـبـايـعـ ذـلـكــ لـوـ انـعـكـسـ الـأـمــ .

قـالـ فـيـ الـحـدـائـقـ وـلـوـ اـسـتـشـنـىـ شـجـرـةـ مـنـ الـبـسـتـانـ الـذـىـ باـعـهـ اوـاـشـتـرـاهـاـ مـنـ مـالـكـهـاـ خـاصـةـ، لـمـ تـدـخـلـ الـأـرـضـ فـيـ الـبـيـعـ، لـكـنـ يـسـتـحـقـ مـنـ مـنـفـعـهـاـ مـاـيـتـوـقـفـ عـلـيـهـ

الانتفاع بالشجرة وثمرتها من الدخول إليها وسقيها وحرثها وجمع ثمرتها، ويستحق أيضاً مدي جرائها في الهواء وعروقها في الأرض انتهى .

استثناء الشجرة عن البيع وان لم يستلزم بيع الأرض التي غرس فيها لكن لازم الاستثناء للبائع جواز دخوله وخروجه إليها وما تعرض عليها من اخراج أغصانها أرضاً وسماء .

ويدل على ذلك مارواه في الكافي والتهذيب عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام «قال : قضى النبي (ص) في رجل باع نخلا واستثنى عليه نخلة ، فقضى له رسول الله (ص) بالمدخل إليها والمعخرج منها ومدي جرائها» .
و [روى] في الفقيه عن السكوني عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قضى رسول الله

عليهم السلام الحديث :

وروى في الكافي والتهذيب عن عقبة بن خالدان النبي عليهم السلام قضى في هرائر النخل أن تكون النخلة والنخلتان للرجل في حائط الآخر ، فيختلفون في حقوق ذلك ، فقضى فيها أن لكل نخلة من أولئك من الأرض مبلغ جريدة من جرائها حين بعدها » .

وفي الحدائق بعد نقلها قال أقول : قوله «حين بعدها» أي منتهي طول الجريدة إذا طالت ، وأما قوله «هرائر» فقد اختلفت فيه نسخ الحديث اختلافاً فاحشاً ففي بعضها كما ذكرنا ، وفي بعض «بالواو» عوض الراء الأولى ، وفي بعض بالزاي عوضها ، وفي بعض نسخ التهذيب «هذا النخل» ، والظاهر كما استظهره في الوافي حريم النخل ، فوق التحرير .

ثم قال [روى في] التهذيب عن محمد بن المحسن الصفار في الصحيح «قال : كبت اليه (ع) في رجل باع بستاننا فيه شجر وكرم فاستثنى شجرة منها ، هل له ميرالي البستان إلى موضع شجرته التي استثنيناها ، وكم لهذه الشجرة التي استثنيناها من الأرض التي حولها؟ بقدر اغصانها أو بقدر موضعها التي هي ثابتة فيه؟ فوقع عليه : له من ذلك على حسب ماباع وأمسك فلا ينبع الحق في ذلك إنشاء الله تعالى» .

ثم قال أقول : لا يخفى ما في الجواب من الأجمال المانع من الاعتماد عليه في الاستدلال ومع ذلك فإن الظاهر أن يقال : له من ذلك على حسب ما استثنى وربما أشعر بأنه مع استثناء الشجرة فلا ينصرف ذلك إلا إلى مدخل تحت مفهوم هذا اللفظ عرفا ، وهو مشكل بناء على ما عرفت من كلام الأصحاب ومن الاخبار المتقدمة . ومن ذلك التخل بالنسبة إلى ثمرته قبل التأثير وبعده انتهى و لعل مراده نفي الملكية ، لا الاستحقاق كما في الجوادر .

﴿وَ﴾ قد ظهر لك مما ذكرنا أولاً أنه ﴿لوباع أرضًا وفيها نخل أو شجر ، كان الحكم كذلك﴾ اي كان النخل والشجر خارجا عنها لعدم شمول لفظ الأرض لها ﴿وَ كذا لو كان فيها زرع﴾ لم يدخل أيضاً في بيع الأرض ولو كان بذرأ لما عرفت ﴿سواء كانت له أصول تستختلف أو لم يكن ، لكن يجب تبعيته في الأرض حتى يحصل﴾

وفي الجوادر والمراد باستخلاف الأصول أنه يجزمرة بعد أخرى ، ويجب تبعيته حينئذ إلى أن تنتهي جزاته ، ويستقلع ، والجميع للبائع ، للأصل لكن في الدروس «عن الشيخ والقاضي أنه إن كان مجز وزرا فهو للمشتري ، والأفالجة الأولى للبائع ، والباقي للمشتري» ولاريـب في ضعفه انتهى ولا يخفى أن الكلام في صورة عدم الجز حيث لاشكال في أن المجز وزرا للبائع وكذا في الائمار المجز وزرة فإنه لا كلام في كونه للبائع ﴿ولوباع نخلا قد أثير ثمرها﴾

وفى المسالك التأثير تشقيق طبع الاناث وذرطع الذكور فيه ليجيء رطبهـا أجود مما لم يؤبر والعادة الاكتفاء بتـأثير البعض والباقي يتـشقق بنفسه وتهـب ريح الذكور إليه وقد لا يؤبر بشـيء ويتـشقق الكل ويـتأثر بالرياح خصوصاً إذا كانت الذكور في ناحية الصبا فـهـب الصبا وقت التأثير انتهى فإذا تـحقق التـأثير ﴿ فهو للـبـائع﴾ للأصل والأجماع المحكمـي عن المسـالـك ﴿لان اسم النـخلـة لا يـتناـولـه ولـقولـ أمـيرـ المؤـمنـينـ عـلـيـهـ﴾ في خـبـرـ غـيـاثـ بـنـ اـبـراهـيمـ عـنـ الصـادـقـ عـلـيـهـ﴾ ﴿من باع نـخلـاـ قدـ أـبـرهـ فـثـمـرـتـهـ لـلـبـاعـ الـأـنـ يـشـترـطـ﴾ المـبـتـاعـ﴾ اـيـ﴾ المـشـتـرىـ﴾ ﴿ثمـ قـالـ﴾ قـضـىـ بهـ رـسـوـلـ

«كقول الصادق عليه السلام في خبر يحيى بن أبي العلاء : «من باع نخلا قد لفح فالثمرة للبائع ، لأن يشترط المبتاع قضى رسول الله عليه السلام بذلك»

وقال ايضاً في خبر عقبة بن خالد «قضى رسول الله عليه السلام أن ثمرة النخل للذى أبواها ، لأن يشترط المبتاع» فمما عن ابن حمزة من أنها للمشتري مع عدم بذو الصلاح شاذ لامستنه له (و) لكن (يجب على المشتري تقييمه) إلى اوان بلوغه من غير اجرة (نظراً إلى العرف وكذا لو اشتري ثمرة كان للمشتري تقييمتها على الاصول نظراً إلى العادة) بلا خلاف في شيء من ذلك ،

ـ وان باع النخل ولم يكن مؤبراً فهو للمشتري على ماقفى به الاصحاب بل عن المختلف والتذكرة ومحكم الخلاف الاجماع عليه

(و) على كل حال (لو انتقل النخل بغير البيع ، فالثمرة للناقل سواء كانت مؤبرة او لم تكون (عند علمائنا كما في التذكرة ((وسواء انتقلت بعد معاوضة ك)) * وقوعه ثمناً ((للاجارة و)) * مهراً في ((النناح او بغير عرض كالهبة وشبهها)) * وفي الجواهر بلا خلاف اجدد فيه ايضاً ، بل في ظاهر التذكرة انه من معقد اجماعه انتهى ولعل الظاهرون مافي المتن مشكل بنحو الاطلاق فان الانتقال في حال كونه مؤبرة ظاهر في انه بهذه الوصف انتقل الى المنتقل اليه بل اراده اخذ الثمرة لعله منكر عند العرف الا اذا صرخ في حال الانتقال بما عدا الثمرة فالتفكير بينهما في حال الانتقال لعله غير معروف عند العرف لكن النص والاجماع على خلافه *

((و)) * كيف كان فـ ((الابار)) * الذي عليه المدار * ((يحصل ولو تشقيق من نفسها فأبترتها للواقع)) * لاطلاق الخبرين الاولين ، ومعاقد الاجتماعات ولا ينفيه خبر عقبة بل في المسالك «ان العادة الاكتفاء بتأثير البعض ، والباقي يتشقق بنفسه ، وينشب ريح الذكور اليه ، وقد لا يؤبر شيء ، ويتشقق الكل بتأثير الرياحخصوصاً اذا كانت الذكور في ناحية الصبا ، فهب الصبا وقت التأثير» ونحوه في التذكرة * ((وهو معتبر في الاناث ولا يعتبر في فحول النخل)) * لما عرفت من ان مسمى ذلك فشررتها على كل حال للبائع ، للاصل السالم عن معارضته المفهوم الظاهر

في الذى عادة صنفه التأبier .

*((ولا)) * يعتبر ما ذكر من التفصيل بين التأبier و عدمه * ((في غير النخل من انواع الشجر)) * بل فيها كان الجميع للبائع * ((اقتصارا على موضع الوفاق فلو باع شجرا فالثمرة للبائع على كل حال)) *

وفي المسالك قوله ولاه هذا شرط لكونها للبائع والمراد ان ثمرة غير النخل متى ظهرت اي وجدت عند العقد سواء كانت بارزة كالتيين او مستترة فـى كـام كالجوز او في ورد كالتفاح قبل تناول ورده فـان جميع ذلك لا يدخل فى بيع الاصل متى كانت الثمرة موجودة وكـذا القول فيما يكون المقصود منه الورد او الورق ولو كان وجوده على التعاقب فـالموجود منه حال البيع للبائع والمتجدد للمشتري فـمع الامتناع يرجع الى الصلح انتهى

وعن النهاية مـالـفـظـه «اذا باع نـخـلـا قـدـ اـبـرـ وـلـقـحـ ، فـشـمـرـتـهـ لـلـبـائـعـ الاـنـ يـشـتـرـطـ المـبـتـاعـ الثـمـرـةـ فـاـنـ شـرـطـ كـانـ عـلـىـ ماـشـرـطـ وـكـذـلـكـ الـمـحـكـمـ فـيـ عـدـ النـخـلـ مـنـ شـجـرـ الفـواـكهـ» وـنـحـوـهـ

قال المقيد وهو غير مناف لما سمعت فـاذا شـرـطـ كـونـ الثـمـرـةـ لـلـمـشـتـرـىـ فـلاـ كـلامـ فـىـ لـزـومـ الـعـمـلـ بـالـشـرـطـ بـلـ يـجـرـىـ ذـلـكـ فـىـ كـلـ الـاثـمـارـ لـكـنـ الـظـاهـرـ انـ مـرـادـهـ وـكـذـلـكـ الـمـحـكـمـ اـىـ فـىـ كـوـنـهـ لـلـبـائـعـ فـلـاـ يـظـهـرـ مـنـهـ اـشـتـرـاكـ النـخـلـ مـعـ غـيرـهـ فـىـ جـمـيـعـ الـاحـکـامـ لـمـاعـرـفـتـ مـنـ النـخـلـ قـبـلـ التـأـبـيـرـ لـلـمـشـتـرـىـ وـلـعـلـ نـظـرـ صـاحـبـ الـجـواـهـرـ فـىـ عـبـارـةـ النـهـاـيـةـ بـقـوـهـ غـيرـهـ

مناف لـذـلـكـ الـىـ مـاـذـ كـرـنـاهـ مـنـ عـبـارـةـ فـيـ كـيـكـوـنـ عـبـارـتـهـ حـ كـغـيرـهـ وـحـاـصـلـ الـجـمـيـعـ اـنـ ثـمـرـةـ فـىـ غـيرـنـخـلـ مـطـلـقـاـ لـلـبـائـعـ وـفـىـ النـخـلـ بـعـدـ التـأـبـيـرـ ثـمـ اـنـهـ نـقـلـ عـبـارـةـ اـبـنـ اـدـرـيـسـ بـعـدـ عـبـارـتـهـ كـىـ يـعـلـمـ اـنـ مـرـادـ الشـيـخـ ذـلـكـ وـلـاـ مـنـافـةـ فـقـالـ وـعـنـ اـبـنـ اـدـرـيـسـ اـنـهـ مـاـقـصـدـ الشـيـخـ مـنـ ذـلـكـ اـنـ ثـمـرـةـ لـلـبـائـعـ لـاـنـهـ مـاـذـ كـرـ الـامـاـ يـخـتـصـ بـالـبـائـعـ وـلـاـعـتـبـارـعـنـدـ اـصـحـاحـابـناـ بـالـتـأـبـيـرـ الـافـيـ النـخـلـ ، فـأـمـاـ عـدـاهـ مـتـىـ باـعـ الـاـصـوـلـ وـفـيـهاـ ثـمـرـةـ فـهـىـ لـلـبـائـعـ اـنـ يـشـتـرـطـهـ مـشـتـرـىـ سـوـاءـ لـقـعـتـ اوـلـمـ تـلـقـعـ وـهـ كـمـاـذـ كـرـ ، وـالـاـكـانـ ضـعـيفـاـ لـاـشـاهـدـ عـلـيـهـ اـنـتـهـىـ

وفيه ايساقاً ثم ان المدار على التأثير فعلا ، كما هو ظاهر النصوص والفتاوی لا وقه كما عن الشافعی ، فلو باعه النخل بعد صلاح الثمرة ، لكنها لم تكن مؤبرة ، كانت للمشتري للصدق ، الا ان يكون هناك عرف يقتضی الخروج فان فيه الاشكال المزبور حينئذ .

*(((و))) على كل حال فـ **فـ** في جميع ذلك له تبقية الثمرة حتى تبلغ او ان **اخذها** ولا يخفى انه لو كانت الثمرة في غير النخل مطلقا للبائع فلا زمه يحتاج بقائه الى او ان بلوغها وكذا الزرع فيجب بقاءه الى او ان حصاته بلا اجرة الا ان يشترط عليه المشتري بالاجرة لان الشجرة او الارض صارت ملكا له فله اشتراط الاجرة في بقاءه على شجره او ارضه .

وفي التذكرة ولو باع ارضا وفيها زرع او بذر فهو للبائع فان شرطه المشتري لنفسه صح ولا تضر الجهة ، لانه تابع وللبائع التبقية الى حين الحصاة مجاناً فان قلعة ليزرع غيره لم يكن له ذلك سواء قصرت مدة الثاني عن الاول اولا ، ولو كان للزرع اصل ثابت يجزم بعده اخرى فعلى البائع تفریغ الارض منه بعد الجزة الاولى ويتحمل الصبر حتى يستقلع *((وليس للمشتري ازالتها اذا كانت قد ظهرت سواء كانت ثمرتها في كمام كالقطن والجوز او لم تكن ، الا ان يشترطها المشتري)) * على البائع «فإن المؤمنين عند شرطهم» **و** كذا لو كان المقصود من الشجر ورده **كـ** شجرة الورد والياسمين فإذا باعها في حال ظهور الورد .

*((فهو للبائع نفتح أولاً ينفتح)) * خلافاً لما يحكى عن المبسوط يجعل مالم نفتح الورد للمشتري و كذا أتباعه ، فقال : « اذا باع القطن و خرج جوزه ، فان كان تشدق فالقطن للبائع ، الا أن يشترطه المشتري ، وان لم يكن تشدق فهو للمشتري » ثم قال : « وما عدا النخل والقطن فعلى اقسام أحدهما - ما يكون ثمرته بارزة ، لافي كمام ولا ورد كالعنب والتين وما أشبه ذلك ، فان باع اصلها ، فان كانت الثمرة قد خرجت فهي للبائع ، وان لم يكن قد خرجت فهي للمشتري .

الثاني - أن تخرج الثمرة في ورد ، فان باع الاصل بعد خروج وردها ، فان

تناثر الورد وظهرت الشمرة فهى للبائع ، وإن لم يتناثر وردها ولم يظهر الشمرة ، ولا بعضها فهى للمشتري .

الثالث - أن تخرج فى كمام كالجوز واللوز ، مما دونه قشر يواريه اذا ظهر ثمرة فالثمرة للبائع - الرابع ما يقصد ورده كشجر الورد والياسمين ، فإذا بيع الأصل ، فإن كان ورده قد نفتح فهو للبائع ، وإن لم يكن تفتح فهو للمشتري ونظير هذا التفصيل فى القطن كما هو ظاهر عبارته فى قوله وإن لم يكن تشقق فهو للمشتري عن ابن البراج .

وفي المجواهر ولم أعرف له شاهداً صالحأ لقطع الأصل فى الورد والقطن ، بل ظاهر التذكرة أن المخالف فى الثاني الشافعى ، قال ؟ فيها : « القطن ضربان ، أحدهما له ساق ويقي سنين ، ويشمر كل سنة ، وهو قطن الحجاجز والشام والبصرة . والثانى - ما لا يبقى أكثر من سنة واحدة ، وكلاهما لا يدخل الجواز الظاهري بيع الأصل ، سواء نفتح أولاً ، خلافاً للشافعى ، ثم حكى قوله فى القسمين » ثم قال و التحقيق عدم الخروج عن مقتضى الأصل إلا فى النخل كما عرفت ، بل فى الدروس أنه لا يدخل فى ملك المشتري ورد الشمار فضلاً عن الجنبد انتهى .

ثم انه مما ذكرنا من ان الرجوع فى المشكوك الى العرف يعلم حال جميع الاشياء المركبة من الامور المتباينة كنعمل الفرس وسرجه ولجامه فانها داخلة فى بيع الفرس الا مع شرط الخروج والرحي المنصوبة داخلة فى بيع الدار الا مع شرط الخروج وفي القرية داخلة اشجارها وانهارها وآبارها وفي البستان داخلة اشجارها وكل ما يصدق عليه البستان .

* ((فروع الاول : اذا باع)) * النخل * ((المؤbir وغيره)) * صفة * ((كان المؤbir للبائع والآخر للمشتري)) * بلا خلاف فيه بيننا ، اتحدت البستان أو تعددت واتحد نوع المؤbir أو اختلف ، خلافاً للشافعى * ((وكذا لو باع المؤbir لواحد ، وغير المؤbir لآخر)) *

قال فى المسالك اطلاق الحكم يشمل ما لو كان المؤbir بعض البستان

كشجرات معينة وغير المؤبر الباقى وما لو كان التبعيض فى الشجرة الواحدة بان يؤبر بعض النخل و يترك الباقى فيكون المؤبر فيما للبائع والآخر للمشتري عملا بظاهر النص فان تعليق الحكم على الوصف يشعر بالعلية فيكون التاير هو العلة فمتي وجد ترتيب عليه حكمه وينتقل عن الباقى وبهذا الاطلاق افتى الشهيد (ره) في الدروس انتهى .

وفي الم Johar ايضاً بل لوباع نخلة واحدة أبربعضاها دون الآخر ، كان لكل حكمه ، لأن تعليق الحكم على الوصف يشعر بالعلية ، فيدور الحكم مدارها وجداً وعدماً ، خلافاً للتذكرة فالجميع للبائع ، لصدق بيع نخل قرأب ، واقتصاراً فيما خالف الأصل – عن دخول غير المؤبر في ملك المشتري – على المتيقن ، و لعسر التميز اذا أبرب المشتري ما انتقل اليه ، والمشقة في اعتبار تأثير الجميع في بقاء الشمرة على ملك البائع .

والجميع كما ترى بعد ما عرفت ، على أن صدق التاير ليس بأولى من صدق عدم التأثير الى آخر العبارة وهو في محله .

الفرع ((الثاني)) قد عرفت أن ((تبقي الشمرة على الاصول)) الى بدء الصلاح مستحقة لما لكتها مجاناً ، ولو مع الضرر البسيط ، للاصول باياعاً كان أو مشترياً ، ولكن بعد أن لم يكن لها مقدار شرعاً ((يرجع)) * اليه كان المرجع ((فيها الى العادة في تلك الشجرة فما كان)) * من الشجر ((يختلف)) * ((بسرا)) * ينبغي أن ((يقتصر على بلوغه)) * وانتهاء حلاوته * ((وما كان لا يختلف في العادة الارطبا فكذلك)) *

وفي المسالك الاختلاف اجتناء الشمرة ومنه سمي فصل الخريف لأن الشمر يختلف فيه وهذا الحكم مع اتفاق العادة واضح فلو اضطررت عمل بالأغلب ومع التساوى يحتمل الحمل على الأقل اقتصاراً فيما خالف الأصل عليه فان الأصل تسلط المشتري على ملكه ومنع غيره من الانتفاع به والاكثر لثبوت اصل الحق فيستصحب

الى ان يثبت المزيل ووجوب التعين للاختلاف المؤدى الى الجهة فيبطل العقد
بدونه انتهى .

ولا يخفى انه لو كان فى بقاء الثمرة او الزرع على الشجرة او الارض ضرر
على المشتري قيل بجواز القطع فللمشتري اجباره عليه لضرره يمكن ان يقال بتعارض
ضرره على ضرر البائع فهو مقدم لأن البائع قد سلط المشتري على نفسه و يمكن
العكس لأن المشتري اذا اقدم على شراء شيء يعلم ان اللازم بقاء ثمرة الى موقع
وصوله وبلغه الى حد كما له يجب عليه الصبر لامحالة الى هذا الوقت وليس له
التعرض له اصلا وبالجملة مع هذا العلم قد اقدم على ضرره فالاقوى تقدم حقه على
حق المشتري .

الفرع **الثالث** يجوز **الـ سقى** **الـ الشمرة** لصلاحها
لانه من حقوقها المستحقة له باستحقاق تبقيتها * ((و)) * سقى * ((الاصول)) *
كذلك لصاحبيها .

ولا يخفى ان جواز السقى ثابت لكل واحد منهما للبائع لثمرته و للمشتري
لاصوله و حينئذ ان كان يحتاج كل من الاصل والفرع الى السقى فلا كلام وان
اختلف كما اذا يضر بالثمرة او الاصل لعدم اوان سقيهما فهل يقدم جهة المشتري او
البائع اولا ترجح لاحدهما قد عرفت ان المشتري اذا علم ان شراءه موجب لعدم
سلطنته على المبيع تماما لكون الشمرة او الزرع للبائع فلا جرم قد اقدم على ضرره
كذلك فلابد له من الصبر و تحمل الضرر على نفسه دون البائع لانه اذا كان الامر
كذلك وعلم به المشتري فامرہ يدور بين شرط تملك الشمرة او البيع مع الشمرة او
رضاعه بقائهما على ملكه الى ان استغنى عن الشجرة او الارض فلا يصل النوبة حينئذ
الى تقديم حق المشتري او القرعة ونحو ذلك اصلا فلا يستقيم .

قوله **فان امتنع أحدهما** **فمنع الآخر من السقى** * ((أجبر الممتنع)) *
لعدم تسلطه على منع تصرف الآخر لصلاح ماله .
ومنه يعلم ايضا فساد قوله * ((فان كان السقى يضر أحدهما)) * بالفعل و

الآخر بالترك ((رجمنا مصلحة المبتاع)) - كما عن الفاضل والشهيدين ، بل نسبة ثانيهما إلى الأشهر وفي الجواهر لأن البائع هو الذي أدخل الضرر على نفسه بتسليميه عليه .

ويحتمل البائع كما في الدروس لسبق تعلق حقه الذي لا يزيد عليه تسلیط المشتري وقد يحتمل بل لعله الأقوى مراعات أكثرهما ضررا ، ومع التساوى القرعة انتهی . ولعله إلى ما ذكرنا يرجع ما حكاه عن الدروس وكيف كان فمن اقدم على شراء شيء يعلم بعدم سلطنته بعد البيع عليه بتمامه و كما له لا بد له تحمل الضرر إلى زمان رفع المانع عنه فتدبر واضعف الوجه جواز فسخ البيع مع عدم خيار لاحدهما هذا كله اذا باع الشجرة المشمرة واما اذا باع نفس الشمرة دون شجرها في قبل او ان بلوغها بحيث علم البائع احتياج بقاء الشمرة الى الشجرة بعد وحينئذ ان شرط للمشتري القطع بعد البيع فهو والازم عليه الصبر إلى اوان البلوغ بعين ما سمعت في المشتري فيما باع الشجرة .

وفي التذكرة قال اذا باع الشمرة ولم يشترط القطع استحق المشتري البقاء إلى القطاف بمجرى العادة ، فان جرى عرف قوم بقطع الشمارف لأقرب المحقق العرف الخاص والعام ، وذلك كما يوجد في البلاد الشديدة البرد كروم لانتهی ثمارها إلى الحلاوة واعتاد اهلها قطع الحصرم . اذا عرفت هذا فالشمارف مختلف زمان أخذها فيما يؤخذ في العادة بسرأ يؤخذ اذا تناهى حلاوته ، وما يؤخذ رطباً اذا تناهى ترطبيه ، وليس له الزامه بقطعه منصفاً ، وما يؤخذ تمراً اذا انتهی نشاوفه . وكذا يرجع إلى العادة في ثمرة غير النخل من سائر الاشجار انتهی .

لكن لا يزيد على قدر الحاجة فان اختلاف فيها رجعا إلى اهل الخبرة كما في غير المقام .

الفرع الرابع : الاحجار المخلوقة في الأرض والمعادن تدخل ((عرفاً في بيع الأرض)) بلا خلاف أجده فيهما ، مما عدا ثانى الشهيدين ((لأنهما من أجزائهما)) لكن قال المصنف ((فيه تردد)) وجه التردد في المعادن في محله بل

هو خارج عن بيع مطلق الأرض بخلاف الأحجار المخلوقة فيها فانها داخلة فيها وفاصاً للمسالك وخلافاً للجو اهرفلو باع والحال هذه فان علم البايع بذلك فظاهر بيعه الأرض هو البيع مطلقاً والا فله الخيار ويمكن حمل قول القائل بالدخول في المبيع على صورة علم البايع وعدم تعرضه له بالقول بالمخالفة فكأنه قدّه تابع التذكرة في ذلك حيث قال :

لو كان في الأرض او الدار معدن ظاهر كالنفط والملح والغاز والكبريت فهو كالماء هل يملكه صاحب الأرض ؟ للشافعية وجهان ، وعندنا انه مملوك له اذا كان في ملكه . وان كان باطنًا كالذهب والفضة وغيرهما من الجامدات ف فهي مملوكة تتبع الأرض في الملك وفي البيع لأنها جزء منها ، وبه قال الشافعى ، الا انه لا يجوز بيع معدن الذهب بالذهب ولو بيع بالفضة جاز عندنا ، وعندہ قوله سبقاً في الجمع بين البيع والصرف انتهى .

ولا يخفى انه لا كلام في كونه مملوك لصاحب الأرض ولكن الكلام في انه ليس داخلاً في المبيع فكيف يبيع ما كان قيمته اضعاف قيمة الأرض بقيمتها اللهم الا ان يحمل مراده بما اذا باع في الحقيقة هو المعدن ونحوه بحيث كان بيع الأرض تبعاً .

ومنه ظهر ما في محكى الدروس قال: « ويدخل المعدن على الأقرب ، فلو جهل البايع تخير ، وكذا البشر والعين وما ذهبا ، ولو ظهر فيها مصنوع او صخرة عظيمة معدة لعصر الزيتون او العنبر فكذلك ، وللبايع الخيار مع عدم العلم ، والحجارة المخلوقة تدخل » انتهى .

قال في المسالك وجه التردد في الحجارة من كونها من اجزاء الأرض لغة ومن عدم صدق اسمها عليها عرفاً وفي المعادن من كونها كالحجارة وخروجها عن حقيقة الأرض وعدم دلالتها عليها باحدى الدلالات والأقوى دخول الحجارة دون المعادن والفرق ان الحجارة من اجزاء الأرض بخلاف المعادن لخروجها عن حقيقتها وطبعتها ثم ان كانت الحجارة مضررة بالزرع او الغرس ولم يعلم بها المشترى تخير

والا فلا ولو اشتملت على منفعة زائدة على وضعها كما لو ظهرت مصعا او محصرة للزيت او العنب ونحوهما فان علم بها البائع والاتخیر ايضا .

واحتقر بالمخالفة عن الموضوعة فيها والمدفونة فانها لا تدخل بل هي كالمتاع فيما يجب على البائع تفريغها منه قبل التسلیم وتسوية المفران كانت ثمان علم المشترى بها فلا خيار له والا فان استلزم التفريغ فوات شيء من المنافع معتمد به تخیر ولا يجب على المشترى قبول تملكها لو بذلت له بل على المالك المبادرة الى النقل ولا اجرة للمشتري عن زمانه انتهى .

ثم اعلم انه مماددخل في المبيع هو الحمل سواء كان في الانسان او الحيوان مطلقا خلافا للتذكرة قال ولا يدخل حمل الجارية ولا الدابة في بيعهما الا مع الشرط، ولا ثمرة شيء من الاشجار الا النخل اذا لم يؤبر . ولو شرط خلاف ذلك جاز . انتهى وذلك لان الحمل عند العرف من ملحقات الام بل من اجزاءها الغير المنفك عنها عندهم ولو لم يكن في الواقع كذلك فعلى هذا كان بيع الحمل داخليا بيع الام بمعنى انه عند العرف اذا باع حيوانا حاما لهم منه العرف بيع الجميع الا اذا شرط عدم الدخول وعدم دخول الشمرة في بيع الاشجار للنص الغير الجائز تسرية لغير مورده مع انه فرق بينهما اذ عند العرف عد " بيع الاشجار غير بيع الشمرة بخلاف الحمل والله العالم الخامس اذا باع النخلة بعد التأثير والتلقيح كان ثمرتها للبائع كما عرفت . ثم اذا اخذ البائع ثمرة النخل بقمامها واثمرت ثانية على خلاف العادة فالظاهر ليس للبائع لان المتيقن من النصوص كون الشمرة الموجودة في حال البيع للبائع دون المتتجدة فانها حاصلة في ملك المشترى بعد وصول البائع الى حقه خلافا للتذكرة . قال لو كانت الشمرة مؤيرة فهي للبائع فان تجددت اخرى في تلك النخلة فهي له ايضا وان كان في غيرها فللمشترى فان لم تتميزا فهما شريكان ، فان لم يعلما قدر ما الكل منهمما اصطلاحا ولا فسخ لامكان التسلیم . وكذا لو اشتري طعاما فامتزج بطعم البائع قبل القبض وله الفسخ انتهى .

فلو كان نظره الى اطلاق كون التأثير في ملك البائع موجبا لكون الثمرة له

فلا كلام في أن المراد هو الحاصل حين كونه ملكه ومن المعلوم انه حينئذ حاصل في ملك المشتري فلا إطلاق يعم المقام اصلا .

﴿النظر الثالث في القبض و التسليم﴾ فاعلم ان ﴿اطلاق العقد﴾ وتجريده عن اشتراط التأخير ﴿يقتضى﴾ واجب تسليم المبيع والثمن بلا كلام لاقتضاء العقد ذلك الا اذا كانا عينين وشرط عدمهما او واحد منهما في العقد . وفي المسالك قال احتذر بالاطلاق عمما لو شرط تأجيل احدهما او تسليمه قبل الآخر فإنه حينئذ يختص وجوب التسليم بالحال ومن شرط تقديميه اولا ولو شرط تأجيلهما وكان عينين صح ايضا وكان خارجاً من الاطلاق ولو كانوا في الذمة بطل لأنه بيع الكالى بالكالى كما مر انتهى .

وبالجملة معنى المعاوضة ووجوب الوفاء بالعقد تسليمهما بعد العقد الثمن والمثنى من غير فرق بينهما فكما على البياع قبض المثنى فكذلك على المشتري قبض الثمن فكلاهما مساو في وجوب رد كل من العوضين ولذا قال في الرياض في مقام تضعيف ما أفاد الشيخ من تبعية الثمن بقوله ويضعف باستواء العقد في افاده الملك لهما فان امتنعا اجبرهما الحاكم مع امكانه كما يجبر الممتنع من قبض ماله انتهى . وفي العدائق مالفظه اطلاق العقد يقتضى تسليم المبيع والثمن ، فيجب على المتباعين دفع العوضين من غير أولوية .

قال المحقق الارديبيلى في شرح الارشاد بعد قول المصنف في الكتاب المذكور « يجب على المتباعين دفع العوضين من غير أولوية تقديم » مالفظه : اعلم ان الاكثر هكذا قالوا ، وحاصله أنه انما يجب عليها مع الدفع بعد اخذ العوض ، ويجوز لكل المぬع حتى يقبض وكأنهم نظروا الى ان البياع معاوضة محضة ، ولا يجب على كل منهما الدفع الا لعوض مال الاخر ، فما لم يأخذ ذا العوض ، لا يجب اعطاء العوض .

والمسألة مشكلة كسائرها ، لعدم النص ، وثبتت الانتقال بالعقد يقتضى وجوب الدفع على كل واحد منهما عند طلب الاخر ، وعدم جواز الحبس حتى

يقبض حقه ، وجواز الاخذ لكل حقه من غير اذن الاخر ان امكـن له على أى وجه
كان ، لأن ذلك هو مقتضى الملك ، وـمع اـحدهما الاخر وظلمه لا يـستلزم جواز الظلم
لـلاـخـرـ وـمـنـعـهـ حقـهـ ، فيـجـبـرـهـماـ الحـاـكـمـ مـعـاـ عـلـىـ ذـالـكـ انـ اـمـتـنـعـاـ ، فيـعـطـىـ منـ يـدـ وـيـأـخـذـ
منـ آـخـرـ ، اوـيـقـبـضـ لـاـحـدـهـماـ وـيـأـمـرـ بـالـاعـطـاءـ اـنـتـهـىـ .

اقول : ما ذكره (قدس سره) جيد ، الا ان فى فهم ذلك من العبارة المذكورة
ـ وـنـوـحـوـهـاـ مـنـ عـبـائـرـهـمـ فـىـ هـذـاـ مـقـامـ اـشـكـالـ ، وـذـلـكـ فـانـ غـايـةـ مـاـيـفـهـمـ مـنـ هـذـهـ عـبـارـةـ
ـ الـتـىـ ذـكـرـهـاـ فـىـ الـاـرـشـادـ ـ هـوـأـنـهـ لـمـاـ كـانـ اـطـلـاقـ الـعـقـدـ يـقـتـضـىـ وـجـوبـ تـسـلـيمـ الـمـبـيـعـ
ـ وـالـثـمـنـ ، فـالـوـاجـبـ حـيـنـتـدـ عـلـىـ كـلـ مـنـ الـبـاـيـعـ وـالـمـشـتـرـىـ دـفـعـ مـاـوـجـبـ عـلـىـهـ تـسـلـيمـهـ
ـ مـنـ غـيـرـ اوـلـوـيـةـ تـقـدـيمـ اـحـدـهـماـ عـلـىـ الـاـخـرـ ، خـلـافـاـ لـلـشـيـخـ حـيـثـ ذـهـبـ اـلـىـ اـنـ يـجـبـ
ـ عـلـىـ الـبـاـيـعـ اـوـلـاـ تـسـلـيمـ الـمـبـيـعـ ، مـحـتـاجـاـ بـأـنـ الـثـمـنـ تـابـعـ لـلـمـبـيـعـ .

والغرض من هذه العبارة انما هو بيان تساويهما في وجوب التسليم ، بدون
تقديم اـحـدـهـماـ عـلـىـ الـاـخـرـ كـمـاـ زـعـمـهـ الشـيـخـ (رـحـمـةـ اللـهـ عـلـيـهـ) فـالـكـلـامـ اـنـماـ خـرـجـ فـىـ
ـ مـعـرـضـ الـرـدـ عـلـيـهـ ، وـأـيـنـ هـذـاـ مـنـ الـمـعـنـىـ الـذـىـ ذـكـرـهـ ، وـهـوـ اـنـ لـيـجـبـ عـلـىـ اـحـدـهـماـ
ـ الـتـسـلـيمـ اـلـاـ بـعـدـ دـفـعـ الـاـخـرـ ، وـأـنـهـ يـجـوزـ لـكـلـ مـنـهـماـ الـامـتـنـاعـ حـتـىـ يـقـبـضـ ، اللـهـمـ اـلـاـ
ـ اـنـ يـكـونـ قـدـ اـطـلـعـ عـلـىـ تـصـرـيـحـ بـذـلـكـ مـنـ غـيـرـ هـذـاـ الـمـوـضـعـ ، وـالـاـ فـهـذـهـ عـبـارـةـ
ـ وـنـوـحـوـهـاـ لـاـشـعـارـ فـيـهـاـ ، فـضـلـاـ عـنـ الدـلـالـةـ بـشـئـ مـنـ ذـالـكـ اـنـتـهـىـ .

اقول ما ذكره في المـحـدـائقـ حقـ فـانـ الشـيـخـ حـيـثـ ذـهـبـ اـلـىـ وـجـوبـ تـسـلـيمـ
ـ اوـلـاـنـ الـثـمـنـ مـنـ تـوـابـعـ الـمـبـيـعـ فـمـاـ لـمـ يـدـفـعـ لـمـ يـدـفـعـ اـلـثـمـنـ اـرـادـ الـاصـحـابـ رـدـهـ
ـ بـوـجـوبـ الـدـفـعـ عـلـىـ كـلـ مـنـهـماـ مـنـ دـوـنـ اوـلـوـيـةـ اـصـلـاـعـبـارـاتـ الـاصـحـابـ مـفـيـدـةـ لـبـيـانـ
ـ تـسـاـوـيـهـمـاـ فـيـ وـجـوبـ رـدـ اـحـدـالـعـوـضـينـ وـبـيـنـهـ وـبـيـنـ ماـذـكـرـهـ الـاـرـدـبـیـلـیـ رـهـ مـنـ اـنـهـ لـيـجـبـ
ـ عـلـىـ اـحـدـ الـمـتـبـاـيـعـ دـفـعـ اـحـدـ الـعـوـضـينـ اـلـاـ بـعـدـ دـفـعـ الـاـخـرـ بـوـنـ بـعـيدـ وـالـفـرـقـ بـيـنـهـ
ـ وـبـيـنـ الشـيـخـ اـنـ الشـيـخـ قـائـلـ بـوـجـوبـ رـدـ الـمـبـيـعـ اوـلـاـ وـالـاـرـدـبـیـلـیـ بـوـجـوبـ رـدـ الـاـولـ
ـ مـنـهـماـ سـوـاءـ كـانـ الـاـولـ الـمـبـيـعـ اوـ الـثـمـنـ فـمـاـ لـمـ يـعـطـ الـمـبـيـعـ اوـ الـثـمـنـ لـمـ يـجـبـ عـلـىـ
ـ الـاـخـرـ رـدـ الـعـوـضـ الـاـخـرـ .

وَكَيْفَ كَانَ ﴿فَانِ امْتَنَعَ﴾ مَعًا عَنْهُ عَصِيَا وَ﴿أَجْبَرَا﴾ عَلَى التَّقَابِضِ ، كَمَا فِي
كُلِّ مُمْتَنَعٍ عَمَّا جَبَ عَلَيْهِ ، ﴿وَلَوْ امْتَنَعَ أَحَدُهُمَا أَجْبَرَ الْمُمْتَنَعَ﴾ خَاصَّةً ، لَا خِتَاصَّةٍ
بِالْعَصِيَانِ ، وَكَانَ لِلآخر حَسْبُ الْمَوْضِعِ حَتَّى يَجْبَرَ الْآخَرَ عَلَى التَّقَابِضِ ، كُلُّ ذَلِكَ
لِتَسَاوِيِ الْحَقَيْنِ فِي وجْبِ إِيصالِ كُلِّ مِنْهُمَا الْمَالِ إِلَى مَالِكِهِ ، وَلَارْجَحَانِ لِأَحَدِهِمَا
عَلَى الْآخَرِ بِالتَّقْدِيمِ ، ﴿وَقَيلَ﴾ وَفِي الْجَوَاهِرِ وَالْقَائِلِ الشِّيخُ فِي مُحْكَمٍ عَنْ خَلَافَةِ
وَمِبْسُطِهِ ، وَابْنِ زَهْرَةِ وَالْفَاضِيِّ وَالْحَلَّى عَلَى مَا حُكِمَ عَنْهُمَا . انتَهَى ﴿يَجْبَرُ
الْبَايْعَ أَوْلَ﴾ .

وَفِي الْجَوَاهِرِ إِذَا تَمَانَعَا وَهُوَ أَحَدُ أَقْوَالِ الشَّافِعِيِّ لَأَنَّ الْمَثْمُونَ تَابِعُ لِلْمُبَيْعِ ،
وَلَا نَهْ يَتَسْلِيمُهُ يَسْتَرِي الْمُبَيْعِ وَيَتَمَّ اذْلُولُهُ قَبْلَ الْقَبْضِ كَانَ مِنْ مَالِ الْبَايْعِ وَيَنْفَسُخُ الْعَدْدِ
انتَهَى خَلَافَا لِلْمَسَالِكِ

قال القول للشيخ ره محتججان الثمن تابع للمببع وفيه منع لاستواء العقد في
إفادة الملك لكل منهما فيجب هما المحاكم معًا مع إمكانه كما يجبر الممتنع منه مامن قبض
ماله انتهى وهو في محله فإنه بالعقد كما يملك المشترى المببع فيجب على البائع التسليم
فكذلك يملك البائع الثمن فيجب على المشترى التسليم فكمان الثمن تابع للمببع
فكذلك المثمن تابع للثمن بمعنى أنه مالم يكن ثمن له لا يجعله المالك لآخر بازاء الثمن
﴿وَ﴾ لذا قال ﴿الْأَوْلُ أَشْبَهُ﴾ بأصول المذهب ، بل لا أجد فيه خلافاً بين المتأخرین
﴿سَوَاءَ كَانَ الْمَثْمُونَ عِنْنَا أَوْ دِينَنَا﴾ لاستواء العقد في إفادة الملك لهم .

* ((وَلَوْ اشْتَرَطَ الْبَايْعَ)) * خَاصَّةً * ((تَأْخِيرَ التَّسْلِيمِ)) * لِلْمَثْمُونِ * ((إِلَى
مَدْدَةِ مَعْيَنَةِ جَازَ)) * سَوَاءَ كَانَ كَلِيَا فِي الدَّمَةِ أَوْ عِنْنَا مَشْخَصَةً ، لِلْمَعْلُومِ الَّذِي مَقْتَضَاهُ
عَدْمُ اسْتِحْقَاقِ التَّسْلِيمِ عَلَيْهِ * ((كَمَا لَوْ اشْتَرَطَ الْمَشْتَرِي تَأْخِيرَ الْمَثْمُونِ)) * وَلَوْ اشْتَرَطَ طَـ
معًا جَازَ أَيْضًا إِذَا لَمْ يَكُنْ كُلُّ مِنَ الْمَثْمُونَ وَالْمَثْمُونَ كَلِيَا فِي الدَّمَةِ ، وَالْأَكَانَ مِنْ بَيعِ
الْكَالِيِّ بِالْكَالِيِّ كَمَا فِي الدُّرُوسِ ، وَتَسْمِعُ فِيمَا يَاتِي .

* ((وَكَذَا)) * يَجْوَزُ * ((لَوْ اشْتَرَطَ الْبَايْعَ)) * مَثَلاً * ((سَكْنَى الدَّارِ

أو ركوب الدابة مدة معينة كان أيضاً جائزاً) * بلا خلاف ولا اشكال في أصل جواز ذلك .

ثم الكلام في التسليم * ((والقبض)) * وهو مهم موضوعاً وحكماؤه في الرياض عند عبارة النافع قال وحيث أن القبض من الأمور المعتبرة شرعاً لما يترتب عليه من الأحكام بالنسبة إلى الوصية والرهن والهبة فإن للقبض فيها مدخلان باعتبار شرطيته للصحة أو الملزوم وكذا بالنسبة إلى البيع إذ من أحكامه فيه انتقال ضمان المبيع مثلاً إلى المشتري بعده مع عدم الخيار له وكونه على البائع قبله وجواز بيع ما اشتراه بعده مطلقاً وتحريراً أو كراحته قبله على بعض الوجوه وجواز فسخ البائع مع تأخير الشمن وعدم قبض المبيع بعد ثلاثة أيام وغير ذلك احتجاج إلى تعريفه وحيث لم يرد فيه نص كلٍّ يتضمنه وجوب الرجوع فيه إلى العرف انتهى .

وقد اختلف في معناه بعد وضوحه عرفاً وظاهر المصنف * ((التخلية)) * مطلقاً وهو الحق * ((سواء كان المبيع مما لا ينقل ، كالعقارات ، أو مما ينقل ويتحول كالثوب والجوهر والدابة ، وقيل فيما ينقل ، القبض باليد ، أو الكيل فيما يكال ، أو الانتقال به في الحيوان)) * وقرب منه ماعن المبسوط ، قال فيه على ما حكى عنه . القبض فيما لا ينقل ويتحول هو التخلية ، وإن كان مما ينقل ويتحول ، فإن كان مثل الدرارهم والجوهر وما يتناول باليد ، فالقبض هو التناول ، وإن كان مثل الحيوان كالعبد والبهيمة ، فإن القبض في البهيمة ، أن يمشي بها إلى مكان آخر ، وفي العبد أن يقيمه إلى مكان آخر ، وإن كان اشتراكاً كأن القبض فيه أن ينقله من مكانه ، وإن اشتراكاً مكابلاً فالقبض فيه أن يكيله ، وتبعه ابن البراج وابن حمزة .

وعن المختلف : والأقرب أن المبيع إن كان منقولاً فالقبض فيه هو النقل أو الاخذ باليد وإن كان مكيلاً أو موزوناً فقبضه هو ذلك ، أى الكيل والوزن وإن لم يكن منقولاً فالقبض فيه التخلية . انتهى .

وفي الجواهر وقيل : أنه التخلية فيما لا ينقل ، وفي المنقول نقله ، واختاره

أبو المكارم مدعيا عليه الاجماع ، وتبعد الشهيدان في الملمعة والروضة ، وفي الدروس «في غير المنقول التخلية بعدرفع اليد ، وفي الحيوان نقله» وفي المعتبر «كيله أو وزنه» ، أو عده ، أو نقله ، وفي الثوب وضعه في اليد» قال : وقيل : التخلية مطلقا ، ولا بأس به في نقل الضمان ، لافي زوال التحرير أو الكراهة عن البيع قبل القبض .

نعم لو خلى بينه وبين المكيل فامتنع حتى يكتاله ، لم ينتقل اليه الضمان وفي المختلف «أنه ان كان منقلا فالقبض فيه هو النقل أو الاخذ باليد ، وإن كان مكيلا أو موزونا فقبضه هو ذلك أو الكيل أو الوزن ، وإن لم يكن منقولا فالتخلية ، وفي التحرير «الاقرب عندى أن القبض : ألكيل أو الوزن فيما يكال أو يوزن ، والقبض باليد فيما ينقل ويتحول ، والنقل في الحيوان ، والتخلية فيما لا ينقل ويتحول ومنه الشمرة على رؤوس التخل». •

وفي المسالك «التخلية في غير المنقول ، وفيه استقلال اليد عليه ، سواء نقله أملا ، وفي المكيل والموزون كيلهما وزنهما» إلى غير ذلك من الأقوال المتفقة ، على أنه التخلية في غير المنقول ، واختلافها إنما هو في المنقول انتهى قال شيخنا في مكاسبه اختلفوا في ماهية القبض في المنقول بعد اتفاقهم على أنها التخلية في غير المنقول على أقوال أحدنا أنها التخلية ايضا صرحاً بالمحقق في الشرائع وحکى عن تلميذه كاشف الرموز وعن الإيضاح نسبة إلى بعض متقدمي أصحابنا وعن التنقيح نسبة إلى المبسوط .

الثاني أنه في المنقول النقل وفيما يعتبر كيله أو وزنه الكيل أو الوزن .

الثالث ما في الدروس من أنه في الحيوان نقله وفي المعتبر كيله أو وزنه أو عده أو نقله وفي الثوب وضعه في اليد .

الرابع ما في الغنية وعن المخلاف والسرائر والملمعة أنه التحويل والنقل .

الخامس ما في المبسوط من أنه ان كان مثل الجوهر والدرارهم والدنارير وما يتناول باليد فالقبض فيه هو التناول باليد وان كان من الحيوان مثل العبد والبهيمة فالقبض في البهيمة ان تمشي بها الى مكان آخر وفي العبدان يقيمها الى مكان آخر وان كان اشتراه جز افا

كان القبض فيه ان ينقله من مكانه وان كان اشتراه مكایلة فالقبض فيه او يكيله وزاد فى الوسيلة انه في الموزون وزنه وفى المعدود عده ونسب عبارة الشارع الراجعة الى مافى المبسوط الى المشهور .

السادس انه الاستقلال والاستيلاء عليه باليد حکى عن المحقق الارديلى وصاحب الكفاية واعترف في المسالك تبعاً لجامع المقاصد لشهادة العرف بذلك الا انه اخرج عن ذلك المكيل والموزون مستنداً الى النص الصحيح وفيه ما سيجيء السابع مافى المختلف من انه ان كان منقولاً فالقبض فيه بالنقل او الاخذ باليد وان كان مكيلاً او موزوناً فقبضه ذلك او الكيل او الوزن .

الثامن انها التخلية مطلقاً بالنسبة الى انتقال الضمان الى المشتري دون النهي عن بيع ما لم يقبض نفي عنه الباس في الدروس انتهى غير خفي ان التعريف حتى الامكان لزم فيها اقتصار على ما هو جامع بين الافراد ولعله في المقام هو مجرد التخلية بين المشتري وبين ما له اي رفع اليد عنه بحيث لو اراد المنتقل اليه اخذه او جعله في تحت قدرته وسلطنته لما يكون مانعاً عنه وهذا المعنى يعم المنقول وغير المنقول فالنقل والاخذ ونحوهما يكون من افراد التخلية فان رفع اليد عن البيع تارة يجعله في يد المشتري وانه اخرى يرفع المانع عن اخذه ولو كان منقولاً ولم يجعله في يده فضلاً عن غيره فإذا حصل وصدق القبض يجري عليه جميع احكامه ولو اعذر المشتري عن التسلّم والاخذ بلا جهة يوجهه ففي المنقول التخلية يجعله في يده وفي غيره باعطاء مفاتحة اليه وثالثة يجعله في تحت اختياره وهكذا وعليه فما ذكره المصنف اظهر كما قال : ﴿والاول اشبه﴾ .

وكيف كان فهو مسألة مهمة خصوصاً في عصرنا الحاضر حيث ان اكثر المعاملات واقعة بين كون المتعاملين في بلدتين متبعدين فيحمل البائع بعد البيع المتابع من بلده بالمرأكب العصرية كالفلك والطيارة الى بلد المشتري فهل هو قبض بحيث لو تلف في الطريق بأفة سماوية او من الاجنبي باحرار او غرق من غير لحاظ الضمان و العقوبة فكان على المشتري او لم يكن قبض حتى يصل الى تحت قدرة

المشتري وسلطنته فيه كلام .

والظاهر هو الاول فان المراد بالقبض كما عرفت رفع البايع يده عن ماله و يجعله تحت قدرة المشتري و اختياره و هو على انحاء فائزه تارة يكون كلاهما حاضرين في المجلس وامكن من المشتري اخذه وآخرى بان يرفع البايع يده عنه مع كون المتأم عندهما كالدار فيحصل القبض بان اعطاه مفتاح البيت وثالثة بان يكون برفع البايع المowanع عن تسليمه ولو لم ياخذه المشتري فعلا وغير ذلك فمثل ما فرضنا كان قبضه بالارسال اليه فلا يربط البايع لسرقة او حرق او غرق في الطريق ووجه و بالمجملة التخلية جامع بين جميع افراد القبض ولو لا ممكن التأمل في بعض ما ذكر من كونه قبضا كالكيل او الوزن او العد فان القبض انما يتحقق بالوصول عنده لا بالكيل والافر بما يكيل او يزن مع عدم حضور المشتري وعدم وقوعه في يده فيختلف عند حضوره حيث لاشكال في كونه من تلف قبل القبض وان اريد ان يكيل عند حضوره فقبضه يجعله عنده لا بالكيل ونحوه .

واما [صحيح معاوية] بن وهب «سألت أبا عبد الله عن الرجل يبيع البيع قبل أن يقبضه ، فقال : ما لم يكن كيل أو وزن ، فلابد له حتى تكيله أو تزنه إلا أن تو ليه فليس فيه دلالة على كون الكيل هو القبض بل ظاهره النهي عن بيع ما لا يكال أو يوزن ولو لم يكن القبض هو التخلية لاشك الامر في اكثرا مصاديق القبض وبالمجملة الاستدلال بهذه الصحيح لكون القبض بالكيل او الوزن في غاية السخافة .

واعتراضه المحقق الارديلى في شرح الارشاد فقال : وهذه لافهم دلالتها لأن ظاهرها أن البيع قبل القبض لا يجوز حتى يكيل أو يزن ، وذلك لا يدل على كون القبض ذلك وهو ظاهر ، ولا يدل على ذلك بضم السؤال اذا يصح جواب السائل هل يجوز قبل القبض ؟ بأنه لا يجوز بدون الكيل . يعني لا بد من الكيل الذي القبض حاصل في ضمنه أي لا بد من القبض وشيء آخر ، الى آخر كلامه .

وفي الحديث مانصه بقى الكلام في الدلالة العرفية التي اعتمدواها في المقام قال في المسالك : والعرف يدل على أن اقباض غير المنقول يتحقق بالتخلية مع رفع يد

البائع عنه ، وعدم مانع للمشتري من قبضه ، وأما في المتنقول فلا يتحقق إلا باستقلال يد المشتري به ، سواء نقله أم لا ، وكذا في طرف البائع بالنسبة إلى الشمن ، وهذا مطرد في المكيل والموزون وغيرهما ، إلا إنهم خرجا عنه بالنص الصحيح فيبقى الباقى وهو الأقوى . انتهى

وهو جيد الا في استثنائه المكيل والموزون «بالنص الصحيح» ، وقد عرفت آنفاً من أن غاية ما يدل عليه النص هو اعتبار الكيل والوزن في المكيل والموزون ، لا ان القبض فيهما هو الكيل والوزن ، ثم قال : والمراد بالتخليمة حيث تعتير ، رفع المانع للمشتري من قبض المبيع إن كان ، والاذن له فيه ، ولا يختص ذلك بلفظ بل كل ما دل عليه كاف فيه انتهى .

التمسك بالنص قد عرفت حاله كما عرفت أيضاً عدم الفرق بين المتنقول وغير المتنقول في صدق التخليمة على الجميع والغالب في التعريف تعريف بلازم المعنى ل نفسه فلو اقتصر في القبض بكون وصوله باليد لخرج منه أكثر افراد خصوصاً على بعض التعريف اللغوية من كونه بتمام الكف اللازم منه انه لو جعله عنده مع حضوره لم يصدق القبض بل لو أخذوا كيله أيضاً فإن البائع لم يجعله في يد المشتري . وبالجملة القبض في كل شيء بحسبه والجامع بين جميعها هو تخليمة المالك بين ماله وبين المتنقل إليه وهذا المعنى صادق في جميع الموارد فمن وقف ارضاً لدفن الاموات فقبضه بالتخليمة وعدم تعرضه لمن دفن فيها ومن وقف ارضاً للمسجد فقبضه بالتخليمة بينه وبين من يصلى فيه وعدم التعرض له ومن باع داراً فقبضها بالتخليمة بينها وبين المشتري وتسليطه عليها ومن باع حيواناً فقبضه بالتخليمة ورفع الموانع عن احذه المشتري فلا يلزم في القبض كونه واقعاً في كف المقيوض اليه بل التخليمة صادق على افراد المختلفة الحقائق فإنه جامع بين الجميع وإن كان قد صعب على أصحاب ذلك فجعلوا في كل شيء أمر يخالف الآخر بدأه أنه الجميع لازم لمعنى العام لا أنه نفس المعنى .

وعن المسالك : لو كان المبيع بيد المشتري قبل الابتياع ، فإن كان بغير إذن

البائع فلا بد من تجديد الاذن في تحقق القبض بالنسبة الى رفع التحرير او الكراهة، واما بالنسبة الى مثل الضمان فيحتمل قوياناً تتحققه بذاته ، كما لو قبضه بغير اذن البائع ، ويحتمل توقف الامرین على تجديده ، لفساد الاول شرعاً ، فلا يترتب عليه اثر ، ولو كان بأذنه كالوديعة والعارية لم يفتقر الى تجديد اذن ولا تخلية . انتهى
وهو منه عجيب اذ المقصود من القبض وصول المبيع الى المشتري فإذا كان قبل البيع عنده كان تحصيلاً للحاصل فلا يحتاج حينئذ الى القبض او الاذن بوجه فيكون تلفه بعد البيع من تلف بعد القبض وهكذا ساير احكامه فعدم صدق القبض لاجل حصوله قبلاً كما اذا باع الراهن العين المرهونة عند المرتهن منه والحاصل انما يحتاج الى القبض فيما لم يكن عند المشتري ونحوه ثم ان القبض لا يكون من فعل المشتري بوجه فان القبض بمعنى التقييض .

وهو ظاهر في فعل البائع لانه من الواجبات التي تتعلق بالبائع وهو تكليف من الشارع عليه وذلك لأن جميع الروايات ظاهرة في كونه من التكاليف المتعلقة به عند البيع بل الأدلة منصرفة عن التعليق بالمشتري فالبائع الذي باعه يجب عليه التسليم والاقباض بالمشتري فيجب على المشتري القبول والتسليم فلو لا اقراض البائع لم يسقط الاحكام الثابتة عليه .

ويدل عليه رواية عقبة بن خالد عنه عليه السلام «في رجل اشتري متابعاً من آخر وأوجبه ، غير أنه ترك المتابع عنده ولم يقبضه فسرق المتابع من مال من يكون؟ قال : من مال صاحب المتابع الذي هو هو في بيته حتى يقبض المتابع ويخرجه من بيته ، فإذا أخرجه من بيته فالمتابع ضامن لحقه حتى يرد ماله اليه» .

وهو صريح في كون القبض عبارة عن التخلية بينه وبين المشتري باخر اجره عن البيت ومنه ظهر ضعف ما في الحدائق قال وغاية ما يدل عليه هذا الخبر هو أنه يعتبر في انتقال الضمان من البائع إلى المشتري نقل المتابع وآخر اجره من بيت البائع ، وليس فيه تفسير للقبض بأنه عبارة عماداً ، مع ان ظاهر الخبر أنه يعتبر في انتقال الضمان الارتجاع من بيت البائع ، ولا قائل به كما سترى وجه الضعف ان

الإمام عليه السلام في مقام تحقق القبض وكون الضمان على عهدة المشتري قال حتى يقبض
الخ مضافاً إلى أن قوله يقبض صريح في كونه من فعل البائع بل هو من بقية البيع
الذى هو فعل البائع فإن البيع ليس إلا نقل إلى الغير وهو يتوقف على القبض به
فلو لم يكن مریداً للقبض والتسليم لم يتم تتحقق الإيجاب وكان مجرد لفقة اللسان
ومن جميع ذلك ظهر فساد ما في مكاسب شيخنا المرتضى حيث قال لاشك أن
القبض للمباع هو فعل القبض وهو المشتري ولاشك أن الأحكام المترتبة على هذا
الفعل لا يترتب على ما كان من فعل البائع من غير مدخل للمشتري فيه كما أن الأحكام
المترتبة على فعل البائع كالوجوب على البائع والراهن في الجملة واشترط القدرة
على التسليم لا يحتاج في ترتيبها إلى فعل من المشتري .

فحينئذ نقول أما ما اتفق عليه من كفاية التخلية في تتحقق القبض في غير المنقول
أن أريد بالقبض ما هو فعل البائع بالنسبة إلى المباع وهو جميع ما يتوقف عليه
من طرفه ووصوله إلى المشتري ويعبر عنه مسامحة بالاقباض والتسليم وهو الذي
يتحكمون بوجوبه على البائع والغاصب والراهن في الجملة ويفسرون به بالتجلية التي
هي فعل البائع فقد عرفت أنه ليس قبضاً حقيقياً حتى في غير المنقول وإن فسرت برفع
جميع الموانع واذن المشتري في التصرف قال كاشف الرموز في شرح عبارة النافع
القبض مصدر يستعمل بمعنى التقييض وهو التخلية ويكون من طرف البائع والواهب
بمعنى التمكين من التصرف انتهى .

بل التحقيق أن القبض مطلقاً هو استيلاء المشتري عليه وسلطه عليه الذي
يتتحقق به معنى اليد ويتصور فيه الغصب نعم يترتب على ذلك المعنى الأول الأحكام
المترتبة على الاقباض والتسليم الواجبين على البائع فينبغي ملاحظة كل حكم من
الأحكام المذكورة في باب القبض وانه مترب على القبض الذي هو فعل المشتري
بعد فعل البائع وعلى الاقباض الذي هو فعل البائع مثلاً اذا فرض ان ادلة اعتبار
القبض في الهبة دلت على اعتباره حيازة المتهم الهبة لم يكتفى في ذلك بالتجلية
التي هي من فعل المشتري وهكذا ولعل تفصيل الشهيد في البيع بين حكم الضمان

وغيره من حيث ان الحكم الاول منوط بالاقباض وغيره منوط بفعل المشتري انتهى .
 وهو غريب منه جداً بعد وضوح ان المراد بالقبض تسلیم البائع المبیع الى المشتري وليس المراد جعل المبیع في يد المشتري فقط حتى لزم الجمود على لفظ القبض والرجوع الى کلمات اللغويین بل المراد ان البائع بعد البیع لـزم عليه رد المبیع الى المشتري بمقتضی وجوب الوفاء وبعد ذلك يفهم العرف مجرد ایصال المبیع الى المشتري حتى يكون الضمان بالتلف مندفعاً عنه ولا يحکمون الى اکثر من ذلك اصلاً سواء كان ایصال اليه بجعله في يده او طرحة عنده اورفع المانع عن تصرفة وسواء في المنقول او غير المنقول فهو له قدره فقد عرفت انه ليس قبضاً حقيقةً حتى في غير المنقول ساقط عن درجة الاعتبار ونعم ما حکاه عن کاشف الرموز قوله بل التحقيق الخ خلاف التحقيق جداً واستيلاء المشتري الموقوف على رد البائع اليه باى نحو من الرد كي يكون المشتري مستوليا عليه بداعه ولو كان استيلاء المشتري موقوفاً على رد البائع عليه للزم الدور ثم قال قوله :

وكيف كان فلا بد من مراعاة ادلة احكام القبض فنقول رفع الضمان فان استند الى النبوی كل مبیع تلف قبل قبضه فهو من مال بايعه فالمناط فيه حصول الفعل من المشتري وان استند الى قوله لما شئ في رواية عقبة بن خالد حتى يقبض المتابع ويخرج من بيته فيه اناطة الحكم بالتخلية فيمكن حمل النبوی على ما هو مقارن غالباً للتخلية الى انقال :

والانصاف ان ما ذكره الشهید قريب بالنسبة الى ظاهر رواية عقبة وربما يخداش فيها بظهورها في اعتبار الخراج من البيت مع انه غير معتبر في رفع الضمان اتفاقاً وفيه ان الخراج عن البيت كنایة عن الخراج عن السلطة ورفع اليد ولا ينبغي خفاء ذلك على المتأمل في الاستعمال العرفى هذا ولكن الجمود على حقيقة اللفظ في الرواية يفرض اعتبار الوصول الى يد المشتري لأن القبض والخروج وان كانوا من فعل البائع الان صدقهما عليه يحتاج الى فعل من غير البائع لأن القبض والخروج بدون القبض والخروج محال الا ان يستفاد من الرواية تعلق الضمان على ما كان من فعل البائع والتعبير

بالاقباض والاخراج مسامحة مست الحاجة اليها في التعبير انتهى
 اقول اما قوله كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بايده الخ فليت شعرى من
 اي شيء منه يظهر كونه من فعل المشتري بل الامر بالعكس عند من له ادنى تأمل فضلا
 عمن هو عالم في التحقيق وكذا قوله ولكن الجمود الخ تأمل في جميع ما ذكره حتى
 تعلم ان جعل القبض من فعل المشتري مما لا يناسب من شخصه والحاصل ان التخلية
 معنى عدم جميع مصاديقها وهو ظاهر كثير ولعله مال اليه صاحب الجواهر في الجملة
 وان لم يسلم ذلك في المنقول قال ما الفظه والذى يقوى في النفس ان المراد به في جميع
 المقامات التي اعتبره الشارع في صحتها او لزومها وغيرهما من الاحكام تحويل السلطة
 العرفية من المنقول منه إلى المنقول إليه سواء حصل له السلطة الشرعية قبله بالعقد كما
 في البيع ونحوه ، او لا كالوقف والهبة ونحوهما

ولاريب في حصولها بالتخلية في غير المنقول بمعنى رفع المنافيات للمنقول
 إليه مع رفع يد الناقل والاذن منه ضرورة صيغة بذلك كالناقل في قبضه لقارنه
 ولا يحتاج حينئذ وصول المنقول إليه بنفسه او وكيله إلى المنقول او تصرفه في بل
 لا يحتاج إلى مضى زمان وان كان بعيداً عن المنقول إليه ، لصدقها بدونه قطعاً كصدق
 دخوله في قبضته واستيلائه وتحت يده بذلك كالمنقول منه إلى آخر كلامه زيد في
 علوم مقامه ووجه الميل ظهور صدر كلامه في ان القبض مطلقاً هو تحويل السلطة إلى
 المنقول إليه

وقال ايضاً والتحقيق ماعرفت ، وليس مرادنا حصر مصداق القبض بما ذكرنا
 بل المراد عدم اعتبار القبض باليدي أو النقل حساً ولو كان المبيع بيد المشتري قبل
 الابتعاد انتهى

نعم قد يخالف في صدق التخلية في المنقول صاحب الرياض فقال بعد عبارة
 النافع وقد اختلف فيه الاصحاب بعد اتفاقهم على انه هو التخلية بينه وبينه بعد رفع
 اليد عنه فيما لا ينقل خاصة بالعقارات ونحوه على اقوال احدها ما اختاره الماتن في الشرائع
 واليه اشار هنا بقوله :

وكذا هو التخلية فيما ينقل متحاجاً بأنه استعمل في التخلية أجمعًا فيما لا ينقل ولا يحول فيجب أن يكون كذلك في غيره ويكون حقيقة في المعنى المشترك إذاً استعمل في المنشول بمعنى آخر لكان اماحقيقة فيها مافيلزم الاشتراك او مجازاً في آخر فيلزم المجاز وكلاهما على خلاف الأصل وفيه نظر لوجوب المصير إلى أحد هما بعد قيام الدليل عليه كما يأتي مع ان استعمال القبض في التخلية في المنشول خلاف المفهوم والمتبادر منه في العرف واللغة بل المتبادر منه عرفاً عند الاطلاق هو القبض باليد وبه صرح جماعة من أهل اللغة فاللازم الاقتصر عليه الاماقام الاجماع على ارادة التخلية منه وهو إنما يكون في غير المنشول خاصة فتأمل جيداً انتهي ورده في الجواهر بقوله بعد عبارته :

قلت : قد عرفت انه يمكن ارادة المعنى الشامل للتخلية وغيرها من القبض ، وهو السلطنة العرفية بل ظاهر الاصحاب أن المذكورات افراد للقبض ، لامعان فلا حاجة حينئذ إلى ارتکاب دعوى الاشتراك أو المجاز ، للدليل كما أنك عرفت امكان ارادة القائل بالتخلية ما قلناه ، وحينئذ دعوى منافاته للعرف كماترى ولو سلم فالمراد شرعاً لا يزيد على ذلك قطعاً ، بل قد يحصل ارادة ذلك من القبض باليد والنقل في عبارات الاصحاب ضرورة عدم الاجتزاء بذلك مع عدم حصول السلطنة به ، فهو كنایة عمما كرنا لغبنة حصولها معه انتهي

مراده من الاشتراك هو الاشتراك الملفظي فإنه لولاه لزم المجاز بخلاف الاشتراك المعنوي فإنه معنى كل جماع بين جميع افراد القبض فجميع افراد الأفراد مصاديق لهذا المعنى الكلى وهو رفع المالك سلطنة عن ماله وهذا المعنى تارة يجعله في يده وأخرى بوضعه عنده وثالثة بأمر وكيله بالوصول إليه ورابعة باعطاء مفتاح المبيع إليه وخامسة بارسال المبيع إليه من مكان بعيد وسادسة بأمر البائع نفس المشترى بالأخذ من شخص خاص .

وحيثئذ ان كان صاحب الجواهر وغيرهم من المفصلين بين المنشول وغيره مرادهم هذا المعنى فنعم الوفاق ولكن ليس ذلك تفصيلاً بين الأفراد وإن كان غير

ذلك فعليهم دليل أمكن الاعتماد عليه والله العالم .

وَ كَيْفَ كَانَ ذَلِكَ إِذَا تَلَفَّ الْمُبَيْعَ بِأَفْوَةِ سَمَاؤِيهِ قَبْلَ تَسْلِيمِهِ إِلَى الْمُشَتَّرِي وَ قَبْلَ تَمْكِينِهِ مِنْهُ ، انفسخ العقد من أصله كما عرفته مفصلاً فهو تكرار لما سبق وهو كان من مال البايِعِ وعاد الثمن إلى المشترى بلا خلاف أجدده فيه ، بل في التذكرة والدروس حتى لو أبدأه المشترى من الضمان .

وَ لَوْ أَتَلَفَهُ الْبَاعِيْعُ فَعَنِ الْقَوَاعِدِ وَ الدُّرُوسِ وَ غَيْرِهِمَا أَنَّهُ يَتَخَيِّرُ الْمُشَتَّرِي ، بَيْنَ الْفَسْخِ وَرَدِ الشَّمْنِ ، وَ بَيْنِ الْإِلْزَامِ وَ مَطَالِبِ الْبَاعِيْعِ بِالْمِثْلِ أَوِ الْقِيمَةِ ، كَمَا لَوْ أَتَلَفَهُ أَجْنبِيًّا ، وَ لَا يَخْفَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ ذَلِكَ فِيمَا كَانَ لِلْبَاعِيْعِ خِيَارًا فَلَا يَكُونُ لِلْمُشَتَّرِي ذَلِكَ التَّخَيِّرُ أَصْلًا بَلْ انفسخ العقد ولزم على البايِعِ رد الشمن إلى المشترى ان كان قد أخذه فان نفس الاتلاف فسخ سواء كان بالقتل او البيع ونحو ذلك وان لم يكن له خيار سواء كان للمشتري ام لا فتلفه قبل القبض لم ينفسخ العقد بل كان على البايِعِ رد الشمن .

وَ عَلَيْهِ مِثْلُ الْمُبَيْعِ أَوْ قِيمَتِهِ لَأَنَّ الْمُبَيْعَ قَدْ اِنْتَهَى إِلَى الْمُشَتَّرِي بِالْعَقْدِ وَ الْفَرَضِ عدم خيار للبايِعِ كَيْ يَكُونَ لَهُ رَدُّ الْمَعْالَمَةِ فَيَكُونُ الْمُبَيْعَ مِلْكًا لِلْمُشَتَّرِي فَيَعْمَلُهُ قَوْلُهُ مِنْ أَتَلَفَ مَالَ الْغَيْرِ فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ فَالْانْفَسَاخُ فِيمَا كَانَ التَّلَفُ بِفَعْلِ مِنَ اللَّهِ فَكَانَ هُنْيَذَ لَمْ يَقُعْ عَقْدُ أَصْلًا بِخَلَافِ مَا ذَلِكَ فَنَفْسُ الْبَاعِيْعِ فَيَكُونُ خَسَارَتِهِ الْوَاقِعِيُّ مِثْلًا أَوْ قِيمَةِ عَلَيْهِ وَ مِنْ ذَلِكَ يَظْهُرُ أَنَّهُ لَا وَجْهٌ لِتَخَيِّرِ الْمُشَتَّرِي فِيمَا عَنِ الْقَوَاعِدِ إِلَّا إِذَا لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ أَخْذِ الْمِثْلِ أَوِ الْقِيمَةِ فَاسْتَرْدَ الشَّمْنَ دُفْعًا لِلضَّرَرِ .

فَمَا فِي الْجُواهِرِ مِنْ قَوْلِهِ وَ عَلَى كُلِّ حَالٍ فَالظَّاهِرُ عَدْمُ جَرِيَانِ حُكْمِ الْمُبَيْعِ عَلَى الْمِثْلِ أَوِ الْقِيمَةِ فِي التَّلَفِ مِنِ الْبَاعِيْعِ قَبْلَ القبض ، اِنْمَا كَانَ فِيمَا يَكُونُ لِلْبَاعِيْعِ خِيَارًا حِيثُ أَنَّ مَعْنَى الْخِيَارِ لَهُ كُونُ أَمْرٍ مَالِهِ بِيَدِهِ حِينَئِذٍ فَلَهُ تَلَفٌ مَالِهِ فَتَدْبِرُ .

فَلَوْ كَانَ الْمُبَيْعَ مُتَعَدِّدًا فَتَلَفَ بِعِضِهِ انفسخ العقد فيما تلف دون الباقي سواء كان من جنس واحد أَمْ لَا وَلِلْمُشَتَّرِي خِيَارٌ بِعَضِ الصَّفَقَةِ وَ التَّفَصِيلِ المَذَكُورِ جَارٍ أَيْضًا بِمَعْنَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ لَهُ الْخِيَارُ فِي الْمُبَيْعِ الْمُتَعَدِّدِ فَأَتَلَفَ بِعِضِهِ الْبَاعِيْعُ انفسخ العقد

فيما تختلف ورد ثمن ماتلف الى المشتري وللمشتري الباقي نعم كان له خيار بعض
الصفقة سواء كان خيار البائع في خصوص ماتلفه أم في الكل وإن لم يكن له خيار
فاتلف بعض المبيع لainfssخ العقد بل للمشتريأخذ قيمة هذا البعض أو مثله إن
كان مثلياً .

فلو بايده البايع قبل القبض كلاً أو بعضاً كان البيع فضولياً يحتاج إلى اجازة المشترى وان لم يتمكن منأخذ مبيعه كان بمنزلة تلف البايع فيكون الحكم كما ذكر هذا كله في المبيع المتعدد وما المبيع الواحد فتارة كان العيب فقد جزء وآخرى فقد وصف .

وفي الاول ان كان العيب من الله ونحوه انفسخ البيع بمقدار العيب لو امكن تقسيط
الثمن على كل جزء جزء وللمشتري الباقي بعد تقسيط الثمن عليه وان كان من البائع
وكان له الخيار فكذلك وان لم يكن له الخيار لم ينفسخ البيع .

بل كان للمشتري قيمة الجزء النالف أو مثيله وان كان العيب من الاجنبي فكذلك
أي لا ينفع البيع بل للمشتري هو الرجوع الى الاجنبي في المثل أو القيمة للجزء
الفائد وله ايضاً الاخذ بخيار بعض الصفقة كما ان له خيار فسخ المبيع ان لم يتمكن
من الرجوع الى المشتري .

واما الثاني اي فقد الوصف كما قال *((وكذا ان نقصت قيمته)) * اي المبيع
*((حدث فيه)) * من الله لامن البايع او الاجنبي فكما لو تلف قبل قبضه كان من مال بايده
فكذلك لو تعيب من الله كان من مال بايده غاية الامر فيما تلف المبيع كان البايع
منفسه او هنا لا يكون كذلك لعدم تلف المبيع وانما كان خسارة العيب على البايع .
وفي العبارة نوع اجمال وذلك لأن في تلف قبل القبض الذي من مال بايده
قد انفسخ المبيع كما عرفت وحيثئذ قوله عطفاً عليه وكذا ظاهر في انه لو تعيب أيضاً
كان على البايع بانفساخ العقد وحيثئذ لا يستقيم العبارة لأن انفساخ العقد في صورة
التلف لافيما حدث فيه عيب وان كان المراد بقوله وكذا أى في نفس الخسارة وكونه
من مال بايده أى كان خسارة الحدث عليه فهو نفس الارش فلامعنى للتردد .

وفي الجوادر بعد قول المصنف ﴿كان للمشتري رده﴾ قال بلا خلاف، بل في الروضة عن كشف الرموز الاجتماع عليه ، ولاصالة صحة العقد ، والضرر بالزامه بقبوله على هذا الحال – وقد علم من حكم التلف قبل القبض ارفاق الشارع بالمشترى خاصة دون البائع - وجبر ضرره - المشابه لانفساح انما هو بالمخيار .

﴿وفي الارش﴾ مع الالتزام لو كان التعيب من قبل الله كما في المسالك (تعدد) ينشأ – من أصالة البراءة بعد جبر الضرر بالمخيار ، على أنه اذا كان من الله تعيب على ملكه ، الامن قبل أحد ، وهو خيرة الشيخ في المحكم عن مسوطه وخلافه ، وابن ادريس بل نفي الخلاف فيه في الثاني ، بل ربما ظهر منهم ذلك حتى لو كان من قبل البائع – ومن أنه مضمون على البائع بأجمعه ، فكذا أجزاءه وصفاته واختاره الشيخ في نهايته ، والفضل والشهيدان ، بل في المختلف حكايته عن ابن براج وأبي الصلاح ، وفيه ان ضمان البائع له بمعنى انفساخ العقد لوتلف ، لانه يغrom المثل او القيمة ، و مثله يمنع سريانه للجزاء ، و الا لاقتضي انفساخ العقد في الجزء المقابل له من الثمن ، حتى لو اراد دفع الارش من غيره لم يجب عليه القبول ، ولاريب في بطلانه خصوصا على ما هو الظاهر من عدم مقابلة اجزاء الثمن لاجزاء المبيع .

وفي مكاسب شيخنا بعد بيان كون الجزء مما يسقط عليه الثمن قال مالحظه وان كان الجزء مما لا ينقطط عليه الثمن كيد العبد فالاقوى انه كالوصف الموجب للتعيب فان قلنا بكونه كالحادث قبل العقد فالمشترى مخير بين الرد والارش والا كان له الرد فقط بل عن الايضاح ان الارش هنا اظهر لان المبيع هو مجموع بدن العبد وقد نقص بعضه بخلاف نقصان الصفة وفيه تأمل بل ظاهر الشرايع عدم الارش هنامع قوله به في العيب فتأمل .

وكيف كان فالمهم نقل الكلام الى حكم العيب الحادث قبل القبض والظاهر المصرح به في كلام غير واحد انه لاختلاف في ان للمشتري الرد واما الخلاف في

الارش ففي الخلاف عدمه مدعيا عدم المخالف فيه وهو المحكى عن الحلبي و ظاهر المحقق وتلميذه كاشف الرموز لاصالة لزوم العقد انما ثبت الرد لدفع تصرر المشتري به عن النهاية ثبوته و اختياره العلامة والشهيدان والمتحقق الثاني وغيرهم وعن المختلف نقله عن القاضي والحلبي وعن المسالك انه المشهور انتهى .

و الظاهر انه لا فرق بين كون العيب حادثاً قبل العقد او بعده و قبل القبض لوحدة المناطق و ان المقصود صحة المبيع و الفرض خلافه فالاستدلال بان المبيع مجموع العبد او الشيء وقد نقص في محله فإنه على البائع رد المبيع سالما و انه ضامن للجميع وكذا بعاضه وقد مر انه لو تلف الكل انفسخ البيع وهو هنا غير معقول لبقاء العين بحاله غاية الامر قد فقد منه بعض من المبيع لا يوجب شيئا الا ارش و تمام الكلام في العيوب انشاء الله .

و في الحدائق مالفظه: لو باع جملة فتلف بعضها ظاهر بعض الاصحاب هو التفصيل هنا بأنه ان كان للتالف قسط من الشمن كان المشتري مخيراً بين فسخ العقد وبين الرضا بالباقي بحصته من الشمن ، وان لم يكن له قسط كان المشتري مخيراً بين الرد ، أو أخذه بجملة الشمن .

ثم حكى عبارة المسالك حيث قال ضابط الاول ما يمكن افراده بالبيع ، كاحد العبدين والقفيزين ، والثانى مالا يمكن افراده كيد العبد ، وفرق بينهما الموجب لاختلاف الحكم ان الاول لا يبقى مع فواته أصل المبيع بل بعضاه ، والثانى يبقى معه أصل المبيع ، والجزء التالف بمنزلة الوصف كيد العبد ونحوها من اعضائه التي فواتها لا يدخل بقاء العبد انتهى .

ونحوه كلام المحقق الشيخ على (قدس سره) في شرح القواعد ، ومقتضى كلام أصحاب هذا القول أنه لا ارش في الصورة الثانية ، بل يكون مخيراً بين الرد والأخذ بمجموع القيمة ، لأن الفائت هنا لا قسط له من الشمن فلا ارش ، لأن ارش هو مقدار حصته من الشمن .

و ظاهر جملة من الاصحاب - و قيل : انه هو المشهور وهو اختيار شيءينا

فيما تلف المبيع قبل القبض

-١٧٧-

الشهيد الثاني في المسالك و المحقق الشيخ على في تعليقاته على الشرائع ، وفي شرح القواعد - هو وجوب الارش في الصورة المذكورة .

قالوا : لأن القيمة تزيد بوجوده ، وتنقص بعده ، وفواته من أظهر العيوب وأبينها ، للقطع بأن المبيع هو المجموع ، وقد فات بعضه في تأخير بين الرد لبعض الصفة ، والأخذ بالارش ، ظاهر كلامه في المسالك أن الامر كذلك في الصورة الاولى ايضا - وهو ماله قسط من الثمن انتهى موضع الحاجة .

﴿ويتعلق بهذا الباب مسائل الاولى﴾ : لاخلاف بناء على الملك بالعقد في أنه ﴿اذا حصل للمبيع نماء كالنجاج أو ثمرة التخل أو﴾ مافي حكمه كما اذا حصل كـ﴿((اللقطة))﴾ للعبد او وجد كنزا﴾ ((كان ذلك للمشتري))﴾ لانه من النواصي لملكه ﴿فان تلف الاصل﴾ قبل قبضه ﴿(سقط الثمن عن المشتري)﴾ لانفاسخ العقد ﴿وله النماء﴾ لان التحقيق كون الفسخ من حينه ، لامن اصله .

وفي المسالك لأن التلف انما يبطل البيع من حينه فيكون النماء السابق وما في حكمه كلقطة العبد متى يمكن تملكه ولو بعد التعريف للمشتري ويكون هذا النماء في يد البايع امامه اقتصارا فيما خالف الاصل وهو ضمان مال الغير مع عدم العداون على مادل عليه الدليل انتهى .

وفي الجواده لا يخفى حسنها على هذا المبني لكن فيه كلام مرّان ملك النماء لو اقتضى كونه للمشتري كان ملك ذي النماء او ل بذلك لتقديره على ملك النماء وحصل له بالعقد وقد عرفت بان مقتضاها كون تلف الاصل من مال المشتري كما صرحت به الارديبيلى (ره) فيما قبل غاية الامر حيث ورد روایات يكون التلف قبل القبض من مال البايع فكانه مال لم يصل الى يده لم يتم تحقق ملك تام للمشتري ومقتضاه كون الفرع للبايع فإذا عامل مع التلف قبل القبض معاملة عدم تتحقق الملك التام للمشتري ولو حكمها لاحقيقة فيجرى ذلك في الاصل والفرع .

وبالجملة اذا كان التلف موجبا لانفاسخ البيع من الاصل لامن حينه كما اعرفت

مفصلاً فتكون النساء للبائع ايضاً ((ولو تلف النساء من غير تفريط ، لم يلزم البائع دركه)) * - لانه امانة في يده بناء على كون الفسخ من حينه واما بناء على كونه من أصله فيكون للبائع .

المسألة * ((الثانية : اذا اختلط المبيع بغيره في يد البائع اختلاطاً لا يتميز ، فان دفع الجميع الى المشتري جاز)) * وعن الشيخ انه يجب عليه القبول ، لانه زاده فضلاً وفي الجوهر وفيه منع بل الظاهر عدم سقوط الخيار الاتي بالبدل كما صرحت به في جامع المقاصد والمسالك انتهى وجه المنع انه قد يكون المبيع خالصاً او لى بنظر العرف واقرب الى المبيع من المخلوط وان كان المخلوط مالاً وزبادة على مبيعه لكنه لا يرغب الى بيعه بهذا الوجه وحينئذ يكون له الخيار بلا كلام واما ان كان مع المزاج احب واولى واقرب بالمبيع من غيره فيجب عليه القبول بعد عدم امكان التفريق .

* ((وان امتنع البائع قيل)) * والسائل الشيخ فيما حكى عنه : * ((ينفسخ البيع لتعذر التسليم)) * ولانه كالتلف قبل القبض . وفي الجوهر وفيه منع واضح اذ أقصاه صيرورته كبيع المشاع ان اريد بان باع مشاءً فالفرق بينهما واضح * ((و)) * الاقوى * ((عند)) * وعند المصنف * ((ان المشتري بالختار ، انشاء فسخ و ان شاء كان شريكاً للبائع ، كما اذا اختلطا بعد القبض)) * لحصول الشركة قهراً ولفرق في الاختلاط بين كونه من فعل البائع ، او غيره غير المشتري ولا بين كونه بالمماثل او الاجود او الاردى .

المسألة * ((الثالثة : لو باع جملة فتلف بعضها)) * بأفة سماوية * ((فإن كان للتلف قسط من الثمن)) * بان يكون لكل واحد منها قيمة علاحدة وفي الجوهر وضابطه ما كان صالحًا للبيع منفرداً * ((كان للمشتري فسخ العقد)) * في الباقي ، لتبعض الصفة * ((وله الرضا بمحصلة الموجود من الثمن كبيع عبدين ، أو نخلة وفيها ثمرة لم تؤبر)) * بان يكون التخيل متعددة ولكن بعضها غير مؤبرة فان قيمة غير المؤبرة انقص من المؤبرة ولا يخفى ان المقصود حصول الافقة بعد البيع وقبل

القبض وهو غير متحقق في التأثير * ((وان لم يكن له قسط من الشمن)) * لبقاء اصل المبيع بفواته ، * ((كان للمشتري الرد)) * لما تقدم * ((أو أخذه بجملة الشمن ، كما اذا قطعت يد العبد)) * وفرق واضح بين قطع اليد من عبد قبل القبض وبين تلف عبد من عبدين قبله حيث كان للثانية قيمة على حده لكل واحد من العبدين بخلاف قطع يد العبد فانه لا قيمة لليد المقطوعة ولكن لا يخفى ان يد العبد وحدة وان كان لا قيمة لها اصلا لكنها بضميتها الى العبد فيكون لها قيمة جداً بمعنى ان العبد مع اليديه لا يكون هذه القيمة لفاتها بالبداية وحينئذ لفرق بين فاقد الجزء والوصف كالعبد الكاتب الناصي لكتابته فلا فرق (ح) بين تلف عبد من العبدين قبل القبض وبين يد عبد فكما ان قيمة العبدين ازيد من العبد الواحد فكذلك قيمة ذي اليديه وفقد تلف قبل القبض من المبيع قيمة .

وفرق بين القسمين في المسالك بان في الاول لا يبقى المبيع بحاله لفقدان احد العبدين بخلاف الثانية فان المبيع بحاله غاية الامر فقد جزء منه فلا يسقط عليه الشمن فلا ارش فيه بخلاف الاول وهو كمامترى بعد فرق الفاحش بين فاقد الجزء واجده مع انه يفقد من المبيع ايضا كالاول فيثبت الارش فيهما ايضا من غير فرق .

قال قده والفرق بينهما الموجب لاختلاف الحكم ان الاول لا يبقى مع فواته اصل المبيع بل بعضه والارش جزء من الشمن والشمن موزع على اجزاء المبيع والثانية يبقى معه اصل المبيع والجزء التالى بمنزلة الوصف كيد العبد ونحو هامن اعضائه التي فواتها لا يدخل بقاء العبد فإذا فات لم يكن قسط من الشمن فلا ارش له لأن الارش هو مقدار حصة من الشمن هذا وجہ ما اختاره المصنف والأقوى ثبوت الارش فيه كالاول لأن القيمة تزيد بوجوده وينقص بعده وفواته من اظهر العيوب ولأن المبيع هو المجموع وقد فات بعضه فيتخير المشتري بين الرد لتبغض الصفقة في الموضعين والارش انتهى وهو جيد جداً ،

ثم قال هذا كله اذا كانت الفائت جزء من المبيع اما لو كان وصفاً محضاً كما لو كان العبد كاتباً فنفس الكتابة قبل القبض فللمشتري الرد خاصة او الامساك بجميع

الثمن لأن الفائت ليس جزء من المبيع ومن ثم لو شرط كونه كتاباً ظهر بخلافه لم يستحق سوى الرد انتهى .

وفي الجوادر مالفظه وظاهره هنا الجزم بعد الارش ، مع انه تردد فيه سابقاً ، واحتمال تغاير موضوع المسؤولين في غاية السقوط ، ووجهه ماسمعته من عدم مقابلة الثمن للجزاء ، حتى يفوت ما يخصها منه بفوائتها ، فليس الاختيار ، كما لوفات الوصف الذي صرخ في القواعد وجماع المقاصد والمسالك بعدم الارش فيه ، قالا في الاخرين : «فلو كان العبد كتاباً فنسي الكتابة قبل القبض ، فللمشتري الرد خاصة ، فإن الفائت ليس ببعض المبيع .

ومن ثم لو شرط كونه كتاباً ، ظهر بخلافه لم يستحق سوى الرد لكنهما فرقا بينه وبين الجزء الفائت ، كاليد ونحوها ، وجزماً بعد التردد بالارش فيه ، معللين له بأن القيمة تزيد بوجوده ، وتنقص بعده ، وفوائته من أظهر العيوب وأبينها ، وللقطع بأن المبيع هو مجموع بدن العبد ، وقد فات بعضه ، بل صرخ في الاخير منها أن الخيار فيه بعض الصفة ، وأنه كفوات ماله قسط من الثمن من أحد العبدان ونحوه .

وقد عرفت سابقاً قوة القول بعدم الارش في الجزء ، فضلاً عن الوصف لو كان الفوات من قبل الله ، أما لو كان من أجنبى فلاريـب فى ضمان الجنـاهـةـ ، وان الأقوى كون المضمون تفاوت القيمتين من غير ملاحظة الثمن ، بل وكذا البائع ، وعليه فقد يقوى عدم الفرق بين فوات الجزء والوصف ، ضرورة تفاوت القيـمـ بـتفـاـوتـ الوصفـ ، بل يمكن التزام مقابلته بالثمن ، بناء على مقابلته الاجـزـاءـ . انتهى وسيأتي تـمامـ الكلامـ فىـ العـيـوبـ .

المـسـأـلةـ **الرابـعةـ** : يجـبـ قـسـلـيمـ المـبـيعـ مـفـرـغـاـ **منـ أـمـتـعـةـ الـبـاـيـعـ وـغـيـرـهـ مـاـ** لم يدخل في البيع بمعنى وجوب التسليم والتفریغ **فـلـوـ كـانـ فـيـهـ مـنـاعـ وـجـبـ نـقـلـهـ** أو زرع قد أحصد ، وجـبـ اـزـالـتـهـ **وـاـنـ لـمـ يـكـنـ قـدـ أحـصـدـ** ، وجـبـ الصـبـرـ إـلـىـ **أـنـ اـخـتـارـهـ الـبـاـيـعـ** ، وـلـأـجـرـةـ عـلـيـهـ عـلـىـ الـظـاهـرـ . نـعـمـ الـمـشـتـرىـ الـخـيـارـ إـذـ لـمـ يـكـنـ عـالـمـاـ بهـ للـضـرـرـ كـمـاـ فـيـ الـجـوـاـهـرـ .

﴿ولو كان للزرع عروق تضر بالانتفاع كالقطن والذرة ، او كان في الأرض حجارة مدفونة ، او غير ذلك مما يمنع الانتفاع او كماله وجب على البائع ازالته ، وتسويته الحفر في الأرض لوجوب تسلیم المبيع اليه متى كان من الانتفاع به وكذا لو كان فيها دابة ، أو شئ لا يخرج ، الابتعير شئ من الابنية ، وجب اخراجه واصلاح ما يستهدم .

المسألة الخامسة ، لوباع شيئاً فغصب من يد البائع قبل القبض (فإن أمكن استعادته في الزمان الميسير) وجبت ولم يكن للمشتري الفسخ ، للاصل السالم (والا) يمكن ذلك أصلاً ، أو بعد الزمان الكثير (كان له ذلك) للضرر .
﴿ولا يلزم البائع أجرة المدة على الظاهر .

وفي الجواهر لأن المضمون عليه إنما هو العين وما كان من توابعها الداخلة في البيع ، وليس المتفقة من هذا القبيل وإنما هي نماء المبيع فلا تكون مضمونة ، ولذا قال ! في جامع المقاصد : «لاريب في ضعف احتمال الضمان وفيه تأمل .

((فاما لو منعه البائع عن التسلیم ، ثم سلم بعد مدة ، كان له الأجرة)) لانه غاصب اذا لم يكن امتناعه بحق ، كقبض الشمن بل حينئذ يضمن متابعته لانه غاصب فيضمن المتابعة المستوفاة وغيرها الى ان يسلم المبيع الى المشتري و اما لو سلمه البائع ولم يقبض المشتري فلا يضمن حتى لو تلف اصل المبيع ان لم يكن التلف مستندا اليه بان يقتصر في حفظه الا ان يكون حفظه ضررا على البائع فلا ضمان عليه بعد تسلیمه ولم يتسلیم المشتري كما مر ساقا .

((ويلحق بهذا)) اي النظر الثالث ((بيع مالم يقبض وفيه مسائل الاولى)) من ابتعاد مثاعاً ولم يقبضه ثم أراد بيعه)) جاز له ذلك قطعا لانه صار مالكا بعد البيو مطلقا ولا مدخلية للقبض في صحة البيع وعدمه وله دخل في سائر الاحكام المتقدمة ولكن مع ذلك قد وقع النزاع فيها كثيراً بين الاعلام .

قال في الخلاف ما الفظه يجوز بيع ماعدا الطعام قبل ان يقبض وبه قال مالك وقال الشافعى لا يجوز بيعه قبل القبض ولا فرق بين الطعام وبين غيره وبه قال عبدالله

بن عباس و قال احمد بن حنبل ان كان مكيناً او موزوناً لم يجز بيعه قبل القبض و يجوز في غيرهما وبه قال الحسن البصري و سعيد بن المسيب و قال ابو حنيفة و ابو يوسف ان كان مما ينقل ويحول لم يجز بيعه قبل القبض و ان كان مما لا ينقل و يحول من العقار جاز بيعه قبل القبض .

[دلينا] على ما قلناه ان الطعام مجتمع عليه ولا دليل على ماعده و ظاهر الآية يقتضي جوازه و ايضاً قول النبي ﷺ من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيء ف الشخص الطعام بذلك ولو كان حكم غيره حكمه لبينه انهى ظاهره ان عدم الجواز في الطعام مجتمع عليه وفي التذكرة ما الفظه لعلمائنا في بيع مال يقبض أقوال أربعة :

١ - (الجواز على كراهة مطلقاً) وبه قال الشافعى خاصة ، للأصل الدال على أباحة أنواع التصرف في الملك وقد صار ملكاً بالعقد الى ان قال :

٢ - (المنع مطلقاً) وبه قال الشافعى واحمد في رواية وهو مروي عن ابن عباس وبه قال محمد بن الحسن ، لأن النبي ﷺ نهى أن تباع السلع حيث تباع حتى يحررها التجار إلى رحالهم ، ولأن الملك قبل القبض ضعيف لأنها ينفسخ البيع لو تلف فلا يفيد ولاية التصرف ولأن المبيع قبل القبض مضمون على البائع للمشتري فلو نفذنا بيعه للمشتري لصار مضموناً للمشتري ولا يتتو إلى ضماناً عقدتين من شيء واحد .

٣ - (المنع في المكيل والموزون مطلقاً والجواز في غيرهما) وبه قال أحمد في رواية واسحق ، وهو مروي عن عثمان و سعيد بن المسيب والحسن والحكم و حماد بن أبي سلمان إلى ان قال (المنع في الطعام خاصة) وبه قال مالك وأحمد في رواية لما تقدم في الحديثين قال ابن عبدالبر الاصح عن أحمد بن حنبل ان الذي منع من بيعه قبل قبضه هو الطعام وقال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على ان من اشترى طعاماً فليس له أن يبيعه حتى ينقله من مكانه وقال اصحاب الرأي بيع المنشول قبل القبض لا يجوز واما العقار فقال محمد بن الحسن : لا يجوز قبل قبضه . و قال ابو حنيفة و ابو يوسف يجوز لأن عدم القبض في المنشول مانع من الجواز لخطر انفساخ البيع بهلاك المعقود عليه ، وهذا لا يتحقق في العقار .

ولنا قول خامس (المنع من المكيل والموزن خاصة الاتولية) لقول الصادق عليه (إذا اشتريت مثاعاً فيه كيل أو وزن فلاتبعه حتى تقبضه الا ان توشه اذا لم يكن فيه كيل أو وزن فبعله) والاقرب عندي الكراهة الافق الطعام فالمنع اظهره وان كان فيه اشكال انتهى بظاهره وعن المفید الكراهة مطلقاً قال فيما حکي عنه أنه يذكر بذلك فيما يقال او وزن وليس بمفسد للبيع ، ولا مانع من مضيه ، و نحوه عن النهاية وعن المبسوط : اذا ابتع شيشاً او راد بيعه قبل قبضه ، فان كان طعاماً مل يجز بيعه حتى يقبضه اجمعأ ، فأما غير الطعام من سایر الاموال فانه يجوز بيعه قبل القبض .

وعن ابن أبي عقيل : كل من اشتري شيئاً مما يقال او وزن فباعه قبل أن يقبضه فالبيع باطل ، وان كان مما لا يقال او يوزن فباعه من قبل أن يقبضه فالبيع جائز ، والفرق بينهما أن السنة جئت عن رسول الله عليه السلام باطل بيع الطعام وجميع ما يقال او وزن قبل القبض ، واجازه فيما سوى ذلك ، و اختار ابن البراج في المذهب قول الشيخ في المبسوط ، وفي الكامل قوله في النهاية .

وعن ابن حمزة أنه منع من بيع الطعام قبل القبض ، سواء كان بيعاً أو فرضأ ، وغير الطعام جوز بيعه قبل القبض على كل حال ، الا أن يكون سلفاً .

قال الصدوق في المقنع : لا يجوز أن يشتري الطعام من بيعه قبل أن يكتبه و مالم يكن فيه كيل ولا وزن فلا بأس أن يبيعه قبل أن يقبضه ، وقال في موضع آخر منه : ولا بأس أن يشتري الرجل النخل والثمار ثم يبيعه قبل أن يقبضه ، وروي في حديث «أنه لا بأس أن يشتري الطعام من بيعه قبل أن يقبضه ويوك كل المشترى بقبضه» وقال أبو الصلاح : يصح بيع ما استحق تسليمه قبل أن يقبضه ، وينوب قبض الثاني عن الاول وأطلق . ومنشأ الاختلاف هو الروايات فلا بد اولاً من نقلهما فمن الاخبار الدالة على القول بالتحريم ما رواه الصدوق في الصحيح عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام «قال : اذا اشتريت مثاعاً فيه كيل او وزن فلاتبعه حتى تقبضه ، الا ان توشه ، فان لم يكن فيه كيل او وزن فبعله » وفي الحديث بعده ما لفظه قال في الفقيه بعد هذه الرواية : يعني أنه يوكل المشترى بقبضه .

وظاهر المحدث الشيخ محمد الحرفى الوسائل أن هذه الزيادة من أصل الرواية ، حيث أدرجها فيها وهكذا نقلها فى مختلف اىضا عن الفقيه ، والاقرب انها من كلام صاحب الفقيه ، كما يظهر من المحدث الكاشانى فى الواقى ، حيث لم ينقلها فى الرواية انتهى وما أفاد من عبارة الفقيه كذلك فى الفقيه لكنه فى شرح المجلسى (ره) فى قوله الا ان توليه اى تبعيه برأس المال .

ويؤيد هذا المعنى مasisاتى من رواية على بن جعفر وغيره وعلى اى حال مع أنه لامناسبة لايته كان بل لامدخلية فى الجواز وعدمه لايدل على أكثر من الكراهة ومما يبعد من الدالة على التحرير .

[ما رواه] فى الكافى والتهذيب فى الصحيح عن الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام «انه قال فى الرجل يتناع الطعام ثم يبيعه قبل أن يكتال ، قال : لا يصلح له ذلك» ولا يخفى فى قوله لا يصلح لاطلاقه كثيراً على أمر مكروه ومنه يظهر .

[مارواه] فى التهذيب اىضاً بسند آخر فى الصحيح عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله وأبي صالح عن أبي عبدالله عليه مثله ، وزاد وقال : «لاتبعه حتى تكيله» فان لفظ النهى وان كان ظاهراً فى الحرمة لكنه يرفع عنه اليد عنها بمادل على الكراهة [ومارواه] فى الفقيه والتهذيب فى الصحيح عن الحلبى «قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن قوم اشتروا بزأ فاشترى كوا فيه جميراً ولم يقتسمواه أ يصلح لأحد منهم بيع بزه قبل أن يقبضه؟ قال : لا بأس به ، وقال : ان هذا ليس بمنزلة الطعام ، لأن الطعام يكال» ولا يخفى ما فى دلالة قوله لأن الطعام يكال اذ ظاهره ان الطعام كيلى ولاشكال فيه بل يمكن كونه مطلبا آخر لاربط له بالمقام او له دلالة ضعيفة بالمفهوم لا يمكن الاعتماد عليه [ومارواه] فى الفقيه والتهذيب فى الصحيح فى الكتاب الاول عن منصور قال : «سألت ابا عبدالله عليه عن رجل اشتري بيعاً ليس فيه كيل ولا وزن، أله أن يبيعه مرابحة قبل أن يقبضه ويأخذ ربحه؟ فقال : لا بأس بذلك مالم يكن فيه كيل ولا وزن ، فان هو قبضه فهو أبراً لنفسه» .

[ومارواه] فى التهذيب عن معاوية بن وهب « قال : سألت ابا عبدالله عليه

عن الرجل يبيع البيع قبل ان يقبضه ؟ فقال : مالم يكن كيل او وزن فلا يبيعه حتى يكيله او يوزنه ، الا أن يوليه بالذى قام عليه» .

وهما متهدنان في المفهوم وغاية مادل على المنع هو المفهوم وهو غير مقاوم مع المتنطق الحال على الجواز مضافا الى أن مقاد المفهوم ايضا هو الكراهة وكيف يقاوم امثالهما على المصرحة بالجواز وعلى الدالة بالعموم او الاطلاق على الجواز من الكتاب والانصاف ان القول بالمنع في مقابل اطلاق احل الله البيع في غاية الاشكال ومن العجيب توهّمه التخصيص مع ان اخبار الجواز المطابق للاية اكثر فاذا كانت الاخبار متعارضة لزم الاخذ بما وافق الكتاب .

وعن سماعة في الموثق « قال : سأله عن الرجل يبيع الطعام او الشمرة ، وقد كان اشتراها ولم يقبضها قال : لا حتى يقبضها ، الا أن يكون معه قوم يشار كهم فيخرج بهم عن نصيبيه من شر كته بربح ، او يوليه بعضهم فلا يأس» .

وروى في التهذيب قال : « وسائل على بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يشتري الطعام أ يصلح بيعه قبل ان يقبضه ؟ قال : اذا ربح لم يصلح حتى يقبض ، وان كان يوليه فلا يأس ، وسئل عن الرجل يشتري الطعام ايحل له ان يولى منه قبل ان يقبضه ؟ قال ، اذا لم يربح عليه شيء فلا يأس ، فان ربح فلا يصلح حتى يقبضه» .

ولا يخفى ان هذه الرواية يؤيد معنى الذى افاد المجلسى في روضة المتقين لا ما افاده الصدوق من انه يوكل المشتري بقبضه ونظيره رواية ابى بصير الاتية فكان غير واحد منها بضمون عدم البأس لو كان البيع بنحو عدم الربح ولكن وجهه غير معلوم كما اعرفت فان الربح وعدمه بالنسبة الى جواز بيع المقبول وعدمه كالحجر في جنب الانسان وقد افاد المجلسى بعد معنى العبارة ببيعه برأس المال قال وهذا من الربا المعنوى لانه اذا لم يقبضه فكانه لم يدخل في ملكه فإذا باعه من البايع وخذ الشمن زائداً مما اشتراه به فكانه اعطى ثمناً وخذ زائداً عليه انتهى وهو كما ترى ولكن ليس له قده بد من هذا التوجيه بعد كونه في الروايات ولعمري ان ذلك

مما يوجب تقديم ادلة الجواز من دون قيد لسلامتها من نحو ذلك الذى غير مفيد ذكره فلا دليل يمكن الاعتماد عليه بل الفاظ لا يصلح ولا يعجبنى اقوى دليل على عدم القبح فى بيع مال لم يقبض .

كما ورد في رواية أبي بصير قال : « سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ الْكِبَلَةَ عن رجل اشتري طعاماً ثم باعه قبل أن يأكله ؟ قال : لا يعجبني أن يبيعه كيلاً أو وزناً قبل أن يأكله أو يزنه ، إلا أن يوليه كما اشتراه ، فلا بأس أن يوليه كما اشتراه اذا لم يربح فيه أو يضيع وما كان من شيء عنده ليس بكيل ولا وزن فلا بأس أن يبيعه قبل أن يقبضه » ومن ذلك يظهر ضعف ما افادى الحدائق فى مقام تضييف روايات الجواز وقوة ما دل على المنع قال بعد نقل هذه الروايات مالفظه .

أقول : وهذه الاخبار كلها كما ترى ظاهرة الدلالة على القول المذكور ، ومقتضها تصريحًا في بعض و تلويقًا في آخر عموم الحكم للمكيل والموزون ، لابخصوص الطعام .

و يؤيدها أيضًا ما رواه في الكافي عن علي بن أبي حمزة عن أبي جعفر عَلَيْهِ الْكِبَلَةَ « قال : سأله عن الرجل يشتري مثاعًا ليس فيه كيل ولا وزن أبيبعله قبل أن يقبضه ؟ قال : لا بأس » .

و جملة من هذه الاخبار قد دلت على النهي الذي هو حقيقة في التحرير ، كصحيحة منصور بن حازم و صححه عبد الرحمن بن أبي صالح و صححة معوية بن وهب و موثقة سماعة .

وماعدا هذه الاخبار فانها وان لم تكن مثلها في الصراحة ، الا انها بمعونته هذه الاخبار ظاهرة تمام الظهور ؟ خصوصا لفظ لا يصلح ، فان ذكر هذه اللفاظ - في ضمن هذا السياق الذي سبقت عليه الاخبار النهاية الصريحة في التحرير - قرينة ظاهرة على أن المراد بها ما اريد بالنهي - في تلك الاخبار التحرير ، وان كانت في حد ذاتها أعم من ذلك ، كما لا يخفى على المنصف المتدرب انتهى .

وانت خبير بفساد ما افاده بعد اعتراضه بان الاخبار في حد ذاتها اعم من ذلك

فلا يكون ما يدل على التحريرم قط فليس البعض النواهى المبتلى بقرينة صارفة عن معناه اللغوى بل لو كان فى واحد من الاخبار قرينة الكراهة يصلح لرفع اليد عن كثير من النواهى فضلا عن اشتمال كثير منها على ذلك فاي نهى صريح في الحرمة كى يكون قرينة ظاهرة عليها .

ولقد اجاد المحقق الارديلى ره فيما افاد فى استدلاله على الجواز على ماحكاه عنه حيث قال مالفظه استدل القائلون بالجواز - ومنهم المحقق الارديلى ، فإنه قد أطال فى ذلك ، ونحن ننقل كلامه ملخصاً ، فإنه قد بالغ فى نصرة القول المشهور بين المتأخرین بجده وجهده ، فاستدل - بعموم القرآن والاخبار الدالة على جواز البيع ، والاصل ، وبأن الناس مسلطون على اموالهم ، وحصول التراضى مع عدم المانع عقلاً ، وعدم الخروج عن قانون وقاعدته .

وصحىحة منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجل أمر رجلاً يشتري له متابعاً فيشتري منه؟ قال: لا بأس بذلك، إنما البيع بعدما يشتريه ».

وصحىحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام « قال: سأله عن رجل اتاه رجل فقال: اتبع لى متابعاً لعلى اشتريته منه بنقد او نسبيته فابتاعه الرجل من اجله قال: ليس به بأس ، إنما يشتري منه بعد ما يملكه » فان قوله بعد التملك ، وبعد الشراء كالصريح في الجواز قبل القبض مطلقاً ، فافهم .

ويدل عليه أيضاً صحىحة محمد الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام . « قال: سأله عن الرجل يشتري الشمرة ثم يبيعها قبل ان يأخذها؟ قال: لا بأس به ان وجد ربيحاً فليبيع ».

وصحىحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام « انه قال في رجل اشتري الشمرة ثم يبيعها قبل أن يقبضها قال: لا بأس ».

ولا يخفى أن الشمرة مكيل ، بل طعام على بعض الاطلاقات ، والاول صريح في الجواز مع ارادة المرابحة ، فيحمل ما يدل على عدم جوازها على شدة الكراهة للجمع ، فتأمل .

و يؤيد الجمع رواية أبي بصير قال : « سألت أبا عبد الله عليهما السلام اشتري طعاماً قبل أن يكيله ؟ قال : ما يعجبني » الحديث كما قدمنا نقله .

ثم قال : وهذه صريحة في الكراهة مراجحة ، و كراهة المكيل و الموزون قبل القبض ، وعدم البأس في غيرهما .

وكذا ما في رواية ابن المحجاج الكرخي قال : قلت ل أبي عبد الله عليهما السلام اشتري الطعام إلى أجل مسمى ، فيطلب به التجار بعد ما اشتريته قبل أن أقبضه ؟ قال : لا بأس أن تبيع إلى أجل كما اشتريت» إلى آخره .

وكذا رواية جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليهما السلام في الرجل يشتري الطعام ثم يبيعه قبل أن يقبضه ؟ قال : لا بأس ، ويوكِل الرجل المشتري منه بكيله وقبضه : قال : لا بأس » .

ويؤيده أيضاً أن أكثر أخبار المنع و ردت بلفظ لا يصلح ، و هو ظاهر في الكراهة و ليست بصريرة في التحرير ، والتي بغير لفظ لا يصلح ليست أيضاً بصريرة في التحرير قبل القبض ، مثل رواية معاوية الاتية ، لأن فيها النهي عن البيع قبل الكيل ومع الأجمال في قوله «الآن تو ليه ، الذي قام عليه » .

نعم رواية منصور ظاهرة فيه ، ويمكن تأويلها ، وبالجملة الأدلة التي افادت العلم لا ينبع الخروج عنها الا بدليل قوى . انتهى ملخصاً ثم شرع في تضييف ما افاد مع انه من التوهمات التي مالها من نفاد فقال : لا يخفى ما فيه على المنصف النبيه من التكلف والخروج عن القواعد المقررة والضوابط المعتبرة ، أمما ما استدل به أولاً من الاصل وعمومات القرآن والأخبار وأن الناس مسلطون على اموالهم ، ففيه أن ما دلت عليه الاخبار المذكورة خاص ، ومقتضى القاعدة تخصيص تلك العمومات به ، والاصل يجب الخروج عنه بالدليل ، وهو موجود بالتقريب الذي قدمناه ذيل تلك الاخبار إلى آخر كلامه الذي لم يأت فيه بشيء يمكن الاعتماد عليه . ومن جميع ما ذكرنا ظهر انه ((كره ذلك)) * البيع مطلقاً على تأمل فيه او ((ان كان)) * المبيع * ((مما يكل او يوزن)) * وقد عرفت وجه الجميع ولعل

الظاهر في بيع ما يكال او يوزن كانت الكراهة مختصة بما اذا كان وزنهما معلوما عند البياع الثاني كما اذا اشتري من البياع الاول بعد الكيل او الوزن ثم باعه قبل القبض بمجرد اخباره بالوزن واما لولم يعلم بالوزن والكيل بان نسي وزن الاول او اختلط بالآخر او نقص عنده عند الاول بالحرارة ونحوها فلا بد من الكيل .

وكيف كان فمع العلم بالوزن والكيل لاشكال في البيع *((و)) * من جميع ما ذكرنا ظهر لك وجه ما *((قيل)) * كمانع المبسوط والخلاف والغنية والصدوق والقاضي في أحد كتابيه أنه *((ان كان طعاما لم يجز)) * .

وفي الجواهر : بل في الثلاثة الاول الاجماع عليه ، وان كان موهونا بمصير بعض من تقدمه ، ومعظم من تاخره الى خلافه ، بل قد سمعت أن خيرته في النهاية الكراهة ، فلا ريب في قصوره عن معارضه أدلة الجواز ، كالنصوص التي ما بين قاصرة الدلالة ، أو المسند ، ومشتمل على ما لا يقول به معظم منهم من الفرق بين التولية وغيرها ، وناه عن البيع قبل الكيل والوزن الذي لا يدل على المقام ، بناء على التحقيق من عدم توقف القبض عليه ، على أن مقتضى عدم التعارض بينهما ما اختاره العماني ، وهو شاذ فمفاد النصوص لاقائل به الانادر ، وما قالوه من خصوص الطعام غير مفادها انتهى .

*((و)) * حينئذ فلا ريب أن *((الاول أشبه)) * وهو الكراهة .

وفي المسالك بعدقو له اشبه قال انما كان اشبه لأن فيه جماعين الاخبار المختلفة التي دل بعضها على الجواز كرواية جميل وابي المحجاج الكرخي عن الصادق ع
 وبعضها عن المنع مطلقا كصحيحة الحلبى ومنصور بن حازم عنه ع
 المنع الاتولية كصحيحة معاوية بن وهب عنه (ع) يحمل على الكراهة لثلا يسقط اخبار الجواز وهذا الجمع انما يتم لو كانت الاخبار متكافئة في وجوب العمل بها لكن الامر هنا ليس كذلك لأن اخبار المنع صحبيحة متظافرة وخبر التسويف في طريق او لماعلى بن حديد وهو ضعيف والآخر مجهول فالقول بالمنع اوضح وهو خيرة العالمة في التذكرة والارشاد والشيخ في المبسوط بل ادعى عليه الاجماع

وجماعه من الاصحاب نعم يبعى الاخبار الدالله على النهي مطلقا مقيدة بغير التولية
جماعا بينها وبين ما قيد به مع صحة الجميع انتهى .
ومن جميع ما ذكرنا ظهر ضعفه ايضا قد اصر على دلالة الاخبار على الكراهة
في الجواهر وقد عرفت ايضا عدم الفرق في ذلك بين التولية وغيرها ، ولذا نسبة
المصنف الى الرواية ، فقال : ~~ف~~ وفي رواية يختص التحرير بمن يبيعه بربع ، فاما
التولية فلا ~~ف~~ قد عرفت هي رواية المنصور وغيرها وقد عرفت ما فيه بل عن المذهب
البارع ، أنه لم يقف على عامل بها ثم انه على الحرمة فلا يترب عليه سوى الاثم
دون البطلان ، كما عن العماني التصريح به ، وتبعد بعض المتأخرین فما عن المختلف
من أنه يأثم خاصة ، جيد .

ثم انه يظهر من جميع ما ذكرناه ضعف ما افاد شيخنا المرتضى في مكاسبه
قال ما هو لفظه : الاقوى من حيث الجمع بين الروايات حرمة بيع المكيل والموزون
قبل قبضه الاتولية لصحيحة ابن حازم الى ان ساقها وساق جميع الروايات المتقدمة
إلى ان قال وهذه الروايات مطلقة يمكن حملها على التولية وهو أولى من حمل تلك
الاخبار وعلى الكراهة مع ان استثناء التولية حينئذ يجب نفي الكراهة فيها مع ان
الظاهر عدم الخلاف في الكراهة فيها ايضا بين ارباب هذا القول وان كانت اخف
ومن ذلك يعلم ما في الاستيناس للجمع بالكراهة بخبر ابي بصير سئلت ابا عبد الله
~~عليه~~ عن رجل اشتري طعاما ثم باعه قبل ان يكيله قال لا يعجبني ان يبيع كيلا او وزنا
قبل ان يكيله او يزنه الا ان يوليه فلا باس ان توليه كما اشتريه اذا لم يربح به او
يضرع وما كان عنده من شيء ليس بكيل ولا وزن فلا باس ان يبيعه قبل ان يقبضه
بناء على ان قوله لا يعجبني ظاهر في الكراهة فان ذلك يجب رفع الكراهة راسا
في التولية لانه في قوة ان ذلك في التولية ليس مما لا يعجبني مع ان القائلين بالكراهة
لا يفرقون بين التولية وغير هافى اصل الكراهة وان صرخ بعضهم بكونها في التولية
اخف انتهى موضع الحاجة .

وقد عرفت في اثناء البحث معنى التولية وانها البيع برأس المال من دون

ربح فيه اصلاً فيكون استثناءً عن النهي ويكون الحاصل حينئذ هو المنع عن البيع الا تولية اي برأس المال وان النهي فيما كان البيع مع الربح وحينئذ نحن نسئل عن القائلين بالحرمة مع الربح بانه ما فائدة الربح وعدمه بحيث يؤثر الربح في البطلان وعدمه في الصحة مع ان المحكم يحتاج الى جهة ظاهرة في الجملة وان لم يعلم جميع جهاته مع بداهة ان كان صحيححاً بنفسه فصح مع الربح والا فلا يصح حتى بدون الربح .

وبالجملة القبض وعدمه ليس من شرائط الصحة او الحلية وعدمهما بل من الاثار المترتبة على الصحة وعدمه فان كان صحيححاً لزم القبض والا فلا فرق بتهمما متأخرة عن الشرائط فلو كان شرطاً لزم تقدم الشيء على نفسه واذا فرض ان المشتري الاول صار مالك للمبيع في البيع الاول فصح وجاز بيعه مرابحة وعدمها لان الناس مسلطون على اموالهم فلا مدخلية للقبض وعدمه حتى يجوز مع الاول ويحرم مع الثاني .

والحاصل على ذلك يرجع الكلام الى ان البيع الصحيح الجائز مرابحة هو بعد القبض فيكون القبض من شرائط الصحة او الحلية على القولين بحيث لو باع قبل القبض مرابحة لم يصح او لم يجز وحينئذ لزم الدور لأن البيع يتوقف على القبض والقبض يتوقف على البيع اذ مالم يبع لم يجب القبض فإذا باع الزم المشتري بالقبض فصحة البيع مشروطة بكون المبيع بعد القبض وكونه بعد القبض مشروط بصحة البيع فصحة البيع مشروط بصحة البيع فالقبض من الامور المترتبة على البيع ولا يصح ان يكون من الشرائط للزوم تقدم الشيء على نفسه فلو كان شرط الصحة او الحلية هو القبض والفرض انه مالم يصح البيع لا يلزم القبض لزم ذلك .

[فإن قلت] فإذا كان الأمر كذلك فما حال الأخبار الكثيرة المصرحة بلزم

القبض في المرابحة .

[قلت] هذه الأخبار كلها محمولة على الكراهة ووجهها كون البيع قبل القبض في معرض الخطير والزوال لامكان تلف المبيع عند البياع الاول فيفسخ

البيع الأول وكذا الثاني و نحو ذلك ففيه نوع حزارة نهى عنه فرارا عن الخطير الاحتمالي والله العالم .

ثم على الجواز لوباع ولم يقبضه البائع الأول بالتلف السماوي ينفسخ الأول و الثاني اما الاول لانفساخ البيع و اما الثاني لعدم المبيع بل انفساخ الاول مستلزم لانفساخ الثاني بطريق اولى فان اتلفه البائع الاول في زمان خياره فكذلك والا فان كان اطلاقه قبل بيع المشتري لزم له المثل او القيمة على المشتري وان كان بعد بيعه لزم عليه المثل او القيمة للمشتري الثاني وهكذا فالبائع قد اتلف مال الغير فيكون ضامناً لمن كان المبيع له عند الاتلاف ولو وقع عليه قبل القبض ببوع متعددة كان الحكم كما ذكر .

﴿ ولو ملك ما يريد بيعه بغير بيع ، كالميراث ، والصدق للمرأة والخلع ، جاز وان لم يقبضه ﴾ فيجوز له بيع ارثه وصداقتها و نحو ذلك و لو لم يقبض من زوجه و نحوه كما يجوز ايضاً نقل ما ابتعاه بغير بيع كالصلاح والهبة وغيرهما . وبالجملة الظاهر القوى اختصاص البحث بالبيع فلا يعم غيره .

قال شيخنا في مكاسبه مالفظه هل البيع كنایة عن مطلق الاستبدال فلا يجوز جعله ثمنا ولا عوضا في الصلاح ولا اجرة ولا وفاء بما عليه ام يختص بالبيع ظاهر عواناتهم الاختصاص بالبيع و اظهر منه في الاختصاص قوله في التذكرة الاقرب عندي ان النهي به متعلق بالبيع لا بغيره من المعاوضات و اظهر من الكل قوله في مواضع اخر لو كان لزيد عند عمرو طعام من سلم فقال لزيد خذ هذه الدرارهم عن الطعام الذي لك عندي لم يجز الشافعى لانه بيع المسلم فيه قبل القبض والى عندي الجواز وليس هذا بيعا وانما هو نوع معاوضة انتهى .

و اصرح من الكل تصريحة في موضع ثالث بجواز الصلاح عن المسلم فيه قبل القبض لانه عقد مستقل لا يجب مساواته للبيع في احكامه انتهى وقد اشار المصنف الى موارد من مواضع الخلاف منها الاول المتقدم آنفا . ومنها قوله * ((الثانية لو كان له على غيره طعام من سلم وعليه مثل ذلك)) * الطعام

لآخر قله طعام وعليه لآخر مثل هذا الطعام ((فامر)) * من عليه الطعام * ((غريمه)) * الذي له هذا الطعام ((ان يكتال)) * طعامه ((نفسه من الآخر)) * الذي له هذا الطعام كما اذا اشتري زيد من عمر وطعاماً سلماً فذمة عمر مشغولة بطعام لزيد وعین هذا الطعام على ذمة زيد لبكر فأمر زيد غريمه الذي هو بكر بان يكتيل ويؤخذ من عمر و الطعام الذي ذمته وهذا الطعام الذي قبضه من عمر وكان قبل القبض من زيد فان الطعام لزيد وله اخذه من عمر ثم دفع الى بكر فيكون اخذ بكر قبل القبض من زيد فعلى ما قلناه يكره وعلى ما قالوه يحرم لانه قبضه عوضاً عما له قبل أن يقابضه صاحبه * وحيث ان الكلام في بيع مالم يقبض فهو خارج عن المقام لعدم كونه بيعاً اللهم الا ان يكون سبب ذلك هو البيع السابق غالباً وكيف كان فليس الكلام في مطلق انتقال قبل القبض ولذا لم يكن مسألة قبلها ايضاً من مسائلنا .

قال في الحدائق المشهور أنه لو كان له على غيره طعام من سلم ، وعليه مثل ذلك ، فأمر غريمه ان يكتال لنفسه من الآخر ، فان قلنا بتحرير بيع مالم يقبض حرم هنا ايضاً ، وان قلنا : بالكراء اكره هنا أيضاً ، ذكر ذلك الشيخ في الخلاف والميسوط ، وتبعد الجماعة لأن المحatal قبض المحال عوضاً عن ماله قبل أن يقابضه صاحبه ، فيكون من قبيل بيع مالم يقبض .

وقيل : بأن هذا ليس من تلك المسألة في شيء ، لما عرفت من أن المنع من بيع مالم يقبض تحريراً أو كراهة مشروط بشرطين ، انتقاله بالبيع ، ونقله به ، وما ذكر في هذا الفرض وإن كان تبعاً من حيث أن السلم فرد من أفراده ، إلا أن الواقع من السلم إما حواله لغريميه في القبض ، أو و كانت له فيه ، وكل منهما ليس ببيع ، ودعوى أن الحالة ملحقة بالبيع في حيز المنع انتهى وحيث أن الحرمة غير ثابت في اصل البيع فالامر سهل .

الثالث قوله ((وكذا)) يصح الشراء فيما ((لو دفع)) من باع حنطة سلماً ((مالاً)) إلى المشتري الذي اشتري هذه الحنطة ((وقال)) البائع له ((اشتر)) به اي بهذا المال ((طعاماً)) وحنطة لى وحينئذ ((فإن قال اقابضه لى ثم اقابضه لنفسك))

كى يكون المشترى و كيلله فى الشراء عنه وفي الانتقال الى نفسه بوحدته **صح الشراء** للموكل **(دون القبض)** له فانه لا يصح **(لأنه لا يجوز ان يتولى)** الواحد **طرفى العقد** فان الوكيل حينئذ صار و كيلا فى الشراء عن الموكل وفي لجعله لنفسه عن طلبه فيصبح الشراء للموكل وحده ولكن لا ينتقل الى الوكيل بوحدته .

قال فى الحدائق لو كان له على غيره طعام من سلم ، فدفع اليه مالا وقال اشتري به طعاماً ، فان قال : اقبضه لى ثم اقبضه لنفسك ، بمعنى أنه و كله فى القبض والأقاضى قالوا : صح الشراء خاصة ، دون القبض والأقاضى ، لأنه لا يجوز أن يتولى طرفى العقد ، ذكره الشيخ وتبعه جملة من تأخر عنه وتردد فى الشرايع . قال الشيخ : لأنه لا يجوز أن يكون و كيلا لغيره فى قبض حق نفسه من نفسه ، و جملة من المتأخرین قد صرحا بالجواز ، لأن الاصل ذلك ، و لأنه و كله فى الأقاضى ، والمغايرة الاعتبارية فى القبض والمقبوض منه كافية ، ومثله تولى طرفى العقد انتهى ففى المقام شيئاً الاول صحة الشراء لتعدد المتولى للعقد .

اما فى شراء الطعام عنه يكون متعدداً حيث ان البائع باع الطعام فهو موجب والمشترى الوكيل يقبله فهو قابل فالايجاب والقبول واقعان من شخصين واشكال وحدة مجرى الايجاب والقبول يكون فى القبض والأقاضى توضيحه انه بعد شراء الطعام صار الطعام للموكل وحيث ان ذمته مشغولة بمثل هذا الطعام للوكيل فاراد انتقاله الى الوكيل عوضاً عما على ذمته .

فالو كيل فى الطعام الذى كان للموكل بوحدته لا بدوان ينتقله الى نفسه وقبول هذا الانتقال فيكون فى انتقاله الى نفسه موجباً وكالة وفي قبوله قابلاً اصالة فيقول انتقلت هذا الطعام الى نفسى بعوض كان على ذمة موكلى وقبلت عنه لنفسى فيكون موجباً وقابلًا بوحدته هذا غایة توجيهه التعدد الاعتبارى وحيث صح تولى طرفى العقد من الواحد ويکفى كونه و كيلاعن الموكل فى القبض والأقاضى عنه ويكون متعدداً اعتباراً كتولى طرفى العقد فى النكاح .

قال المصنف **(وفيه تردد)** لامكان لزوم التعدد كمافى طرفى العقد احدهما

موجباً والآخر قابلاً ولকفاية التعدد الاعتبارى قطعاً والاحكام الشرعية بنائتها على سهولة الامر فلو اشترط التعدد حينئذ لصعب الامر على الغالب لعدم وجود الشخصين موجباً وقبلاً خصوصاً في امر النكاح وخصوصاً في المتعة التي قد ينفق للانسان ويكون مبتدىء بها بمحض لولم يعقدها لعدم التعدد امكناً وقوعها في العصيان مع ان الاعتبار بمنزلة التعدد قطعاً وخصوصاً في البيوع وسائر العقود التي قد كثراً اتفاقها لابتلاء جميع الناس بها وخصوصاً لو قلنا بعدم كفاية المعاطة وخصوصاً اذا قلنا بعدم كفاية الفارسي فيلزم على جميع التجار والعاقدين ان يجلس عندهم قابلاً وموجباً لوقوع العقود وذلك من الامور البعيدة عند العرف .

وقد عرفت سابقاً ان الشارع قد سهل الامر للمكلفين وقد اشرت في كتاب النكاح بامكان وقوع العقد بالفارسية بل لكل انسان من كل قوم وان المعاطة بيع صحيف وبالجملة فالظاهر لاشكال في وقوع الايجاب والقبول من شخص واحد ولا ن يعقوب بن شعيب سأله الصادق عليهما السلام في الصحيح «عن الرجل يكون له على الآخر أحتمال من رطب وتمر فبعث اليه بدنانير فيقول : اشتري بهذه واستوف منه الذي لك ؟ فقال : لا بأس اذا ائمنه » .

ولذا في الجوادر قال بعد قوله وفيه تردد لكن لا زريب أن الأقوى الجواز للأصل ، فيكتفى المغايرة الاعتبارية في القابض والمقبوض منه ، كما تقدم في تولي طرف العقد انتهى .

نعم ظاهر بعض الروايات عدم الجواز مثل [رواية الحلبى] حيث سأله الصادق عليهما السلام في الصحيح «عن رجل أسلفته دراهم في طعام فلما حل طعامي عليه، بعث إلى بدرابه ، فقال اشتري لنفسك طعاماً واستوف حقك؟ فقال: أرى أن يولي ذلك غيرك، وتقوم معه حتى تقبض الذي لك ، ولا تتول أنت شرائه» وسألته أيضاً [عبدالرحمن البصري] في المرسل «عن الرجل أسلف دراهم في طعام ، فحل الذي له فأرسل إليه بدرابه ، فقال اشتري طعاماً واستوف حقك هل ترى به بأساً؟ قال : يكون معه غيره يوفيه ذلك » .

وقد حملهما في الجوادر على الارشاد الى رفع التهمة وظني عدم وصول النوبة الى هذا العمل فان الروايتين ظاهرتان في الشراء لنفس الغريم فانه صريح قوله اشتري لنفسك طعاما مع انه لا يصح بل الشراء للمديون فقوله إثلا ارى ان يتولى ذلك غيرك لاجل ان غيره لا يشتري الطعام الالله المديون فيصح ان يتولى الغريم الطعام لنفسه ايجابا وقبولا .

وفي الجوادر قال ما لفظه : بل الظاهر الصحة أيضا اودفع له دراهم ، وقال : اشتري لها طعاما ، ثم اقبحه لنفسك ، وان لم يقل اقبحه لى ثم اقبحه لنفسك . بل صحيح شعيب أدل على صحة ذلك من الاول ، ولا يحتاج الى أن يقبح أولا بنية أنه لدى الدرارم ، ثم يقبح بعد ذلك بل يكفي قبضه لما اشتراه اذا كان مشخصا ببنية أنه وفاء عماله في ذمته ، وأقصاه أنه يكون استيفاء ممالم يقبحه باذنه ، بل لو كان ما اشتراه كلها ، يمكن الاكتفاء بقبض الغريم عوضا عماله في ذمته ، عن القبض أولا بعنوان أنه لدى الدرارم .

واطلاق الخبر المزبور شاهد عليه ، ولو دفع اليه دراهم وقال : خذها بدل الطعام جاز ، لانه استيفاء من غير جنس ، بل لو قلنا أنه بيع للطعام على من هو عليه قبل قبضه جاز أيضا بناء على المختار من كراهة ذلك ، لكن عن المبسوط أنه لم يجز لاذه بيع المسلم فيه قبل قبضه ، وهو غير جائز ، وفيه أن الدفع بدهه أعم من البيع ولو سلم فقد عرفت التحقيق انتهى .

وقد اشار المصنف الى البطلان بقوله :

﴿وَلَو﴾ دفع اليه دراهم و﴿قال﴾: اشتري لنفسك لم يصح الشراء و﴿حيثند﴾
﴿لا يتعين له بالقبض﴾ بلا خلاف أجده فيه ، لامتناع الشراء بمال الغير لغيره مدام
على ملك الغير ولو باذنه لوضوح ان الشمن اذا كان لشخص وكان جزئيا يقع المثمن له
فان المثمن اما يقع في ملك من خرج الشمن عن كيسه فلا بد وان يقول اشتري لي طعاما
لكن كون المقام غير معلوم من هذا القبيل قد اشار اليه في الجوادر آنفا .

ثم ان هذه المسألة هل يعم الشمن ايضا كي يحرم او يكره انتقاله قبل القبض

من المشترى اولاً فالظاهر المجرى ان لو كان الشمن كلياً بل وكذا الشمن المعين كما إذا باعه قبل الاخذ من المشترى لكن المعاملة على الشمن قليل في الغاية ان كان من النقود نعم لو كان من غير النقود امكن وصح مع الكراهة .

قال شيخنا في مكاسبه ظاهر جماعة عدم لحقوق الشمن بالمبيع في هذا الحكم فيصح بيعه قبل قبضه قال في المبسوط اذا كان معيناً فانه يجوز بيعه قبل قبضه وإن كان في الذمة فكذلك يجوز لأنه لامانع منه ما لم يكن صرفاً فأما إذا كان صرفاً لا يجوز بيعه قبل القبض وفي موضعين من التذكرة قوى الجواز إذا كان الشمن كلياً في الذمة وهو الظاهر جامع المقاصد في شرح قول المصنف قدس سره ولو الحال من له طعام من سلم الخ .

واستدل عليه في التذكرة بقول الصادق عليه وقد سئل عن الرجل باع طعاماً بدراهم إلى أجل فلما بلغ الأجل تقاضاه فقال ليس عندي دراهم خذ مني طعاماً قال لاباس إنما له دراهمه يأخذ بها ما شاء ويمكن أن يقال أن المطلوب جعل الشمن مبيعاً في العقد الثاني لأنهما أيضاً كما هو ظاهر الرواية مع اختصاصها بالبيع بمن هو عليه فلا يعم إلا بعد الفصل لو ثبت انتهى .

المسألة الثالثة : لو كان الملالان قرضاً أو المال المحال به قرضاً ، صح ذلك قطعاً وفي الجوادر بل في التحرير قوله واحداً ، للاصل بعد انتفاء شرطى المنع في الاول الذي نفى الخلاف عن الصحة فيه في المحكم عن المبسوط والخلاف ، وانتفاء تحقق بيع مالم يقبض في الثاني ، لكن لا وجه لتخصيص القرض بالمحال به ، كما في الكتاب والقواعد والتحرير ، بل متى كان أحدهما قرضاً صح كما نص عليه في المبسوط والتذكرة والدروس وجامع المقاصد والمسالك على ما حكمي عن بعضها ، اذ التحقيق ان الحالة ليست بيعاً ، وربما وجه تخصيص ذلك بأن المحال يشبه المبيع ، من حيث تخيل كونه مقابلاً بالآخر ، وفيه ، ان شبهه بالشمن أظهر لمكان الباء انتهى .

المسألة الرابعة : اذا قبض المشترى المبيع مثلاً ثم ادعى نقصانه فان

لم يحضر كيله ولا وزنه فالقول قوله فيما وصل إليه مع يمينه ، إذا لم يكن للبائع بينة
وفي الجوادر بل في الرياض قوله واحداً لاصالة عدم وصول حقه إليه ،
السالمة عن معارضته ، الظاهر وغيره ، كما صرحت به غير واحد فيكون منكراً والبائع
مدع ، «والبينة على المدعى ، واليمين على من أنكر» من غير فرق بين دعوى كثرة
النقصان وقلته هنا .

واحتمال أن القول قول البائع بيمينه - إن ادعى المشترى نقصاناً كثيراً لا يخفى
مثلاً على القاضي ، بخلاف القليل الذي يمكن خفائه ، نحو ما تسمعه من التحرير
في صورة الحضور ناشئاً من ملاحظة معارضة الظاهر ، للacial في الأول ، بخلاف
الثانى - يدفعه منع الظهور مطلقاً ، مع عدم الحضور أولاً ، ومنع حجيته - بحيث
يعارض الأصل ثانياً ، ودعوى - أنه يكون البائع منكراً، بناءً على أنه ما وافق الظاهر
فيقدم حينئذ بيمينه يدفعها - مضافاً إلى ماعرفت منع تسلیم كون المنكراً ذلك ، بل
القول بأنه ما وافق قوله الأصل أقوى منه انتهى

ولا يخفى أن اجراء اصالة عدم وصول الحق تجري في كل الصورتين ولا يختص
بما إذا لم يحضر كيله لبداية أنه في حال الحضور لا يحصل العلم بعدم نقصان المبيع
ولا بتمامية ما يوزن به لحسن ظنه بالبائع واجراء اصالة الصحة في عمله فكلهما سواء
في ذلك فأن كان مدركاً تقدم قوله مطابقة قوله لاصالة عدم وصول حقه إليه فلا فرق
بين القسمين فالتفصيل في غير محله فالاولى بيان معرفة المدعى والمنكراً فأن كان معيار
معرفتهما مطابقة قولهما الأصل وعدمه كي يكون في الأول منكراً وفي الآخر مدعياً
و كذلك موافقة قولهما للظاهر وعدمه وجعل المنكراً من وافق قوله الظاهر كما
في المقام فإن الظاهر أن من حضر الكيل احتاط لنفسه ويحفظ حقه حتى لا ينقص بخلاف
غير الحاضر فهذا الظاهر لا ينطبق مع الواقع بعد عدم حصول العلم بالتمامية واستيفاء
حقه مع الحضور فيكون مساوماً على عدم الحضور

فالمعيار المنضبط في المدعى من لوثة الدعوى توكلت فإن وافق هذا مع
مخالفة الظاهر والأصل فلاشكال ولا فيه اشكال من حيث التعين وإن كان ضابطاً

لو ترك ترك محفوظاً ففي المقام المشترى الذى يدعى نقصان المبيع لو ترك الدعوى وانصرف تركت الدعوى فهو مدعى عليه البينة والا كان القول قول البايع مع يمينه كان المشترى حاضراً اولاً دعوى النقصان قليلاً او لا فلو كان القول قوله فلا يتم ما قالوا من ان المدعى من لترك ترك فسان كان معيار التشخيص قواعد اخر فقد يكون المدعى منكراً او المنكر مدعياً فلا يتم البينة على المدعى واليمين على من انكرا .

ففي المقام المشترى مدعى للنقصان ولكن قوله موافقاً لاصالة عدم وصول حقه إليه وفيما كان حاضراً عند الكيل كان هذا الأصل مخالفًا لظاهر الحال وإن الحاضر عند الكيل كان الظاهر احتياطه وحفظه لأخذ التمام فيقدم على اصالة عدم وصول حقه إليه ومنه يعلم ما في قوله فيكون منكراً و البايع مدع .
 (و) (كيف كان فـ (ان كان) المشترى قد (حضر) الكيل والوزن
 فالقول قول البايع مع يمينه ، والبينة على المشترى)
 وحاصل عبارة المتن انه بالحضور و عدمه ينقلب المدعى والمنكر وانه ان كان حاضراً صار منكراً بعد ما كان مدعياً لان الظاهر انه محافظ لحقه فيعارض هذا الظاهر اصالة عدم وصول حقه إليه ففيه ان المدعى امر واقعى فهو ما لا ينقلب بالمنكر وكذا العكس ومعارضة الأصل والظاهر يوجب تساقطهما فما الدليل على تقدم هذا الظاهر على الأصل مع ان الحضور و عدمه لا يؤثر لافي الأصل ولا في الظاهر لاما عرفت من امكان اعتماده على البايع فينقض حقه مع حضوره فيكون مطابقاً للأصل دون الظاهر كما في صورة عدم حضوره

ولذا في الجوائز بعد اصراره بتقدم قول المشترى موافقاً للمشهور قال ولكن قد يقال ان الاقوى منها ايصال المدعى والمنكر الى العرف ، ولعل صدقه على ما لو ترك لترك اتم ولا ريب في ان المشترى هنا يصدق عليه ذلك ، فيكون مدعياً و عليه البينة ، وعلى البايع اليمين وقد يؤيده اصالة الصحة في دفع المسلم وبفضله اذا فرض أنه قبض على أنه تمام الحق وصحة كل شيء بحسبه ، ونحو ذلك بل أظهر منه ، لو ادعى

المشتري عيب المقبول انتهى

وبالجملة لا كلام في أن حكم المدعى هو البينة وحكم المنكر هو اليمين فالقول قول المنكر مع يمينه إنما الأشكال في تشخيص كل منها عن الآخر والا فيحسب اللفظ في عبارة المتن كان المدعى هو المشتري فإنه يدعى النقصان والبائع ينكره سواء كان دعوى النقصان قليلاً أو كثيراً ولو كان المعيار في المدعى من لوث ترك لصدق أيضاً على المشتري فإنه لو انصرف عن دعوى النقصان لترك الدعوى وتمت وهو معيار متيقن ويوافق عليه العرف

بل منشأ الدعوى كله هو دعوى المدعى ولذا لو انصرف قد ختم النزاع وحينئذ إذا دعى المشتري النقصان مطلقاً كان القول قول البائع فإنه منكر للنقصان جداً فأن كان للمشتري بينة والا كان على البائع اليمين ،

قال في الحدائق ما نصه قالوا اذا قضى المشتري المبيع ثم ادعى نقصانه فإن لم يكن حضر كيله ولا وزنه ، فالقول قوله ، وإن كان حضر فالقول قول البائع قيل : وإنما كان القول قول البائع في الثانية مع أن الأصل عدم وصول حق المشتري إليه في الصورتين ، عملاً بالظاهر ، من أن صاحب الحق إذا حضر لاستيفاء حقه يحتاط لنفسه ، ويعتبره مقدار حقه ، فيكون هذا الظاهر مرجحاً لقول البائع ومقرياً لجانبه ، ومعارضاً للأصل ، فيقدم قوله يمينه ، وهذه مما رجح فيها الظاهر على الأصل وهو قيل انتهى إلى أن قال فإن التعليل المذكور لا يخلو أيضاً من شيءٍ فإنه بمقتضى ماذكره أنه قد تعارض الأصل والظاهر ، أن الأصل مرجح لجانب المشتري والظاهر مرجح لجانب البائع ، ومقتضى تعارضهما تساقطهما ، والتوقف في ذلك إلا مع وجود المرجح لأحد هما وهو لم يذكر هنا مرجحاً للظاهر يوجب تقديمها على الأصل .

اللهم إلا أن يراد أن الظاهر رافع لحكم الأصل ، كالخبر الدال على خلاف مقتضى الأصل ، فإنه يجب الخروج به عن مقتضى الأصل ، والمراد بالتعارض هنا إنما هو ذلك والظاهر أنه هو المراد في أمثل هذا المقام .

وفيه مع ذلك جواز الغفلة والسهوا من ذلك المشتري ، أو الاعتماد على كيل البائع و وزنه ، فلا يمكن الخروج به عن الاصل المذكور ، و بالجملة المسألة – لخلوها من النص – لا يخلو من التوقف و الاشكال انتهى و ياتى تمام الكلام في محله .

المسألة الخامسة : اذا أسلفه في طعام بالعراق مثلاً وقلنا بانصراف اطلاق العقد الى بلده ثم طالبه بالمدينة مثلاً لم يجب عليه دفعه بلا خلاف أجده لأن الفرض انصرافه الى البيع الى بلد وقع فيه نعم لو تراضيا عليه لابأسقططاماً (و) أما لو طالبه بقيمتة قيل والسائل الشيخ وجماعة (لم يجز) ذلك لأنه بيع الطعام على من هو عليه قبل قبضه وقد عرفت أن مذهبهم فيه الحرمة ، بل البطلان (و) قد عرفت بما لا مزيد عليه ان المتوجه (على ماقلناه) أنه (يكره) مع انه ليس هون من هذا القبيل اذهو وفاء للحق بغير جنسه ، لا يبيع ، و أقصى ما يسلم أنه معاوضة أعم من البيع .

ويدل عليه روايات حيث أن ابن فضال قد كتب الى أبي الحسن (عليه السلام) «في الرجل يسلفني في الطعام ، يجيء الوقت وليس عندي طعام ، أعطيه بقيمتة دراهم ؟ قال : نعم» وأرسل ابن أبان عن بعض أصحابنا «عن الصادق (عليه السلام) في الرجل يسلف الدرارم في الطعام الى أجل ، فيحل الطعام ، فيقول : ليس عندي طعام ولكن انظر ما قيمته فخدمني ؟ قال : لابأس بذلك» .

[وصحيح] العيسى بن القاسم سأله الصادق (عليه السلام) «عن رجل أسلف رجلاً دراهم بمحنطة ، حتى اذا حضر الاجل لم يكن عنده طعام ، ووجد عنده دواباً ورقيناً ومتاعاً ايحل له أن يأخذ من عوضه تلك بطعامه ؟ قال : نعم يسمى كذلك او كذلك او كذلك او صاعاً» .

(ولو) فرض أنه (كان) ما في الذمة من الطعام مثلاً (قرضاً) في العرق لاسلماً (جاز أخذ العوض) أي القيمة (بسعر العراق) قول واحداً ، لعدم كونه بيعاً لما اشتراه قبل القبض .

قال في المحدثون لو كان الطعام قرضا قالوا : جازأخذ العوض اذا تراضي على ذلك لانفقاء المانع المذكور في الصورة الاولى ، وهو بيع الطعام المنتقل بالبيع قبل قبضه ، وانما الاشكال في وجوب دفع العوض في غير بلد القرض ، لأن اطلاق القرض منزل على قبضه في بلده ، فليس للمقرض المطالبة في غيره ، كما أنه لو بدل له المقرض لم يجب عليه قبضه أيضا ، لما في نقله إلى ماعينه الشارع موضع القبض من المؤنة ، وإذا لم يجب دفع عين الحق فكذا قيمته ، لعدم وقوع المعاوضة عليها و اختيار العلامة في المختلف وجوب دفع المثل وقت المطالبة ، فإن تعذر فالقيمة ببلد الفرض .

أقول : لم أقف بعد التتبع والفحص على دليل لما ذكروه هنا أيضا ، من أن اطلاق القرض منزل على قبضه في بلده ، وأنه لأجل ذلك ليس للمقرض المطالبة في غيره ، ولا يجب عليه القبض أيضاً لو بدل المقرض له في غيره ، بل ربما دل ظاهر بعض الاخبار على خلاف ذلك انتهى ما ذكروه غير بعيد إذا كان حكم البلاد متباوتا في ذلك بل حينئذ لابد من الانصراف إلى بلد القرض نعم إذا لم يكن فرق بين البلاد في أوراقهم وتقودهم صح ما ذكره من عدم الانصراف ومثل التقادم الاوزان فينصرف إلى بلد المعاملة .

واما ما رواه الشيخ في الموثق عن سمعاعة عن أبي عبد الله (ع) قال : سأله عن رجل لي عليه مال ، فغاب عن زمان ، فرأيته يطوف حول الكعبة فاتقا ضاه قال (ع) لا تسلم عليه ولا تروعه حتى يخرج من الحرم » فإن ترك الاستفصال يفيد عموم المقال كما ذكروه في غير مقام .

وقوله (ع) ولا تروعه اي لا تفزعه ولا تخوّفه حتى يخرج من الحرم فإن الحرم دار أمن لا يليق أخذ المديون فهو صريح الدلاله في جواز أخذ المديون في غير بلد لكنه محمول على صورة اتحاد نรخ النقود بان لا يكون فرق فيما قره به بين بلده و مكة ﴿وان كان﴾ الطعام ﴿غضبا﴾ وقد تلف فعن المبسot والقاضي أنه ﴿لم يجب﴾ عليه ﴿دفع المثل﴾ لوطالبه به في غير بلد الغصب ﴿وجاز﴾ له

﴿ دفع القيمة بسعر العراق والأشبه جواز مطالبة الغاصب بالمثل حيث كان وبالقيمة الحاضرة عند الاعواز ﴾ فان للملك مطالبة ماله عن الغاصب الذي مأخوذ باشق الاحوال مثلاً او قيمة فلو تلف والمثل مفقود لزم عليه المخروج عن عهدة مال الملك باى قيمة كان الا اذا صبر المالك وامهله حتى يتمكن من المثل .

المسألة ﴿ السادسة : لو اشتري عيناً بعين ، وقبض أحدهما ثم باع ما قبضه وتلفت العين الأخرى في يد بائعها ﴾ بعد البيع الثاني كما اذا باع شاة بكتاب واقبض الكتاب ولم يقبض الشاة ثم باع الكتاب ثم تلف الشاة في يد بائعه فيبطل بيع الشاة بكتاب لانه تلف قبل القبض فعلى ما تقدم هنا من كون الفسخ من اصله يبطل البيع الثاني لو لم يجز مالكه ايضاً لدخول الكتاب في ملك مالكه فان اجاز صح البيع لمالكه وللأصيل اي الذي اشتري الكتاب .

واما على المشهور من كون الفسخ من حين الفسخ ﴿ بطل البيع الاول ﴾ من حينه ، لحصول التلف قبل القبض ﴿ ولا سبيل الى اعادة ما بيع ثانياً ﴾ لوقوعه مصادفاً للملك اذا الفرض ان تتحقق الفسخ من حين الفسخ فقبله كان الكتاب لبائع الشاة لانه ثمنها فصح بيعه ﴿ بل يلزم البائع قيمة صاحبه ﴾ ان كان قيمياً ان لم يكن بيعه مع خياره والا فقد يجب عليه الفسخ ورد الكتاب في المثال الى صاحبه وبالجملة البيع الثاني حينئذ صحيح وحينئذ ان باعه مع خياره لزم فسخه بال الخيار ورده الى صاحبه والازم عليه مثله او قيمته .

﴿ النظر الرابع : في اختلاف المتباعين اذا عين المتباعان نقداً مخصوصاً او عروضاً كذلك ﴿ وجب ﴾ الوفاء بما عيناه في العقد ﴿ وان اطلقنا ﴾ النقد مثلاً و كانوا من اهل بلاد واحدة ﴿ انصرف الى نقد البلد ان كان فيه نقد غالباً والا ﴾ اي وان لم يكن فيه نقد غالباً بل النقد متعدد ﴿ كان البيع باطلاً ﴾ للجهالة المستلزمة للغردان كان الفرق بينها كثيرو الاصح البيع كما اذا كان نقد البلد القرطاس المسمى بالاسكنناس والورق وكلاهما سواء في القيمة والمعاملة به .

وفي الحدائق اذا عين المتباعان نقداً مخصوصاً تعين وان أطلقا فان كان نقد البلد متحدداً انصرف الاطلاق اليه ، وان كان متعدداً انصرف الى ما هو الغالب ، لمعارف في غير موضع مما تقدم من أن الاطلاق انما ينصرف الى الأفراد الغالبة المتكررة ، ولو كثرت النقود فيها ولاغلبة في شيء منها بطل ، لأن تعدد النقود في البلد بمنزلة اللفظ المشترك ، ولا يحمل على أحد معانيه الامع القرينة ، ومع الغلبة فالقرينة ظاهرة ، ومع التساوى فاللازم بطلان البيع، لمجهولية الثمن أو المبيع انتهى قوله ومع التساوى ان اريد التساوى في الاطلاق او الاستعمال وكان بينهما فرقاً فاحسأً فالامر كذلك وان اريد التساوى في القيمة فلا وجه للبطلان او الجهالة اصلاً فإذا كان نقد البلد مایسمى بالاسكناس او النقود والوراق المسكوكه وكان كلاهما مساو في القيمة فلا معنى للبطلان وللجهالة اذا علم المتباعان قبل المعاملة ان الثمن احدهما ومع ذلك لا يسئل احد عن كون الثمن بماذا وليس ذلك الا لعدم الفرق بينهما.

ولذا يحكي عن بعضهم من صحة البيع اذا تعددت النقود ، وتساوت في القدر والقيمة والمالية ، وان اختلفت الأفراد بحسب الرغبة وقوله في الجواهر بل ربما كان الثمن المعمول من القرطاس اولى من عندهم من الفضة لكون حمله وعده اسهل و لذا ايضا قد حكى احتمال الصحة اذا تساوت النقود **﴿و كذلك الوزن﴾** والذرع فان كان لهما متعارف عند المتباعين بحيث انصرف الاطلاق اليهما فلباس به وان اختلف كالمن الشاهي والتبريز والرطل العراقي والمدنى فلابد من التعين والا يلزم البطلان بلا كلام الا ان يكون التفاوت يسير وغير معتبه عند العرف والعقلا وقد عرفت ما يوجب الغرر وعدمه فراجع في المجلد الاحدى والعشرين .

﴿و كيف كان فـ﴾ **﴿ان اختلفا﴾** اي المتباعان **﴿فهيئنا مسائل﴾** : الاولى اذا اختلفا في قدر الثمن **﴿سواء كان في الذمة او معيناً في وجه تسمعه انشاء الله تعالى﴾** **﴿فـ﴾** ادعى البايع زيادة ، والمشترى عدمها ، كان **﴿القول﴾** : قول البايع مع يمينه ان كان المبيع باقيا ، وقول المشترى مع يمينه اذا كان تالفاً

وفي الجوهر على المشهور بين الاصحاب شهرة عظيمة بل عن ظاهر الغنية وكشف الرموز الاجماع عليه ، بل هو صريح محكى الخلاف ، وآخر مبحث الشرائط من السرائر ، وان أنكره في موضع آخر منها غاية الانكار ، لكن عن كشف الرموز أن المناقصة منه ليس ببدع ، ويدل عليه مضادا الى ذلك ، مرسل البزنطي الذي رواه المشايخ الثلاثة عن أبي عبدالله عليه السلام «في الرجل يبيع الشيء» فيقول المشترى هو بكذاو كذا بأقل مما قاله البائع القول قول البائع اذا كان الشيء قائمابعيته مع يمينه» المنجبر بما سمعت بل عن اياض النافع أن الرواية مقبولة عند اهل الحديث وعن الكفاية أنها مشهورة ومتكررة في الكتب معهوم بها بين الاصحاب مع ما عن عدة الشيخ من ان البزنطي لا يروي الاعن ثقة ، وكشف الرموز أن الاصحاب عملوا بمراسيل البزنطي ، والرواية مقبولة عند أهل الحديث ، فلامناص عن العمل بهامنطوقا ومفهومها ، خصوصاً بعد تأييدها في الجملة ، باطلاق الصحيح «فإن اختلفوا فالقول قول رب السلعة أو يبتدار كـ» الظاهر في بقاء العين ايضاً والنبوي «إذا اختلف المتبادران فالقول قول البائع والمتبادر بالخيار» وبما أرسله في الخلاف من أخبار الفرقه انتهی .

ومنه يعلم عدم نفع في نقل عبارات الأصحاب اذ كسلهم بناءً او لهم على المرسل البزنطي المشتمل على بقاء المبيع وعدهه ومع ذلك قول في الحدائق بعد مرسل البزنطي ما لفظه والتقرير فيها أنها تدل بمنطقها على تقديم قول البايع مع قيام عين المبيع ، وبمفهومها على تقديم قول المشتري مع تلف العين ثم شرع في استحکام المرسل فقال ولا يضر ارسال الخبر المذكور ، لرواية المشايخ الثلاثة ولما ذكروه من استثناء مراسيل أحمد بن محمد ابن أبي نصر لأنه من اجمعوا على تصحيح ما يصح عنه ولعمل جل الأصحاب بهالأساس المحدثين الثلاثة ، وغيرهم المتقدمين وجل المتأخرین قال في الواقی - بعد ذكر الخبر المذكور : والوجه فيه ان مع بقاء العين يرجع الدعوى إلى رضا البايع وهو منكر لرضاه بالأقل ، ومع تلفه يرجع إلى شغل ذمة المشتري بالثمن ، وهو منكر للزيادة .

اقول هذا الوجه الذي ذكره هنا قد احتاج به بعض القائلين بالقول المشهور وقد تنظر فيه شيخنا الشهيد الثاني في المسالك قال : لاتفاقهما على انتقال العين إلى المشتري وملكيتها ، وإنما الخلاف بينهما فيما يستحق في ذمة المشتري فلا وجه لتقدير قول البايع ، بل المشتري هو المنكر في الموضوعين ، ثم قال : فالمعتبر حينئذ هو النص انتهى وهو جيد متيقن .

وما ذكره (قدس سره) هنا قد احتمله العلامة في القواعد قوله في المسألة ونقله في التذكرة قوله عن بعض العامة ، وقواته وظاهر المحقق الارديلي تقوية القول المذكور ، قال : وهو الظاهر الموافق للقواعد ، وكذا يظهر من المسالك انه اقوى الاقوال ، وهو كذلك ، فإنه الاولى بالقواعد الشرعية ، الا انه لا يعدل عن النص المذكور انتهى .

اقول تقدم قول المنكر مع يمينه ايضاً عن النص وفى بلغة الفقيه قال قد استفاض النص والاجماع على ان البيينة على المدعى واليمين على المدعى عليه فالنص فى المقام خاص وارد لمورد خاص ومادل على قاعدة المدعى والمنكر عام وارد

لجميع الموارد ومعمول به عند الجميع وغير قابل للتخصيص والمتذكر هنا المشترى فهو له مقدم من غير فرق بين وجود المبيع وتلفه فان لهما احكام تجرى بعد جريان اصل الدعوى فإذا ثبت ان المال للمشتري فيرجع الى من تلفه بالمثل او القيمة فما يكون من الاحكام المتأخرة ليس له دخل في اصل الدعوى ولا يوجب شيئاً من المداخلة والابلزم تقدم الشيء على نفسه .

وكيف كان فان امكن ارجاع المرسل الى كون البائع منكراً فلا بأس لكنه ليس كذلك فالعمل بها على خلاف القواعد المقررة بين الاصحاب .
وفي الجواهر ايضاً بعد عبارته المتقدمة ما في الفظه وكذا ما عن بعضهم - من أن القول قول المشترى بيمينه ، لانه منكر للزيادة المدعاة بعد اعتراف البائع بأن العين مملكته ، فهو كمن ادعى عليه بمائة مثلاً فاعترف بخمسين ، الا أنه لم نعرف قائله ، قبل الفاضل في المختلف ، بل في المسالك « لم يذكر أحد من أصحابنا في كتب الخلاف ، و ذكره العلامة في القواعد احتمالاً ، و حكاها في التذكرة عن بعض العامة وقواه .

لكن الذي يظهر أنه أقوى الاقوال ان لم يتعمق ، العمل بالاول نظراً الى الخبر والاجماع، غير أن فيما ما قد عرفت» قلت : بل إليه يرجع ما في المختلف وان أطال فيه الآنه لا يخفى عليك ضعفه في خصوص المقام لما سمعت ولا يخفى ان تقوية مثل العلامة يكفي في انتصارنا في هذا القول بل اعتراف صاحب الجواهر بانه أقوى الاقوال وقد اعترف ايضاً بارجاع ما في المختلف إليه ثم بعد قوله لا يخفى عليك ضعفه حيث كان على خلاف المرسل اراد تصحيحه حتى قدم قول المنكري المشترى فقال نعم لا بأس به في غيره لو أبرزت الدعوى باشتغال الذمة بالزائد وأنكاره ، يعني لو ظهرت الدعوى بان المتيقن مثلاً خمسون والشك في خمسين الباقى اذا ادعى البائع كون الشئ من مائة والمشترى ينكره فقال بل هو خمسون فإنه حينئذ كان البائع مدع والمشترى ينكره ولا يخفى انه عين الواقع ولا يحتاج بل لا يصح جعل الدعوى بنحو آخر .

و كيف كان فالمسئلة في غاية الاشكال و منشأه و رود النص على خلاف

القاعدة وفي النذكورة مالقطه لو اختلفا في قدر الثمن خاصة ، فقال البائع بعثك هذا بمائة فيقول المشتري بخمسين فان كان لاحدهما بينة قضى بها ، وان اقام كل واحد منهما بينة على ما يقوله سمعنا بينة من لا يكون القول قوله مع اليمين وعدم البينة . وعند الشافعى تسمع البينتان معاً من حيث أن كل واحد منهم مدع ، وحينئذ قولان اما التساقط فكانه لا بينة واما التوقف الى ظهور الحال . فان لم يكن لواحد بينة قال اكثير علمائنا : ان كانت السلعة قائمة فالقول قوله مع يمينه ، وان كانت تالفة فالقول قوله المشتري مع يمينه ، لأن المشتري مع قيام السلعة يكون مدعياً لتملكها وانتقالها اليه بما دعا من العوض والبائع ينكره ، واما بعد التلف فالبائع يدعى على المشتري مالاً في ذمته والمشتري ينكره فيقدم قوله .

ولما روى عن الصادق ع « انه قال في الرجل يبيع الشيء فيقول المشتري هو بكذا وكذا بأقل مما قال البائع قال : القول قوله مع يمينه اذا كان الشيء قائماً بعينه » وهو يدل بالمفهوم على انه اذا لم يكن قائماً بعينه يكون القول قوله المشتري وقال بعض علمائنا ، ولا بأس به : القول قوله ان كانت السلعة في يده وقول المشتري ان كانت السلعة في يده .

وقال الشافعى يتحالفان سواء كانت السلعة قائمة أو تالفة ، وبه قال محمد بن الحسن وأحمد في احدى الروايتين ، لما روى ابن مسعود « ان النبي ع قال اذا اختلف المتباعان فالقول قوله البائع والمبتاع بالخيار » ومعنى ذلك ان القول قوله مع يمينه و المبتاع بالخيار ان شاء أخذ بما قال وان شاء حلف وانما ذكر البائع لانه يبدأ بيمينه ، ولانهم اختلفوا في العقد القائم بينهما وليس معهما بينة فتحالفا كمالاً وكانت السلعة قائمة ، ولان البائع مدع زيادة الثمن و مدعى عليه في تملك السلعة بالاقل والمشتري بالعكس فكل منهما مدع ومنكر الى آخر العبارة .

قوله لان المشتري مع قيام السلعة الخ وانت اذا انصفت تعلم بان ادعاء المشتري لتملك السلعة وانتقالها اليه سواء في حالة وجود السلعة وتلفها فكم ايام يمكن له ادعاء تملك السلعة مع وجودها فكذلك مع تلفها بداعه ان المال اذا كان لشخص

كان له ادعاءه في الصورتين، غاية الأمر مع وجوده وثبوته له تملكه والرجوع إلى التالف بالمثل أو القيمة وهل يصح لعاقل أن يتوهם أن صاحب المال على فرض وجود ماله صح له دعوى تملكه دون حال تلفه.

وبالجملة ادعاء المشتري للتملك اجنبى عن بقاء العين وتلفها بل له الامران كما عرفت وكذا انكار البائع لا يرتبط ببقاء السلعة وعدمها فإذا ثبت الدعوى يكون المال للمشتري والثمن للبائع فيطالب المشتري ماله فإن كان والا أخذه بالمثل او القيمة فوجود السلعة وتلفها لا يؤثر في الدعوى بشيء فالاظهر في الجواب عن المرسل الحال على التفصيل هو معارضته مع القواعد المسلمة هذا مما يرد على نفسه الشريف وغيره.

واما ما افاد الشافعى من التحالف فقد احتمله في المجواهر ايضا حيث اراد ارجاع النزاع الى التحالف كى يخرج المشتري عن كونه منكر أبل كل منهم مادفع ومنكر فقال اما لو ابرزت فى تشخيص سبب الشغل بحيث يكون الاستحقاق تبعيا ، فقد يمنع تقديم قول المشتري فيه ضرورة كون كل منهم مدعيا ومنكرأ، ففى المقام مثلا يدعى البائع أن ما وقع ثمنا فى عقد البيع المخصوص مائة والمشتري خمسون ، فنزع اعدهما فى تشخيص العقد المشخص فى الواقع ، ولاريب فى كون كل منهم مدعيا فيه ومنكرأ .

ولعله لذا احتمل التحالف الفاضل فى كثير من كتبه، بل عن قوله أنه صحيحه، والشهيد الاول اختاره فى قواعده ، وان نسبة فى دروسه الى الندرة ثم اراد تأييد التحالف بما ذكره الكركى فقال بل مال اليه هنافى جامع المقاصد قال ما حاصله: ان البائع لم لم يكن اعترافه بالملك مطلقا ، بل كان على وجه ان ثبت ، ثبت به الثمن المخصوص ، كان منكرأ لما يدعى المشتري أيضا ، ومدعيا عليه ثمنا مخصوصا اقتضاه عقد آخر ، والمشتري ينكره ويدعى عليه ثمنا مخصوصا اقتضاه عقد آخر ، فلا قدر مشترك بينهما متحقق قد اتفقا عليه، كى تتوجه الدعوى حينئذ الى الزائد عليه وينتفى التحالف الذى ضابطه تنافى الدعويين الى آخر العبارة .

وهذا القول محكى عن المختلف ايضا حيث قال : والمعتمد أن نقول : ان المسألة اما ان تكون باقية أو تالفة، فان كانت تالفة فاما أن تكون قد تلفت في يد البايع قبل الاقباض أوفي يد المشترى أوفي يد البايع بعد الاقباض فان تلفت في يد البايع قبل الاقباض بطل البيع ، ولا معنى للتحالف وان تلفت في يد المشترى أو في يد البايع بعد الاقباض، أو كانت قائمة فلا يخلو اما ان يكون الشمن معيناً أو في الذمة، فان كان معيناً فاما ان يكون الاقل مغايرا لاجزاء الاكثر أولا، فان كان مغايراً تحالفاؤه سخيف ، وان لم يكن فالقول قول المشترى .

ويتحمل التخالف ، لذا انه على تقدير المخالفة يكون التخالف في عين الثمن كما تخالف في قدره ، ولا ريب أنه مع التخالف في عين يتحققان الثمن فكذا هنا ، وأمام على باقي التقادير فلان البائع يدعى الزيادة في الثمن والمشتري ينكرها ، فالقول قوله مع اليدين ، كما لو تلف السلعة أو كانت في يد المشتري .

واما احتمال التحالف على هذه التقادير غير تقدير المخالفة ، فلأنهم مامتداعيـان كل منهما مدع ، فان البائع يدعى العقد بعشرين ، والمشتري يدعى العقد بعشـرة والعقد بعشرين غير العقد بعشـرة انتهى .

اقول اما كونهما عقداً متخالفين فهو انما يكون فيما لم يكن متيقن في البين فمع اتفاقهما في الأقل في هذا العقد كيف يكونان عقداً وبالجملة العقد بعشرة و العقد بعشرة عقدان مخالفان لو كان مبيعاً متخالفين ايضاً لافيما كان المبيع شيء واحد واختلافهما في الزائد على المتيقن .

وفي المدائق بعده نقله في ضمن الاقوال قال وأورد عليه بمنع المغایرة الموجبة
لما ذكر لاتفاقهما على عقد واحد ، وعلى انتقال المبيع الى المشتري به ، وثبوت
الاثمن الاقل في ذمة المشتري ، و انما يختلفان في الزايد فاحدهما يدعيه ، والآخر
ينكره ، فلا وجه للتحالف انتهى .

وبالجملة لانفع لارجاع الدعوى الى التحالف لوجهين الاول ان المحكم فى التحالف يمين كل منهما على نفي ما ادعاه الاخر والحكم بانحلال الدعوى كان لم يكن كما اذا ادعى احدهما كون عقد النكاح دائما والآخر منقطعا فلا قدرمشترى له فيما

بينهما فيحلف أحدهما على عدم كون العقد دواما والآخر على عدم كون العقد متهما فيفسخ العقد بالمرة فلا شيء بينهما بحسب الدعوى .

وهذا المعنى لا يتم في المقام فان المرسل دل على تقدم قول البائع في صورة وجود المبيع وتقديم قول المشتري في صورة عدم وجود المبيع وبينه وبين التحالف بون بعيد الثاني ان التحالف كما عرفت ارجاع النزاع الى دعويين مختلفتين كما عرفت بل احد مشترك بينهما كما اذا دعى احدهما كون الشيء مبيعا والآخر كونه هبة بخلاف المقام فانه عقد واحد يكون بينهما حد مشترك وهو العقد المعين المخصوص فكل منه ما مشترك في استحقاق خمسين من الثمن وانه القدر المتيقن بينهما من غير اختصاص الدعوى بأحدهما والتحالف كان احد الدعويين مختصة باحدهما والآخر بالآخر .

ثم انه في المسالك قال وفي المسئلة اقوال اخر منها ان القول قول من هي في يده الا ان يحدث المشتري فيه حدثا فيكون قوله مطلقا وهو خيرة ابن الجنيد ونفي عنه الباس في التذكرة ووجه الاول ان من ليس في يده يدعى انتزاعه بما يغفره من الثمن وذو اليد ينكر ذلك فيكون القول قوله ترجيحا لذى اليد فان الخارج هو المدعي واما حدث المشتري فهو دليل اليد وفيه ما مر الى ان قال بعد نقل القول بالتحالف .

وفيه منع المغایرة الموجبة لما ذكر لاتفاقهما على عقد واحد وعلى انتقال المبيع الى المشتري به وثبتت الثمن الاقل في ذمته وانما يختلفان في الزائد وأحدهما يدعىه والآخر ينكره فلا وجه للتحالف وهذا القول احتمله العلامة في كثير من كتبه وصححه ولده في الإيضاح ونسبة في الدروس إلى التذكرة مع انه اختاره في قواعده .

ومنها ان القول قول المشتري مطلقا لاتفاقهما على وقوع البيع وانتقال المبيع الى المشتري وانما الخلاف بينهما فيما يستحق في ذمته فيكون القول قوله في نفي الزائد مطلقا لانه منكر وهذا القول لم يذكره احد من اصحابنا في كتب الخلاف وذكره العلامة في القواعد احتمالا ونقله في التذكرة عن بعض العامة وقواه والذي يظهر انه اقوى الاقوال ان لم يتعين العمل بالاول نظرا الى الخبر او الاجماع غير ان فيهما ما قد عرفت انتهى .

وقد عرفت قوة هذا القول بل لا كلام فيه لو لا النص وما ذكره الأصحاب في التفصيل بين كون المبيع موجوداً وعدمه من حيث النص وال فقد قطعوا بان القول قول المنكر وهو المشترى .

ومنه ظهر ما في قوله المسألة **الثانية** : لو اختلفا في تأخير الشمن وتعجيله ، او في قدر الأجل ، او في اشتراطه الرهن من البائع على الدرك او ضمرين عنه **فان الجميع متحدة في المدرك لأن المصنف وغيره حكموا **فـ** يهابأن **فـ** القول قول البائع مع يمينه** . وقد عرفت ان الاقوى في الجميع تقدم قول المشترى فانه هو المنكر .

ومنه ظهر ايضا حكم المسألة **الثالثة** حيث قال **لو اختلفا في **فـ** قدر **المبيع فقال البائع : بعثتك ثوبا**** بدرهم مثلا **فقال **فـ** المشترى : **بل ثوبين**** او قال البائع : هذا الثوب بكذا ، وقال المشترى : ذلك مع ثوب آخر معين به **فالقول : قول البائع أيضا** وجه الظهور ان البائع مدعى للاقل والمشترى ينكره وان كان بحسب اللفظ هو ايضا مدعى للأكثر لكنه في الواقع .

قال في الحدائق لو اختلفا في المبيع ، فقال البائع : بعثتك ثوباً ، فقال المشترى بل ثوبين ، فان القول قول البائع بيمينه ، لانه منكر لبيع الزائد ، مع اتفاقهما على أمر مشترك ، وهو بيع الثوب الواحد انتهى ولا يخفى انه مدعى لاقلية المبيع لا انه منكر للبيع الزائد بعد وضوح انه بيع واحد والانكاري صحيح في بيوع متعددة مثلا اذا وقع ثلاثة بيوع وقال المشترى ثلاثة في ثلاثة ثمن صحيح ان يقال بان البائع منكر للزيادة لا بيع واحد قال البائع بكونه ثوبا وقال المشترى بل ثوبين ويمكن ان يصححه بان المشترى ادعى ان الشمن المعلوم لثوبين او ثوب وجارية والبائع منكر لزيادته على الثوب الواحد .

قال في التذكرة اذا اختلف في المشنن فقال البائع بعثتك هذا العبد بالف فقال المشترى بل يعني هذا العبد وهذه المجارية ب Alf ، فالاقرب عندي هنا تقديم قول البائع لان المشترى سلم له استحقاق الالف في ذمته ويدعى بيع شيئاً وبائع ينكر

أحدهما فيقدم قوله . وقال الشافعى : يتحالفان ، كما تقدم فى مذهبه . انتهى
و يمكن ان يتصور النزاع بحيث ينطبق على التحالف بان يكون البائع
مدع للاقل والمشترى مدعى للاكثر ولكن مشكل لأن القدر المتيقن فيما بينهما هو
الاقل حيث ان البائع والمشترى مختلفان على كون المبيع الثوب الواحد المعين
غاية الامر ان البائع يدعى اختصاص المبيع به والمشترى يدعى معه غيره ايضا فلا
يكون عقدتين متبادرتين كما هو كذلك فى العقدتين المتحالفتين فالقول قول المنكر واقعا
مع يمينه .

ولا ينحصر الانكار فى الاقل بل هو امر مختلف فان كان انكاره فى الثمن كان
فى الاقل وان كان فى المثلث كان فى الاكثر كما فى المقام فان المشترى ينكر اقلية
المبيع فالظاهر تقدم قوله واصالة عدم انتقال غير ما اعترف به من المبيع معارض
باصالة عدم انتقال غير ما اعترف به من الثمن فان الثمن على زعم المشترى هو
المأة مثلا على فرض كون المبيع الاكثر والا فلو كان بقدر ما ادعاه البائع فقد
سقط من الثمن على زعم المشترى فاذا كانت المأة على زعم المشترى فى مقابل
ثوابين كان نصفه فى مقابل ثوب واحد فالاصلان متعارضان و يتساقطان فلا اصل
يقتضى لتقدم قول البائع فيرجع الى قاعدة المدعى والمنكر وهو المشترى .

قال فى الجواهر بعد بيانه فى المسألة و التحقيق اتىان البحث السابق هنا اذ
لانص فى المقام يعارض ما يقتضيه الاصل ، فيبقى البحث فى تعين مقتضاه من تقديم
مدعى الاقل او التحالف او غيرهما ، وقد تقدم الكلام فيه مفصلا انتهى .

و قد عرفت ميله الى تقدم قول المنكر و ترددته فى كون القول قول البائع نعم
يمكن فرض التحالف فى قول المصنف **(فلو قال)** البائع : **(بعتك هذا الثوب)**
(بكذا) **(فقال)** المشترى : **(بل هذا)** فانه عقدان متخالفان **(فهنا دعويان)** لا قدر
مشترك بينهما **(فيتحالفان)** على نفي كل من قولهما **(ويبطل دعواهما)** .

وفى الجواهر لحصول ضابط التحالف ، ويترادا ، كما فى النبوى «المتبادران
اذ اختلفا ، تحالفوا وترادا» و كذلك نكلامعا ويتبع باليمين من ادعى عليه اولا ، كما

في المسالك في نحو ذلك ، بل هو مقرب التذكرة ، ونفي عنه البعد في جامع المقاصد انتهى .

بل الظاهر لا كلام في التحالف حيث إنها عقدان مختلفان وإن المبيع عند البائع شيء وعند المشتري شيء آخر فيختلف كل منهما على نفي المبيع الآخر فسقطت الدعويان كان لم يكن في البين شيء وقد عرفت أن الفسخ من أصله لأن حين الفسخ فالنما آت كلها للبائع حيث ذكر .

ثم إنه من التحالف ما كان اختلافهما في الثمن والمثمن معًا فقال البائع بعتك العبد بآلف و قال المشتري بعتني العبد والجارية بالفين كما في التذكرة قال ولو اختلفا في قدر الثمن والمثمن معًا، بأن يقول البائع بعتك هذا العبد بآلف ويقول المشتري بعتني و هذه الجارية بالفين، فالاقوى عندي هنا إنها يتحالثان ، و به قال الشافعى ، لأن هنا دعويان مختلفان فإذا حلف البائع أنه ما باعه العبد و الجارية بالفين و حلف المشتري انه ما باعه العبد و حده بآلف انفسخ العقدان أو فسخه الحاكم انتهى .

وفي الحدائق قال بقى هنا شيء ينبغي التنبيه عليه، وهو أنه إذا ادعى البائع أنني بعتك هذا الثوب، فقال المشتري: بل هذا اشارة الى ثوب آخر ، فان الحكم كما عرفت التحالف، وبطلان البيع، فإذا حلف البائع على نفي ما يدعى به المشتري بقى الثوب على ملكه فان كان في يده ، والا انتزعه من يد المشتري ، وإذا حلف المشتري على نفي ما يدعى به البائع، وكان الثوب في يده لم يكن للبائع مطالبه به، لانه لا يدعى به ، وان كان في يد البائع لم يكن له التصرف فيه، لانه معترف بأنه للمشتري ، وله ثمنه في ذاته ، فان كان البائع قد قبض الثمن رده على المشتري ويأخذ الثوب قصاصاً، وان لم يكن قبضه أخذ الثوب قصاصاً أيضاً بذلك الثمن ولو زاد فهو مال لا يدعى به أحد، كذا فصله العلامة في التذكرة انتهى .

قال في الموجاير وعلى كل حال فإذا حلفا سقطت الدعويان عندنا كما في التذكرة قال: «كما لو ادعى على الغير بيع شيء او شرائه، فانكر وحلف، سقطت

الدعوى، وكان الملك باقياً على حاله، ولم يحكم بثبوت عقد حتى يحكم بالفسخه ومن ذلك نسب إليه في المسالك القول بالبطلان من الأصل بعد التحالف، وأنه ينزل البيع منزلة المعدوم، خلاف ما اختاره في القواعد والدروس، من أنه حين التحالف أو الفسخ، لامن الأصل، انتهى.

قد عرفت أن الفسخ في جميع الموارد إنما يكون من الأصل لا من حين الفسخ وقد عرفت بما لا مزيد عليه في السابق ويظهر التمرين في النماذج وفيما إذا كان العين حين التحالف خارجاً عن ملك المالك بالبيع أو العتق أو الوقف أو خارجة عن التمامية كالرهن لامكان أن يخرج المبيع عن ملكه بعد البيع.

ثم وقع الاختلاف وحيث عرفت من الكلمات أنه بعد التحالف رجع كل عين إلى مالكه من أول الأمر بل الفسخ كاشف عن عدم انتقال المبيع إلى المشتري حتى كان البيع لم يقع أصلاً فلأجله كان المبيع راجعاً إلى مالكه فيكشف عن بطلان جميع التصرفات ويرجع الثمن أيضاً إلى المشتري وحيثئذ ان كان المبيع خارجاً عن ملكه بالبيع ونحوه كان بيعه فضولياً فإن اجاز البايع والا كان على المشتري ردء إلى البايع ان امكن و الا فعليه مثله او قيمته و كذلك ان عتقه او وقفه ونحو ذلك.

و أما على الفسخ من حينه فإن اخرجه المشتري عن ملكه فإن كان بيعه مع خيار له لزم عليه الفسخ و ارجاعه إلى مالكه و ان كان عتقاً او وقاً او وطاً لزم عليه قيمته للملك وان كان رهن لزم عليه فكه و ذلك لوقوع جميعها عن ملكه فيكون تصرفه صحيحاً اذ الفرض ان الفسخ وقع بعد التصرف المخرج عن الملك هذا ان امكن فكه والازم على البايع الصبر حتى ينقضى مدة الرهن و كان على الراهن تحمل ضرر المالك العين إلى مدة الانقضاء او دفع قيمة العين معجلة.

و كذلك ان وجد البايع العين مستأجرة فإن له الصبر حتى ينقضى مدة الاجارة وأخذ اجرة المثل من المشتري ان لم يكن الصبر ضرراً عليه و الا اجره بدفع قيمة العين او مثلاها اليه وان وجد البايع بعد التحالف العين تالفة فعلى الفسخ من الأصل لا شكل وعلى كونه من حينه كان على المشتري قيمته او مثلاه ورد ثم

المسمى الى البايع ان اخذه .

وعن المسالك «أنه لو وجد العين أى التى وقع التحالف على ثمنها مستأجرة أو مرهونة ، انتظار انقضاء المدة أو الفك ، وفى تحريره بينه وبين القيمة معجلة ، وجها» وعن القواعد «لو كان المبيع اى الذى اختلف فى ثمنه تالفاً وجيب القيمة عند التحالف يوم التلف ، ويتحمل يوم القبض ، ولو تلف بعضه أو تعيب ، أو كاتبه المشتري أورهنه أو ابق أو آجره ، رجع بقيمة التالف وأرش المعيب وقيمة المكاتب والمرهون والباقي والمستأجر ، للبايع استرجاع المستأجر ، لكنه يترك عند المستأجر مدة الاجرة والاجرة المسممة للمشتري ، وعليه أجرة المثل للبايع ، ولو زالت الموانع - بأن عاد الباقي او فك أبوطلت الكتابة بعد دفع القيمة ، فالاقرب عود ملك البايع الى العين ، فيستردى المشتري القيمة» انتهى .

ثم الظاهر ان التحالف فيما لا مناص لهما للحل الا به فلا يجزى فيما كان لهما الخيار فان النزاع فى القلة والكثرة يرتفع باصل الفسخ كما ان الظاهر ارتفاع العقد بنفسه بعد التحالف من دون الاحتياج الى الفسخ بل انفسخ العقد بمجرد التحالف كان لم يكن عقد بينهما من غير فرق بين كون الفسخ من الاصل او الحين ،

غاية الامر فى الثانى كذلك من حين الفسخ قال فى المسالك بعد البحث فى ذلك : (الظاهر ان العقد يبطل بمجرد التحالف وان لم يفسخه فاسخ وبهقطع فى التذكرة محتاجا بما تقدم ، من ان يمين كل منهما يسقط دعوى الآخر ، فيكون الملك باقيا على حاله ، و لم يحكم بثبوت عقد ، حتى يحكم بانفساخه و هذا على القول ببطلانه من أصله ، واما على القول ببطلانه من حينه ، فالظاهر أنه كذلك ، لانفأه دعوى كل منهما بيمين صاحبه ، فينفسخ حينئذ ، ولا ان امضاؤه على وفق اليمينين متذر ، وعلى وفق احدهما تحكم ، وهو ظاهر فتوى القواعد» انتهى .

والظاهر انه جيد اذا تحالف يرفعه من رأس ظاهراً و باطناً فكانه لا عقد قد وجد فيجوز لكل منهما التصرف فى ماله كما كان له قبل البيع ويجوز لثالث الاخذ

من احدهما فضلاً عن اخذه منهما فلا يكون في بين عقد كى يحتاج الى فسخه خلافاً للجواهر قال قلت: ذلك كله لا يقتضى الانفساخ باطننا للعقد اللازم الذى أقرنا به وتوافقنا عليه، وتعد تسليم الشمن او المشمن ظاهراً اخيراً لا يقضى به انتهى وتمام الكلام فى محالها ثم الظاهر انه في زمن الخيار المشترك لا يحتاج الى التحالف لكون الخيار طريقاً الى الانفساخ ورفع النزاع.

﴿ولو اختلف ورثة البائع وورثة المشترى﴾ في القدر ﴿كان القول : قول ورثة البائع في المبيع وورثة المشترى في الشمن﴾ وان كانت عين المبيع قائمة لما عرفت من كون القول : قول مدعى الاقل في الشمن والمشمن، خرج من ذلك للنص والفتوى صورة ما لو كان النزاع بين البائع نفسه والمشترى كذلك مع قيام عين المبيع دون غيرها من الصور التي منها محل البحث، حتى صورة النزاع بين احدهما ووارث الآخر ، و دعوى ان كل ما كان للمورث ينتقل للوارث مسلمة في المال والحقوق التي تنتقل، بخلاف محل الفرض الذي هو من الاحكام لامن الحقوق فيما عن جماعة من ان حكم الوارث حكم المورث مطلقاً في غير محله، وان استحسن في المسالك انتهى .

قال في التذكرة لومات المتبايعان واختلف ورثتهما في مقدار الشمن او المشمن فهو كاختلاف المتبايعين عندنا، فان كانت السلعة قائمة حلف ورثة البائع وان كانت تالفة حلف ورثة المشترى، وكذا قال الشافعى بانهما يتحالفان كالمتبايعين لأن ما كان للمورث ينتقل الى وارثه، وقال ابوحنيفه: ان كان المبيع في يد وارث البائع تحالفاً وان كان في يد وارث المشترى فالقول قوله مع يمينه ، لأن القياس عدم التحالف فاجز ناه مع بقاء السلعة انتهى.

اقول الظاهر وضوح انه ليس للوارث الاما للموروث ولا يتعدى عن ذلك اصلاً واحكام الدعاوى ليس من الحقوق حتى يجري فيها ما مر في خيار المجلس من كون الحق قائماً بالحى فالحكم في المقام جار بمثل الذى كان للموروث وقد عرفت ان القول قول المنكر وهو المشترى.

المسالة الرابعة : اذا قال البايع مثلا : بعترك ماى بعد وشبهه مما يصح ثمنا فقال المشتري : بل بحر او قال : بخل فقال : بل بخمر او نحو ذلك مما لا يصح ثمنا او قال البايع مثلا : فسخت قبل التفرق وانكر الآخر فالقول : قول من يدعى صحة العقد وبقاوتها بيمينه للاصل بمعنى الظاهر او القاعدة ، والاستصحاب و حينئذ يكون على الآخر البيينة وفي الجواهر بالخلاف معتبه اجره ، لكن في الكفاية فيه نظر ولعله لاعمية أصالة الصحة من كون المبيع عبداً انتهى .

قال في النذكورة هذا كله فيما اذا اتفقا على وقوع عقد صحيح بينهما ، اما لو اختلفا من غير الاتفاق على عقد صحيح - بأن يدعى أحدهما صحة العقد والآخر فساده ، كما لو قال بعترك بآلف فقال المشتري بل بآلف وزق خمر أو قال أحدهما شرطنا في العقد خياراً مجهاً ولا ، أو غيره من الشروط المبطلة ، وانكر الآخر - فلا تحالف ويقدم قول مدعى الصحة ، وهو أحد قولي الشافعى ، لأن الظاهر من العقود الجارية بين المسلمين الصحة ، إلى ان قال والقول الثاني انه يقدم قول من يدعى فساد العقد مع بيمينه ، لأن الاصل عدم العقد الصحيح وبقاء الملك للمالك ، فصار كما لو اختلفا في أصل البيع . ويعارض بأن الاصل عدم العقد الفاسد ايضاً لكن قد وقع العقد بينهما قطعاً والاصل الصحة انتهى .

اقول وقد أجاب قده بما هو الجواب فان الاصل كما يجري في الفساد فكذلك يجري في الصحة وبعد التساقط يرجع إلى اصالة الصحة فإنه مقدم على الفساد وهو أمر قدمة الشرع في كثير من الموارد كباب الصلاة وغيرها من العبادات ولأن المسلم لا يفعل باطلًا بما انه مسلم .

ثم انه من ذلك ما إذا قال البايع مثلا : بعترك وأنا صبى فأنكر المشتري وقال : بعترني وأنت بالغ فمن القواعد احتمل تقديم قول مدعى الصحة مع بيمينه ، وتقديم قول البايع ، لاصالة البقاء » ثم قال : « ولو قال : كنت مجنوناً ولم يعلم له سبقة ، قدم قول المشتري بيمينه والافعالصبى » وظاهره كما في الجواهر التوقف كما عن

التذكرة والتحرير، والدروس في المقام وجه الظهور اكتفائه بمجرد الاحتمال وعن اقرار جامع المقاصد « ان الصبي يخلف » لكن في الجامع هنا « ان الاحتمال الثاني في غاية الضعف ، لأن اصالةبقاء مندفعة بالاقرار بالبيع المحمول على البيع الصحيح شرعاً ، فان صحته تقتضي عدم بقاء الصبوة فلا يبعد معارضأ ، كما لا يبعد احتمال الفساد معارضأ لاصالة الصحة في مطلق الاقرار بوقوع عقد البيع .

فإن قلت : أصلان قد تعارضا ، للقطع بشيوت وصف الصبوة سابقاً قلت :

قد انقطع هذا الاصل بالاعتراف بصدور البيع المحمول على الصحيح ، كما يحكم بانقطاع اصالة بقاء ملك البائع ، بالاعتراف بصدور البيع لو اختلفا في صحته وفساده ، ولو ثبتت في هذه المسألة تعارض الاصلين ، لثبت تعارضهما فيما لو قال : تباعتنا ، وادعى أحدهما الفساد ، والفرق غير واضح ، وكون الصبوة مستمرة لادخل له في الفرق » ثم قال في شرح قوله ولو قال : كنت مجذونا إلى آخره : اي فيجيء فيه احتمال تقدم جانب الصحة ، لأنها الاصل ، والفساد لاصالة بقاء مقتضيه ، وليس بشيء « لانقطاع هذا الاصل كما قررناه في المسألة السابقة » انتهى عبارته المحكمة .

ولا يخفى ان بقاء الصبوة لازم عقلي لبقاء البيع في حال الصباية واصالة بقاء المال على ملك مالكه فاصل المعارضه مضافا الى تقدم اصالة الصحة كان معارضه غير جار أصلا الا عند القائلين بحجية الاصول المثبتة او عند من جعل الاستصحاب من الامارات وكذلك القول في ادعاء الجنون فانه مضافا الى تقدم اصالة الصحة لاتجرى اصالة بقاء المال حيث ان لازمه العقلى بقاء البيع في حال الجنون فيكون اصالة الصحة في الموردين بلا معارض بمعنى عدم الاعتداد بقول الصبي والجنون لكنه قد افاد في باب الضمان ما يخالف هنا حيث قال عند قول العلامة لا يصح ضمان الصبي وان أذن له الوالى ، فان اختلفا قدّم قول الضامن ، لاصالة براءة الذمة وعدم البلوغ ، وليس لمدعى الاهلية أصل يستند اليه ، ولا ظاهر يرجع اليه ، بمخالف ما لو ادعى شرطاً فاسداً ، وكذا البحث فيمن عرفت له حالة جنون . حيث قال في شرحه مالفظه المحكى اي « فان اختلف الضامن والمضمون

له في وقوع الضمان حال الصبي أو حال الكمال . قدم قول الضامن في أنه كان صبياً وقت الضمان ، لأن الأصل براءة الذمة ، فيستصحب ، وكذا أصل عدم البلوغ ، وليس لمدعى أهلية الضمان حال وقوعه أصل يستند إليه ، ولا ظاهر يرجع إليه يكون معارضًا للإصلين السابقين .

فإن قيل : له أصلة الصحة في العقود ، وظاهر حال العاقد الآخر أنه لا يتصرف باطلاقاً قلت : الأصل في العقود الصحة بعد استكمال إركانها ، ليتحقق وجود العقد ، أما قبله فلا وجود للعقد ، فلو اختلفا في كون المعقود عليه هو الحر أو العبد حلف منكر وقوع العقد على العبد ، وكذا الظاهر إنما يثبت مع الاستكمال المذكور ، واعترف شيخنا الشهيد في حواشيه بوجود أصلة الصحة في العقود ، لكن بمعارضة أصلة الصبي يتسلطان ، ويبقى أصل البراءة سليماً عن المعارض ، فكأنه لا أصل له ، وما ذكرناه أثبتت » .

ثم انه في شرح قوله بخلاف إلى آخره قال : « لأن الظاهر أنهم لا يتصرفان باطلاقاً ، وحيث كان المتعاقدان كاملين تتحقق الظاهر المذكور وأصلة الصحة العقود » وشرح قوله وكذا البحث إلى آخره « أي ما سبق في الاختلاف في وقوع الضمان حال الصبي والبلوغ آت فيما عرف له حال جنون بعين ماذكر ، لكن لو حصل الاختلاف في وقوع العقد في يوم الجمعة وكان فيه كاملاً ، وفي يوم الخميس قبله وكان باتفاقهما صبياً أو مجنوناً ، فهل هو كما سبق ؟ او يحتمل بأصلة عدم التقدم ، كل ممكناً » انتهى .

وفي الجوادر بعد نقل العبارة قال وهو كماترى غير خفى انه لو كان المناط بتقدم أصل الصحة فلا فرق بين مواردتها فكما تجرى في بعض الأجزاء والشرائط وما هو خارج عن إركان العقد فكذلك تجرى في أصل تتحقق إركان العقد فلا فرق في دعوى الصيابة بين كون العقد عقد البيع أو الصلح أو الهبة أو الضمان فلو اختلفا ؟ فقال الصبي قد وقع البيع أو الصلح أو الهبة أو الضمان في حال صيابتى فانكره صاحبه كان دعوى الصبي راجعة إلى بطلان الامورات ودعوى الآخر إلى صحتها .

فالقول قول مدعى الصحة مضافاً إلى أن الأصل الجاري في ناحية الصبي كان مشياً و كذلك دعواه الجنون من غير فرق، وكذلك لو كان دعواه في بعض خصوصيات العقد بعد الاعتراف بأصل العقد وكذلك لو كان دعواه في التقدم والتأخر لو كان أحدهما موجباً للبطلان فيبني على جانب الصحة.

قال في الجوادر والتحقيق عدم الفرق بين البيع والضمان في تقديم مدعى الصحة ، لاصالتها القاطعة جميع هذه الأصول ، بل هو كذلك وإن لم يعترف بأنه باع ثم ادعى أنه كان صبياً، ويكتفى ثبوت أصل الفعل فيه ولو ببينة ، ثم يصححه الأصل . ومن الغريب دعوى تخصيصه اصالة الصحة بما بعد استكمال الاركان التي منها المعقود عليه ، مع انه لم يعرف خلاف في أن القول : قول مدعى الصحة فيما لو تنازع المتعاقدان الكاملان في وقوع العقد على ما يصح ، أو ما لا يصح ، وقد كان ما هو فيه من تقديم قول الصبي في مسألة الضمان مستغنياً عن هذه الدعوى ، وكان يكتفى فيه دعوى عدم تحقق موضوع اصالة الصحة ، وهو فعل المسلم الكامل ، وإن كان يدفعه منع كون الموضوع ذلك ، بل الأصل في الفعل نفسه الصحة ، وإنما يمنع منها عدم الكمال فمع عدم تتحققه والفرض وقوع الفعل ، يحكم بصحته حتى يتبيّن خلافه ، إلا انه لا يخلو من نظر فتأمل جيداً انتهي .

ولقد أجاد وقد عرفت انه لو كان المنطاط بتقدم أصل الصحة فلا فرق بين مواردتها سواء كان في أصل اد كأنها او بعض أجزائها وشرائطها وتمام الكلام في محلها الاتي ان شاء الله - والله الحمد أولاً وآخرأ .

﴿النظر الخامس في الشروط﴾ الواقع في متن العقد بمعنى الذي قد عرفت من عدم اختصاص له بالمذكور في ضمن صيغة العقد بل لو تبيان المتعاقدان على معاملة بشرط عندهما صحيحاً ولو كان الشرط مذكوراً قبل العقد متصلة به أو منفصل عنه بحيث كان بنتائجها على العقد بالشرط المذكور ولو لم يذكره في العقد كما عرفت . ولاشكال في مشروعية في جميع العقود حتى النكاح على بعض الصور وكيف كان فلابد وأن يكون الشرط مشروعًا فيجوز حينئذ بلا كلام لعموم أدلة الشروط

فلا يجوز فيما لا يكون كذلك **﴿وضابطه﴾** كما أفاد المصنف **﴿مالم يكن مؤديا إلى جهالة البيع أو الشمن﴾** كاشترطناً جيل أحدهما مدة مجهولة **﴿ولامخالف للكتاب والسنة للكثيرة الدالة عليه﴾**.

ففي الصحيح «ال المسلمين عند شروطهم الأكل شرط خالف كتاب الله تعالى فلا يجوز» وآخر «من اشترط مخالفًا لكتاب الله عزوجل فلا يجوز على الذي اشترط عليه والمسلمون عند شروطهم فيما يوافق كتاب الله عزوجل» والخبر «المسلمون عند شروطهم الاشرط حراماً أو حلّ حراماً»

ولايختفى ان الاشكال كل الاشكال في الاستثناء في قوله او حرام حلالا حيث ان جميع المباحات كذلك فاكل اللحم مباح وبالشرط في تركه يكون حراما وهكذا فيكون اكل اللحم الذي من المباحات حراما فالمسألة بلحاظ المستثنى صارت قوية الاشكال صعب الدفع فاختار كل طريقة للفرار عن الاشكال .

قال في الجوهر في مقام الدفع فالمراد تحريم ما كان حلالا باصل الشرع ، أو بالعكس كاشترط عدم الارث ممن يرثه أو شرب الخمر أو الزنا ونحوها ، بل التأمل الجيد يقضى بكون المراد بذلك بيان ان الشرط من الملزمات بكل ما هو جائز للمكلف فعله أو تركه ، وأنه ليس مؤسساً للحكم الشرعي وميثاشه ، حتى يكون محلال للحرام أو بالعكس ، فيكون الضابط حينئذ في السياق منه ما كان جائزاً للمشتيرط عليه قبل الاشتراط وإنما أريد بالشرط الالتزام به وغيره مالم يكن كذلك ، ومقتضى ذلك جواز اشتراط عدم البيع أو الهببة أو الوطء أو نحود ذلك ضرورة أن للمشتيرط عليهم مع قطع النظر عن الشرط ترك ذلك كله انتهى .

وحاصله ان الشرط مخالف لكتاب هو الشرط الذي حرم ما كان حلالا في الشرع كحرمة اكل الرمان او التسرى او السير في السفر وحلل ما كان حراما كحلية شرب الخمر فإذا حرمت الشرط ما كان حلالا في الشرع كان من تحريم المحرار فهو الممنوع كجعل الشارط اكل الرمان حراما على المشروط عليه لا جعله مترو كابمقتضى الشرط مع الاذعان بحليتها فالشرط ليس مؤسسا ومشرعا للحكم الشرعي حتى يكون محللا للحرام

او حراماً للحلال .

وحيثئذ كان الشرط المسائغ هو الذي يجوز للمشروع عليه قبل الشرط غاية الامر له الاتيان به والترك وبعد الشرط يكون ملزماً على اتيانه بنحو ما شرط بخلاف غير المسائغ فانه يغيره عن الجواز والاختيار الى الالتزام بالترك او الفعل ذاتاً في مقابل الشرع وقربب بمادته عبارة النراقي قال قده في عوائده بما حاصله ان قوله الاشرط حراماً حلالاً او حللاً حراماً .

ان الضمير في حرام وحلل راجع الى الشرط ففاعل حرام وحلل هو الشرط اي الشرط حرام حلالاً او حللاً حراماً وذلك بان يكون المشروع هر حرمة ذلك الحال او حلية ذلك الحرام فتاره يقول بعتك بشرط ان يكون اكل الرمّان عليك حراماً او اخرى بشرط ان لا تؤكل الرمان .

والفرق بينهما في شدة الوضوح فانه على الاول كان المشروع حراماً واقعاً ولو بنظر الناظر كما اذا كان مشرعاً على الثاني حلالاً واقعاً وظاهر أو لو التزمه بعدم الأكل بحيث لو سئل عن الشارط أنت حرمت على اكل الرمان قال لا بل الرمّان باق على حلية واستحباب اكله وإنما اشترطت عليك عدم اكله لدعوى الذي كانت لى فتحريم الحال مصداقه يتتحقق في مقام التشريع بان صير الشارط الحال حراماً مجرداً لالتزام غيره بترك الحال مع الاذعان بحليته واقعاً .

وظاهراً فالمباحات الواقعه في تلو الشرط كلها من هذا القبيل وان المطلوب فيها مجرد ترك المشروع مع الاعتراف والاذعان ببابنته وحليته فالكل من مصاديق عموم المؤمنون عند شروطهم فلا اشكال فعموم المؤمنون بحاله من غير انتقام به من جهة قوله او حرام حلالاً .

ولعله اليه يرجع ما اجبنا عنه في المجلد الرابع والثلاثين ص ٢٣٠ من عدم المنافات بين الحال الذاتي والحرام بالشرط فيكون المباحات حلالاً ذاتاً وحراماً من حيث الشرط لأن المقصود ان المباحات الاصيلية يجوز ان يحرم بالشرط او يجب فأكل اللحم وشرب التتن وان كان حلالاً ذاتاً لكن يضير بالشرط خارجاً عن

الإباحة وصار حراماً عملاً بالعموم .

فالمنع الذي مفاد المستثنى هو جعل الشرط الم合法 حراماً دائمًا وذاتاً وليس حينئذ الا الالتزام به كما هو دأب المشرعين لانفس العمل به مثلاً اكل الرمان مباح او مستحب و تحريره على نفسه بالشرط دائمًا بحيث يجعله حراماً على نفسه دهراً مناف لما في الشرع الذي جعله حلالاً واما اذا كان غرضه من الشرط زمانياً موقتاً او دائماً لبعض الدعاوى كاضراره عليه بحيث لا يمكن ترکه الا بالشرط ونحوه مع الالتزام بانه في الشرع حلال فلا يأس به .

فما هو مفاد المستثنى لم يتحقق في الخارج الا لمن كان دأبه العناد وما هو مفاد المستثنى منه وهو العمومات الواقع في موارد الشروط وبذلك ظهر مرادنا مما مر في كتاب النكاح فراجع حتى تعلم انه لو لم يتلزم بالترك ابداً لا يكون من مصاديق المستثنى ولا يوجب شيئاً ولا يكون شرطه حراماً بل يجب الوفاء به بل الحرام ان يشترط عليه الالتزام بحرمة المباح كما اذا ترکه مادام العمر وعقد القلب به .

ويؤيد هذه المعنی مع قوله او حلّ حراماً جعل الشرط مثل الخمر الذي حرام حلالاً غایة الامر في تحليل الشرط الحرام حلالاً كان اتيانه حراماً أيضاً بخلاف او حرم حلالاً فان الحرام نفس الالتزام بحرمة الحال فلو خالف الشرط ولم يف بما شرط في اكل الرمان مثلاً ملماً بأكل الحرام قطعاً وانما كان الحرام نفس مخالفته نظير ما اذا أكل الغاصب الطعام فلا يكون أكل الطعام حراماً بل الحرام هو غصبه ولا يبعد التعبير في قوله عز من قائل قل من حرم زينة الله .

كان لذلك كما كانوا بعض المتزهدين يترکون نعم الله والمعاشرة مع ازواجهم حتى نهاهم رسول الله ﷺ .

والحاصل ان اکثر الروايات جعل مصاديق الوفاء بالشرط من المباحثات التي بعد الشرط يكون واجب الوفاء ومحرم الترك فلو كان قوله او حرم حلالاً مأخوذاً بظاهره لتعارض المستثنى والمستثنى منه قطعاً ولا يصح ذلك لانه يكون تناقضاً في كلام واحد ومقتضى المستثنى منه وجوب الوفاء بكل شرط ومقتضى المستثنى عدمه

فلا بد بدلالة الاقضاء وصوتاً لكلام الحكيم عن اللغوية من ان يتصرف في ظهور او حرم حلالاً بصرفة عمما يكون ظاهرأفيه بارادة ان عدم وجوب الوفاء حينئذ بالشرط من حيث الالتزام بحرمة الحلال ذاتاً لانفس الحلال متروكاً بالشرط مع التصديق بحلية ذاتاً بحسب الشرع وجعله حلالاً ثانياً بعد انتفاء الشرط .

وحينئذ لاشكال في جواز ترك المباحثات بالشرط ولكن يرد عليه ان غير واحد من المباحثات مثل التسرى واختيار السكنى والمواقة مما كان اختياره بيد الزوج لا يجوز شرط ترکها ولو كان مجرد عدم الفعل من دون الالتزام بحرمتها وهذا الاشكال وارد على كل من اندفع الاشكال بنحو ذلك .

ويرد على هذا التحقيق ايضاً اشتراط حرمة الحلال ذاتاً في غاية البعد وبعيد من حال المسلم ومن الأفراد النادرة التي انصرف الاطلاقات عنها قطعاً فارادة هذا المعنى خلاف الظاهر جداً فهذا المعنى والذي افدىناه من هذه الجهة لا يخلو عن اشكال مضافاً الى ان تحريم الشيء وتحليله من فعل الشارع وليس لأحد ذلك العمل فلا يقدر الشارط على هذا الشرط وانما يتعلق على امور مقدورة ومن المعلوم ان جعل الشيء حراماً ليس لأحد سوى الشارع .

واما ما افاد شيخنا في مكاسبه في مقام دفع هذا الاشكال من ان المباحثات على قسمين قسم لا يتغير عن اباحتها اصلاً وقسم يتغير بالعتاونين الثانية فعدم الجواز في القسم الاول فمع ان معيار التمييز بين القسمين مجهول ان الاستثناء عام لجميع المباحثات والمحللات ولا يختص بما لا يتغير فالاشكال بحاله والذي اظنه هو ان يحرر البحث بشأن المباحثات التي صرحت في الكتاب والسنة بعدم جواز شرط سقوطها لا يجوز بخلاف غير المصرح به .

فالمباحثات بمقتضى خلق لكم ما في الارض جميعاً يجوز الشرط فيها دائماً كان او موقف بخلاف مثل التسرى وكون الطلاق والوطء بيد الزوجة فانها مما صرحت في الشريعة بعدم جواز الشرط فيه ولعل ذلك هو مراد المحاقاني صاحب الرجال في حاشيته على المكاسب .

وحاصله ان ما من قبيل اكل اللحم و الرمان و القعود يوم الجمعة في الدار وامثالها! مما لا امر للشارع فيه ولا نهي يجوز اشتراط فعله وتركه من دون اشكال وليس داخلا في مخالفة الكتاب والسنة وقولنا ان اشتراط عدم التسرى ونحو ذلك مما خالف السنة انما هو لنص خاص .

وبالجملة فحاصل المراد ان كل شرط لقطع النظر عن لزوم الشرط ولحظ الشع لم يرد فيه ما يدل على الالزام فيه بفعل او ترك فلا مانع من اشتراطه انتهى موضع الحاجة .

وبالجملة مقتضى قوله خلق لكم ما في الأرض جميعاً وان كان قد حكم في الموجودات بنحو المعموم لكنه لم يصرح باكثراً هافمثلاً لainافي المحرمة او الوجوب بالشرط وكذا النذر بخلاف ما صرحت من المباحات بعدم جواز الشرط فيها - واعل هذا المعنى هو المتعين ويمكن ان يكون مراد شيخنا في مكاسبه من المباحات التي لا يتغير او يتغير ذلك ايضاً ببيان ان الذي لم يصرح ببابحتها بالخصوص كان حكم الاباحة فيها بنحو يتغير بالشرط ونحوه .

وما صرحت بعدم الجواز كان بنحو لا يتغير حكم اباحتها واما المحقق النائيني ره قال بعد الابرار بالشيخ بان تفصيله من قبيل الاحالة الى المجهول قال بما حاصله الاحكام اما وضعية واما تكليفية الاول قسم منها تحت اختيار الشرط كما في باب الحقوق والاموال وفيها يجوز الشرط وقسم منها ليس كذلك كقوله الطلاق بيد من اخذ بالسوق .

وفي هذا القسم اشتراط خلافها مخالف للمشروع الا ان يقوم دليل خاص على جواز تعديره بالشرط ومن هذا القبيل اشتراط ارث المتمتع بها فان الاشكال فيها من جهة تعارض النصوص فمن يدعى جوازه يدعى بسبب نص خاص والا لا يكاد تبدلها بالشرط ونحوه واما ما كان من قبيل التكاليف فالظاهر ان الالتزام بترك الواجب او فعل المحرم نوعاً خلاف المشروع الى آخر العبارة .

ولا يخفى انه ايضاً قريب بالاحالة الى امر مجهول لوضوح ان معيار كون

الاحكام الوضعية قسم جعلها الشارع في تحت اختيار الشارط وبعض لا كذلك كان من الامر المجهول فمن أين يعلم ان هذا الحكم الوضعي قد جعله الشارع تحت اختيار الشارط وعدهم وهذا حال عمدة الاشكال في المقام .
واما الاحكام التكليفية من قبيل وجوب الصلاة وحرمة شرب الخمر والزنا فليس فيها كثير اشكال لوضوح ان شرط خلافها مخالف للكتاب والسنة وهو مفاد حلل حراماً .

والاشكال كل الاشكال فيما حرم حلالاً بخلاف المعيار الذي ذكرناه من انه كل ما لم يصرح بخليته بالخصوص بحيث كان من مصاديق عموم او اطلاق كقوله خلق لكم ما في الارض جميعاً يصح خلافه بالشرط وان الحلية بعنوان الاولى فلا تنافي تر كها بعنوان ثانوى كالشرط والنذر بخلاف ما صرح في الكتاب والسنة بحكمه بالخصوص واباحته فلا يصح اشتراط خلافه سواء كان من الاحكام التكليفية او الوضعية فتدبر .

[فإن قلت] فما تقول في سقوط خيارى المجلس والحيوان فإنه مع التصريح بالثبوت جوز سقوطهما بالشرط [قلت] مع انهمما خارجان عن المباحثات والكلام فيها انه كما صرح الشارع فيهما بالثبوت وكذلك صرح بجواز الاسقاط ولا كلام فيه حينئذ .

ومن ذلك يعلم فساد ما عن جامع المقاصد ايضاً قال : «الحااسم لمادة الاشكال أن الشروط على أقسام، منها: ما انعقد الاجماع على حكمه من صحة وفساد فلا عدول عنه ، ومنها : ما وضح فيه المنافات للمقتضى ، كشرط عدم الضمان عن المقبوض بالبيع ، أو وضح مقابلته ، ولا كلام في اتباع ما وضح ، ومنها : ما ليس واحداً من النوعين ، وهو بحسب نظر الفقيه» انتهى وجه الفساد .

وان الكلام فيما لم يعلم من ايهما كان واما المعلوم منهما فلا كلام ولا اشكال من احد فيه فالملعون من ايهما حكمه أيضاً معلوم واما المجهول فقد موقع مورد الاشكال والفقيه لا يصح له النظر من حيث نفسه فإنه ليس من الامور التي امره بيد الحاكم

وانما الصحيح له الحكم على طبق القواعد الشرعية والفرض انه مجهول له في هذا القسم ولذا في الجواهر بعد نقله قال : لكن لا يخفى عليك أن ما ذكره غير حاسم ، وال الأولى الاعراض عن هذه العبارة ، والرجوع إلى ما سمعته من الكلية المنصوصة التي يندرج فيها جميع ما يشك في جوازه ، فيكون ذلك حينئذ هو المدار انتهى .

وقال ايضاً وعن جماعة أن ضابط المنافى كل ما يقتضى عدم ترتيب الأثر الذي جعل الشارع العقد من حيث هو هو يقتضيه ورتبه ، وقد يشكل باشتراط عدم الانتفاع بالبيع مثلًا زماناً معيناً ، فان مقتضى اطلاق العقد اطلاق التصرف في كل وقت ، وباشتراط اسقاط خيار المجلس والحيوان ، وما أشبه ذلك مما أجمع على صحة اشتراطه كما في المسالك ، واحتمال ارادة مالم يجعل العقد إلا لاجله من المقتضى كانتقال العوضين في البيع الذي هو الأثر الحقيقي له ، ينافي منع اشتراط عدم البيع ونحوه مما سمعت منه ، لأنه مناف انتهى .

اما الاشكال باشتراط عدم الانتفاع ففي محله وجوازه غير معلوم فانه كماد ذكر ان اطلاق العقد يقتضي اطلاق جميع التصرفات في كل آن وزمان فلا يصح تعطيل زمان من استفادة ما هو مقتضى جوازه في جميع الانات واما اشتراط اسقاط خيار المجلس فقد عرفت ان الكلام اولاً في المباحثات وان تحريرها بالشرط محل كلام وثانياً قد عرفت ان عدم جواز اشتراط شرط المخالف فيما لم يصرح الشرع بوجواز فسقوط خيار المجلس والشرط جائز بمقتضى التصريح بجوازه بالشرط فصح اشتراط اسقاطهما .

﴿وَ﴾ كيف كان فلا اشكال في أنه **يجوز أن يشترط ما هو سائغ داخل تحت قدرته ، كقصارة الثوب وخياطته** **وحياته** **وـ** نحو ذلك مما يرتفع به الجهة ، **ولا يجوز اشتراط ما لا يدخل في مقدوره ، كبيع الزرع على أن يجعله** **المشتري أو الله** **سبلا** **والرطب على أن يجعله تمرا** ، **ولا بأس باشتراط تبقيته** **بحاله إلى أن يصل إلى حد لا يحتاج إلى البقاء**

ويجوز امتياز المملوك بشرط أن يعتقه **المبتاع** **(أو يدبره أو يكتابه)**

بلا خلاف **﴿ولو شرط﴾** المشتري **﴿أن لا خسارة﴾** عليه او أن يكون تلفه من البائع متى تلف أو ان غصبه غاصب رجع على البائع بالشمن **﴿أوشرط﴾** البائع في الامة على المشتري **﴿أن لا يعتقها أو لا يطأها﴾** أو لا يهبهها أولاً يبيعها **﴿فهل يصح البيع ويبطل الشرط﴾**

وفي الجواهر : لكن قد سمعت المعتبرة المتضمنة للجواز في الجملة ، الا أنه في المحكى عن كشف الرموز ما رأيت أحداً عمل بها ، بل في مفتاح الكرامة أني لم أجده من تأمل أو خالف في بطلان الشروط الخمسة المتأخرة ، الا الفاضل في التذكرة ، فإنه استشكل في بطلان اشتراط عدم البيع والعتق ، وظاهر النافع التأمل فيما ، حيث قال : المروي الجواز ، وفي ايساده ان الجواز غير بعيد ، لأن بقاء الامة عند المالك الصالح مطلوب اشتراط بقاء ملكه عليها ، وذلك لا ينافي كما في أم الولد ، ومن دور التصدق به وهو جيد جداً ان لم يثبت اجماع .

وقد سمعت ما في الرياض من حكايته الجواز عن بعض وميله إليه ، وأما الثلاثة الاول فلاريبي في بطلان مع ارادة اثبات الاستحقاق شرعاً بالشرط لمعارفه من أنه ملزم لامتحن لحكم . وسأل عبد الملك بن عتبة الرضا (ع) « عن الرجل ابتع منه طعاماً أو متاعاً على أنه ليس منه على وضيعة هل يستقيم ذلك وكيف يستقيم وما حد ذلك ؟ قال : لا ينبغي » ويمكن ارادة الكراهة منه اذا لم يكن المراد من الشرط ما يرجع إلى اثبات حكم شرعى ، وقلنا : بعدم قدر مثل هذه الجهة فيه بل هذا التعليق ، الان الجميع كماترى ، ومنه يعلم الحال في الشرطين الاخرين . وكيف كان فقد عرفت الضابط في الشرائط السائنة وغيرها ، وانه لا يخرج عنه الابد ليل كما هو مقتضى عموم قوله (ع) « المؤمنون عند شرطهم » وان ما طفح به عباراتهم من بطلان المنافي لمقتضى العقد ، أقصى ما يمكن تسليمه فيه اشتراط ان لا يملك ونحوه مما يعود عليه بالنقض ، وقد يلحق به مثل ان لا يتصرف به اصلاً ، قال في الغنية « من الشروط الفاسدة بلا خلاف ان يشترط ما يخالف مقتضى العقد ، مثل ان لا يقبض المبيع ولا ينتفع به » وهو جيد ان اراد من الامرین امراً واحداً ، اما

غيره مما هو في الحقيقة مناف لمقتضى اطلاق العقد لأنفسه ، فلم يثبت بطلانه بل الثابت خلافه كماعرفة ، فلاحظ وتأمل .

والمسئلة في غاية الاشكال من حيث ان هذه الشروط مخالفة لمقتضى العقد فيكون مخالفة للكتاب قطعاً ومع ذلك قد وقع في جوازه وعدمه هذه الاختلافات الشديدة .

وبالجملة مقتضى صحة البيع كون جميع اختيارات المبيع بيد المشتري من وطء الامة واجارة الدار والاراضي وبيتها وهبها وزرعها فكل شرط يكون مانعاً من أحد المذكورات يكون منافياً للشرع فلابد اما من رفع اليد عن منع شرط المخالف للكتاب والسنة وحمل بعض مظاهره المنع على الكراهة او الاكتفاء بخصوص ما صرحت بالمنع كالتسري ونحوه او طرح الاخبار المجوزة والافلاي يمكن الجمع بين النصوص والفتاوی والروايات الدالة على جواز كثير من الشروط الظاهرة في مخالفة الكتاب كثيرة جداً بحيث لا يمكن التفكير بينها ولا التفصيل بالجواز في بعضها وعدمه في بعض آخر .

وكيف يصح ادعاء عدم وجادان من تأمل في بطلان الشروط الخمسة من مثل صاحب مفتاح الكرامة مع صراحة الروايات مثل مسائل الصادق(ع) في الصحيحين «عن الشرط في الامة لاتباع ولا توهب فقال : يجوز ذلك غير الميراث ، فانها تورث ، لان كل شرط خالف الكتاب باطل » وفي الآخر « وهو مردود » ونحوهما غيرهما ، وهما صريحان في جواز شرط عدم البيع والهبة مع انهما على خلاف مقتضى العقد ويمكن ان يخرجهما من مخالفة الكتاب بقرينة جعل الامام المخالف للكتاب عدم الارث فقط .

وحيثند يمكن جعلهما من المباحثات التي صرحت بجواز الشرط فيما ويفيد الاول امكان تعلق الغرض العقلائي بعدم البيع فيبيع بشرط كون الامة عنده والا فربما لم يبعها وفرق واضح بينه وبين اشتراط عدم حصول الملك او عدم استيفاء المنافع لكنه لا يدفع الاشكال عن الشروط المخالفة للكتاب بل يمكن استفادة عدم

امثال هذه الشروط من المخالف وانحصر المخالف في مثل اشتراط عدم الارث كما هو صريح الروايتين .

وكيف كان فهذا اشكال على اشكال احدهما ما هو المراد من المخالفة والثانية مع العلم بها لا يجعل الامام اكثراها من المخالف للكتاب ولذا قال ايضا في الجواهر لكن يظهر من جماعة منهم الفاضل في القواعد ان من المخالف للمشروع اشتراط ما ينافي مقتضى العقد، كشرط عدم البيع او الهدية او العتق او الوطى او ان غصبه غاصب رجع عليه بالثمن ، او نحو ذلك انتهى .

وحيثند قد يشكل المسألة من حيث انه لو كان مقتضى الشروط المخالفة للكتاب هو الفساد فهذا الشروط كلها مخالفة للشرع وان لم يوجب الفساد بمقتضى الروايات فلا يكون الشرط المخالف للكتاب فاسداً توضيحاً ذلك ان مقتضى الشريعة ان الانسان بمجرد كونه مالكاً لشيء كان له اختيار تام من حيث بيعه واجارته وهبته وصلحه ورهنه ووطنه وعتقه وغير ذلك ولا يكون لاحد منعه من أحد المذكورات فاشتراط احدهما وجعله ملتزماً بالترك كان مخالفًا للشريعة .

فالمسألة في غاية الاشكال من حيث ان ماعلم مخالفته للكتاب غير جائز ومن حيث انه قد صرخ في النص والفتوى بجواز الشرط فيه كما عرفت والذى أظنه هو القول بجواز في كل ما صرخ به في النصوص فان طرح الروايات في غاية الاشكال خصوصاً مع دخولها في عموم المؤمنون عند شروطهم وعدم الفرق بين الشروط في ان في الكل التزام من ناحية الشارط على المشروط عليه وان لم يكن تأسيس واجراء على خلاف جعل الشارع فكما ان شرط خياطة الثوب الزام على المشروط عليه فكذلك اشتراط عدم بيع المبيع او عتق العبد ونحو ذلك فينحصر المنع في مثل مانص على العدم مثل عدم التسرى او عدم وطء الزوجة وعدم النظر اليه فعليه ينحصر الممنوع من المخالف بالذى صرخ بخصوصه المنع بخلاف غيره ولو يصدق عليه مخالفته مع الكتاب .

وبالجملة المؤمنون عند شروطهم عام والمتيقن من خروجه عن ماصرحت

بالمنع وما شكل فيه داخل في العموم بل هو المتيقن من الأخذ بالمحض وسرالية الاجمال فيه في صورة الاتصال انما يكون اذا لم يكن قرينة على عدم العناية بالاتصال لكثرة العمومات المشتملة على حكم الشرط من غير تقييد وتحصيص وانما صرخ بالمحض في بعض الروايات فالمقام نظير ما اذا قال اكرم العلماء ثم قال في دليل آخر اكرم العلماء الانجذابيين فاجمال النحوين ودورانه بين الاقل والاكثر لا يوجب السراية في عموم العلماء بعد ما كان دليلا العموم بدون القيد موجوداً فانعقاد الظهور في الجميع من العمومات موجود فلا يوجب المشتمل على الاستثناء اجمال في الحالى عنه فالمتيقن من المخالفة ما صرخ فيه بالمنع وما شكل فيه داخل في عمومات الجواز .

واما ما قيل ببطلان الشرط وصحة البيع فهو مشكل اخر الا ان يكون مذهبه صحة المشروع مع فساد الشرط والافلو كان عنده الشرط الفاسد مفسداً فلا فرق بين الموارد اصلا قال في الجواهر ما لفظه انما الكلام في صحة البيع المشتمل على الشرط الفاسد، وبطلانه، فالاول خيرة الاسكافي والشيخ والقاضي والعجلی وابن سعيد وأبی الاعلى ماحکی عن بعضهم وعن ابن زهرة موافقتهم ، والرياض وفي خصوص الشرط المخالف لمقتضى العقد أو للسنة ، محتاجا عليه بالاجماع ، وابن المتوج في الشرط الفاسد الذي لا يتعلّق به غرض .

كما لو شرط أكل الطعام بعينه أو لبس ثوب ونحوه ، والثانى خيرة الفاضل وولده والشهيدين والعليين وأبى العباس والأردبى والخراسانى على ماحکی عن بعضهم ووافقهم أبو المكارم في خصوص غير المقدور من الشرط ، كان يشترط عليه أن يجعل الرطب تمراً بل قال : « انه فاسد مفسد بلا خلاف » وظاهر جماعة منهم المصنف التوقف ، وكان الاول لا يخلو من قوة للعموم واجماع الغنية انتهى .

وكيف كان فالكلام في ان الشرط الفاسد مفسد املا وهو ايضا محل الخلاف بين الاعلام كما عرفت من العبارات قال الشيخ في الخلاف اذا اشتري جارية بشرط ان لا خسارة عليه اذا باعها او بشرط ان لا يبيعها اولا يطأها ونحو هذا كان

العقد صحيحًا والشرط باطل وبه قال ابن أبي ليلى والنخعى والحسن البصري وقال ابو حنيفة والشافعى الشرط والبيع باطلان وقال ابن شبرمة البيع جائز والشرط جائز . [دليلنا] على صحة البيع قوله تعالى واحل الله البيع وهذا بيع وعلى بطلان الشرط انه مخالف للكتاب والسنّة وكل شرط يخالفهما فهو باطل و ايضاً روى ان عائشة اشتربت ببريرة بشرط العتق ويكون ولاؤها لمواليها فاجاز النبي (ص) البيع وابطل الشرط فانه صعد المنبر وقال مابال اقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل كتاب الله احق وشرطه اوثق انتهى .

قال في التذكرة قدرينا أن كل شرط ينافي مقتضى العقد ، فإنه يكون باطلاً ، إلى أن قال و إذا بطلت الشروط بطل البيع ، خلافاً لبعض علمائنا ، لأن التراضي إنما وقع على هذا الشرط ، فبده أنه لا تراضي ، فيدخل تحت قوله تعالى : (لَا تَكُلَا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِنَّ تَكُونُ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَبَهْ قَالَ الشافعى والنخعى والحسن البصري وأبو حنيفة وأحمد بن حنبل . وقال ابن شبرمة : البيع جائز والشرط جائز أيضاً ، لأن جابرأ قال ابنا عمني رسول الله (ص) بغيرأ بمكة فلم يقدرني الشمن شرطت عليه ان يحملنى على ظهره الى المدينة .

وقال ابن أبي ليلى : البيع صحيح والشرط باطل ، وهو رواية ابن ثور عن قول للشافعى لأن عائشة اشتربت ببريرة بشرط ان تعتقها ويكون ولاؤها لمواليها فأجاز النبي (ص) البيع وابطل الشرط .

والجواب عن الاول انافقول بموجبه ، وانما يرد على الشافعى حيث ابطل مثل هذا الشرط على ما تقدم في التقسيم ، وعن الثاني جاز ان يكون شرط الولاء في العتق فلا يبطل ببطلانه بخلاف البيع .

ويسأل بعض الشافعية الشرط الى صحيح وفاسد ، ففي الاول العقد صحيح قطعاً وفي الثاني ان لم يكن شيئاً يفرد بعقد ، ولا يتعلق به غرض يورث تنازعاً لم يؤثر في البيع كما لو عين الشهود وقلنا لا يتعينون - لم يفسد به العقد ، ولانا اذا ألغينا تعين الشهود اخر جناه عن ان يكون من مقاصد العقد . وان تعلق به غرض فسد العقد بفساده

للنهى عن بيع وشرط ، ولأنه يوجب الجهل بالعوض . وان كان مما يفرد بعقد كالرهن والكفيل ففي فساد البيع بشرطهما على نعت الفساد قوله : الفساد به قال أبو حنيفة كسائر العقود الفاسدة ، والصحة وبه قال المزنى لانه يجوز افراده عن البيع فلا يوجب فساده فساد البيع ، كالصدق لا يوجب فساده فساد النكاح .

قال عبد الوارث بن سعيد : « دخلت مكة فوجدت بها ثلاثة فقهاء كوفيين : أبو حنيفة وابن أبي ليلى وابن شبرمة ، فصررت إلى أبي حنيفة فسألته عمن باع بيعاً وشرط شرطاً ، فقال : البيع والشرط فاسدان ، فأتيت ابن أبي ليلى فسألته ، فقال ، البيع جائز والشرط باطل ، فأتيت ابن شبرمة فسألته فقال : البيع والشرط جائزان ، فرجعت إلى أبي حنيفة قلت : إن صاحبيك خالفاك : فقال : لست أدرى ما قال الآخ . وقال في مختلفه أيضاً على ما حكى عنه ما في المذهب والمعتمد عندى بطلان العقد والشرط معاً ، قال لنا أن للشرط قسطاً من الثمن ، فإنه قد يزيد باعتباره ، وقد ينقص ، وإذا بطل الشرط بطل ما يبازئه من الثمن وهو غير معلوم فنطرقت الجهة إلى الثمن ، ويطبل البيع ، وأيضاً البايع إنما رضى بنقل سلطته بهذا الثمن المعين على تقدير سلامة الشرط له وكتذا المشتري إنما رضى ببذل هذا الثمن في مقابلة العين على تقدير سلامة الشرط ، فإذا لم يسلم لكل منهما ما شرطه ، كان البيع باطلًا ، لانه يكون تجارة عن غير تراض ثم نقل عن الشيخ انه احتج بقوله تعالى « وأحل الله البيع » وهذا بيع فيكون صحيحًا ، والشرط باطلًا ، لانه مخالف للكتاب والسنة . وبماروى عن عايشة أنها اشتترت بريمة بشرط العتق ، ويكون ولائها مولاها فاجاز النبي (ص) البيع وأبطل الشرط ، وصعد المنبر ، وقال : ما يبال أقوام يشترطون شرطاً ليس في كتاب الله ، كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وكتاب الله أحق وشرطه أوثق » ثم قال مجبياً عن ذلك : والجواب عن الأول ان المبيع إنما يكون حلالاً لوقوع على الوجه المشروع ، ونحن نمنع من شرعيته .

وعن الثاني من وجوه الطعن في السندي ، الثاني الحديث ورد هكذا « قالت عايشة : جاءتني بريمة فقالت : كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية

فاعيني فقلت لها عايشة : ان احب اهلك أن أعدها لهم ، و يكون ولاؤك لي فعلت فذهبت ببريرة الى اهلها فقالت لهم : ذلك فابوا عليها ، فجاءت من عند اهلها و رسول الله (صلى الله عليه و آله) جالس ، فقالت : انى عرضت ذلك عليهم فأبوا الا أن يكون الولاء لهم ، فسمع ذلك النبي صلى الله عليه و آله فسألها فأخبرت عايشة النبي صلى الله عليه و آله فقال : خذيهما و اشتري لهم الولاء ، فانما الولاء لمن اعتقد ، ففعلت عايشة ثم قام رسول الله صلى الله عليه و آله فحمد الله و أثنى عليه ، ثم قال : أما بعد فما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ما كان من شرطليس في كتاب الله عزوجل فهو باطل و ان كان مأة شرط ، فقضاء الله أحق وشرط الله اوثق ، و انما الولاء لمن اعتقد ». وهذا ينافي ما ذكره الشيخ واستدل به عليه ، لأن ببريرة اخبرت بأنها كوتبت وطلبت الاعانة من عايشة ، فسقط الاستدلال به بالكلية .

الثالث المراد بقوله عليه ، اشتري لهم الولاء اى عليهم لانه عليه امرها به ، ولا يأمرها بفاسد ، وكيف يتأتى عن الرسول مع تحريم خائنة الاعين وهو الغمز ووضع حيلة لاتنم انتهى كلامه زيد اكرامه .

وفي المحادائق بعد نقله عنه رده بقوله : ولا يخفى ما فيه على الفطن النبيه الذى قد جاس خلال ديار الاخبار وما جرت به في هذا المضمار و ان كان قد تبعه على هذا القول جل المتأخرین بل كلهم على ما يظهر من كلام من وقفنا على كلامه ، ومنهم شيخنا الشهید الثانی و سبطه السيد السندي في شرح النافع وغيرهم .

وما ذكره (قدس سره) من التعليل لبطلان العقد بالعمل الاعتبارية المذكورة وان كان مما يتسرع الى الذهن قبوله ، الا أن الاخبار ترده وتدفعه ، وما ذكره من خبرى ببريرة هنا من كلام الشيخ الذى نقله عنه وفي كلامه هو « قدس سره » الظاهر انه من طرق العامة .

والذى وقفت عليه من طرقنا هو ما رواه المشايخ الثلاثة في الصحيح عن الحلبى « عن ابي عبد الله عليه ، أنه ذكر أن ببريرة كانت عند زوج لها و هي مملوكة فاشترتها عايشة فاعتقتها ، فخير هارسول الله عليه ، وقال : إن شئت تقر عن دزوجها و ان

شائت فارقته ، وَكَانَ مَوَالِيهَا الَّذِينَ يَأْعُوْهَا اشْتَرَطُوهَا عَلَى عَائِشَةَ أَنْ لَهُمْ وَلَاءُهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الْوَلَاءُ لِمَنْ اعْتَقَ»

وَمَا رَوَاهُ فِي الْكَافِي فِي الصَّحِّيفَةِ عَنْ عِيسَى بْنِ الْقَسْمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَفَلَةِ «قَالَ : قَاتَلَ عَائِشَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنَّ أَهْلَ بَرِيرَةَ اشْتَرَطُوهَا وَلَاءُهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الْوَلَاءُ لِمَنْ اعْتَقَ»

وَالْحَدِيثَيْنَ كَمَا تَرَى صَحِّيْحَ حَاجَنَ صَرِيْحَانَ فِي صِحَّةِ الْبَيْعِ مَعَ فَسَادِ الشَّرْطِ ، وَبِهِ يَظْهَرُ أَنَّ خَبَرَ الشَّيْخِ وَأَنَّ كَانَ عَامِيًّا إِلَّا أَنَّهُ هُوَ الْأَصْحُ لِمَوْافِقَتِهِ لِأَخْبَارِ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ بِخَلَافِ خَبْرِهِ . وَبِذَلِكِ إِيْضًا يَظْهَرُ بَطْلَانُ مَا ذَكَرَهُ مِنْ تِلْكَ التَّعْلِيلَاتِ الْعَلِيلَةِ.

وَمِنَ الْأَخْبَارِ الْوَارِدَةِ فِي الْمَسْأَلَةِ الْمَذَكُورَةِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى النِّكَاحِ مَا رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الصَّحِّيفَةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ «عَنْ أَبِي جَعْفَرِ (ع) فِي رَجُلٍ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ إِلَى أَجْلٍ مُسَمَّىٍ، فَإِنْ جَاءَ بِصَدَاقَهَا إِلَى أَجْلٍ مُسَمَّىٍ فَهِيَ امْرَأَتُهُ وَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِصَدَاقَهَا إِلَى الْأَجْلِ فَلَيْسَ لَهُ عَلَيْهِ سَبِيلٌ، وَذَلِكَ شَرْطُهُمْ بَيْنَهُمْ حِينَ انْكَحُوهَا ، فَقُضِيَ لِلرَّجُلِ أَنْ بِيْدِهِ بَضْعُ امْرَأَتَهُ وَاحْبَطَ شَرْطُهُمْ» وَنَحْوُهَا صَحِّيْحَةُ ثَانِيَّةٍ لِهِ إِيْضًا.

وَمَا رَوَاهُ فِي الْكَافِي عَنِ الْوَشَا عَنِ الرَّضَا (ع) «قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ لِوَانِ رَجُلٍ تَزَوَّجُ امْرَأَةً جَعَلَ مَهْرَهَا عَشْرِينَ الْفَلَانَ وَجَعَلَ لَابِيْهَا عَشْرَةَ آلَافَ كَانَ الْمَهْرُ جَازِيًّا وَالَّذِي جَعَلَهُ لَابِيْهَا فَاسِدًا.

قَالَ السَّيِّدُ السَّنَدُ فِي شَرْحِ مُختَصِّ النَّافِعِ يَسْتَفَادُ مِنْ هَذِهِ الْرَّوَايَةِ عَدْمُ فَسَادِ الْعَدْدِ بِاَشْتِهْمَالِهِ عَلَى هَذَا الشَّرْطِ الْفَاسِدِ اِنْتِهِيَّ، وَقَدْ تَقْدِمُ الْكَلَامُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَرَارًا عَدِيدًا سِيمَا فِي مَقْدِمَاتِ الْكِتَابِ فِي جَلْدِ كِتَابِ الطَّهَارَةِ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا ثَمَةً وَرُوْدَ بِعْضِ الْأَخْبَارِ دَالَّةً أَيْضًا عَلَى القَوْلِ الْمُشَهُورِ وَإِنَّ الْأَوَّلَيْهُ هُوَ الْوَقْوفُ عَلَى الْأَخْبَارِ فِي كُلِّ جُزْئِيِّ مِنَ الْأَحْكَامِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ قَاعِدَةً كَمَا ادْعُوهُ.

ثُمَّ إِنَّهُ لَا يَخْفَى أَنَّ مَا اجْبَابَ بِهِ عَنْ حِجَّةِ الشَّيْخِ الْأَوَّلِ مَحْضُ مَصَادِرَةٍ وَأَنَّ حَدِيثَهُ الثَّانِي الَّذِي أَوْرَدَهُ عَلَى الشَّيْخِ دَالَ عَلَى مَادِلٍ عَلَيْهِ خَبْرُ الشَّيْخِ، فَإِنْ قَوْلُهُ عَلَيْهِ لِعَائِشَةَ

خذيها اشتري لها الولاء، ثم خط بعد ذلك بما يدل بطلان الشرط خاصة ، اظهر ظاهر في المدعى، والعجب منه «واس سره» اعتذاره عما دل عليه الخبر المذكور من الغمز و خيانة الاعين، مع كون الخبر عامياً ، واعجب من ذلك جعل الاعتذار المذكور وجها ثالثا من وجوه الجواب عن حديث الشيخ ، مع ان ذلك انما هو في حدته ، و بالجملة فان الاستعجال وعدم التدبر في المقال مما يوجب مزيد الاختلال انتهى.

و في مكاسب شيخنا ما لفظه : لا تامل أيضا في ان الشرط الفاسد لاجل الجهة يفسد العقد لرجوع الجهة فيه الى جهة احد العوضين فيكون البيع غرراً وكذا لو كان الاشتراط موجباً لمحدود آخر في اصل البيع كاشتراطه بيع المبيع من البائع ثانياً لانه موجب للدور او لعدم القصد الى البيع الاول او للتبعده من اجل الاجماع او النص و كاشتراط جعل الخشب المباع صنماً لأن المعاملة على هذا الوجه اكل للمال بالباطل .

ولبعض الاخبار و انما الاشكال فيما كان فساده لا لامر مخل بالعقد فهل يكون مجرد فساد الشرط موجباً لفساد العقد ام يبقى العقد على الصحة قوله حكى اولهما عن الشيخ الاسكافي وابن البراج وابن سعيد وثانيهما للعلامة والشهيدين والمحقق الثاني وجماعة من تبعهم والظاهر ابن زهرة في الغنية التفصيل بين الشرط الغير المقدور كصيروحة الزرع سنبلاً واليسر تمراً وبين غيره من الشروط الفاسدة . فادعى في الاول عدم الخلاف في الفساد والافساد ومقتضى التأمل في كلامه ان الوجه في ذلك صيروحة المباع غير مقدور على تسليمه ولو صح ما ذكره من الوجه خرج هذا القسم من الفاسد عن محل الخلاف لرجوعه كالشرط المجهول الى ما يوجب اختلال بعض شروط العوضين لكن صريح العلامة في التذكرة وقوع الخلاف في الشرط الغير المقدور ومثله بالمثالين المذكورين ونسب القول بصحة العقد الى بعض علمائنا والحق ان الشرط الغير المقدور من حيث هو غير مقدور لا يوجب تعذر التسليم في احد العوضين .

نعم لو اوجبه فهو خارج عن محل النزاع كالشرط المجهول حيث يوجب كون المشروط بيع الغرر وربما يناسب الى ابن المتصوّج البحرياني التفصيل بين الفاسد لاجل عدم تعلق غرض مقصود للعقلاء به فلا يوجب فساد العقد كاكل طعام بعينه او ليس ثوب كذلك وبين غيره وقد تقدم في اشتراط كون الشرط مما يتعلق به غرض مقصود للعقلاء عن التذكرة وغيرها .

ان هذا الشرط لغو لا يؤثر الخيار والخلاف في ان اشتراط الكفر صحيح ام لا وعدم الخلاف ظاهر في لغوية اشتراط كيل المسلم فيه بمكيال شخصي معين والظاهر ذلك كله التسالم على صحة العقد ولو مع لغوية الشرط ويفيد الاتفاق على الفساد استدلال القائلين بالافساد ببيان للمشترط قسطا من الثمن فيصير الثمن مع فساد الشرط مجهولا .

نعم استدال لهم الاخر على الافساد بعدم التراضي مع انتفاء الشرط ربما يفيد عموم محل الكلام لهذا الشرط الا ان الشهيدين ممن استدل بهذا الوجه وصرح بلغوية اشتراط الكفر والجهل بالعبادات بحيث يظهر منه صحة العقد فراجع وكيف كان فالقول بالصحة في اصل المسئلة لا يخلو عن قوة انتهي .

اقول قد عرفت دلالة مثل صحيح الحلبى على الصحة حيث كان الولاء اى كون الارث للذين باعوها باطل لأن الولاء والارث لمن اعتق وهو في المقام العائشة فكان الشرط فاسدا لكونه على خلاف الكتاب وصححه رسول الله ﷺ دون شرطه فيستفاد منه امسرين الاول كون مثل هذا الشرط على خلاف الكتاب والثانى عدم افساده .

ويدل على عدم افساد المشروط ايا صاص بحیحة عيسى بن القاسم ومحمد بن قيس وخبر الوشاء المتقدمة في عبارة الحدائق وقد مرت في المجلد الرابع والثلاثين ص ٢٢٥ ولا يصح حمل الروايات على التقية لكون المسألة عند العامة أيضاً محل خلاف كما يدل عليه ما يحكى [عن محمد بن سليمان الدهلي] قال : « حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال : دخلت مكة زادها الله شرفاً فرأيت فيها ثلاثة كوفيين ،

أحدهم أبو حنيفة وابن أبي ليلى وابن شبرمة ، فصرت الى أبي حنيفة فقلت : ماتقول فيمن باع بيعاً وشرط شرطاً فقال : البيع فاسد والشرط فاسد فأتيت ابن أبي ليلى فسألته فقال : البيع جائز والشرط باطل ، فأتيت ابن شبرمة فسألته فقال : البيع والشرط جائزان .

فرجعت الى أبي حنيفة ، فقلت له : ان صاحبيك قد خالفاك فقال : لست أدرى ما قالا حدثني عمر بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ نهى عن بيع وشرط ، فأتيت ابن أبي ليلى فقلت له : ان صاحبيك قد خالفاك ، فقال ما أدرى ما قالا ، حدثني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت : لما اشتريت بريمة جاريتي شرط على مواليها أن أجعل ولائتها لهم اذا أعتقتها ، فجاء النبي ﷺ وقال : الولاء لمن أعتق ، فأجاز البيع وأفسد الشرط ، فأتيت ابن شبرمة فقلت له : ان صاحبيك قد خالفاك فقال : لست أدرى ما قالا ، حدثني مشعر بن محار بن زياد عن جابر بن عبد الله قال : ابتع النبي ﷺ مني بغير أبىك فلما نقدنى الثمن ، شرطت أن يحملنى الى المدينة ، فأجاز النبي ﷺ البيع والشرط »

ولايختفى صراحة قصة عائشة على صحة البيع مع فساد الشرط ولا يحتاج الى امثال ذلك بأزيد من ذلك اي وجود رواية من الآئمه كان هو المدرك اذ بدونه لا يحصل الوثوق والاطمئنان بالحكم كيف والصحة صريح قول النبي ﷺ مع حكايتها عن ابى عبدالله هذا مضافا الى ان القول بالفساد مستلزم للدور اذ صحة الشرط موقوف على صحة العقد .

فلو كان صحة العقد متوقفا على صحة الشرط كان دوراً اذ الفرض ان الشرط متى صح كان العقد صحيحا ولو فسد كان فساده يسرى الى المشروط مضافا الى القول بأن مدخلية الشرطية في التراضي لايزيد على مدخلية الثمن والمثمن كما في الجواهر قال قده مضافا الى ان مدخلية الشرط في التراضي لا تزيد على مدخلية الثمن والمثمن ، وبطلان العقد في أبعاضها لا يسرى الى بطلان الآخر حتى فيما كانت الهيئة الاجتماعية مطلوبة وملحوظة ، بل أقصاه ثبوت الخيار للتضرر ، ولا يأس بالتزامه هنا مع الجهل

بالفساد ، بل لعل القائلين ببطلان الشرط خاصة يتزمون بذلك وان لم يصرحوا به ، ولعله لمعلميته انتهى .

ولكنه مع ذلك كان الحكم بصحبة العقد دون الشرط مشكل من حيث ان التراضي انما وقع على المشرط بشرطه فهو كأنه جزء من المبيع وان لم يطلق عليه الجزء الا انه عند العرف كانه جزء اى يعامل معه معاملة الجزء اى الشيء مع شيء آخر بحيث لو علم بعدم وفاء المشرط له لم يقدم على المعاملة وليس ذلك الا لاجل انه كانه تعلق الرضا بهما معاً .

فإذا علم ببطلان الشرط وانه لم يتحقق بطلانه لم يحصل له الرضا به من الاول ولأن للشرط مدخلية في أصل الاقدام ولو لاه لم يقدم عليه اصلاحكيف لازميده على مدخلية الثمن والمثمن فربما اقدم على المشرط مع شرطه بشمن لم يقدم عليه لو لاه وكأنه عند العرف ملحق بالبديهيات فإذا يسرى بطلان الجزء الى الكل جداً .

ولذا عن الفخر ان اطلاق الشرط عليه مجازاً لها في الحقيقة من اجزاء العقد وحدوده فلو لم يكن الجزء انتفي الكل وان كان ذلك بعيداً في الغاية لكون الاطلاق اطلاق حقيقي على الشروط وليس داخلاً في المبيع واجزاءه لكنه له مدخلية تامة في الاقدام والميل اليه وبذل الثمن بازاءه .

وبالجملة هي من صفات البيع ، تختلف الاغراض باختلافها ، لكن عن جامع المقاصد « لامحصل لهذا الكلام ، فإنها شروط للبيع الذي هو انتقال المبيع من البائع إلى المشتري ، لشروط العقد ، وقد عرفت فيما سبق أن البيع ليس هو نفس العقد ، حتى لو كان نفس العقد امتنع كونها مشروطاً له ، بل للانتقال الذي هو أثره وكيف يعقل ان هذه الشروط شروط للعقد الذي هو الإيجاب والقبول .

وحيث كان غرض الفخر ان الشروط من اجزاء العقد وحدوده حقيقة أورد عليه جامع المقاصد بأن الشروط شروط للبيع الذي هو الانتقال لشروط العقد كي يكون من اجزاء العقد فحينئذ لا ارتباط بين العقد والبيع فكونها شروطاً للبيع بمعنى الانتقال مما يمكن التفكير بينهما بالقول بصحبة البيع دون شرطه

توضيح ما ذكره الفخران الشروط من اجزاء العقد و كونه شرطاً مجازاً لا حقيقة له والمشروط ينتفي بانتفاء شرطه فيكون مفسداً .

و حاصل ايراد المحقق عليه ان الشروط من حدود الانتقال فقد انها غير مصر بالعقد فيكون العقد تماماً ولو فسد الشرط ويبرد على المحقق الكراكي كون العقد من مقوله المعنى لاللفظ اي الايجاب والقبول فلو كانت الشروط من اجزاء العقد فلا محالة يكون من اجزاء الانتقال ويكون فقدانها مضرأ .

والعقد اي لفظ الايجاب والقبول آلة لحصول النقل في الخارج ولذا كان عقد البيع في كلمات القوم اضافة بيانياً اي العقد الذي عبارة عن النقل والانتقال فإذا كان الشروط من حدود العقد والبيع كان المراد من حدود النقل والانتقال الخارجي فصح ان يقال لو فسد الشروط التي بمنزلة الاجزاء فسد المشروط لكنه ليس يتسم بذلك لما عرفت .

و حاصل الكلام ان الشروط مما يوجب الميل والرغبة باكثر مما على فاقدها لانه يجعل في مقابلها جزءاً من الشمن ايضاً ولو سلم كان القول بسرامة فساد الشرط الى المشروط اجهاد في مقابل النص ومتى بالدور الذي لا جواب صحيح عنه ولا يتم الجواب بمثل ما حكى عن المذهب البارع قال بعد تقريره بأن لزوم الشرط وصحته فرع على صحة البيع ، فلو كانت موقوفة على صحته لزم الدور ، ما لفظه المحكى ان تسويغ الشرط ليس شرطاً في الحقيقة لصحة البيع حتى يلزم الدور ، بل هو من صفات البيع ، فيما كان منها سائغاً داخلا تحت القدرة لزم باشتراطه في العقد ، كما لو شرط صفة كمال في البيع وان لم يكن سائغاً بطل العقد لامن حيث فوات شرطه ، بل من حيث وقوع الرضا عليه ، و شروع الصحة انما هي الامور المذكورة في اوائل الكتاب كاكمال المتعاقدين ونحو ذلك»

ولا يخفى ما في هذا الجواب فإنه مضافاً إلى أنه مجرد الدعوى بلا دليل يرد عليه ان قوله لزم باشتراطه في العقد انه اي شيء وجه لزومه فإنه قبل الشرط لم يكن المبيع الانفس المشروط وبعد الاشتراط لزم ودخل في العقد ان كان سائغاً وان

لم يكن سائغاً لم يدخل في العقد مع ان الرضا قد تعلق به ايضاً ببطلانه وفساده يوجب فساد المشروع من حيث ان الرضا قد تعلق بالمجموع ولم يحصل للمشروع له. والحاصل قوله بل هو من صفات البيع يسئل عن ان كون الشرط من صفات البيع كان قبل الشرط او بعده وعلى الاول لزم تقدم الشرط على نفسه وعلى الثاني صيرورته من صفات البيع انما يكون بالشرط فقبل الشرط كان المبيع بلا قيد من حيث الشرط وبعده صار مقيداً به فصار شرطاً لصحة البيع وانما يكون شرطاً لصحة البيع لو كان صحيحاً فيلزم الدور .

و ايضاً قوله لامن حيث فوات شرطه بل من حيث وقوع الرضا عليه كلام لا محصل له فان الجملتين شيء واحد ومعنى فارد ولا يمكن التفكير بينهما فالبطلان من حيث فوات الشرط الذى كان هو مورد التراضى الذى يسلم مع صحة الشرط فالبطلان ليس الا من جهة الدور ولا يدفع الالقول بعدم سراية الفساد الى المشروع و ان التراضى و ان وقع بهما لكن الرضا بالشرط ليس بحيث يجعل شيء بازاءه و يبذل معه اكثراً من صورة فقده بل يكون من الدواعى الموجبة للبيع اكثراً من صورة فقدان الشرط .

وفى المجواهر ايضاً فى مقام الجواب عن وقوع الرضا مع الشرط قال ما لفظه ومرجع ما ذكره أخيراً الى ما قيل من أن التراضى انما وقع على المبيع مع الشرط ، فمع انتفاءه ينتفى فلا يكون تجارة عن تراض ، فيبطل لكونه شرطاً فى الصحة اجمعأً.

ثم قال وفيه - بعد الغض عن اقتضائه البطلان اذا لم يوف بالشرط السائغ - ان التراضى وقع معه، لامقيداً به ، كما لو شرط كون العبد كتابياً مثلاً أو اشتري العبدين جميعاً ، فتبين انه غير كاتب وأن أحد العبدين ليس ملكاً له ، كان البيع صحيحاً كما صرحت به غير واحد ، بل قد يظهر من جامع المقاصد الاجماع عليه ، و ان كان يثبت له الفسخ ، مع ان التراضى لم يتم تحقق الاعلى الوجه الذى ليس بواقعاً ، والفرق بين المقامين غير واضح بل قد اعترف فى جامع المقاصد ان

فيه عسراً ، انتهى .

و شيخنا المرتضى في مقام بيان ادلة المنع قال عدا وجوه احدها ما ذكره في المبسوط للمانعين من ان للشرط قسطا من العوض مجهولا فإذا سقط لفساده صار العوض مجهولا وفيه بعد النقض بالشرط الفاسد في النكاح الذي يكون بمنزلة جزء من الصدق فيجب على هذا سقوط المسمى والرجوع إلى مهر المثل أو لا منع مقابلة شيء من العوضين عرفا ولا شرعا لأن مدلول العقد هو وقوع المعاوضة بين الشمن والمثمن غاية الامر كون الشرط قيداً لاحدهما يكون له دخل في زيادة العوض ونقضائه و الشرع لم يحكم على هذا العقد الا بامضائه على النحو الواقع عليه فلا يقابل الشرط بجزء من العوضين ولذا لم يكن في فقده الا الاختيار بين الفسخ والامضاء مجاناً كما عرفت و ثانياً منع جهالة ما بازاء الشرط من العوض اذا ليس العوض المنضم الى الشرط والمجرد عنه الا كالمتصف بوصف الصحة والمجرد عنه في كون التفاؤت بينهما مضبوطا في العرف .

ولذا حكم العلامة فيما تقدم بوجوب الارش لو لم يتحقق العتق المنشروط في بيع الم المملوك وبذرöm قيمة الصبغ المنشروط في بيع الثوب وثالثاً منع كون الجهالة الطارئة على العوض قادحة انما القادح هو الجهل به عند انشاء العقد الثاني ان التراضي انما وقع على العقد الواقع على النحو الخاص فإذا تذرعت الخصوصية لم يرق التراضي لانتفاء المقيد بانتفاء القيد وعدمبقاء الجنس مع ارتفاع الفصل فالمعاوضة بين الشمن والمثمن بدون الشرط معاوضة اخرى محتاجة الى تراضٍ جديد و انشاءٍ جديدٍ وبدونه يكون التصرف اكلاً للمال لاعنة تراضٍ .

و فيه منع كون ارتباط الشرط بالعقد على وجه يحوج انتفائه الى معاوضة جديدة عن تراضٍ جديدٍ ومجرد الارتباط لا يقتضي ذلك كما اذا تعذر نقص احد العوضين او انكشف فقد بعض الصفات المأخوذة في البيع كـ الكتابة و الصحة وكـ الشروط الفاسدة في عقد النكاح فإنه لاختلاف نصاً وفتوى في عدم فساد النكاح بمجرد فساد شرطه المأخوذ فيه الخ .

ولقد اجاد فيما افاد ولعل المتبع استخراج الصحة من الموارد الكثيرة التي حكم الشرع بصححة المعاملة دون شرطه مع ان الشرط في غالب الاوقات ليس من الامور المالية كى يوجب اسقاطه اجمالاً وجهاً في المبيع فالعمدة هي وقوع التراضي على نفس المشروط وكان الشرط من الدواعي الموجبة للرغبة زائدة بحيث لا يوجب فقد شيء في المبيع نعم لا انكار في ثبوت الخيار عند فقد الشرط كما في غير هذا المورد والله العالم.

﴿ ولو شرط في البيع ﴾ مثلاً ﴿ ان يضمن انسان بعض الثمن ﴾ معيناً او مطلقاً انقلنا بصححته ﴿ او كله صح البيع والشرط ﴾ بلا خلاف ، للعموم وكذا لو اشترط الرهن او الكفيل او الشهادة .

﴿ تفريغ : اذا اشترط العتق في بيع المملوك ، فان اعتقده ، فقد لزم البيع ﴾ بلا خلاف ولا اشكال : ﴿ وان امتنع ، كان للبائع خيار الفسخ ﴾ صريح المصنف عدم وجوب الشرعى على المشروط عليه كى يصل النوبة الى الزام الحاكم و هو ظاهر الشهيد في اللمعة قال « لا يجب على المشترط عليه فعله ، وانما فائدته جعل البيع عرضة للزوال بالفسخ ، عند عدم سلامة الشرط ، ولزومه عند الاتيان به » .

و في المسالك بعد قول المصنف قال و ظاهره ثبوت الخيار بمجرد امتناع المشروط عليه و ان قدر المشروط له على اجباره على الوفاء وهو احد القولين في المسئلة ووجهه اصالة عدم وجوب الوفاء للمشروط له وسيلة الى التخلص بالفسخ ففائدة الشرط حينئذ جعل البيع اللازم عرضة للزوال عند فقد الشرط ولزومه عند الاتيان به والقول الآخر وجوب الوفاء بالشرط وعدم تسلط المشروط له الا مع تعذر تحصيله لعموم الامر بالوفاء بالعقد والمؤمنون عند شروطهم الا من عصى الله وهذا هو الاجود فعلى هذا لو امتنع من الوفاء ولم يمكن اجباره رفع امره الى الحاكم لتجبره ان كان منهبه ذلك فان تعذر فسخ انتهى .

فهو قوى جداً كما في الجوادر حيث قال للبائع اجباره كما في كل شرط على القوى ، ان كان مما يجبر عليه ، لاما اذا كان من صفات المبيع ، كما لو اشترط

كونه کاتباً وشاعراً ، لوجوب الوفاء به عليه كتاباً وسنة واجماعاً محکيأعن الغنية والسرائر ان لم يكن ممحضأ ، خصوصاً بعد ملاحظة کلامهم في باب القرض، من أنه لو أجله في عقد لازم لزم انتهي والمسئلة مهمه.

ويبرد على قول القائلين بعدم وجوب الشرعی ان البایع ولو لم يرد الفسخ بعد امتناع المشرط عليه عن الوفاء بالشرط كان الشرط بلافائدة اصلاً ولزم كونه لغواً محضأ مع ظهور الروایات في الوجوب التکلیفی وقد عرفته في المجلد الرابع والثلاثین ص ٢٣٨ مفصلاً فراجع .

وكيف كان فلا کلام في الوجوب التکلیفی وعليه ان خالف المشرط عليه ولم يف بماشرط كان للمشرط له اجباره على الوفاء وان لم يمكن له ذلك رفع امره الى الحاكم وان لم يتمكن منه ايضاً كان له الخيار في الفسخ بلا کلام لكونه ضرراً عليه مضافاً الى الاجماع المذکور والخبرین ثبوت الخيار بعد عدم التمكن من اجباره على الوفاء بلا کلام وعلى كل حال للبایع اذا تعذر اجبار المشترى على العتق هو الفسخ و رد المبيع مثلاً ، والامضاء بالثمن ، وليس له ارش الشرط على المشهور .

نعم قد يقال : بالقيمة للشروط القابلة للتفوييم ، قال في التذكرة : « لو شرط على البایع عملاً سائغاً تخيير المشترى بين الفسخ والمطالبة به أو بعوضه ان فات وقته ، وكان مما يتقوم كما لو شرط تسليم الثوب مصبوغاً ، فأتاه به غير مصبوغ وتلف في يد المشترى ولو لم يكن مما يتقوم تخيير بين الفسخ والامضاء مجاناً ، ولو كان الشرط على المشترى مثل ان باعه داره بشرط أن يصبح له ثوبه ، فتلف الثوب تخيير البایع بين الفسخ والامضاء بقيمة الفائت ان كان مماله قيمة والا مجاناً وهو لا يخلو من وجہ والله أعلم .

﴿و﴾ ﴿كذا﴾ (ان مات العبد قبل عتقه كان البایع بالختار) ﴿المزبور﴾ (ايضاً) وفي المسالك قال لاشكال في ثبوت الخيار مع موته فان اختيار الفسخ رجع بجميع القيمة ورد الثمن ان كان قبضه انما الكلام فيما لو اختيار الامضاء هل يرجع الى

المشتري بما يقتضيه شرط العنق من القيمة فانه يقتضى نقصاناً من الشمن ام يلزم مع الاجازة ما عين من الشمن خاصة ذهب العلامه و جماعة الى الاول لاقتضاء الشرط نقصاناً ولم يحصل ويظهر من الثاني محتاجا عليه بان الشرط لا يوزع عليها الشمن ورد بان الشمن لم يوزع على الشرط بحيث يجعل بعضه مقابل وانما الشرط محسوب مع الشمن وقد حصل باعتباره نقصان فى القيمة انتهى.

وقد عرفت هنا عدم الاعتداد فعلا بامر العبيد والاماء من حيث عدم كونهما محل ابلاء الناس بوجه الا في موارد لم يكن تركه بالمرة و كيف كان لوابضى البائع البيع رجع الى المشتري بتوفير المبيع مع الشرط وعدمه.

قال في المسالك و طريق تداركه ما ذكر و طريق معرفة ما يقتضيه الشرط ان يقوم العبد بدون الشرط و يقوم معه وينظر التفاوت بين القيمتين وينسب الى القيمة التي هي مع شرط العنق و يؤخذ من المشتري مضافا الى الشمن بمقدار تلك النسبة من الشمن فلو كانت قيمته بدون الشرط مائة و معه ثمانين فالتفاوت بعشرين نسبتها الى الثمانين الرابع فيؤخذ من المشتري مقدار ربع الشمن مضافا اليه و ذلك هو الذي تسامح به البائع في مقابلة شرط العنق و ان اختار الفسخ والرجوع بالقيمة ففي اعتبار وقتها ووجهه اجودها يوم التلف لانه وقت الانتقال الى القيمة اذ قبلها كان الحكم متعلق بالعين ولا نضمان العين لا يقتضي ضمان القيمة مع وجودها لاينتقل الى القيمة الا وقت القيمة وثانية يوم القبض لانه اول دخوله في ضمان المشتري.

وثالثها على القيم من حين القبض الى التلف لانه في جميع ذلك مضمون عليه وقد ظهر من وجه الاول جواب الاخرين انتهى .

ثم انه من المسائل المهمة في عصرنا مسألة العربون ويقال له في عصرنا بالفارسية به بيعانه وهي مهمة ومحل ابلاء الناس وقد اختلفوا فيها بانه هل يملكون البائع لولم يرد المشتري المبتاع ام لا و لعل الظاهر عدم الاشكال فيه لواشترط البائع بانه ان لم ترد البيع فلاحق لك بما اعطيت وقبل المشتري وان زعم انه شرط فاسد لكنه لا يرى فساده ايضا .

وقد ينفي ذلك لأن فيه اعراض العقد البيع اي اصلاحا وازالة فساد لثلايم ملكه غيره باشتراكه ولا يخفى انه على ذلك احسن عوض للشرط .

قال في المذكرة ما يقتضيه روى العامة انه قد نهى النبي ﷺ عن (بيع العربان) ويقال عربون واربان واربون وال العامة يقولون ربون . وهو أن يشتري السلعة فيدفع درهما أو ديناراً على أنه ان أخذ السلعة كان المدفوع من الشمن وأن لم يدفع الشمن ورد السلعة لم يسترجع ذلك المدفوع ، وبه قال الشافعى ، للنهى الذى رواه العامة . ومن طريق المعاشرة قول الصادق عليه السلام : «كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول لا يجوز بيع العربون الا أن يكون [هذا] نقداً من الشمن» .

وقال أحمد: لا يأس به لماروى ان نافع بن عبد الحارث اشتري لعم دار السجن من صفوان فان رضى عمر والله كذا وكذا ، وضعف حديث النهى قالت الشافعية انه ليس بصحيح لانه شرط أن يكون للبائع بغير عوض فهو كما لو شرط للاجنبي ويفسر العربون أيضاً بان يدفع دراهم الى صانع ليعمل له شيئاً من خاتم يصوغه او خف يخزره او ثوب ينسجه على انه ان رضى بالمدفوع في الشمن واللام يسترده منه وهو ما متقاربان انهى .

قال في الحديث ما يقتضيه قال ابن الجنيد: العربون من جملة الشمن ، ولو شرط المشتري للبائع أنه جاء بالشمن ، والفالعربون له كان عوضا عمما نفعه من البيع ، وهو التصرف في سلعة ، قال في المختلف بعد نقل ذلك عن ابن الجنيد: والمعتمد أن يكون من جملة الشمن ، فان امتنع المشتري من دفع الشمن وفسخ البائع العقدوجب عليه رد العربون .

لنا الاصل بقاء الملك على المشتري ، فلا ينتقل عنه الابوجه شرعى ، ومارواه وهب عن الصادق عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: لا يجوز بيع العربون الا ان يكون هدامن الشمن» ثم نقل عن ابن الجنيد انه احتاج بقوله عليه السلام «المؤمنون عند شروطهم» ثم اجاب عنه بان المراد الشروط السائفة .

أقول: ما نقله من الرواية بلفظ هذا من الشمن هو الموجود في التهدیب ، وفي

غيره ، «الآن يكون نقداً من الثمن» والظاهر على هذا أن يكون من الثمن بدلاً من نقد .

وكيف كان فالظاهر ضعف ما ذكره ابن الجنيد إن لم يكن ذلك الشرط في عقد صحيح لازم ، لوجوب الوفاء بالشرط - ومنع كونه سائغاً كما ذكره العلامة - لا أعرف له وجها ، نعم لو وقع ذلك من غير أن يكون في عقد لم يلزم ، الا ان يقال بوجوب الوفاء بالوعد كما دل عليه ظاهر القرآن ، ويبدل عليه ايضاً بعض الاخبار واليه جنح بعض مشايخنا المتأخرین وهو قوى انتهى .

اقول وكون العربون من الثمن مما لاشكال فيه عند الشرع و العرف بل كونه كذلك عند العرف من الواضحات ولاشكال في انه لو انصرف المشتري عن البيع وجب رده البائع على المشتري الا ان الكلام في انه لو شرط السقوط وعدم الرد لو لم يرد البيع كان جائزأ مع عموم المؤمنون اولا ولا يرى وجه المنع في ذلك اصلاً فلا يتم ما ذكره العلامة من عدم كونه سائغاً فما في الحديث من عدم عرفان وجه المنع في محله .

واما كون هذا الشرط بلا عوض فممّنوع من حيث ان العوض لا يلزم كونه ما لا مخصوصاً في الشروط لامكان ان يكون امراً مباحاً او فعلًا كذلك او اصلاح امر او قضاء حاجة و نحو ذلك فإذا جاز امثال ذلك للعوضية عن الشرط يكون في المقام فان العوض منع البائع عن بيع ماله بل ربما جاءه من يريده الابتياع بازيد من المشتري ولم يتمكن البائع من البيع لانتظاره امر المشتري فمع رد المعاملة كان ضرراً على البائع قطعاً فان المتعاق ليس بحيث كلما اريد بيعه كان له المشتري وكثيراً ما يكون شيئاً بمنظار طالبه حسناً فاراد بيعه حتى بازيد من ثمنه فلو امتنع البائع لم يتمكن بذلك بعد ذلك فصح الشرط بازاء حبس البائع عن التصرف في ماله بالبيع جداً فما عن ابن الجنيد في غایة القوة .

واما الرواية فعلى فرض صحتها وعدم حملها على الكراهة كان ظاهراً لها عدم الاشتراط فلا ينافي ما إذا شرط البائع عدم رده لو لم يجيء المشتري والله العالم

﴿النظر السادس في لواحق من أحكام العقود، الصبرة لا يصح بيعها إلا مع المعرفة بكتلها أو وزنها﴾ وعلى هذا ﴿فلو باعها﴾ أي الصبرة ﴿أو جزءاً منها مشارعاً﴾ أو كل قفيز منها بدرهم ﴿مع الجهة بقدرها لم يجز وكذا لو قال بعتك كل قفيز منها بدرهم﴾ أو بعتكها كل قفيز بدرهم ﴿كذلك﴾

قال في المسالك وجه البطلان في الأول واضح لعدم العلم بقدر المبيع مطلقاً لأن مرجع هذا العقد إلى تخير المشتري فيأخذ ما شاء منها بحيث يكون ضابط سعر ما يأخذنه ان كل قفيز منه بدرهم فإن أخذ قفيزاً لزمه درهم وإن اخذ قفيزيين لزمه درهماً وهكذا ولا فرق في البطلان بهذا الوجه بين كون الصبرة معلومة ومجهولة وأما الثاني فوجه بطلانه مع الجهة بقدر الصبرة انه لا يعلم قدر ما يشتمل عليه من المقادير المذكورة فيكون غرراً حال البيع وإن علم بذلك وللسخيف قوله بجواز البيع لأن التقدير المذكور يزيل الغرر والمشهور خلافه نعم لو باعه عدداً معيناً من المكيل كعشرة اقفة منها مع علمها باشتمالها عليه صحيح ولا فرق حينئذ بين المعلومة القدر والمجهولة ولو كانت معلومة القدر وباعها كل قفيز بدرهم صحيح أيضاً

والحاصل أن المعلومة يصح بيعها جملة وجزء منها مشارعاً ومعيناً وبيعها كل قفيز بكذا والمجهولة لا يصح بيع شيء مما ذكر سوى الجزء المعين الذي علم اشتمالها عليه وإن بيع كل قفيز من الصبرة بكذا باطل مطلقاً انتهى

وقد مر تفصيل ذلك في المجلد الثاني والعشرين ﴿ولو قال : بعتك قفيزاً منها أو قفيزيين مثلاً صحيحاً﴾ كالملوحة بالخلاف والعمدة في المقام بيان أن بيع مقدار من الصبرة على الاشاعة أو الكلى المعين وقد اختلف في ذلك اختلافاً كثيرة وإن كان كونه بنحو الكلى في المعين متعين .

قال في الجوادر إنما الكلام في أنه هل ينزل على الاشاعة في الصورتين ، أو يكون المبيع ذلك المقدار في الجملة وظهور الفائدة فيما لو تلف بعضها ، فعلى الاشاعة يتلف من المبيع بالنسبة ، وعلى الثاني يبقى المبيع ما يقوى قدره ، ويرجح الأول ، عدم معهودية ملك الكلى في غير الذمة لاعلى وجه الاشاعة ، بل ينحل إلى

جهالة المبيع وابهامه ، وما تسمعه في بيع الشمار من أن استثناء البائع أرطاً معلومة ينزل على الاشاعة من غير خلاف فيه بينهم قالوا : فلو خاست الشمرة بأمر من الله تعالى مثلاً ، وزع على النسبة وهو مثل المقام كما اعترف به في الدرس انتهى .
ولايختفي ان ملك الكلى كما يكون في الذمة فكذلك يكون في الخارج من غير فرق والفرق في انه تارة يكون الجنس موجوداً في الخارج كما في المقام وآخرى غير موجود كما في السلم فيباع مأة قفيز كلى في الذمة .
واما اذا كان حاضراً في الخارج ينصرف البيع إلى الكلى في هذا المعين الخارجى واما بيع الشمار فلا بد وأن يتكلم فيه في محله .

ويدل على المقام خبر الأطنان [في الصحيح] «رجل اشتري من رجل عشرة آلاف طن في أبار بعضه على بعض من أحجمة واحدة والأنبار فيه ثلاثة ألف طن ، فقال البائع : بعثتك من هذا القصب عشرة آلاف طن فقال المشتري : قد قبلت ورضيت فأعطيته منه ألف درهم ، ووكل المشتري من يقبضه ، فأصبحوا وقد وقع في القصب ناراً فاحتراق منه عشرون ألف طن ، وبقي عشرة آلاف طن ، فقال عشرة آلاف التي بقيت هي للمشتري ، والعشرون التي احترقت من مال البائع» انتهى وهو مثل المقام من غير فرق .

وانت اذا تأملت حق الدقة تعرف ان المشتري اذا باع عبداً او شاة بين عشرة عبيداً وشياة هل يشتري جزءاً من عشرة عبيد او شياة او عبداً او شاة معيناً في الواقع وبهما عندنا في امور ولا اظنك ان تميل الى الاول .

قال شيخنا في مكاسبه مالحظه بيع بعض من جملة متساوية الاجزاء كصاع من صبرة مجتمعة الصيغان او متفرقتها او ذراع من كرباس او عبد من عبيدين وشبه ذلك يتصور على وجوه :

الاول ان يريد بذلك البعض كسرأً واقعياً من الجملة مقدراً بذلك العنوان فيزيد بالصاع مثلاً من صبرة تكون عشرة اصوات عشرها ومن عبد من عبيدين نصفهما ولاشكال في صحة ذلك ولا في كون المبيع مشاعاً في الجملة ولا فرق بين اختلاف

العبدين في القيمة وعدمه ولا بين العلم بعد صيغان الصبرة وعدمه لأن الكسر مقدر بالصاع فلا يعتبر العلم بنسبةه إلى المجموع هذا ولكن قال في التذكرة والأقرب انه لو قصد الاشاعة في عبد من عبدين أو شاة من شاتين بطل بخلاف الذراع من الأرض انتهى ولم يعلم وجه الفرق الا منع ظهور الكسر المشاع من لفظ العبد والشاة .

الثاني ان يراد به بعض مردود بين ما يمكن صدقه عليه من الأفراد المتتصورة في المجموع نظير تردد الفرد المنتشر بين الأفراد وهذا يتضح في صاع من الصيغان المترفة ولاشكال في بطلان ذلك مع اختلاف المصادر في القيمة كالعبدين المختلفين لانه غرر لأن المشتري لا يعلم بما يحصل في يده منهما واما مع اتفاقهما في القيمة كما في الصيغان المترفة فالمثل ايضا كما في كلام بعض المنع بل في الرياض نسبة الى الاصحاب .

وعن المحقق الارديلى قدس سره ايضا نسبة المنع عن بيع ذراع من كرباس مشاهد من غير تعين احد طرفه الى الاصحاب الى ان قال بعد نقل استدلال المانعين تارة بالجهالة واخرى بالابهام وثالثة بالغرر ورابعة بان الملك صفة وجودية محتاج الى محل تقوم به كسائر الصفات الموجودة في الخارج واحدهما على سبيل البدل غير قابل لقيامه به لانه امر انتزاعي من امرتين معينتين وبعد تضييف كل من هذه الوجوه بالفظه أيضا .

الثالث من وجوه بيع البعض من الكل ان يكون المبيع طبيعة كليلة منحصرة في الأفراد المتتصورة في تلك الجملة والفرق بين هذا الوجه والوجه الثاني كما حقيقة في جامع المقاصد بعد التمثيل للثاني بما اذا فرق الصيغان وقال بعترتك احدها ان المبيع هنا واحد من الصيغان المتميزة المتشخصة من غير تعين فيكون بيعه مشتملا على الغرر وفي هذا الوجه أمر كلى غير متشخص ولا يتميز بنفسه وينقوم بكل واحد من صيغان الصبرة ويوجد به ومثله ما لو قسم الأربع وباع ربعا منها من غير تعين ولو باع ربعا قبل القسمة صبح ونزل على واحد منها مشاعا لانه حينئذ امر كلى الى ان قال :

ثم الظاهر صحة بيع الكلى بهذا المعنى كما هو صريح جماعة منهم الشيخ والشهيدان والمحقق الثانى وغيرهم بل الظاهر عدم الخلاف فيه وان اختلفوا فى تنزيل الصاع من الصبرة على الكلى أو الاشاعة لكن يظهر مما عن الايضاح وجود الخلاف فى صحة بيع الكلى وان منشأ القول بالتنزيل على الاشاعة هو بطلان بيع الكلى بهذا المعنى والكلى الذى يجوز بيعه هو ما يكون فى الذمة قال فى الايضاح فى ترجيح التنزيل على الاشاعة انه لو لم يكن مشاعاً لكان غير معين فلا يكون معلوم العين وهو الغرر الذى يدل النهى عنه على الفساد اجمالاً ولأن احدهما بعينه لوقع البيع عليه ترجيح من غير مرجع ولا بعينه هو المبهم وابهام المبيع مبطل انتهى . وتبعد بعض المعاصرین مستنداً تارة الى مافى الايضاح من لزوم الابهام والغرر واخرى الى عدم معهودية ملك الكلى فى غير الذمة لا على وجه الاشاعة وثالثاً باتفاقهم على تنزيل الارطال المستثناء من بيع الشمرة على الاشاعة ويرد الاول ما عرفت من منع الغرر فى بيع الفرد المنتشر فكيف نسلم فى الكلى والثانى بأنه معهود فى الوصية والاصداق مع انه لم يفهم مراده من المعهودية فان انواع الملك بل كل جنس لا يعهد تتحقق احدها فى مورد الآخر الان يراد منه عدم وجود مورد يقينى حكم فيه الشارع بملكيته الكلى المشترك بين افراد موجودة فيكفى فى رده النقض بالوصية وشبهها هذا كله مضافاً الى صحيحة الاطنان الآتية فان موردها اما بيع الفرد المنتشر واما بيع الكلى فى الخارج .

واما الثالث فسيأتى الكلام فيه انشاء الله الى ان قال بذلك لو باع صاعاً من صبرة فهل ينزل على الوجه الاول من الوجوه الثلاثة المتقدمة اعني الكسر المشاع او على الوجه الثالث وهو الكلى بناء على المشهور من صحته وجهاً بل قوله حكى ثانيهما عن الشيخ والشهيدان والمتحقق الثانى وجماعة واستدل له فى جامع المقاصد بأنه السابق الى الفهم وبرواية يزيد بن معاوية عن ابى عبد الله الى ان ساق صحيح الاطنان . ثم قال ويمكن دفع الاول بأن مقتضى الوضع فى قوله صاعاً من صبرة هو الفرد المنتشر الذى عرفت سابقاً ان المشهور بل الاجماع على بطلانه ومقتضى المعنى

العرفي هو المقدار المقدر بصاع وظاهره حينئذ الاشاعة لأن المقدار المذكور من مجموع الصبرة مشاع فيه واما الرواية فهي ايضا ظاهرة في الفرد المنتشر كما اعترف به في الرياض لكن الانصاف ان العرف يعاملون في البيع المذكور معاملة الكلى فيجعلون الخيار في التعيين الى البائع وهذه امارة فهمهم الكلى واما الرواية فلو فرضنا ظهورها في الفرد المنتشر فلا يأس بحملها على الكلى لاجل القرينة الخارجية .

ويدل على عدم الاشاعة من حيث الحكم ببقاء المقدار المبيع وكونه مالا للمشتري فالقول الثاني لا يخلو من قوة بل لم نظر بمقدار جزم بالاول وان حكاہ في الايضاح قول لا انتهى ظاهره اختيار الكلى في المعين بل ظاهر الرواية ذلك فالقول بالاشاعة حينئذ اجتهاد في مقابل النص بل العرف يفهم هذا النحو من البيع الكلى سواء كان موجوداً في الخارج او في الذمة بل لو قال البائع للمشتري لو تلف المبيع كان مني ومنك لم يقبل ذلك الا اذا تلف الكل والأفقadar الباقي يأخذ المشتري .

وبالجملة الظاهر من قول القائل اشتري منك عشرين صاعا من هذه الحنطة او الشعير او الارز مع الضيمة الى مراده ومقصوده هو عشرون صاعا كلها منتشرة في المجموع فإذا كان المجموع مائة صيعان كان المبيع خمسه المعين المنتشر في أربعة أخماس الباقي لا يعني ان كل حبة من المجموع خمسه للمشتري فهو امر غير معارف عند العرف والمعاملين بل المتبادر من بيع صاع مثلا هو بيع صاع بين الصيعان الباقي بمعنى ان كل واحد منها محتمل لكونه للمشتري حتى انحصر في صاع واحد فيكون له قطعا ولذا يجوز للبائع بيع الباقي حتى ينتهي الى مقدار المبيع فلا يجوز .

وكيف كان فقال في الجوادر بقى شيء وهو أن منشأ الوجهين على الظاهر ، الاختلاف في تعيين مراد المعاملين من العبارة التي هي مورد العقد ، لأن ذلك حكم شرعى وان لم يقصد اياه ، فيخرج عن محل البحث حينئذ ما صرحت فيه بقصد الاشاعة أو الكلى ، الا أنه قد يشكل صحة الثاني ، بناء على عدم ملك الكلى في غير الذمة لاعلى وجه الاشاعة وخبر الاطنان لدليل فيه على صحته ، بل هو أعم منه ومن الاشاعة ، وان كان قد خولف مقتضاهما بجعل التالف عن البائع خاصة ، فيكون حكم اشارياً تعبدياً

لایقاس عليه غيره .

بل قد يقال: إن هذا المعنى حكم مطلق بيع الصاع من الصبرة ، أمال و صرح به فلا دليل على جوازه وقد يحتمل فـى أصل المسألة أن منشأ الوجهين الاختلاف فيما تقتضيه الأدلة الشرعية فى بيع مطلق الصاع من الصبرة من غير مدخلية التعرفقصد المتعاملين ، بل لو علم خلوه ماعن الأمررين معاً ، جاء الوجهان أيضاً ولم يحکم بفساد المعاملة ، فتأمل جيداً ، فإن التحقيق التنزيل على الإشاعة ، ضرورة كونه كالمالين المخالطتين ، أو كالمال الذي اشتري ابعاضه انتهى .

وليت شعرى انه لو لم يكن من الحكم الشرعى بل راجع الى مرادهما فكيف يكون قصد المشترى الإشاعة مع علمه بأنه لو تلف منه شئ يكون عليهما بخلاف الكلى فإنه حينئذ على البائع .

ومن العجب جعل خبر الاطنان غير صحيح مع انه على طبق القواعد واستدل به لذلك في الحدائق واعجب منه جعله اعم منه ومن الإشاعة مع الاقرار بان مقتضاه كون التلف من البائع فإنه حينئذ كان كلها في المعين لا الإشاعة .

والعجب ايضاً جعله من الإشاعة وكون تلفه منها حكماً شرعاً تعبد يا و هو بعيد عن الواقع بمراحل والعجب ايضاً جعله حكم مطلق بيع الصاع من الصبرة و انه في الجميع هو الإشاعة ومع ذلك كون تلفه على البائع بحيث لو صرحت به على خلافه و انه هو الكلى لا يكون دليلاً على جواز و اعجب منه ايضاً جعل منشأ الوجهين هو الاختلاف في الأدلة الشرعية في مطلق بيع الصاع من الصبرة من غير مدخلية لقصدهما مع انه لم يظهر ذلك من دليل اصل فالتحقيق هو الكلى فإنه خال من كثير من الاشكالات .

وبالجملة انا لاننكر ظهور بعض الالفاظ في الإشاعة كظهور افظ النصف في مقام الاقرار و نحوه فإذا اقر بان نصف الدار زيد كان ظاهراً في الإشاعة بلا كلام و غير ذلك مما لاننكر الإشاعة الاانا نقول انه في مقام البيع ليس الا بنحو الكلى لا الإشاعة .

ومما يرد على الاشاعة انه لو كان المبیع عبد بين العبدین او اکثر او شاة بین الشاتین او اکثر هو نصف من کل عبد او شاة او ثلث او ربع وهكذا فاذا باع خمس شیات او خمسة عبديین خمسة وعشرين کان البیع خمس من خمسة وعشرين شاة او عبد لا الخمس و کان للمشتري من الكل خمسه فای واحد من الشات او العبد خمسه له لا جمیعه وهو کماتری فان مبیعه خمسة بتمامها لامن مجموع خمسة وعشرين .

و مما يرد على الاشاعة انه لا يجوز للبایع بیع الباقي الاباذن المشتری الاول لأن المفروض حصول الشرکة في کل حبة فلا يجوز التصرف بدون اذن الشریک و كذلك بعد المشتری الثاني والثالث والرابع الى ان يتم المبیع فکلما زاد في المشتری زاد في الشرکاء فان الكل شریک فربما کان حبة حنطة او شعیر للعشرين فيوقف کل بیع منها على اذن الشرکاء وهم كذلك فيما بينهم وهو کماتری .

ولذلك قرب العلامۃ البطلان لو کان البیع في الشاتین او العبدین بنحو الاشاعة بل هو على خلاف الوجدان اذ من اشتري عبدا من العبدین المتساویین من جمیع الجهات او الشاتین كذلك قد اشتري عبدا معینا مخصوصا وشاة كذلك لا النصف من عبد ونصف من الآخر ولا يقاس ذلك بمسألة احد الشرکاء فان لها حکاما مختصا . ومنها ان تصرف کل منهما متوقف على اذن الآخر و لاربط له بمسألة بیع صاع من الصبرة و الانصاف انه اشكال قوى اي عدم جواز البیع الاباذن الجمیع لبداہة ان الصاع الاول المبتاع او جب الشرکة بين البایع و المشتری فاذا باع مع اجازة المشتری الصاع الثاني بدون افراز حق المشتری صارت الشرکاء ثلاثة فاذا باع بثالث قبل افراز حقهما مع اذنهما صارت الشرکاء اربعة احدهما البایع وهكذا وبعد البیع الصاع الاول لا يجوز بیع البقیة الامع اجازة المشتری الاول وهكذا كما لا يجوز التفکیک الاباجازة کل منهم بخلاف الكلی فانه مالک للصاع الكلی فيجوز له بیع الصاع الاول والثاني والثالث الى ان لا يبقى من الصبرة شيء .

وبهذا اللحاظ يشكل ظهور الكسر في الاشاعة فاذا قال بعث ثلث الصبرة المعلومة الوزن کان ثلثها الكلی الترددین ثلاثة اثلاث لا الثالث المشاع في الجميع

ومن جملة ما يرد على الاشاعة حصول النماآت حينئذ فيكون للبائع والمشترى فإذا باع نصف من قطعة غنم و كان للنصف ايضاً نماء وأخر البائع القبض صارت النماآت بينهما كاللبن والصوف والوبر بخلاف الكلى فان النماآت حينئذ للبائع الا اذا حصلت النماآت للجميع مع ان المشترى اشتري الغنم وحدها لذا يكون الضرر فيكون لهما و كذلك من حيث الضور كما اذا يأكله الذئب او غصب كان منهما قبل الافراز وهو كما ترى .

و من جملة ذلك منع البائع من التصرف في الباقي قبل الافراز قال بعض المحققين في صلحه مانصه .

الثالث من وجوه الصاع من الصبرة و نحوه ان يكون المبيع الحقيقة الكلية المنحصرة مصاديقها في الصبرة و نحوها و الفرق بينه وبين السابق واضح فان الكلى لا ينبع فيه بخلاف الفرد المنتشر وبالجملة فالخصوصية الشخصية ملغاة في هذا القسم الا ان دائرة الكلى مضيقة .

والفرق بينه وبين الاشاعة من وجوه منها ان اختيار التعيين على هذا بيد البائع لعدم استحقاق المشترى الا الطبيعة غاية الامر سلطنته على الالزام بالدفع من الافراد المخصوصة وعن الفاضل القمى ره فى مواضع عديدة من اجوبة مسائله ان التعيين بيد المشترى و ضعفه ظاهر واما على الاشاعة فيتوقف التعيين على التراضى منهما . ومنها انه لو تلف من الجملة ولم يبق الا ما يوازي حق المشترى تعين حقه فيه فان كلام من البعض وان كان صالحا لتعيين حق المشترى فيه الا انه خرج عن القابلية بالتلف وتعيين الباقي .

و منها ان للبائع جميع انواع التصرف حتى مع منع المشترى الا ما وجب تلف ما يوازي حقه .

و منها انه لو كان للجملة نماء اختص به البائع ولم يشاركه المشترى على حسب نصيبه انتهى فانه قوله واما على الاشاعة الى حق ولكنه خلاف المتعارف بين العرف والمتابعين و قوله للبائع جميع انواع التصرف الخ هو على الكلى و هو

حق بخلاف الاشاعة فانه لا يكون له التصرفات الا باذن المشتري كما عرفت فلا يكُون الاشاعة صحيحة اصلاً .

وقوله لو كان للجملة نماء الخ مقصوده على الكلى كان النمايات المبایع دون الاشاعة فانه لهما كما عرفت و هو ايضاً على خلافه العرف وبالجملة لا افهم وجه لصحة الاشاعة اصلاً فعمدة وجه المنع للكلى هي عدم معهودية الكلى في الخارج وهو صرف الادعاء ولاواقعية له فان ملك الكلى كما عرفت كما يمكن كونه في الذمة فكذلك في الخارج فلا مانع في صيرورة المشتري مالكا لأحد الصياعن الخارجية على وجه الابهام .

وقال قده ايضاً في صلحه قبل ذلك في مقام الرد على النراقي في عوائده من حيث وجود الكلى الطبيعي مالفظه ومنها قوله هذا كله اذا قلنا بوجود الكلى الطبيعي الخ وجه النظر ان ملك الكلى كما عرفت عبارة عن صفة مقدرة ومتعلقها الذمة ولا يتوقف على وجود الكلى في الخارج .

بل نقول ان القول بوجود الكلى في الخارج لا ينفع في تصحيح ملك الكلى فان احداً من الفقهاء لم يستلزم في بيع المسلم وجود المسلم فيه حال البيع فالمشتري يملك الكلى حال عدمه بالاتفاق فالقول بوجود الكلى الطبيعي اجنبي عن المقام بل نقول اذا كان المسلم فيه موجوداً حال العقد فال المملوك ليس هو الكلى الموجود بل انما هو الكلى الذي سيوجد بعد الاجل .

بل نقول ان المملوك في بيع الكلى ليس هو الكلى الموجود حتى اذا كان البيع حالاً فانه ربما لا يملك البائع شيئاً من الافراد لينتقل الى المشتري بالبيع مع انه لو كان مالكايضاً لم ينتقل الى المشتري شيء منها بالضرورة والاشراك المشتري البائع في ما يملكه من الافراد مع ان المباع هو الكلى الابشرط ولا يلتزم به فقيه انتهى قوله ولا يتوقف على وجود الكلى الخ ظاهر في عدم انحصر الكلى في الذمة فهو منه اقرار بامكان كلتيهما فلانسلم حينئذ اصرابه عنه بقوله بل نقول الخ . وذلك لأن عدم اشتراط احد في بيع المسلم وجود المسلم فيه معناه ايضاً عدم

اشتراط وجود الكلى فى الخارج بل يصح مع وجوده فى الخارج وعدمه فإذا باع عشرين قفيزاً من الصبرة الخارجية المشتملة على مأة قفيز كان المبيع خمسها الكلى المتردد فى أربعة أخماس الباقية وإذا لم يكن موجوداً أصلاً كان المبيع كلياً ذمياً المقصود من عدم الاشتراط عدم لزومه خارجياً .

ومن العجب اضرابه أيضاً بقوله بل نقول اذا كان الخ فانه لو كان المسلم فيه موجوداً في الخارج فكيف لا يكون المبيع هو هذا الكلى الخارجى غايتها لا يجب دفعه فعلاً بل الى وقت تعين الدفع فيه فعند بيع السلم تارة بيع مقدار معينى كلى سلم الى المشتري عند وجوده وفي هذه الصورة يكون المبيع كلياً ذمياً سلماً او اخرى كان المبيع في الخارج فيبيع مقداراً معيناً كمأة قفيز من الخارجيات فلا محالة لا يكون سلماً بل ينصرف حينئذ الى الموجود الخارجى .

واما قوله بل نقول أن الم المملوك في بيع الكلى الخ غير خفى ان الكلام في الخارجى المملوك لامطلق الخارجى وحاصل المقصود ان السلم لا يتوقف على وجود المسلم فيه في الخارج ويمكن كونه في الذمة كما يمكن كونه في الخارج لكن خارج الذى كان مملوكاً للبائع لامطلق وجوده فانه اذا كان في الخارج مملوكاً لغير البائع فهو بمنزلة عدمه رأساً بالنسبة الى البائع .

وقوله حتى اذا كان المبيع حالاً وفيه ان الحالية والمؤجلية ليست دائرة مدار الوجود وعدمه بل الى كون البيع مؤجل او معجلاً لامكان البيع بكلاقسميه فإذا باع الغير الموجود من الحنطة سلماً الى مدة ستة أشهر لم يحل الا اذا مضى ستة أشهر ولو باع مقداراً من الحنطة الخارجيه فان كان المبيع معجلاً فيكون كلياً في الكل وان كان مؤجلاً فيكون سلماً غاية الامر ليس للمشتري التصرف فيه حتى سلمه البائع لامكان بيع الموجود سلماً فليس انه اذا كان المبيع موجوداً في الخارج كان حالاً ولا جائز التصرف للمشتري ولا تكون الجواز منحصراً فيما لم يكن موجوداً فعلاً وكثيراً ما كان الغرض العقلائي اقتضت بيع الموجود مع تسليمه بعد مدة كثيرة كما اذا الغرض كثيراً عدم وجوده فعلاً وخروج المبيع عن السلم بالمشاهدة

انما يكون اذا شاهد معينا لافي ضمن كثير كماهنا حيث لا يكون مرئياً بالعيان وإنما هو مرئي في ضمن اصل الصبرة ولذا عن الخلاف اختلف روایات اصحابنا في السلم في الجلود .

فروى أنه لا بأس به اذا شاهد الغنم مع أن الجلود موجود مشهود فالموجود الكلى تارة يباع مع المدة فيكون سلماً وآخرى بدونها فيكون كلباً في الخارج غير معين كسان الأول في الذمة .

أما بيع ماتكفى فيه المشاهدة فانه **﴿جائز﴾** مع حصولها وفي الجو وهو بلا خلاف ولاشكال، لحصول المقتضى وانتفاء المانع **﴿كأن يقول: بعنك هذه الأرض﴾** أو هذا الثوب ، **﴿أو هذه المساجة﴾** بالجيم **﴿أوجزء منها مشاعا﴾** من غير مسح لها .

وظاهر العبارة كفاية نفس المشاهدة بدون الدرع والمساحة وهو مشكل بل مبطل قطعاً لانه بالمشاهدة لا يتعين مقدار المبيع فكان بيعاً مجهولاً بل غرره اعظم في كثير من الموارد فرؤيه الطاقة من الكرباس والارض الوسيع كيف يعلم بالمشاهدة مع أن المعيار لو كان بالمشاهدة فمتساو الاجزاء ايضا كذلك فمشاهده الصبرة مع عدم حصول مقدارها يشتراك مع مختلف الاجزاء .

ثم ان لفظ المساجة قد ضبط بالجيم المعجمة ولعله حينئذ بمعنى الخشب وعلى كونها بالهاء المهملة عبارة عن الارض اي هذه المساحة من الارض وبالجملة ان كان معيار المنع وعدمه حصول الغرر وعدمه فلا بد من المساحة والدرع .

قال شيخنا في مكاسبه قال في الشرائع يجوز بيع الثوب والارض مع المشاهدة وان لم يمسحا ولو مسحا كان احوط لتفاوت الغرض في ذلك وتعذر ادراكه بالمشاهدة انتهى وفي التذكرة لوباع مختلف الاجزاء مع المشاهدة صح كالثوب والدار والغنم اجماعاً وصرح في السرائر بجواز بيع قطبيع الغنم وان لم يعلم عددها اقول يشكل الحكم بالجواز في كثير من هذه الموارد لثبت الغرر غالباً مع جهل اذرع

الثوب وعدد قطبيع الغنم والاعتماد في عددها على ما يحصل تخميناً بالمشاهدة عين المجازفة .

وبالجملة فإذا فرضنا أن مقدار مالية الغنم قلة وكثرة يعلم بالعدد فلا فرق بين الجهل بالعدد فيها وبين الجهل بالمقدار في المكيل والموزون والمعدود وكذا الحكم في عدد الأذرع والطاقة في الكرايس والجربان في كثير من الارض المقدرة عادة بالجريب .

نعم ربما يتافق تعارف عدد خاص في اذرع بعض طاقات الكرايس لكن الاعتماد على هذا من حيث كونه طريقاً إلى عدد الأذرع نظير اخبار البائع وليس هذا معنى كفاية المشاهدة .

ثم انه لو قلنا بالصحة فلو ظهر كون المبيع اقل مما شاهد فلا خيار له للرد او الارش لالغبن على القول به ولا للعيوب ان قلنا بكون القلة من العيوب ولا من جهة اخرى **(ولو)** أراد بيعها ذرعانها **(ف)** قال: بعتكها كل ذراع بدرهم لم يصبح الامر العلم بذرعنها **(ب)** بجملتها ، ولا يخفى ان هذا اللفظ يتوقف على ذرع المبيع حتى يعلم كم من الثمن يملك فيعلم لامحالة فسواء علم قبل ذرعانها ام لا يعلم صريح .

(ولو قال بعتك عشرة أذرع منها وعين) ابتداء **(الموضع)** ومتنهاء **(جاز)** قطعاً **(ولو أبهمه)** اي الموضع **(لم يجز لجهة المبيع)** وحصول التفاوت في أجزاءها بخلاف الصبرة **(قد عرفت الصحة هناك وان المتعارف هو البيع من بقية الطاقة الى أن يتم)** **(ولو باعه أرضاً)** مثلاً **(على أنها جربان معينة)** مصرحاً بذلك أو بني العقد عليه **(فكانت أقل فالمشترى بال الخيار)** بلا خلاف ولاشكال ، الا أن الأكثر نقلأ وتحصيلاً بل عن الرياض أنه حتى الشهرة عليه جماعة على كون الخيار **(بين فسخ البيع)** واسترجاع الثمن ان كان قد قبضه البائع **(وبين أخذها بحصتها من الثمن ، وقيل : بل بكل الثمن)** .

ولو كان المبيع اقل وانقص وفي الجوادر كما هو خيرة الشيخ والقاضي والفضل ولده وأبي العباس والصيمري على ما حكمي عن بعضهم ، بل هو ظاهر

الوسيلة والنافع وجامع المقاصد ، وقواه في الميسية على مقايل ، واستوجهه في المسالك **والاول أشبه** باصول المذهب بل لا كلام فيه بل كان اخذ العين الناقص بتمام الثمن مع أنه واقع في مقابل الكل منكرأ عند العرف .
والعبارة وان كانت بصورة الوصف لكنه ليس كل ما كان بصورة الوصف
وصفا في الواقع بل كون فقد جزء بعض من المبيع من البديهيات ولو سلم بعدم وقوع التقسيط على الاوصاف .

ويدل عليه [خبر عمر بن حنظلة] قال فيه : «رجل باع أرضا على أن فيها عشرة أجربة ، فاشترى المشتري منه بحدوده ، ونقد الثمن ، وأوقع صفة البيع وافتراقا ، فلما مسح الأرض ، فإذا هي خمسة أجربة ، قال إن شاء استرجع فضل ماله وأخذ الأرض ، وإن شاء رد البيع وأخذ ماله كله ، إلا أن يكون إلى جنب تلك له أيضا أرضاً ، فيليوفيها ، ويكون البيع لازماً وعليه الوفاء بتمام المبيع ، فإن لم يكن له في ذلك المكان غير الذي باع ، فإن شاء المشتريأخذ الأرض واسترجع فضل ماله ، وإن شاء رد الأرض وأخذ المال كله» .

والظاهر لا اشكال في كون المشتري مختاراً بين الفسخ وبين القبول مع الاسترجاع الثمن الذي لم يقع في مقابله شيء وفي جواهر في بيان ذلك :
قال اذا المذكور وان كان بصورة الوصف والشرط الذين لا يوزع عليهم ما الأثمان لكنهما اجزاء من المبيع حقيقة خارجية فيفوت بفوائتها بعض المبيع حينئذ فيثبت الخيار المذبور لتخلف الوصف الذي هو بعض من المبيع ، وبذلك افترق عن بعض الاوصاف التي لا ترجع إلى اجزاء من المبيع ، فـكان الخيار فيها بتأخره الوصف بين الفسخ والقبول بتمام الثمن ، لكون الفائت ليس جزءاً مبيعاً يقابل شيئاً من الثمن ، بل وصفه و ما نحن فيه ليس من ذلك قطعاً ، بل هو لا ينقص عن وصف الصحة الذي يثبت الخيار بفقدها بالعيوب بين الرد والقبول بالارش انتهى

والظاهر لافرق في ذلك بين كون نقص المبيع من جانب المشتري او زيادته من جانب البائع كما اذا باع عشرة جربان ظهر بعد البيع كونها خمس عشرة جربان

منها فانه كان للبائع الخيار بين الفسخ او اخذ ثمن الزيادة على مقدار المبيع . ومن ذلك يعلم عدم تمامية ما افاد المصنف في العكس حيث قال **﴿ولو زادت كان البائع بالختار بين الفسخ والاجازة بجميع الشمن﴾** وعدم تمامية ما في الجوادر من قوله لعدم وجوب التقسيط هنا ضرورة اختصاص ايجاب التبعيض ذلك بالمشترى فلم يبق الا جهة تخلف الوصف الموجب ضروراً على البائع لو كان البيع لازماً فثبت له الخيار بالطريق المزبور و الزام المشترى هنا باعطاء ما يخص الزيادة على نسبة الشمن ، أو تخيره بين ذلك وبين الفسخ لا يوافق الضوابط الشرعية انتهى لما عرفت اولاً من عدم تسليم عدم التقسيط بين فقد الاوصاف مطلقاً لو كان في مثل المقام وعدم الفرق في ذلك بين البائع والمشترى ثانياً و لذا عن القواعد احتمال بطلان البيع فلو كان ذلك عنده تماماً لما احتمل البطلان فليس وجهه الا وقوع الشمن بازاء المجموع وحيث لا يعلم الزائد على مازعم وكان مجھواً لافكان باطلاً . ولذاعن المبسوط بل عن التبصرة انه لو جھا المبيع لجهة المبيع لكون الزيادة غير معينة ، مع انه غير تام ايضاً اذ لا يشترط الازيد من العلم بالمبيع و هو حاصل للبائع والمشترى وهو جربان معينة وهذا المقدار كاف ولو بزعمهما في رفع الغرر غایة الامر كان المبيع اكثراً و لم يعلم به البائع فلا يوجب الا الخيار للبائع بين الفسخ و اخذ الزيادة و بالجملة لا فرق بين البائع والمشترى و لا بين كون الخيار بين الفسخ وبين اخذ الزيادة من الشمن والمثمن هذا مضافاً الى ان العمل بالخبر متعمقين و لذا قال في الجوادر ايضاً لكن الخبر المزبور الذى عمل به جماعة من الاصحاب أوجب التوزيع في صورة النقصان ، ولا محيص عن العمل به ان لم يحمل بعرينة ذيله على كون المبيع عشرة معينة الابتداء الى أن تنتهي بناء على صحة ذلك فبيان قصورها عن العشر ، فإن التوزيع هنا متوجه ، ضرورة كون مورد البيع المحدود من حيث العدد انتهى .

﴿وكذا كل ما لا يتساوى اجزائه﴾ على مختار المصنف و مختارنا **﴿ ولو جمع بين شيئاً مثلاً﴾** مختلفين **﴿في كون كل منها مورد عقد﴾**

مخصوص في عقد واحد بشمن واحد كبيع و سلف ^{﴿﴾} فقال : بعترك هذا العبد عشرة اقفة حنطة موصوفة بكذا مؤجلا الى كذا بمائة درهم ^{﴿﴾ او اجرة وبيع﴾} فقال آجر تلك الدار و بعترك العبد بكذا ^{﴿﴾ او نكاح و اجرة﴾} فقال : انكحتك نفسي و آجرتك الدار بكذا ^{﴿﴾ صحيح﴾} بلا خلاف أجده فيه ، كما في الجوادر عن الاكثر كما عن بعضهم .

ولا يخفى انه من اظهر افراد الغرر وكيف يعين في المثال ما وقع للاجارة او النكاح خصوصا اذا كان مهر المثل بقدر احدهما فقط كما اذا كان ماعين لهما مائة وهي مهر المثل في المرءة او اجرة المثل في الاجارة وهذا الاشكال لا يجري فيما لو كان العقد على الواحد منهمما فانه في الاجارة او النكاح كانت الاجرة هي المسمى قليلا او كثيرا .

وبالجملة لابد لكل عقد من تعين ماقبله مضافا الى عدم تعارف مثل ذلك عند العرف فلا يشمله الاطلاقات .

وفي الجوادر قال نعم عن الارديبلى انه تأمل فيه ، ولعله للشك في نقل مثل هذا العقد الذي لا يدخل في اسم كل منهما ، والا اعتبر فيه ما يعتبر فيهما ، ولا ان الجهة والغرر ، وان ارتفعا النسبة الى هذا العقد ، الا انهما متتحققان بالنسبة الى البيع والاجارة وقد نهى الشارع عنهما في كل منهما وارتفاعها بالنسبة الى مجموع العقد غير مجد وليس هو كالمبينين الذين فسد البيع بالنسبة الى احدهما ، للاكتفاء فيه بمعلومية ثمن المجموع الذي هو مبيع والجهل بالتقسيط غير قادر بعد ان كان بالنسبة الى جزء المبيع لالي مجموعه ، بل لعل مثل ذلك غير قادر حتى مع العلم بالفساد من اول الامر ، لصدق معلومية ثمن المبيع ، ولو كان البيع في بعضه فاسدا بخلاف المقام الذي ثمن تمام المبيع فيه مجهول ، وان كان هو معلوما بالنسبة الى مجموع العقد انتهى فالاقوى فيه المنع .

﴿﴾ و ﴿﴾ على الصحة ^{﴿﴾ يقسط العوض﴾} لتعدد المالك ^{﴿﴾ على قيمة}

المبيع واجرة المثل و على مهر المثل فسان و في بكليهما و الا فعلى
مقدار ما بلغ .

و كذا يجوز بلا خلاف بل ولاشكال بيع السمن بظروفة مع العلم
بوزن المجموع الكافى عن معلومية وزن كل منهما ، بعد اقدم المشتري على الرضا
بكون سعر الظرف سعر الدهن ، فإذا احتاج الى التقسيط قسط على ثمن ملهمـا ،
بان يقال : قيمة الظرف مثلا درهم ، وقيمة السمن تسعه في شخص الظرف عشر الثمن
ولوقال . بعثك هذا السمن بظروفة كل رطل بدرهم بعد العلم بوزن المجموع
كان جائزأ ايضاً لما عرفت .

و قد مر تمام الكلام فى المجلد الثانى والعشرين فى مسألة الاندار و هو منه
تكرار ثم انه من المعلوم عدم اختصاص ذلك بالسمن بل يعم كل ما يحتاج به
إلى جعله فى الظرف كالدبس والزيت والبطيخ والرقى وامثالهما حيث يحتاج إلى
جعلها فى الجواليق والقناد الذى يجعل الحلويات فى الجعة فيكفى العلم بمجموع
الظرف والمظروف سواء كان للمظروف قيمة كالجواليق ونحوها املا وسواء كان
المعتاد عندهم رد الظروف الى صاحبها كما هو المعروف فى مثل بالطيخ ونحوه
حيث يندر من ان مثلا للظرف ويرجع الى صاحبه بعد اخلاته املا كاكثر الاجناس
التي يجعل فى عصرنا فيما يسمى به كارتون ويوزن غالبا الاجناس معه فلا اشكال فى
محتمل الزيادة والنقصان وعدهم كيف وهو المتعارف بين العرف بل لو لا الجواز
لزم العسر والحرج والله العالم .

الفصل الخامس : فى احكام العيوب من اشتري مطلقاً أو بشرط الصحة
اقتضى سلامه المبيع من العيوب بلا خلاف .

قال فى التذكرة الاصل فى البيع من الاعيان والاشخاص السلامه عن العيوب
والصحة فإذا أقدم المشتري على بذل ماله فى مقابلة تلك العين فانما بنى اقدمه على
غالب ظنه المستند الى اصالة السلامه . فإذا ظهر عيب سابق على العقد وجب أن
يتتمكن من التدارك ، وذلك بشبوت الخيار بين امضاء البيع وفسخه .

اذا عرفت هذا فاطلاق العقد أو شرط السلامة يقتضيان السلامة ، فان ظهر عيب سابق كان للمشتري الخيار بين الفسخ والامضاء . والاصل فيه مارواه الجمهور أن رجلا اشتري غلاماً في زمن رسول الله ﷺ وكان عنده ماشاء الله ثم رده من عيب وجد به ، ومن طريق الخاصة الخ فالمعنى انه من اشتري شيئاً بنحو الاطلاق كان مقتضى العقد سلامة المبيع من كل عيب ولا يحتاج الى اشتراط الصحة بحيث اذا اشترط كان تأكيد المقتضى العقد ولا يكون موجباً لخيار آخر غير خيار العيب فمقتضاه شرعاً ذلك بل عرفاً فان الظاهر من العرف ان الاشتراك بنحو الاطلاق من غير بيان عيوبه يقتضى السلامة والالبيته بحيث لو انكر البائع اعترض العرف عليه ويقول كان عليك بيان عيوبه فاطلاق كلامه عرفاً ظاهر في الصحة .

وكيف كان ﴿فإن ظهر به عيب سابق على العقد فالمشتري خاصة بالختار ، بين فسخ العقد وأخذ الأرش﴾ وفي الجوادر اجماعاً محصلاً ، ومحكيناً مستفيضاً ، صريحاً وظاهراً ، انتهى ويدل عليه حديث الضرار فإنه لا يرتفع الضرر إلا بختاره بين الرد وأخذ الأرش .

وما عن فقه الرضا بناء على حججته « ان خرج في السلعة عيب وعلم المشتري فالختار إليه ان شاء ردوا ان شاء أخذ أورد عليه بالقيمة ارش المعيب » والظاهر زيادة أو فيه كما عن بعض الأجلة ، والمراد « الهمزة » وحده وما عن مرسل جميل عن أحد هما على ﴿فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الثَّوْبَ أَوَ الْمَتَاعَ فَيَجِدُ بِهِ عِيْبًا قَالَ : إِنْ كَانَ قَائِمًا رَدَهُ عَلَى صَاحِبِهِ وَأَخْذَ الشَّمْنَ، وَإِنْ كَانَ الثَّوْبَ قَدْ قُطِعَ أَوْ خَيْطٌ أَوْ صَبَغٌ رَجَعَ بِنَفْصَانِ الْعِيْبِ» وغيره معبقاء العين بحالها وان لم يكن كذلك فله الأرش وهو غير التخيير بين الرد وبين الامضاء مع الأرش .

وفي الجوادر ليس فيها جميعاً ذكر الامضاء مع الأرش ، بل ظاهرها الرد خاصة كما اعترف به في الرياض ، لكن قال : « ان الاجماع ولو في الجملة كاف في التعديه » .

﴿وَكَيْفَ كَانَ فِي يَسْقُطِ الرَّدِّ وَالْأَرْشِ بِالتَّبَرِيِّ مِنَ الْعِيُوبِ﴾ بِأَنْ يَقُولُ :

بعثك هذا بكل عيب ، أو وأنا برىء من كل عيب ، وأنحو ذلك فانه حينئذ في معنى بيعه بأى نحو كان سواء كان مع العيب وعدمه والفرض ان المشتري راض وقد أقدم عليه بذلك المبيع مطلقا قال في الخلاف اذا باع عبداً أو حيواناً أو غيرهما من المتع بالبراءة من العيوب صح البيع وبرأ من كل عيب ظاهراً كان أبوباطنا علمه أو لم يعلمه وبه قال ابوحنيفة والشافعى فيه ثلاثة اقوال أحدها مثل ماقلناه والثانى انه لا يبرء من عيب بحال علمه أو لم يعلمه بعيون كان أو بغيره وهو مذهب الاصطخري وبه قال احمد واسحق والثالث انه لا يبرء من عيب بحال علمه أو لم يعلمه الا من عيب واحد وهو عيب بباطن الحيوان لم يعلمه البائع فاما غير هذا فلا يبرأ منه سواء كان بباطن الحيوان يعلمه او بظاهر الحيوان او في غير الحيوان علمه أو لم يعلمه وبه قال مالك وهو الاظهر عندهم (على مذهبهم - خ) فان كان المبيع غير حيوان كالثياب والخشب والعقار ففيها قولان أحدهما يبرأ بكل حال والثانى لا يبرأ من عيب بحال والثالث يسقط لانه لا يباطن لغير الحيوان الا ويمكن معرفته ولا يمكن ذلك في الحيوان .

وقال غيره من أصحاب الشافعى المسئلة على قول واحد فانه لا يبرأ الا من عيب واحد وهو عيب بباطن الحيوان لم يعلمه ولا يبرأ من عيب سواء وهذا هو المذهب وقول ابن أبي ليلى يبرأ من كل عيب يعده على المشتري فان وجد به عيباً غير الذي عده البائع عليه كان له رد و لا يرد بمعاده عليه .

[دليلنا] اجماع الفرقة على ان البرائة من العيوب صحيح واخبارهم عامة في ذلك فوجب حملها على ظاهرها وتخصيصها بعيوب دون عيب يحتاج الى دليل واياضاً روى عن النبي ﷺ انه قال المؤمنون عند شروطهم فينبغي ان يكون على ما شرطاه انتهى .

ويدل عليه مضافاً الى مفهوم [الحسن أو الصحيح] «أيما رجل اشتري شيئاً فيه عيب أو عوار، ولم يتبرأ اليه منه ولم يبين له ، فأحدث فيه بعد ما قبضه شيئاً وعلم بذلك العيب وذلك العوار أنه يمضى عليه البيع ، ويرد عليه بقدر ما ينقص من ذلك الداء والعيب من ثمن ذلك لو لم يكن به » .

[وخبر جعفر بن عيسى] قال : « كتبت الى ابى الحسن عليه السلام جعلت فداك المتابع يباع فيمن يزيد فينادى عليه المنادى ، فاذا نادى عليه بربى من كل عيب فيه ، فاذا اشتراه المشترى ورضيه ولم يبق الا نقد الشمن ، فربما زهد فاذا زهد فيه ادعى عيوبا وأنه لم يعلم بها ، فيقول : له المنادى قد تبرئت منها ، فيقول المشترى : لم أسمع البرائة منها ، أصدق ؟ فلا يجب عليه الشمن ، أم لا يصدق فيجب ؟ فكتب عليه الشمن » ظهوره للمقام واضح .

واما من حيث باب الدعاوى فالقول قول البائع فانه يدعى صحة البيع ولزومه والمشترى يدعى عدم السماع الذى لازمه الجواز ويدفعه اصالحة اللزوم ولأن المسلم اذا باع شيئا فيه عيب اظهره وبيّنه للمشتري فلاشكال فيه بوجه .

ثم ان الظاهر هو العيوب الموجودة فى حال العقد لا العيوب المتتجدة بل لا معنى له لانه بعد العقد قد دخل فى ملك المشترى والعيوب الحاصلة بعد الملك كان فى ملك مالكه نعم قد يتصور فيما اذا كان منشأ حصوله موجوداً فى المبيع ولم يبرز بعد بحيث علم البائع لو بقى لتحقق فيه العيب الذى كان سببه موجوداً وحيثئذ لاشكال فى التبرى عنه .

(و) كذا يسقطان بالعلم بالعيوب قبل العقد وفي الجواهر بلا خلاف أجده ، لأن اقدامه معه رضاً منه به ، ولا خلاف في الغنية في سقوط خيار العيب به حيثئذ ، مضافا إلى أصلى لزوم العقد وبراءة الذمة من الارش ، ضرورة ظهور أدلة الخيار المذبور في غير الفرض انتهى .

غير خفى انه مع العلم بالعيوب قبل العقد ليس اقدام المشترى على البيع الاعازما على البيع مع العيب فهو في قوة ما إذا ابرء البائع من عيوبه ولا يصح ان يقال انه مع علم المشترى بالعيوب انما اشتراه بدون العيب

وبالجملة المسألة واضحة لا يحتاج الى بيان زائد

(و) يسقط الخيار المذبور ايضا باسقاطه بعد العقد بلا خلاف لانه من الحقوق التي تسقط بالاسقاط ، كما عرفته في الخيارات السابقة ، فيسقط الرد حيثئذ

﴿وَكَذَا الْأَرْشُ﴾ لانه ماهنا متعلقاً فاسقاطه اسقاطهما معاً

والحاصل اسقاط الخيار معناه الالتزام بالمبيع مطلقاً وقبوله بدون اخذ الارش
 ﴿ويسقط الرد﴾ خاصة ﴿بما حدثه في حدث كالعنق وقطع الشوب﴾ وفي الجوهر
 بلا خلاف معتمد به بل في المختلف وعن شرح الارشاد للغخر الاجماع عليه ﴿سواء
 كان قبل العلم بالعيوب أو بعده﴾ ضرورة انه بعد احداث المحدث في المبيع لا وجه
 لصحة الرد ولو كان ذلك قبل العلم بالعيوب فان الرد به يوجب الاضرار على البائع
 بقبول مبيعه نعم انما يثبت لـ ﴿الارش﴾ فما عن المبسوط من ان التصرف قبل العلم
 بالعيوب لا يسقط به الخيار بل له الرد في غاية الضعف كما في الجوهر

وعبارة خلافه على خلافه قال اذا اشتري ثوباً فصبغه ثم علم انه به عيوب كان له
 الرجوع بارش العيوب (ولم يكن له رد) الان يشاء البائع ان يقبله مصبوغاً ويضمن
 قيمة الصبغ ويكون المشترى بالخياراتين امساكه بغير ارش او برد وياخذ قيمة الصبغ
 وبه قال الشافعى انتهى

وذلك لأن تصرفه ولو كان بزعم عدم العيوب فيه الا انه بعد العلم به انما يكون
 لـ ﴿الارش﴾ فقط لوضوح ان المبيع قد خرج عن قيمته بذاته فربما لم ينفع بحال بايعه اصلاً
 فهو ضرر عظيم عليه بخلاف المشترى فان تصرفه على طبق مقصوده ومرامه غاية
 الامر كان فيه عيب يمكن جبر انه بالارش فالظاهر لاشكال في ان التصرف الذي خرج
 الشيء عن القيام بنفسه مسقط للخيار بالرد الى صاحبه

وانما الكلام في التصرف بعد العلم بالعيوب فانه دليل على الرضا به فمعه
 لا يتوجه ثبوت الرد وانما الكلام في ثبوت الارش لامكان ان يقول انه بعد العلم بالعيوب
 لو لم يرض بالعيوب كان له الرد فالتصريف مع انه مسقط للرد مسقط للارش كما
 عن ابن حمزة فعلمه في غاية القوة والاحكام الشرعية من التكليفية والوضعيه والحقيقة
 لا بدوان يكون بحيث لا يكون منكراً عند العرف والعقلاء بعد ما كان الشارع احدهم منهم
 ومن المعلوم ان مطالبة الارش من البائع للعيوب السابق بعد العلم به
 والتصرف الكذائي عد عند العقلاء مستنكراً حيث لهم ان يقولون لم يرض بذلك العيوب

بعد العلم رده إلى صاحبه

وكيف كان فالقول بثبوت الارش بعد العلم ضعيف جدا الا ان يستفاد من الروايات هو التعبيد بذلك فلابد من نقلها واكثرها مما وردت في وطء الامة ثم علم بالعيب وانه لا يرد على البائع لكنه اخذ الارش منه الا اذا كان العيب هو المحمى فانه يرد حينئذ عليه .

ويدل عليه مارواه في الكافي والتهذيب عن طلحة ابن زيد عن أبي عبد الله عليهما السلام قال قضى أمير المؤمنين عليهما السلام في رجل اشتري جارية فوطأها ثم وجدها عيضا قال: تقوم وهي صحيحة ، وتقوم بها الداء ثم يردا البائع على المبتاع فضل ما بين الصحة والداء» ومنها [مارواه] فيهما أيضا في الصحيح عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليهما السلام «في رجل اشتري جارية فوقع عليها وقال : ان وجد فيها عيضاً فليس له ان يردها ولكن يرد عليه بقيمة مانقصها العيب» قال : قلت : هذا قول على عليه السلام ؟ قال نعم» ومنها [ما رواه] في التهذيب عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله «قال : سمعت ابا عبد الله عليهما السلام يقول : أيما رجل اشتري جارية فوقع عليها فوجدها عيضا لم يردها ورد البائع عليه قيمة العيب» .

ومنها [مارواه] في الكافي والتهذيب في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام «أنه سئل عن الرجل يبتاع الجارية فيقع عليها ، ثم يجدها عيضا بعد ذلك قال : لا يردها على صاحبها ، ولكن يقوم ما بين العيب والصحة فيرد على المبتاع معاذ الله أن يجعل لها أجرًا»

ومنها [مارواه] في الفقيه عن ميسرة عن أبي عبد الله عليهما السلام «قال : كان على عليهما السلام لاي رد الجارية بعيوب اذ اوطنت ، ولكن يرجع بقيمة العيب ، وكان على عليهما السلام يقول معاذ الله أن يجعل لها أجرًا»

ومنها [ما رواه] في التهذيب عن حماد بن عيسى في الصحيح «قال : سمعت ابا عبد الله عليهما السلام يقول : قال على بن الحسين : كان القضاء الاول في الرجل اذا اشتري الامة فوطأها ثم ظهر على عيب ان البيع لازم ولو ارش العيب»

وهذه الروايات كلها واردة في التصرف قبل العلم وأنه لا يمكن الرد نعم في بعضها الامر بالرد وهو ما اذا كان العيب هو الحمل فلا يضر ما كنا بصدده من عدم الرد لو كان التصرف قبل العلم بالعيب اذا كان العيب غير الحمل مثل ما في الكافي والتهذيب في الصحيح عن ابن سنان «قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشتري جارية حبلى ولم يعلم بحبليها فوطأها قال : يردها على الذي ابتعاها منه ويرد عليه نصف عشر قيمتها لنكاحه ايها وقد قال على عليه السلام لا ترد التي ليست بحبلى اذا وطأها صاحبها ويوضع عنه من ثمنها بقدر عيب ان كان فيها»

[ومارواه فيهما] أيضاً عن عبد الملك بن عمرو وعن أبي عبد الله عليه السلام (قال : لا ترد التي ليست بحبلى اذا وطئها صاحبها ولهارش العيب ، وت رد الحبلى ويرد معها نصف عشر قيمتها» .

وزاد في الكافي قال : وفي رواية أخرى «ان كانت بكرًا فعشرون ثمنها ، وإن لم تكن بكرًا فنصف عشرون ثمنها» .

[وما وراه] في التهذيب عن فضيل مولى محمد بن راشد «قالت : سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل باع جارية حبلى وهو لا يعلم ، فنكلحها الذي اشتري ، قال : يردها ويرد نصف عشر قيمتها » . ومرسلة ابن أبي عمر عن سعيد بن يسار عن أبي عبد الله (ع) مثله .

[ومنها ما رواه في الفقيه والشيخ في التهذيب عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : «سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل يشتري الجارية فيقع عليها فيجدها حبلى قال : يردها ويرد معها شيئاً » .

[وما رواه] المشايخ الثلاثة في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يشتري الجارية الحبلى فينكلحها وهو لا يعلم ؟ قال : يردها ويكسوها ». .

[وما رواه في التهذيب] عن عبد الملك بن عمرو عن أبي عبد الله عليه السلام «في الرجل يشتري الجارية وهي حبلى فيطأها قال : يردها ، ويرد عشر ثمنها » و هذه

روايات نقلها في الحدائق والظاهر من الجميع كون التصرف قبل العلم بالعيب وانه حينئذ لا يصح الرد الا اذا كان العيب حمله وليس فيها شيء دل على كون التصرف بعد العلم وانه يوجب الارش بل قد ثبت الارش لما كان التصرف قبل العلم بالعيب فيما كان الذهاب إلى ما عن ابي حمزة مضافا إلى ان التصرف بعد العلم دليل على الرضا مطلقا والقول بعد كونه دليلا على سقوط الارش كما ترى فان الظاهر من تصرف في شيء بعد علمه بأنه مع العيب كان التصرف دليلا على رضاه بنفسه المبيع المعيب والا فلا يتصرف مع امكانه فالمتصرف مع العلم كانه انصرف عن الارش فكما يسقط به الرد فكذلك يسقط به الارش .

ثم المراد بهذا التصرف هو التصرف المغير للعين بحيث لا يبقى على حالتها الاولية لقطع الثوب وصبغه وطم الأرض وحفرها فلا يشمل مطلق التصرف ولو بمثل اغلق الباب او سقني الماء .

﴿وَكُذا يُسْقَطُ الرُّدُّ بِحَدْوَثِ عَيْبٍ بَعْدَ الْقِبْضَةِ﴾ فلابيرد بالعيب السابق قبل العقد حينئذ وفي الجوهر بالخلاف أجدده فيه ، بل عن شرح الارشاد للحضر الاجماع عليه ، وفي محكمي الخلاف الاجماع والاخبار على أنه ليس له رد إلا أن يرضى البائع بان يقبله ناقصا فيكون له رد ، وأنه يكون له الارش اذا امتنع البائع من قبوله معييناً وعن موضع من المبسوط « اذا باع عبداً وقطع طرف من أطرافه عند المشتري ثم وجده عيباً قد يسقط حكم الرد اجماعاً ووجب الارش » وعنده ايضاً [نفي الخلاف عن أن له الارش اذا امتنع البائع من قبوله انتهى .

واما عبارة الخلاف فقال اذا اشتري شيئاً وقبضه ثم وجده عيباً كان عند البائع وحدث عنده عيب آخر لم يكن له رد إلا ان يرضى البائع بان يقبله ناقصاً فيكون له رد ويكون له الارش اذا امتنع البائع من قبوله معييناً وبه قال الشافعى وقال ابوثور وحماد بن ابي سليمان اذا حدث عند المشتري عيب ووجد عيباً قد يما كان عند البائع رد ورد معه ارش العيب وقال مالك واحمد المشتري بالخيار بين ان يرده مع ارش العيب الحادث وبين ان يمسكه ويرجع على البائع بارش العيب القديم .

[دليلنا] اجماع الفرق واخبارهم انتهى ﴿و﴾ لكن انما ﴿يثبت الارش﴾ حينئذ فقط فانه جمع بين الضررين ﴿ولو كان العيب المحدث قبل القبض لم يمنع الرد﴾ بالعيوب السابق قطعاً وفي الجوهر بل يمكن تحصيل الاجماع فضلاً عن محكيه لكونه مضموناً على البائع ، ولذا كان للمشتري الرد به ، فضلاً عن العيب السابق بلا خلاف ، بل حكم الاجماع عليه غير واحد انتهى .

﴿و﴾ كيف كان فـ ﴿اذا أراد بيع العيوب فالأولى﴾ والأفضل ﴿اعلام المشتري بالعيوب أو التبرى من العيوب مفصلة﴾ من غير فرق بين المخفى منه والظاهر ، وظاهر العبارة استحباب ذلك مع انه في العيب المخفى يجب الاعلام والا يكون تدليس احرااماً . بل في الجوهر ينبغي بطلان البيع في نحو شوب اللبن بالماء ، لأن المبيع المقصد غير معلوم القدر للمشتري ، وان كان لا دليل على البطلان جداً وعن الخلاف «من باع شيئاً وبه عيب لم يبينه فقد فعل محظوراً و كان للمشتري الخيار» وعن المبسوط وفقه القرآن وندي «وجب أن يبين للمشتري عيوبه أو يتبرىء إليه من العيوب والاحوط الأول» وعن التحرير «وجب الاشعار أو التبرى من العيوب» وعن الدروس «يجب على البائع الاعلام بالعيوب المخفى على المشتري ان علمه البائع لتحرير العش و لو تبرىء من العيب سقط الوجوب» قال الشیخ «والاعلام أحوط» وعن ایضاح النافع أنه المشهور وكان وجده الأصل بعد عدم صدق الغش معه .

وفي الجوهر وعلى كل حال فلا خلاف في عدم وجوب الاخبار بالظاهر بعد تنزيل العبارات المزبورة على ما سمعت ، ولعله لهذا قال في الرياض : «ويجوز بيع العيوب وان لم يذكر عيوبه مع عدم الغش بلا خلاف في الظاهر بل قد يظهر اطلاق المتن والقواعد وغيرها عدم وجوبه حتى في المخفى ولعله للاصل وعدم كونه غشاً بعد ان لم يكن من فعله ولا أخبر بسلامته ﴿ولو اجمل﴾ في البراءة بأن قال :

برئت من عيوبه أو من العيوب ، ﴿جاز﴾ وكان كالتفصيل في الحكم

وفي الجوهر لعموم المقتضى الذي قد عرفته فيما مضى من الاجماع وغيره ، فليسقط به حينئذ الخيار في الردو والارش ، ويسقط به أيضاً وجوب الاخبار بالمخفي ،

بناء على سقوطه بالبراءة المفصلة وعن الدروس «من أدنى التبرى مجملًا قولين أشهرهما الاكتفاء سواء علم البائع بالعيوب أم لا» انتهى وذلك لعدم الفرق بين التفصيل بخصوص العيب كالحمر الدائمة وبين الاجمال كقوله من كل عيب **(وإذا ابتعاد شيئاً صفة)** من مالك واحد يشتمن واحد **(ثم علم بعيوب في أحدهما ، لم يجز رد المعيب منفرداً و لكن له ردهما معًا أو أخذ الأرش)**.

وفي الجوادر بلا خلاف أجده فيه ، بل في الغنية الاجماع عليه ، كما عن الخلاف أن دليله اجماع الفرق وأخبارهم ، لأن رده خاصة موجب للتبسيط الذي يتضمن به البائع ، اذ يمكن جبره بتوسيط البائع على الخيار حينئذ ، بل ظهور الأدلة في تعلق حق الخيار بالمجموع لافي كل جزء منه ، لا أقل من الشك ، ضرورة عدم الوثوق باطلاق فيها على وجه يشمل الفرض والاصل المزوم ، ومنه يعلم حينئذ عدم الفرق في الحكم المزبور بين ما ينقضه التفريق كمصارعى باب أولاً ، ولا بين حصول القبض وعدمه انتهى .

ولا يخفى ان ظهور الأدلة في تعلق الحق بالمجموع غالبي حيت ان الاكثر كون المبيع امر واحد فلا منع حينئذ من رد خصوص المعيب بل لدليل على رد المجموع مع عدم عيب في الآخر بعد منع ظهور الأدلة في المجموع بل يمكن رد السالم فقط لعدم عيب فيه والشك معارض بالشك في رد المجموع بعد كون احدهما سالماً ومنه يظهر ما في قوله .

(وكذا) في عدم جواز الاختلاف **(لو اشتري اثنان شيئاً)** متعددًا على جهة الشركة فيما يشتمن كذلك **(كان لهما معًا رد ه أو امساكه مع الأرش و ليس لاحدهما رد نصيبيه دون صاحبه)**

وفي الجوادر على المشهور بين الاصحاب ، نقلًا وتحصيلا لما عرفت من ان معيار جواز الرد هو خصوص المعيب لا هو مع الصحيح و حينئذ يجوز لهما او أحدهما رد خصوص المعيب او اخذ ارشه و لزوم بعض الصفة ينجبره خيار البائع نعم مع رضاية البائع برد المجموع لاشكال فيه وعليه لو كان شر كاء متعددين

وباعوا امتعة متعددة و كان في بعضها عيب يمكن للكل رد خصوص المعيب او اخذ ارشه وليس لهم رد المجموع الامع رضي البايع فهذا هو معيار جواز الرد وعدمه لاتعدد البايع والمشترى و عدمه .

وبالجملة اذا ابتعث شيئاً كالمكتاب والفرس مثلاً اوهما مع الفرش كان المبيع متعدداً في الحقيقة ولو كان في صفة واحدة فكما لو كان كل منها منفرداً في العقد وكان معييناً كان الحكم مختصاً به من غيرربط بغيره فكذلك اذا وقع الكل بعد واحد فإنه ينحل العقد الواحد بتعدد المبيع إلى عقود متعددة فحكم العيب مختص بما كان فيه ذلك العيب .

﴿وَإِذَا وُطِئَ الْأَمْةُ ثُمَّ عَلَيْهَا بَعِينَهَا﴾ الَّذِي هُوَ لَيْسَ بِحَبْلٍ ﴿لَمْ يَكُنْ لَهُ رَدًا﴾
عندنا وتعين له الارش بلا خلاف الامن المحفى كما في الدروس ، ولا اشكال نصا
وقتوى بل الاجماع بقسميه عليه ﴿فَإِنْ كَانَ الْعَيْبُ حَبْلًا جَازَ لَهُ رَدًا وَيَرُدُّ مَعَهَا
نَصْفَ عَشْرَ قِيمَتِهَا لِمَكَانِ الْوَطْأِ﴾ اجماعاً محكياً في الاستبصار والعنية .
وقد عرفت النصوص قبل افراجع وراجع الجواهر حيث فصله تفصيلاً ولكن
حيث لم يكن هذه المسألة وامثالها محل حاجة في بيان الامر او لـ ﴿القول في اقسام
العيوب والضابط﴾ فيها مع اختلاف يسير ، بل عن مجتمع البرهان الاجماع وفي
الرياض الظاهر الاتفاق عليه ﴿إِنْ كُلَّ مَا كَانَ مِنْ أَصْلِ الْخُلْقَةِ، فَزَادَ أَوْ نَقَصَ فَهُوَ
عَيْبٌ، فَالْزِيادةُ كَالْأَصْبَعِ الزَّائِدَةِ وَالنَّقَصَانُ كَفَوَاتُ عَضُوٍ﴾ .

وهذا وان كان معياراً صحيحاً لكنه عند العرف يمكن ان لا يكون منضبطاً فان
مثل عدم الشعور على البعض نقص عن خلقتها الأصلية مع انه عند العرف حسن لاعيب
وكذا عدم رؤيتها الدم فانه نقص عن خلقتها الأصلية مع انه ليس بعيوب عند العرف
بل حقيقة كما في الصديقة او مثل من لها فرجان فانه ليس بمحال بالضرورة بحيث
يمكن ادخال الذكر في كل منهما خصوصاً اذا كان احدهما محل الحرج دون الآخر
فطالبتها اكثر من غيرها لمن كان من قصده عدم تتحقق الولد له او كان فرجها على
بطنهما فان الكل خارج عن المخلة الأصلية مع انها ليس بعيوب اصلاً .

واما ماعن الكافى عن الحسين بن محمد عن السيارى قال : «روى عن ابن ابى ليلى انه قدم اليه رجل خصماً له ، فقال ؟ ان هذا باعنى هذه الجارية فلم أجدعلى ركبها حين كشفتها شعراً «أى العانة» وزعمت أنه لم يكن لها قط ، فقال ابن أبى ليلى ان الناس ليحتالون الى هذا بالحيل حتى يذهبوا به ، فما الذى كررت ، فقال : ايها القاضى ان كان هذا عيباً فافض لى به ، فقال : اصبر حتى أخرج اليك ، فانى أجد أذى فى بطنى ثم دخل وخرج من باب آخر حتى اتى محمد بن مسلم الثقفى ، فقال له : اى شيء تروون عن ابى جعفر عليه السلام فى المرأة لا يكون على ركبها شعراً ، يكون ذلك عيباً؟ فقال له محمد بن مسلم : اما هذا نصاً فلا عرفه ولكن حدثنى ابو جعفر عن آبائه عليهم السلام عن النبى صلوات الله عليه وسلم انه قال : كلما كان فى اصل الخلقة فزاد اونقص فهو عيب ، قال له ابن ابى ليلى : حسبيك ، ثم رجع الى القوم ، فقضى لهم بالعيوب . فلا يدل ايضاً على الموارد المشكوكة بمثل ما ذكرنا اذ غاية مارواه الثقفى عن ابى جعفر عليه السلام هو امر كلى له افراد متيقنة كزيد اصبع ونقصتها ومثلهما كما مثل بما فى المتن فلا يعلم مثل عدم الشعر على البعض وفهم ابى ليلا مع انه كان فى مقام الخلاص عن اشكال خصمته ليس حجة على الحكم اصلاً فالاولى ايكال ذلك الى العرف كمافي الجواهر وهذا كله فى الحيوان والانسان واما فى غيرهما فلو شرك فى كونه عيباً كان المرجع فيه هو العرف والا فالاصل عدم كونه عيباً وقد تدخل فى العيوب بعض الصفات كالسرقة والزنا والشرب اذا كان معتاداً بها وكيف كان فالعيوب كثيرة جداً قال في الجواهر :

وقد ظهر من ذلك كل ما لا يشکال بل ولا خلاف في ان الجذام والبرص والجنون والعمى والعرج والقرن والفتق والرتق والقرع والضم والخرس وانواع المرض والاصبع الزائد والحوال والخصوص والسبيل وهو زيادة الاجفان والتختينت وهو كونه خنثى والجب والخصم ونحوها عيوب ، والمشهور ان بول الكثير اى الذي لا يبول مثله في العادة عيب ، خلافاً للشيخ ، واعتياز الزنا والسوق ، بل ترك بعضهم الاعتياد ، وعن المبسوط اذا وجده سارقاً كان له الخيار اجمعأً ، وفي جامع المقاصد «ظنني

ان الاعتياد غيرشرط ، لأن الاقدام على القبيح مرة يوجب المجرعة ، ويصير للشيطان عليه سبيل ، ولترتب وجوب الحد الذى لا يؤمن معه الهلاك» وعلى هذا يكون شرب الخمر والنبيذ عيبا كما فى التحرير والدروس ، بل فى الجامع ايضا « ولو حصلت التوبة الخالصة المعلوم صدقها ، ففى الزوال نظر» وان كان هو كماترى .

لكن على كل حال فلاريء فى ان اعтиاد السرقة والزنا ونحوهما من المفاسد عيوب ، أمّا المرة الواحدة فيشكل ثبوت العيب بها ، وقد يحمل عليه ما عن الخلاف من أن العبد والامة اذا وجدهما زانين لم يكن له الخيار ، والفسق ليس عيبا قطعاً لكن مقتضى ما سمعت قد يقال : انه اذا كان بارتكاب الكبائر يكون عيبا ، لانه يقتل صاحبها فى الثالثة او الرابعة كما أنه قد يقال بعدم العيب من حيث استحقاق الحد بكل ما يوجبه ، بناء على حرمة اقامته فى هذا الزمان او قلنا بجوازه وقطعنا بعدم وقوعه ، ومنه يعلم الاشكال فى عدم استحقاق الحد عيباً بلا خلاف كما تسمعه انتهى .

﴿وَ﴾ اما ﴿نقصان الصفات كخروج المزاج عن مجراه الطبيعي﴾ فهو عيب ﴿مستمراً كان كالمرض او عارضاً﴾ لكن بحيث يطول برره ﴿وَ﴾ امّا ﴿لو﴾ كان ﴿كمى يوم﴾ فليس عيب اذ هو امر غالبي يحصل كثيراً بادنى برودة للانسان فلو كان ذلك عيباً لكان الاكثر معيباً ﴿وَ كل ما يشترطه المشتري على البياع مما يسوغ ، فأخل به﴾ اولم يحصل ولم يكن للمشروط له اجباره ولو بتوسط الحاكم ﴿يثبت به الخيار وان لم يكن فواته عيباً ، كاشتراط المعقودة فى الشعر والتأشير﴾ بالشين المعجمة ﴿في الاسنان ، والزجج في الحواجب﴾ والاسلام ، والبكارة ومعرفة الطبخ او غيره ، المراد بهذا الخيار هو خيار الرد فقط او الامضاء دون الارش وهذا فيما كان الشرط صحيحاً عقلائياً والا فلا خيار له ايضاً .
وها هنا مسائل الاولى : التصرية ﴿تدليس﴾ اذ المراد بها جمع اللبن فى الصرع اياماً ليظن الجاهل بذلك أنها حلوى . عن نهاية الاثيرية المصرة : الناقة او البقرة او الشاة يصرى اللبن فى صرعها اى يجمع ويحبس ، ثم قال : ايضاً قد تكررت

هذه اللفظة في الأحاديث منها قوله عليه السلام « لاتصرروا الإبل والغنم » فان كان من الصر فهو بفتح التاء وضم الصاد وان كان من الصرى فيكون بضم التاء وفتح الصاد وروى ايضاً من اشتري مصرة فهو بخیر النظرین » انتهى .

وكذا ماعن المصباح والصحاح والقاموس وفي الجواهر ولكن لم أجده هذه اللفظة في شيء مما وصل اليانا من النصوص ، الا ماعن الصدوق في معانی الاخبار « عن محمد بن هارون الزنجاني عن علي بن عبدالعزيز عن ابی عبد الله عليه السلام رفعه الى النبي صلوات الله عليه وسلم لاتصر والإبل والغنم ، فانه خداع ، ومن اشتري مصرة فانه يتخير بأحد النظرین ، ان شاء ردها ورد معها صاعاً » وقد قبل : الظاهر ان الصدوق نقل هذا الخبر من طريق الجمهور ، لعدم وجوده في كتب الاخبار ، بل وكذا ماعن هداية الحر لاتصر والإبل والغنم من اشتري مصرة فهو بآخرى النظرین ان شاء ردها ورد معها صاعاً تمرأً وروى ايضاً « من اشتري محفلة فليرد معها صاعاً بل لم أعرف في النصوص على مايفيد معناها انتهى .

قال في الحدائق التصريية تدليس يثبت به الخيار بين الرد ، والامساك بالثمن بلا راش ، كما في خيار التدليس في غير هذا الموضع والتصريية مصدر من قولك صریت اذا جمعت بين الصرى ، وهو الجمع .

يقال : صرى الماء في المحوض اذا جمعه ، وصریت الشاة تصريبة اذا تركت حبلها أياماً حتى يجتمع اللبن في ضرعها ، والشاة مصرة وتسمى المصرة محفلة ايضاً ، وهو من المحفل ، ومنه قيل للمجمع : محفل .

والمراد هنا ان يربط احلاف الشاة ونحوها يومين او ثلاثة ، فيجتمع اللبن في ضرعها ، ويظن الجاهل بحالها انها لکثرة ماتحلبها كل يوم ، فيرغب في شرائها . قال في المسالك : « والاصل في تحريمها مع الاجماع النص منصوص عن النبي صلوات الله عليه وسلم من طريق العامة ولعله في رواية اخرى غير التي قدمنا نقلها عن الصدوق فانها اشتملت على صاع التمر خاصة .

وحيث كان المدرك عندنا ماوصل اليانا من اهل بيت الوحي دون من كان

اعلا همهم العناد معهم ورفع ايديهم عن بيان الحق واحكام الله فلا بد من الجمود على ماورد فيه وهو [حسن الحلبي] عن ابى عبد الله عليه السلام « في رجل اشتري شاة فامسكها ثلاثة أيام ثم ردها ، قال : ان كان في تلك الايام يشرب لبنتها رد معها ثلاثة أ Maddad ، وان لم يكن لها لبنة ليس عليه شيء ».

ولايختفى انه اجنبى عن الدلالة على التصرية والتدليس بل وارد فى بيان حكم آخر وهو ضمان المشتري لبنة ماحلب و عليه قوله يشتبه به الخيار بين الرد والامساك بـ بلا دليل والرد فى الرواية من حيث كونه حيوانا له خيار الحيوان فلا دليل على رد المعاملة بعد اللزوم بلا وجه شرعى نعم انما المسلط حرمة التدليس بأن يجعل المبيع بنحو يزعم المشتري كان كذلك نعم و كان عليه ان يرد معها لبنتها ال موجود فى حال العقد وكلما شربه لما عرفت قبلها انه فى صورة الفسخ كان النماءات للبائع لعدم صحة تقدير التالف انما فىكون الفسخ من الاصل .

ويرد معها مثل لبنتها ، او قيمتها مع التعذر وهو المشهور بين المتأخرین ، بل عن ظاهر مجمع البرهان الاجماع عليه ، لأن اللبنة من المثلث فمع تلفه ووجوب رده يضمن بمثله ، كما في غيره ، ومع تعذر المثل ينتقل إلى القيمة ، لأنها أقرب حيئته إلى العين .

وليت شعرى انه لو كان هذا الحكم مشهوراً بل اجماعاً مع انه في زمن الخيار الحيوان والتدليس وكان المشتري مالكا له فكيف يجمع مع حكمهم بان النماءات للمشتري بالاجماع وهل يكون الاجماع أن الا تناقصا محسناً حيث ان لازم كون النماءات في زمن الخيار للمشتري عدم وجوب رد اللبنة على البائع وقد عرفت انه ليس بمرضى عندنا فراجع المجلد الثاني والعشرين وقد عرفت مفصلاً كون النماءات لوفسخ البيع للبائع وان الفسخ من الاصل .

فإن قلت المقصد في المقام الذي حكموه بوجوب رد اللبنة هو اللبنة الموجود في الضرع في حال البيع فهو على القاعدة لأن جزء المبيع فإذا فسخ لابد من رده فهو اجنبى عن النماءات كما في الجواهر .

قلت مضافاً إلى اطلاق المتن وشموله للموجود والمتجدد قد صرخ بان عدم الفرق ظاهر كثير فليس حينئذ الا للبن المتجدد الذي كان من نماء المبيع .
 (وقيل) كما عن الشيخ بل في التحرير انه نسبة الى جماعة ولم نجد واحداً منهم ، ولعله من العامة (يرد ثلاثة أعداد من طعام) وفي الجوادر الا انه لم نجد له شاهداً الى أن قال هذا كله في البن الموجود حال العقد .

اما المتجدد وقد يظهر من المتن مساواة حكمه للموجود ، بل قيل انه ظاهر المقنعة والنهاية والسرائر والتحرير والمفاتيح او صريحةهما وصريح اللمعة وايضاح النافع ، بل عن الفخر نسبة الى اطلاق الاصحاب كما عن الارديلي انه ظاهر عبارات المتون ، وقد استشكل فيه جماعة ، لكن لم أجده ما يقتضي مخالفته قاعدة كون النماء للملك التي قد عرفت عدم الكلام فيها في سائر مباحث الخيار وغيره ، سوى دعوى اطلاق الاخبار العامة التي ليس في شيء منها تعرض للبن الموجود والمتجدد ودعوى ان الفسخ رافع للعقد من أصله المخالف للقواعد ايضا ولما عليه الاصحاب في غير المقام ايضا انتهى تدبر فيما افاد وفي جميع ما افاد القوم ويلحظ ما قد مر منها في ذلك .

(و) كيف كان فـ (تختبر) المصرأة للعلم بتصريرتها التي لم يقر بها البایع ولا قامت بها البينة (بثلاثة أيام) .

وفي الجوادر كما في القواعد والتذكرة واللمعة والارشاد ، فإنها غالباً بها ينكشف حالها وانها مصرأة أولاً؟ بل اغلب احوال عيوب الحيوان تكشف فيها ، فضلاً عن التصريرية ، ولذا وضع الشارع ارفاقاً بالمشترى ثلاثة أيام للخيار فيه ، ولعل اطلاق المصنف ومن عبر كعباته ظاهر في عدم تحديد الاختيار فيها بعد مخصوص ، فربما كانت معرفتها مصرأة ، متوقفة على النقصان عن الحلبة الاولى في تمام الثلاثة ، وربما كانت بأقل من ذلك ، كما ان معرفة عدم تصريرتها تارة يحصل بمساواة حلبتها في الثلاثة للاولي او زياسته ، واخرى بأقل من ذلك ، فالمراد ان الثلاثة حينئذ غالباً بها ينكشف الحال ، ويرتفع الاجمال ، والا فقد تعرف التصريرية او عدمها قبل

الثلاثة انتهى .

﴿ وثبتت التصرية في الشاة قطعاً ﴾ واجماعاً بقسميه ونصوصاً منجبرة بالعمل وان كانت عامة ﴿ و﴿ أما ﴾ في الناقة والبقرة ﴾ ف﴿ على تردد ﴾ وفي الجواهر لما عرفت من الاقتصار على المتيقن حيث لانص من طرقنا يشملها ، الا أن المشهور بين الاصحاب نقاً وتحصيلاً الحاقهما بها ، بل عن الشيخ في الخلاف الاجماع عليه انتهى .

ولا يخفى انه ان دل دليل على ثبوت التصرية في الشاة فلا فرق بينها وبين غيرها والا فلا يثبت حتى في الشاة .

﴿ ولو صری أمة لم يثبت الخيار مع اطلاق العقد ﴾ لعدم النص مضافاً الى شهرة الاصحاب ، بل عن كشف الرموز وظاهر السوابق والتذكرة وغيرهما الاجماع على عدم ثبوت التصرية في غير الثلاثة .

﴿ وكذا ﴾ البحث فيما ﴿ لو صری البايع أثاناً ﴾ بفتح الهمزة وهي اننى من الحمير ﴾ ولو زالت تصريدة الشاة ﴾ الثابتة بالأقرار أو البينة أو بالاختبار بناء على ما قدمناه من امكان ثبوته ﴾ وصار ذلك عادة قبل انقضاء ثلاثة أيام ﴾ هبة من الله تعالى بحيث علم صيرورة ذلك عادة لها ﴾ سقط الخيار ﴾ لانتفاء الضرار الذى أوجبه .

﴿ و﴿ أما ﴾ لو زالت بعد ذلك ﴾ أى الثلاثة ﴾ لم يسقط ﴾ الخيار لحصول موجبه فيستصحب ولو بعد الثلاثة التي ظهر زوال التصرية وان الزيادة بعدها من هبة الله وقد عرفت في السابق ان المراد بفورية الاخذ بالخيار هي الفورية العرفية التي لا ينافي التراخي لكن العلم بأنه في الثلاثة كان للتصرية وبعدها كان من هبة الله مشكل خصوصاً اذا ادعى البايع عدم التصرية في الثلاثة والامر سهل .

المسألة ﴿ الثانية : الشبيوبة ليست عيباً ﴾ في الاماء وفي الجواهر كما هو صريح جماعة ، ومقتضى نفي الخيار به وحصر العيوب في غيره من آخرين ، بل هو المشهور نقاً وتحصيلاً ، بل عن كشف الرموز لاختلاف بين الاصحاب في أن الشبيوبة ليست عيباً يوجب الرد ، وإنما اختلفت عباراتهم في اشتراط البكاره ، وفي

التحرير لانعلم خلافاً في أن الشيوبه ليست عيباً ، وعن ايضاح النافع ان عليه الفتوى ، لأن البكاره صفة كمال بالنسبة الى غير العاجز وليس عيباً ، ونسبة ايضاً الى الاصحاب ، وفي المسالك اطلق الاصحاب ، والاكثر من غيرهم ان الشيوبه ليست عيباً ولعله لاصالة المزوم بعد غلبة ذلك فيهن ، انتهى .

نعم لو شرط البكاره فكانت ثيوباً كان له الرد مطلقاً \Rightarrow ان ثبت أنها كانت ثيوباً عند البائع كما هو مقتضى تخلف كل شرط ، لخبر يونس « في رجل اشتري جارية على أنها عذراء فلم يجدها عذراء قال : يرد عليه فضل القيمة ، اذا علم أنه صادق » بناء على حمله على صورة الشرط \Rightarrow وان جهل ذلك لم يكن له الرد لأن ذلك قد تذهب بالخطوة \Rightarrow ونحوها .

المسألة $\#$ الثالثة \Rightarrow لاخلاف ولاشكال في أن \Rightarrow الباقي الحادث عند المشتري \Rightarrow الذي لم يكن مضموناً على البائع \Rightarrow لا يرد به العبد \Rightarrow ولا يستحق به أرش كما في سائر العيوب الحادثة كذلك لقول أبي جعفر \Rightarrow في مرسل ابن أبي حمزة « ليس في الباقي عهدة » وقال في خبر محمد بن قيس : « انه ليس في باقي العبد عهدة الا أن يشترط المبتع » \Rightarrow أما لو أبقى عند البائع كان للمشتري رد \Rightarrow وان لم يكن أبق عندده ، بلا خلاف أجده كما اعترف به في التحرير على ماحكى عنه .

المسألة $\#$ الرابعة \Rightarrow المشهور بين الاصحاب نقاولا وتحصيلا أنه \Rightarrow اذا اشتري أمة لاتحيض في ستة أشهر ، ومثلها تحيض \Rightarrow فيها \Rightarrow كان ذلك عيباً لانه لا يكون العارض غير طبيعي \Rightarrow [ل الصحيح داود بن فرق] « سأله الصادق \Rightarrow عن رجل اشتري جارية مدركة فلم تحضر عنده حتى مضى لها ستة أشهر ، وليس بها حمل ، فقال : ان كان مثلها تحيض ، ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب ترد به » .

المسألة $\#$ الخامسة من اشتري زيتا أو بزرا \Rightarrow بفتح الباء وكسرها ولعله أفصح زيت الكتان وأصله محدوف المضاف أي دهن البزرة \Rightarrow فوجد فيه ثفلا \Rightarrow بالضم ما استقر تحت الشيء من كدرة \Rightarrow فان كان مما جرت العادة بمثله لم يكن له رد ولا أرش \Rightarrow لانه ليس عيباً او لان جريان العادة يجعله كعلم المشتري به او اسقاط البائع

له ﴿وكذا لو كان كثيراً﴾ قد ﴿علم﴾ المشتري ﴿به﴾ قبل العقد ، لما عرفت من أن ذلك رضاء منه به فلارد ولا راش .

واما اذا كان النفل كثيراً ولم يعلم به المشتري فالظاهر انه عيب ونظير ذلك اذا باع الشمار وكان فوقها أحسن من تحتها عد عند العرف كونه غير ماجعل في الفرق لكان للمشتري خيار الرد أو الارش لما [قال ميسر بن عبد العزيز لابي عبدالله عليهما السلام] : «الرجل يشتري زيت زيت فيجدد فيه درديا؟ فقال : ان كان يعلم ان الدردي يكون في الزيت فليس عليه ان يرده ، وان لم يكن يعلم فله أن يرده » صريح الرواية انه مع العلم بالعيوب لزم البيع ومع الجهل به كان له الخيار ولا يضرها عدم التصریح بالارش اذ لازم ملك الرد هو الارش لو لم يردد او لم يقبل البائع فان الارش يترب على النكول عن القبول .

ويدل عليه ايضاً ما في [الصحيح] عن جعفر عن أبيه (ع) «أن علياً (ع) قضى في رجل اشتري من رجل عكة فيها سمن احتكرها حكراً فوجد فيها رباً فخاصمه الى علي (ع) فقال له علي (ع) لك بكيل الرب سمناً فقال له الرجل : انما بعته منك حكراً ، فقال له (ع) : انما اشتري منك سمناً ، ولم يشتري منك رباً » .

وفي مکاسب شيخنا مالفظه قال في الوافي يقال اشتري المتع حكراً أى جملة وهذه الرواية بظاهرها مناف لحكم العيب من الرد أو الارش وتوجيهها بما يطابق القواعد مشكل وربما استشكل في أصل الحكم بصحبة البيع لو كان كثيراً وعلم للجهل بمقدار المبيع وكفاية معرفة وزن السمن بظروفه خارجة بالاجماع كما تقدم او مفروضة في صورة انضمام الظرف المفقود هنا لأن الدردي غير متمول وال الاولى أن يقال ان وجود الدردي ان افاد نقصاً في الزيت من حيث الوصف وان أفضى بعد التخلص الى نقص الكم نظير الغش في الذهب كان الزائد منه على المعتمد عيناً وان اف्रط في الكثرة .

ولاشكال في صحة البيع حينئذ لأن المبيع زيت وان كان معيناً وعليه يحمل ما في التحرير من ان الدردي في الزيت والبذر عيب موجب للرد او الارش وان

لم يفده الا نقصاً في الكم فان بيع مافي العكة بعد وزنها مع العكة ومشاهدة شيء منه تكون امامرة على باقيه وقال بعثتك مافي هذه العكة من الزيت كل رطل بكل ذلك ظهر امتزاجه بغيره الغير الموجب لتعييه فالظاهر صحة البيع وعدم ثبوت الخيار أصلاً لانه اشتري السمن الموجود في هذه العكة ولا يقدح الجهل بوزنه للعلم به مع الظرف والمفروض معرفة نوعه بملاحظة شيء منها بفتح رأس العكة فلا عيب ولا بعض صفة انتهي .

اقول ظاهر الصحيح ان الرب غير ممزوج مع السمن كما يكرر كذلك عادة فان الثقل ائم يكون تحت الظرف بحيث يمكن اخراجه عن السمن وحيث ان علم به المشترى فلاشكال في بيعه قليلاً كان او كثيراً وان لم يعلم به فان كان قليلاً بحيث يكون هذا المقدار موجوداً في تحت الظروف فلا اشكال في صحة البيع وعدم ثبوت الخيار وان كان كثيراً فالظاهر أيضاً صحة بيع ما كان سمناً وظاهر حكمه على ذلك بتعويض الرب سمناً هو هذه الصورة فالبيع صحيح غایة الامر لم يصل الى المشترى تمام المثمن فيجب عليه رد الناقص من السمن الى المشترى وهو المراد بالارش وان لم يقبل كما هو ظاهر الصحيح كان للمشتري الخيار .

فيظهر من الصحيح حكم الخيار بين الرد او الارش من حكمه (ع) بوجوب رد السمن نعم ائماً يبطل لو كان الرب كثيراً ممزوجاً مع السمن بحيث لا يمكن تمييزها ولم يطلق عرفاً عليه السمن خالصاً وحيثند في صورة جهل المشترى أمكن القول بأن المبيع غير ما اشتراه كما اذا اشتري لحم الغنم وباعه لحم البقر بدون علم المشترى فإنه غير المبيع جداً فيكون باطلاً .

وقد يكون البطلان من حيث عدم العلم بمقدار المبيع فإنه اذا كان الرب كثيراً فيه لم يعلم مقدار خالص السمن لم يصح بيعه لكونه غريباً ويضعف بأنه من قبل الظرف والمظروف اللذان يعلمان وزن مجموعهما .

وبالجملة الظاهر انه لا يرى في الصحيح منع من صحة البيع ولا من كون البيع خيارياً فالاشكال في مقابلته اجتهاد في مقابل النص .

وفي الجواهر بعد نقل الصحيح قال الا انه يجب حمله بعد أن كان المببع شخصياً لا كلياً على ارادة ان له من الثمن بقدر ما يقابل الرب من السمن ، ومنه يعلم حينئذ صحة البيع في نحو ذلك بعنوان أنه سمن وان بان الخلاف ، بل يثبت الخيار للتبعض ، مضافاً إلى عدم الجهالة بعد العلم بالجملة ، وكونها المببع ولو بزعم العنوان خطأ .

والتحقيق التفصيل بين ما يبعد به وجه عيباً في الممزوج معه وعدمه في العرف ، وهو مختلف بالنظر إلى الكم والكيف ، انتهى .

وبالجملة قوله ^{عليه} لك بكيل الرب سمناً ليس معناه الا ارش وان كان الغالب في الارش هو الاخذ من الثمن بمقدار نسبة المعيوب إلى الصحيح لكنه غالبي والا فلو اجب البائع المعيوب من غيره اذا امكن كما في المقام فليس للمشتري الامتناع من ذلك ولو امتنع البائع من الجبران كان للمشتري الرد وهو معنى الخيار بين الرد والارش .

ولعله لهذا قال في التحرير «الدرد في الزيت والبزر عيب موجب للرد او الارش مع عدم علم المشتري به» وقال ايضاً «لو اشتري سمناً فوجد فيه غيره ، تخير بين الرد واحذر ما وجده من السمن بنسبة الثمن ، ولا يلزم البائع ان يعطيه سمناً بازاء الناقص ، وان كان سماناً .

المسألة **(السادسة)** لاشكال بل ولا خلاف في ان كلا من **(تحمير الوجه)** ووصل الشعر و ما شابهه تدلisis ، فيثبت به **(الخيار)** بين الرد والامساك مجاناً ، من **(دون الارش)** اذا لم يكن قد بان عيب فيها كغيره من انواع التدلisis الذي لم اجد خلافاً في ثبوت الخيار به .

(وقيل) كما عن الخلاف انه **(لايثبت به الخيار)** وفي الجواهر ذكر ذلك في المجدد والتحمير والتبييض ، ولعل وصل الشعر مثلها عنده ، بل قيل انه ظاهر التحرير والارشاد والدروس ، وان كان قد ينافي فيه باحتمال نفيه من حيث العيب ، ردأ على ما يفهم مما عن المبسوط انتهى وصل الشعر تارة وقع على الشعر و نتيجته

زيادته واخرى على رأس لاشعر فيه أصلاً وفى الاول غايتها تدلليس لا يتربط عليه شيء
وفي الثاني عيب موجب للرد بل الارش لواراد الامساك $\{\}$ و $\{\}$ اذا قال $\{\}$ الاول
 $\{\}$ اشبة $\{\}$ باصول المذهب وقواعده .

بقي $\{\}$ القول فى لواحق هذا الفصل ، وفيه مسائل ، الاولى : اذا قال البائع
بعنك بالبرائة $\{\}$ من العيوب $\{\}$ وانكر المبتعان ، فالقول قوله مع يمينه ، اذا لم يكن
للبائع بينة $\{\}$ بلا خلاف لقوله $\{\}$ البينة على المدعى واليمين على من انكر والفرض
ان المنكر هو المشتري .

المسألة $\{\}$ الثانية اذا قال المشتري : هذا العيب كان عند البائع $\{\}$ او قبل القبض
مثلاً $\{\}$ فلى رده ، وانكر البائع ، فالقول قوله مع يمينه $\{\}$ بلا خلاف لان المشتري
هو المدعى باعتبار مخالفة دعوه اصالة اللزوم و « يترك لو ترك » فيكون البائع
منكرأً يقبل قوله مع يمينه ، لكن $\{\}$ اذا لم يكن للمشتري بينة $\{\}$ والا وجوب الاخذ
بها $\{\}$ ولا شاهد حال يشهد له $\{\}$ يفيد القطع للحاكم بصدق دعوه ، مثل ان يكون
العيوب اصعباً زابداً او قطع اصعب قد اندرمل موضعه ، وقد اشتراه من يومه أو أمسه ،
والا كان القول قوله بلا يمين ، كما في الجواهر .

قال في المذايق اذا قال المشتري : هذا العيب كان عند البائع ، وانكر البائع
ذلك فالقول قول البائع مع يمينه عملاً بالقاعدة المنصوصة ، ولا صالة عدم التقدم
الا ان يكون للمشتري بينة او شاهد حال .

والمراد بشاهد الحال نحو زيادة الاصبع واندماج الجرح مع قصر زمان
البيع ، بحيث لا يحتمل تأخره عادة .

ويعتبر في شاهد الحال هناكونه مفيداً للقطع ، فيقدم قول المشتري حينئذ
بغير يمين ، ولو شهد الحال للبائع كذلك ، كطراوة الجرح مع تطاول زمان البيع
فلا يمين عليه ايضاً ، وحيث يفتقر البائع الى اليمين ، فلا بد أن يحلف على القطع
بعدم العيب ، لاعلى عدم العلم ، ان كان اختبر المبيع قبل البيع ، واطلع على
خفايا امره انتهى .

ولله الحمد أولاً و آخرأ وقد وقع الفراغ من تسويد هذه الاوراق

بيد المحقق العاصلى محمد رضا بن الحسين المشتهر

بالمحقق عفى الله عنه وعن والديه فى

يوم الشمانية عشر من شعبان ١٤٠٢

و بليلة المجلد الرابع والعشرون

فيما يتعلق بالارش

و من الله

الاستعانتة


الفهرس

العنوان	الصفحة
فى خيار الشرط	٣
فى خيار الغبن	٢٣
فى خيار التأخير	٢٥
فى ان التصرف مسقط للخيار	٣٧
انتقال الخيار الى الوارث وعدمه	٤٥
فيما يتعلق بالمعاد والجنة والنار	٥٥
فى ان المبیع يملک بنفس العقد	٦١
فى تلف قبل القبض	٦٩
فى كون الفسخ من حين العقد	٧٣
فى ان النماآت بعد الفسخ للبایع	٧٩
فيما تلف المبیع قبل القبض	٩٢
فى خيار الرؤية - فى النقد والنسية	١٠٦ - ٩٩
فيما يدخل فى المبیع	١٠٧
فى التسلیم -- فى القبض	١٦٣ - ١٦٠
فيما تلف المبیع قبل القبض	١٧٣
لوباع جملة وتلف بعضها	١٧٨
فى بيع قبل القبض - فى توی طرف العقد	١٩٤ - ١٨١
فيما لوادعى نقصان المبیع بعد القبض	١٩٧
فيما كان القول قول البایع	١٩٩

الصفحة


العنوان

- ٢٠١ فيما اسلفه في طعام بالعراق
- ٢٠٣ فيما لو اشتري عيناً بعين
- ٢٠٥ في اختلاف المتباعين
- ٢١١ فيما لو اختلفوا المبيع
- ٢١٧ في اختلاف ورثة البائع والمشتري
- ٢٢١ في الشروط
- ٢٢٢ في ان شرط المخالف للكتاب ماهو
- ٢٢٩ في ان الشرط القاسد مفسد أولاً
- ٢٤٥ في ان مقتضى الشرط وجوب الوفاء بالشرط وعدمه
- ٢٤٩ - ٢٤٧ في العربون - في احكام الصبرة
- ٢٥٠ في الاشاعة الكلى
- ٢٥٣ في ان المراد هو الكلى او الاشاعة
- ٢٥٥ فيما يرد على الاشاعة
- ٢٥٩ في جواز البيع بالمشاهدة
- ٢٦٠ في عدم تقسيط الثمن على الاوصاف
- ٢٦٢ فيما جمع بين امور عقد واحد
- ٢٦٤ في خيار العيب واحكام العيوب
- ٢٦٧ في مسقطات خيار العيب
- ٢٦٨ في احكام خيار العيب
- ٢٧٣ فيما ابتعاث شيئاً بصفقة
- ٢٧٦ - ٢٧٤ في ضابط العيوب - في التصرية
- ٢٨١ في عدم كون الشبيوبة عيبةً
- ٢٨٢ زيادة الثفل في الزيت عيب
- ٢٨٧ - ٣٨٥ تحمير الوجه ليس بعيوب - فهرس الكتاب





32101 047105695



تمثال مبارک حضرت آیة‌الله العظمی حنابؑ قای حاج شیخ محمد رضا محقق تبرانی
مؤلف کتاب حقائق الفقة